

فهرست الكتاب

صفحة



شرح

قانون العقوبات المصري

لامين افندي افرام البستاني
المحامي لدي محكمة الاستئناف

الجزء الاول

طبع في مطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٤

مقدمة

اما بعد حمد الله حمداً كثيراً فهذا شرح علقته على متن قانون العقوبات المصري في جزئين كبيرين فجاء وافياً جهد الطاقة بايضاح احكام هذا القانون واغراض واضعه . وكنت قد اقدمت على العمل وفي السبيل الى غايته عقبات صعاب تكاد لا ترام . على اني وان لم انل فخر المحسن المجيد لم اعدم حظ المتقدم وطلاوة الجديد . وسهل على من يجيء بعدي من الشراح ان يجد بين يديه في لغته ما يستعين به بعض الشيء على مطلبه . ومن درى بالاحوال التي كتبت فيها هذا الشرح وما تنازعه من المشاق علم اني لم اكن من المقصرين جهداً فقد خشن مركب الامر وزلت مواقفه وقل الناصر ومن يهدي الى المطالب لجدة القضاء الاهلي وكون احكامه على متانة كثيرها ضائعة في اضابير المحاكم . وفي طلبها من اماكنها عناء عظيم فكنت التقط الاحكام من افواه القضاة والمحامين وهذا شاق عسير . ولو جرت محاكمنا على طبع احكامها في رسائل دورية شأن المحاكم الاوربية بل شأن المحاكم المختلطة عندنا لاندفع هذا العناء ودنا اقتطاف ثمرات القضاء الجديد على كل جانٍ . اما والحال ما ذكرت فلم افعل الا ما وسعني وفوق الوسع بما فتح الله عليَّ من الرأي والخاطر و بما استفدته من اقوال اكابر الشراح من اهل الغرب . لانه لما كان الشارع المصري قد اخذ عن شارعيهم تعين

على شراحنا الانتفاع بفضل شراحهم وما هو بقليل . ثم اسال حضرات رصفائنا الأكارم حملة القانون ان يغضوا عما يجدون في عملي هذا من وجوه الخطاء فالكريم من عذر والحرُّ من ستر . وان في الحملة على كل مؤلفٍ توهيناً لعزائم المجتهدين ومناكدةً لنفوس من يهوون الخدمة الوطنية وان لم يوفّها بعضهم كلَّ حقها وانا من هذا الفريق



تمهيد

من بدائهِ العقول ان مصلحة المجتمع الانساني ادعى الى المعاقبة على الشرّ من المجازاة على الخير او المحاسنة على الحسنى · نعم ان انتفاء الوفاء مما يسقط الهمم ويميت المروءات في الناس ولكن عدم العقاب اشدُّ وبالاً واسرى فسادًا اذ يزيد اللئام جرأةً ويفسد صلاح الكرام قدوةً ويبعث احقاد الصدور بين الجانين ومن اصيبوا بجناياتهم فيقتتلون ويعم البلاء · ولا تصلح الناس فوضى ثم لا يقوم لهم عمران بلا وازع يدفع بالعقوبة بعضهم عن بعض وكانت اجناس العقوبات وطرائقها في الامم مختلفة اختلاف احوال المدنية والحضارة فيها فكانت في جاهليات الدول رهنًا بهوى الامير والوزير تنفذ في الاعناق على صورٍ تنكرها اليوم شرعة الانسانية وترفضها رفضًا · وما زال الشارعون بها الى ان فيأُّوها على تعاقب الايام ظلال الانسانية وصارت الى حال اجدر بها واجمل لها · وكان لواضع قانون عقوباتنا مزية ظاهرة على سواهُ من وضَّاع القوانين بما الطف من العقوبة وبما ارقَّ من غلظها الا انهُ لم يسلم في بعض المواضع من التهمة بفرط الرقة حتى رأَينا لهُ في متأَخر الايام عناية جديدة في مراجعة احكامهِ وموالاة نقضهِ وابرامهِ فانما العقوبات دواءٌ لادواء المجتمع الانساني والدواء معلق البقاء على مصير التجارب فما يصلح اليوم للرعية لعلهُ لا يصلح لها في الغد · ولاجل ذلك تعين على ذوي التشريع في الحكومات معاهدة الشرائع ابد الدهر بالتعديل

والتهذيب والنقض والتجديد · وخير القوانين ما افرغ على احوال الامة الاجتماعية فيلزمها لزوم الظل صاحبهُ او يسايرها كيف سارت ويدور معها كيف دارت والا جاءت الشرائع علة وهي معدة لدفع العلل ·

قلت ومن تدبر احكام قانون عقوباتنا اصاب الشارع المصري قد انتفع جهد الانتفاع من المخاطىء والمطاعن التي رمي بها الشارع الفرنسوي الذي هو وجهته ومعوّلهُ · فانقلب عن كل ما ارتطم فيهِ ذلك الشارع من رطمات الخطاء

ولا بدَّ في التشريع من اشتراك الحكومة والامة فيهِ وتظاهرهما معاً عليهِ لا تفتأت الواحدة منهما على الاخرى · ووجه المشاركة ان لكل منهما سبباً وجيهاً في مطالعة الشرائع المشروعة قبل اتباعها · اما الحكومة فلأن الجرائم تنالها مباشرةً كما تنال الرعية ثم لكونها قد ضمنت للرعية امنها فحق لها الاشراف والاحاطة بوسائل الامن وطرائق العدل التي هي القوانين · واما الامة فلأنَّ هذه المشروعات شرعت للنفاذ في افرادها فساغ لها استطلاعها وتقليبها · وما كان التشريع في هذه الديار ليبلغ لعهدنا الحاضر ما تهوى النفوس الحرة من تكافوء يد الحكومة و يد الامة فيهِ بل لم تزل يد الحكومة اعلى وكلمتها اظهر فالقول ما تقول والفعل ما تفعل · وليس مجلس شورى القوانين (وللحكومة فيهِ ايضاً فرقة مختارة) الاَّ على اسمهِ يشاوَر في الامر فان اجاب اليهِ فهذا ظلبة الحكومة وان اعتلَّ عليها بهِ وللحكومة ارب في امضائهِ شرعتهُ من عند نفسها واوجبتهُ على الرعية ايجاباً · وهذا ما انكرتهُ الالسن وعافتهُ الاقلام فالاولى ان تعقد لجان للتشريع ترعى مصلحة الامة داخلاً وحقوق الامم خارجاً فتشرع ما يلائم حاجات الرعية وتنفي من القوانين

المتبعة ما لا يحمد اثرهُ وقد تعمّ بلواهُ . فينتظم في عدادها اهل العلم وذوو الرأي الواسع ممن احاط باحوال المشرق والمغرب . وما هذا بعسير على الحكومة المصرية التي عرفت بالنزعة الى الحرية والاصطباغ بالصبغة الدستورية ونحن ملمون الآن ببعض الالمام بماهية قانون العقوبات مقدمين تعريف الحق الوضعي الذي صدر قانون العقوبات عنهُ وشقّ منهُ فنقول :

الحق الوضعي انما هو الحق الذي وضعهُ البشر اقامةً لامورهم وتسديدًا لمصالحهم فصار نافذ الامر ماضي النهي بما اعانهُ اهل السلطان وبما أُعدَّ لهُ من الطرق والوسائل . ويقوم نفاذهُ امافي ابطال عمل جآء على خلاف القانون واما في الزام من اخذ حقًا بردّ ما اخذ او جبر ما كسر واما في ايصال العقاب لمن اتى جرمًا . وعلى هذا الضرب الاخير من الضروب المبسوطة قام قانون العقوبات

وحدُّ الجرم الموجب للعقاب انهُ الفعل الذي جآء مخالفًا للحق منافيًا للعدل عابثًا بالقانون . ويشترط للمجرم هنا ما يشترط لكل مخالف في سائر القوانين وذلك ان يكون عاقلاً مميزًا حرًّا في فعلهِ عند الجريمة . فان فاتهُ ذلك خلص من العقاب خلاص من يعقد عقدًا مدنيًا وهو خلو من الصفات المذكورة من تبعات القانون فيما لو اخلّ بعهدهِ او عبث بعقدهِ

وعُرّف الجرم القانوني بعبارة اخرى انهُ كل فعلٍ او كل ترك فعلٍ ورد نص القانون بالعقاب عليهِ لكونهِ على ضد العدل وعلى ضد مصلحة الجمهور معًا . فضيعة الفعل او مخالفتهُ للحق والواجب ثم اهتمام الجمهور بالعقاب عليهِ كل ذلك من شروط قيام الجريمة . فان كان قبح فعل ولم يكن اهتمام

من جانب الانسانية فلا جريمة « قانونية » هناك : مثلاً لم يعاقب القانون على زنى الرجل في غير منزلهِ ولا على شروعهِ في الانتحار . ولا على بيع ما لا يملكهُ البائع ولا على بيع مرهون على انهُ حرٌّ معتوق من الحقوق العينية . فاذا هو مرهون ولا على عدد لا يحصى من الوقائع المنافية للآداب ولعهود الامانة وانما عاقب على افعالٍ اكثرها مخالفات ليست من الشأن في شيء لولا انها تهم المصلحة الاجتماعية . وجملة القول ان مدار التذنيب وتركهِ عند واضع القانون هو اهتمام المجتمع الانساني بالواقعة او اغفالهُ اياها فان كان الاول فقد فرض العقاب وان كان الثاني فقد تجاوز عنهُ وان عظمت الواقعة

وقد اتسع الخلف بين علماء القانون على منشاء الحق في العقاب واكثروا من الجدل عليهِ والنزاع فيهِ بما لو جمع لانشأ ضخماً من الاسفار فبمَ تفي جوانب هذا التمهيد واظهر ما قيل في هذا المجال ان حقّ الجمهور في معاقبة الفجرة المجرمين متصل بحقهِ المباح في الدفع عن نفسهِ من سفه السفهاء وجهل الجاهلين ثم القى الى الحكومة بهذا الحق على جهة الوديعة والانابة ووكل اليها تصريفهُ على وجوههِ الحقة . فصارت المعاقبة من « خصائصها » وهو ما نبه عليهِ الشارع المصري في فاتحة قانون عقوباتهِ . ولما كان العقاب المشروع ضرورةً من امسّ الضرورات للمصلحة الاجتماعية امسى كل عقاب لا تقتضيهِ حاجات الامة ضيماً وظلماً لا حقاً مستحقاً . قال بعض اكابر المتشرعين « ليس المراد بعقاب المجرم النقمة منهُ اذ لم تكن هذه اللذاذة التي تلذّها النفوس السافلة لتسفّ اليها نفوس الشارعين وانما الضرورة القاضية بالعقاب صيرتهُ لازماً واجب النفاذ . قال وما ايذاء المجرم بالغرض الاقصى

الذي قصده الشارعون بل اتقاء الجرائم وردّ المظالم هما الشأن الاعلى الذي اريد من العقاب . والّا فلو زال الحذر وامن الخلق كرور الجرائم بعد الذي وقع لكان عقاب المجرم الاخير ساقط النفع منعدم الأثر ولجاز حدود القانون وسلطته . الى ان قال : ولا ينبغي ان يقاس مقدار الجريمة على فساد خلق المجرم بل على الخطر المترتب عليها للناس »

وقد عمل الشارع الفرنسوي بهذا الاعتبار فانشأ قانون عقوباته عليه ناظرًا في العقوبة الى الخطر الاجتماعي لا الى مزايا الافعال الانسانية بين كونها جائزة وممتنعة . فالاحتياج للعقاب هو قوام التجريم وملاكه عنده وسار الشارع المصري على اثره وعنه اخذ وعليه عوّل . فكان واياه في التجريم والمعاقبة على مذهب واحد وان نزلت مقادير عقوبات هذا في مواضع جمة عن درجات عقوبات ذاك

الّا ان جماعة كثيرة من المصريين لم يحمدوا رأيه في ايجاب القوانين الافرنجية عليهم معا بين البلدين من التنائي والتقاصي في الاخلاق والعادات وقابلية النفوس وقد خطب البعض في مجلس شورى القوانين المصري على ذلك وقبّح على الشارع المصري ما تلقاه عن الشارع الفرنسوي من الاحكام والنصوص ولم تجئ تخطئته قاصرة على قانون العقوبات وحده بل عدّاها الى سائر القوانين المأخوذة . ونحن نلتمس للشارع المصري عذرًا لان الاخذ على ما فيه من المساقط والمغامز كان اسهل مركبًا يومئذٍ من الوضع والتشريع

الكتاب الاول

في القواعد الكلية

الباب الاول

في الضوابط العمومية

جرى الشارع المصري على طريقة الشارع الفرنسوي بان قسم قانون العقوبات الى اربعة اقسام في اربعة كتب يفتتحها اتباعاً لحكمة الترتيب والتبويب بكتاب القواعد والضوابط العمومية شأن الشارع الفرنسوي ايضاً . ولا غرو فانما على هاته القواعد والكليات قامت احكام العقوبات وعليها تفرعت واليها رجعت ورُدَّت الا انهُ عرض بين الشارعين في سياق الوضع والنص فروق كثيرة في المادة ثم في صور الترتيب والتبويب كذلك . مثلاً صاغ الشارع الفرنسوي « الاحوال التي يقبل فيها عذر المتهم او يكون مستوجباً للمسؤلية او للعقوبة » كتاباً مستقلاً بمعنى انهُ جعلها الكتاب الثاني من كتبهِ الاربعة على كون الشارع المصري انشأها باباً خامساً من ابواب كتابهِ الاول ووضع الكتاب الثاني « على الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية » وعندي ان عمل الشارع المصري افضل واجمل لِمَا ان ما احتوى عليهِ الباب الخامس من كتابهِ الاول هو من جنس القواعد والضوابط الاساسية وذلك لان احكامهُ وردت قاصرةً على مسائل التمييز وعدمهِ والعته والاكراه والارعاء على الاناث في تهوين عقوباتهن كما قضت المادة

٦٦ لانهنَّ اضعف ركناً واوهن بناَءً ثم على الاشتراك في الجريمة والاسباب المشركة . وكلُّها كليات يحسن ضمها الى كتاب القواعد والكليات . وقد تنبه لذلك واضع قانون عقوباتنا فضمّها اليهِ وكان محسناً رشيداً

في اختصاص الحكومة بالمعاقبة

ما غني الوجود الانساني منذ نشأ لهذا العهد عن وازعٍ يزع او عن شارعٍ يشترع يقيم للناس حدودهم ويعين لهم حقوقهم فينتصف للظلوم من ظالمهِ وينتقم لمهضوم الحق من هاضمهِ . على ان اطوار القضاَء وشرع الاحكام كانت تتبدَّل بتبدُّل الازمان وتدول مع دول الدهر . ولكل دولةٍ وامةٍ يدٌ في التشريع وطرقهِ . ولما كان القضاَءُ من اجل حاجات البشر واعلاها قدرًا بذلوا عليهِ المرتخص والغال ادناَءً لهُ من العدل وتطبيقاً لهُ على اخلاقهم وعاداتهم فكانوا كلما رقوا في المدنية وتكشفت لهم اسرار الحكمة اسرعوا الى تهذيب ما خشن من شرائعهم وتقويم ما اعوَّج وتسديد ما اختلَّ من مدَنيّ حقوقهم وعقوبيها . والمدني وان كان اكثر دوراناً وافشى معاملةً لا يفضل الثاني شأْناً . لان هذا منوط بالابدان والارواح وذاك منوط بالجيوب والاكياس . والفرق مثلَ الصبح ظاهر قلت ولكنَّ البشر على مزيد تقلب شرائعهم وفرط تغيُّر اقضيتهم واجزيتهم اطبقوا على امرٍ لم يتعدَّوهُ

وذلك ان الفصل في خصوماتهم وامضاء عقوباتهم انما هو من احق الحقوق التي ملكتها أيمان حكوماتهم والوازعين فيهم والاّ انفرط نظام اجتماعهم وانتثر عقد عمرانهم لو ابيح لكل مظلوم ان ينتصف لنفسه فيكون وازعاً وموزوعاً او حاكماً ومحكوماً بما ينتقض معهُ سلطان الحكومة وتنشأ الفوضى والاختلاط لان الناس ابعد عن الانصاف واشرد عن العدل وانذ عن الحق لو ملكوا تصريف امورهم بايديهم مشاعاً شائعاً : عزّ عليهم الانصاف مثلما عزّ على القاضي معهم ان يستريح : فوجب من ثمَّ ان يعود الى الحكومة وحدها بسط العقوبة التي شرعها صاحب القانون . فالحكومة هي القوة المنفذة على كون القانون هو القوة القاضية والحكومة هي يد الأمة الصادعة بامر الامة . فما ساغ لها المعاقبة عليه لا يسوغ للافراد والآحاد اتيانهُ من عند نفوسهم . وان فعلوا عوقبوا . مثلاً قتل رجل ابن جاره فما جاز لابيه ان يقتلهُ به . فان فعل قتل به لان الجاني اصبح بعد جنايته في قبضة القانون وملك عدل القانون . وللقانون الخيار على حسب احوال الجريمة ان ينفذ فيه القصاص او ان يبقي عليه اذ بين جنايته وبين القضاء باعدامه مجالٌ للشدة واللين منفسح للعدل والرأفة . فلعل القانون عطف عليه لما وجد في الجريمة من داعيات الرفق والتؤدة او لعل وليّ الامر الذي خصهُ القانون بحق العفو ان يامر به . وتحرير المعنى ان الجاني صار على أثر فعلته في يد القانون . والقانون اولى بالنقمة لنفسه ممن جرؤ على قتل من اصبح في يده وديعةً من ودائع الامة الى ان يقضي القضاء به ما شاء من وجوه العقاب . خلص من ذلك كله ان واضع قانون عقوباتنا لم يبتدع ابتداعاً جديداً في اختصاص الحكومة بالمعاقبة على الجرائم

كنص المادة الاولى · فهو اختصاص قديم الوضع في كل شرع لا معنى للحاكمية الا به ولا سلطان للحكومة الاّ معهُ ولا واقي للمصلحة الاجتماعية لولاهُ · وانما ليس للحكومة ان تعاقب الا على الوقائع التي عينها القانون وليس لها ان تجوز هذا الحدّ فتعاقب على امرٍ لم يرد بهِ نصٌ · وهاك نصّ المادة الاولى من قانون عقوباتنا :

« من خصائص الحكومة ان تعاقب على الجرائم التي تقع على افراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية · وكذلك على الجرائم التي تحصل ضدّ الحكومة مباشرةً وبناءً على ذلك قد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لاولياء الامر شرعاً تقريرها وهذا بدون اخلال في اي حال من الاحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغرآء »

سبق لواضع قانون الجزاء العثماني النصّ في المادة الاولى الافتتاحية من قانونهِ على هذا الحق الذي عاد للحكومة في المعاقبة على الجرائم اللاحقة بها او بآحاد رعيتها الى سائر احكام المادة المصرية · وهذا معرَّب المادة العثمانية مأخوذةً عن التركية

« مثلما يرجع للدولة اجرآء المجازاة على الجرائم التي تقع على الحكومة رأساً كذلك يرجع اليها المجازاة على الجرائم التي تقع على احد بسبب انها مخلة بالراحة العمومية وعليهِ فكان هذا القانون متكفلاً ومتضمناً معاً لما يعود الى اولي الامر شرعاً من تعيين انواع التعزير واجرائها · على انهُ في كل حال لا يتطرق بذلك خلل الى الحقوق الشخصية المعينة شرعاً »

فتابعهُ الشارع المصري المتأخر عنهُ تشريعاً بان افتتح قانون عقوباتهِ بالمادة المثبتة آنفاً . ولم ينصّ الشارع الفرنسوي في فاتحة قانونهِ على شيء من ذلك . فكانهُ جعل اشخاص الحكومة وسائل وذرائع لانفاذ الاحكام القانونية وامضائها في مستحقيها يأتمرون بامر القانون وينتهون بنهيهِ ليس غير . وقول الشارع « ان تعاقب على الجرائم » مخرج لغير الجرائم مما لا عقوبة عليهِ . فالجريمة ما عاقب القانون عليهِ وما لا يعاقب عليهِ لا يعدُّ عندهُ جريمة وان عظمت عقباهُ كافعال المُكرَه او المضطر للدفع عن نفسهِ او عن محارمهِ وكافعال المعتوه او الغلام الذي لم يرشد وما شاكل وشابه من معاذير القانون ومغتفراتهِ . ثم ان الجرائم جنس ينطوي تحتها انواع الجنايات والجنح والمخالفات او هي اسمها الجامع المانع . على ان الجرائم التي ورد بها نص المادة الاولى جآءت ضربين فمنها ما يصيب عامة الرعية ومنها ما ينال الحكومة « مباشرةً » ثم ان من الجرائم ما اضرَّ بالمصلحة العمومية وهو ما وضع لهُ الكتاب الثاني . ومنها ما اضرَّ بافراد الرعية وهو ما وضع لهُ الكتاب الثالث . وبقي الكتاب الاول والاخير شائعين مشتركين لان قواعد الاول وكلياتهِ تسري على الجميع ومخالفات الاخير تقع على الفريقين ايضاً ولا بدع ان تدفع الحكومة عن نفسها وعن رعيتها معاً الجرائم اللاحقة بهما لما انها اي الجرائم عابثة بالامن باعثة على الفساد العام والحكومة مكلفة من جانب الأُمة وفاءً بمصلحة الكافة ان تنفذ القوانين القاضية بالعقاب وان توجب على كل فرد من الرعية اتباع الحق والعدل والحرية . وبعبارة ثانية ان تضمن لكل شخص من رعيتها امنهُ ودعتهُ وان تردَّ عنهُ العدوان

جاءَهُ من داخل البلاد ام من خارجها . هذا اجلُّ ما ندبت الحكومة اليهِ . وقد عاد اليها بسط العقوبات في نظير ماوجب عليها من اقامة العدل وبسط الامن في البلاد

ولما كان الجرم المجترم وان اصاب احداً من الآحاد اصاب الجماعة بجملتها على جهة ان المصاب هو عضوٌ من ذلك الجسم المجتمع . والم العضو الفرد يؤلم سائر الجسم اختُصَّ بالأُمة على يد الحكومة مقاضاة المجرم الذي افسد عليها راحتها عقاباً لهُ على ذنبهِ . ومن اجل هذا عدَّت الدعوى من الحقوق العمومية لشأنٍ ومن الحقوق الشخصية لشان آخر . و بناءً على وجهها العام قامت النيابة العمومية تداعي المجرم وترفعهُ الى الحاكم وبناءً على وجهها الخاص قام المجنيُّ عليهِ او اهلهُ يتقاضونهُ الحقوق الشخصية (اي المدنية) على ما تفصل وانبسط في قانون تحقيق الجنايات

وقد احتاط واضع القانون في ختام المادة الاولى بما نصهُ « وهذا بدون اخلال في اي حال من الاحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء »

لا جرم ان النص على هاته الحقوق ورد مطلقاً يتناول كل ما اقتضتهُ الشريعة الغراء من الحقوق لمن اصابتهُ الجناية او لاهلهِ بعدهُ كحق انفاذ القصاص على القتل وحق استيفاء الدية وحق طلب التضمينات وحق استرداد الاموال بداعي القتل او سواهُ من الجرائم . وما زلنا باطلاق النص حتى قيدتهُ المادة ٢٣٠ من باب القتل والجرح والضرب والتهديد بما نصت عليهِ وهو :

« في جميع الاحوال المبينة في هذا الباب التي تقضي فيها الشريعة الغرآء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعاً للاشخاص السارية عليهم احكام تلك الشريعة · وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة في هذا القانون »

فاذا قابلت بين عبارتي المادتين اصبت مسالة انفاذ القصاص على القتل خرجت من طوق الحقوق الشخصية التى يصح التنازل عنها ودخلت في عداد الحقوق العمومية التي لا يصح التنازل عنها بحالٍ من الاحوال فاذا قضت الشريعة الغرآء بالدية مثلاً او بالتضمينات وقضى القانون من جهة اخرى بالعقوبة المقررة فيهِ نفذ حكم الشريعة وعقوبة القانون معاً في المحكوم عليهِ · هذا ان لم يكن المحكوم لهُ ممن لا تسري عليهم احكام الشريعة الغرآء كما لو كان من رعية دولة اجنبية فلا يقضى لهُ بغير ما نصّ عليهِ القانون ولا يستفيد من احكام الشريعة شيئاً على ما قضت بهِ المادة ٢٣٠٠ وان رعية الحكومة على اختلاف مللهم ونحلهم هم الذين تسري عليهم احكام الشريعة الغراء· ولكن اهل القضآء لم يتبعوا الى اليوم الا الاصول العمومية للتضمينات في الدعاوي الجنائية بناءً على طلب المدعي المَدَني لما وجدوا من الجهد والمشقة في العمل بمقتضيات المادة ٢٣٠ الآنفة الذكر

قلنا ان حق « انفاذ القصاص على القتل » اصبح بعد نص المادة ٢٣٠ من طائفة الحقوق العمومية التي لا يصحُّ بذلها والتنازل عنها · وقد حدث في دعوى مقتل المدعو فيروز اغا ان المحامي عن المتهم قال في خلال الدفاع عنهُ ان لا حق للنيابة العمومية في طلب معاقبتهِ بالقتل على مقتضى المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات على جهة ان المادة الاولى من القانون

المذكور نصّت على العمل باحكام الشريعة الغرّاء في الحقوق الشرعية المقررة لكل شخص ومن ذلك طلب القصاص (اي القتل على القتل) الذي هو من حقوق اولياء الدم . فلما اخرجت المحكمة الابتدائية الاهلية في القاهرة حكمها في هذه الدعوى ابطلت زعم المحامي وتولت تفسير المادة الاولى من قانون عقوباتنا بما نصهُ قالت :

« وحيث ان المادة الاولى من قانون العقوبات المرتكن عليها المحامي عن واصف آغا المذكور جعلت من خصائص الحكومة المعاقبة على الجرائم التي تقع من هذا القبيل »

« وحيث ان العبارة الاخيرة منها المقول فيها « وهذا بدون اخلال في اي حال من الاحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغرّاء » لا يمكن الاحتجاج بها في هذا المقام لان الشارع يقصد بها الدية التي هي عبارة عن التضمينات التي يستحق تقديرها لاولياء الشأن بحسب احكام الشريعة الغراء كما يستنتج ذلك ايضاً من المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات التي نصها : « في جميع الاحوال المبينة في هذا الباب (اي باب القتل والجرح والضرب والتهديد) التي تقضي فيها الشريعة الغراء بالدية يصير تقديرها والحكم فيها شرعاً للاشخاص السارية عليهم احكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة في هذا القانون »

« وحيث يتضح مما سلف ذكرهُ ان ليس للورثة حق بالمطالبة الا بالدية فقط التي هي عبارة عن طلب تعويضات وان هذه الدية يصير

تقديرها بحسب الشريعة الغراء وان حق طلب العقوبة هو من خصائص الحضرة الفخيمة الخديوية ولذلك تصرح بالمادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ان لا تقام الدعوى العمومية الا من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية ·وتصرح ايضاً بالمادة ٣٥٣ من قانون العقوبات ان للجناب الخديوي ان يعفو عن العقوبة كلها او بعضها وان يستبدلها بعقوبة اخف »اه

وقد قضت المحكمة المشار اليها يومئذٍ بقتل المتهم · ثم رفع الحكم الى المحكمة الاستئنافية فايدت تفسير المحكمة الابتدائية واحلته محل الصواب في حكمٍ خرج سابع سبتمبر من عام ١٨٨٩ وقد ورد فيه ما نصه « وحيث ان وكيل النيابة والمحامي عن واصف اغا تكلما بالمرافعة عن معنى المادة الاولى من قانون العقوبات »

« وحيث ان التفسير الواضح بحكم المحكمة الابتدائية عن المادة المذكورة هو في محله » الى آخر ما نصت المحكمة الاستئنافية عليه في حكمها الملمع اليه



صحّ للمدعي الشخصي «المعروف في مصطلحات قانوننا بالمدعي المدني» التنازل عن دعوى الحقوق الشخصية ولم يصحّ للمدعي العمومي اي للنيابة العمومية التنازل عن دعوى الحقوق العمومية على ما قدمناه · والفرق بين الدعوى العمومية ودعوى الحقوق الشخصية المعروفة بالدعوى المدنية ان الدعوى العمومية تسقط بموت المجرم واما الدعوى المدنية فلا تسقط بموتهِ اذ في وسع المدعي اقامتها على ورثتهِ ثم ان ترك الدعوى

المدنية لا يعطل سبيل الدعوى العمومية لانها حقٌ عامٌ للجماعة ليس من طاقة الشاكي الفرد التجاوز عنهُ او الصلح فيهِ . وقد جآء في باب الصلح من القانون المدني انهُ لا يجوز الصلح على ما يختص « بالنظام العام » الذي هو الدعوى العمومية وانما يجوز على ما ينتج عن تلك الدعوى من المنفعة المدنية . الاَّ ان ذلك لا يمنع ايضاً النيابة العمومية من متابعة مطالبة المجرم بما جنت يداهُ ولا تملك التنازل عن الدعوى بل يجوز لها طلب تبرئة المتهم كما عاد للقضاة ان يردُّوا طلبها ويقضوا على ضدّهِ ما وجدوا سبيلاً . ولا يصح للنيابة بذل الحقوق التي القيت اليها بطريق التوكيل لان كل دعوى رفعت الى القضآء لا تخرج منهُ الاَّ بحكم القضآء

ومما يحسن بيانهُ انهُ وان غلب رفع الدعوى العمومية والدعوى المدنية الى محكمة واحدة للحكم فيهما معاً جاز التفريق بينهما والحكم فيهما منفردتين غير مجتمعتين اي جاز روءية كلٍ منهما منفردة عن الاخرى وانما لا يمكن عند افرادها الحكم في الدعوى المدنية قبل الفصل في الدعوى العمومية فصلاً قاطعاً . رفعت الدعوى العمومية في اثنآء الدعوى المدنية ام قبلها . والحكمة من ذلك ظاهرة

ثم ان الجرائم طائفتان : مدنية خاصة وقد نيطت احكامها بالقانون المدني وجنائية عمومية وقد رجعت احكامها الى قانون العقوبات . والفرق بين الجريمة المدنية (délit civil) والجريمة العمومية (délit pénal) ان الاولى تستلزم بطبعها وخصوصها مضرة شخصية على كون الثانية مستقلة

عن المضرة الشخصية مستلزمة بطبعها ايذآء للمصلحة الاجتماعية . فتلك فردية وهذه اجتماعية تصيب مصلحة المجتمع الانساني بالاذى . ترتب عليها ضرر شخصي ام لم يترتب . ثم ان الجريمة المدنيَّة لا تدخل تحت حصر ولا يضبطها حدٌّ فهي تنشأُ عن كل فعل جالب للضرر المدني خلافاً للجريمة العمومية فهي معينة في قانون العقوبات معدودة فيهِ اذ لا بد لكل فعل معاقب عليهِ من سبق نصٍ صريح عليهِ حتى اذا لم يكن نصٌّ لم يكن عقاب : قاعدة نُقشت على جبهة القانون وكانت فيهِ امنع من جبهة الاسد :



﴿ في تقسيم الجرائم وتعيين عقوباتها ﴾

لا مشاحةَّ ان الشارعين وفيهم الشارع المصري رتبوا الافعال المعاقب عليها قبل ترتيب عقوباتها . وهذا امر اظهر من ان يُظهرَ علماً بان الدوآء لا يُوصَف الاَّ بعد نزول الدآء . وانماً كان لكلّ شارع وواضع شأن في الافعال المعاقب عليها وفي العقوبات المفروضة لها اما ميلاً مع هوى طبعهِ واما جرياً على عادات قومهِ وحاجات اقليمهِ . وهذا الضرب الاخير من الشارعين اعلى رأياً واصحُّ منهاجاً . وكلما كثرت مصالح الناس واتسعت دنياهم وانبسطت حضارتهم زادت العقوبات في شرائعهم لما يجدُ باهل تشريعهم من الحرص على وقاية حقوقهم الموفورة ولِمَا اقتضت احوال مدنيَّتهم الراقية وصناعاتهم وعلومهم ومخترعاتهم وتجاراتهم من الاحكام المشروعة ليبقى

كلٌ وما ملكت يداهُ في سعة ودعة · اجلْ ان واضع قانون عقوباتنا لم يضعهُ كلَّهُ من عند نفسهِ بل نقل معظم ما ورد فيهِ عن قانون العقوبات الفرنسوي مختارًا على الغالب فيما تصرف وابطل وشرع مذهب قانون الجزآء العثماني المتقدم عليهِ وضعاً الاَّ انهُ انزل في بعض المواضع طبقة عقوباتهِ عنهُ ايضاً فجآء قانوننا اقل شدةً · ثم انَّ الافعال المعاقب عليها هي ابد الزمن عرضةٌ للنقصان والزيادة بما يحدث لواضع القانون على حسب احوال الزمان والمكان من دواعي التعديل والتبديل والاضافة والالحاق : كان بالامس جماعة الفلتآء (المعروفين في مصطلحات تشريعنا الجديد بالمتشردين) فوق العقاب فاصبحوا اليوم تحت طائلتهِ وصائلتهِ وكذلك غصْب عقار الغير قوةً وعنفاً كان بالامس من الدعاوي المدنية فاصبح اليوم وهو في عداد الجرائم اي في طائفة الجنح وكذا فتح الصيدليات دون شهادة دالة على اهلية الصيدلي فقد كان جنحةً معاقباً عليها على حكم المادة ٢٤٤ الملغاة بدفع غرامة من الف قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش · فصار اليوم بمقتضى قرار اول يونيو سنة ٩٢ مخالفةً يعاقب مرتكبها عقاب مرتكبي المخالفات · وايضاً فقد عُدّلت عقوبة المادة ٢٩٠ المتعلقة بالسرقة الواقعة « بواسطة نقب او كسر من الخارج او تسوُّر جدارٍ او استعمال مفاتيح مصطنعة الخ » فقد نزلت العقوبة من عالي الاشغال الشاقة الموقتة الى الحبس مدةَ ثلاث سنين على حكم المادة ٢٩٢ · وقس على ذلك غيرهُ مما شُرِع او عُدّل بعد وضع القانون معالجةً لشؤُون الرعية · ولقد كان من اجلّ مزايا القانون واعلقها بالعدل والصقها بخير الناس انهُ لا يعاقب على فعلٍ الاَّ اذا

ورد النصُّ الصريح فيهِ عليهِ والاَّ فلا · وفي هذا حكمةٌ وحيطةٌ على مصلحة الجمهور ظاهرتان اذ لو فرض العقوبات وحدها وترك الافعال المعاقب عليها الى نظر الحاكم ووجداناتها واهوائها لبات الخلق على خطرٍ مما يعرض على القضاة من خطاء الرأي او مما يدخل على قلوبهم من الهوى والارب · والطبع الانساني ضعيف · ومن البديهي ان الجرائم تتفاوت عظمًا وصغرًا فهي طبقات بعضها ابلغ في الاضرار من بعض بما حمل واضعي القوانين على تقسيمها اصطلاحًا الى ثلثة انواع لا رابع معها · انطوت تحتها كل الافعال المعاقب عليها اليوم وسيدخل تحت حكمها وضوابطها ما يحدث في الغد ايضاً · وهاك نصّ المادة الثانية :

« الافعال التي تستوجب العقوبة بمقتضى القانون ثلاثة انواع · اولاً الجنايات · ثانياً الجنح · ثالثاً المخالفات »

فعمّ هذا التقسيم كلَّ قانون عقوباتنا وحصل عنهُ فوائد جلائل من وجه الاجرآء وابرام الاحكام لانهُ اتى منطبقاً على طبقات العقوبات الثلث وعلى درجات المحاكم الثلث المختصة بالحكم في هذه العقوبات · فقد خصّت محاكم الجنايات بالحكم في دعاوى الجنايات كما اختصت محاكم الجنح بالحكم في دعاوي الجنح ونيط بمحاكم المخالفات الحكم في دعاوي المخالفات غير انهُ طرأَ بعد وضع القانون على اختصاص محاكمنا بعض انقلاب · وبيان ذلك انهُ في ثالث نوفمبر من عام ٩٠ افرنكية خرج امرٌ عالٍ بترتيب محاكم جزئية في دائرة كل محكمة ابتدائية يشمل اختصاص كلٍّ منها مركزًا او اكثر بالاقاليم (كذا نص الامر) او ثمنًا او اكثر من المدن على

حسب عدد السكان ومقتضيات احوالهم · ويولّى القضاء فيها قاضٍ واحدٌ من قضاة المحاكم الابتدائية · والغرض من هذا الحديث والخبر ان الامر العالي خصّ يومئذٍ هذه المحاكم الجزئية بالحكم في المخالفات وفي بعض الجنح ثم خرج امرٌ عالٍ آخر في سبتمبر عام ٩٢ افرنكية بناءً على قرار مجلس شورى القوانين اناط بهذه المحاكم الجزئية الحكم ابتداءً بكل دعاوي الجنح · ولقد وضع تقسيم الجرائم المتقدم على اقدارها ومكانها من الضخامة والخفة · قال بعض الاصوليين وفي وضعهِ على هذه الصورة فوائد واغراض عديدة قلت واهمُّ هذه الاغراض والفوائد ما نوردهُ هنا افادةً واحاطةً

الاول ما تعلق منهُ باختصاص المحاكم ورجوع كل جريمة الى المحكمة المختصة بها لاجل ان تعين لها العقوبة التي تجدر بها بحيث لا تتساوى العقوبات مع اختلاف اجناس الجرائم

الثاني ما تعلق منهُ بالشروع في الجريمة · فان واضع القانون فرض لمن شرع في جناية على الاطلاق العقوبة التي تلي عقوبتها الاصلية لو وقعت هي فعلاً · اما من شرع في جنحة فلا يعاقب بالعقوبة التالية الاَّ بمقتضى نصّ صريح في القانون · ولا عقاب على الشارع في مخالفة

الثالث · ما تعلّق منهُ بالمشاركة في الجريمة · فان شركاء الجناية والجنحة يعاقبون بالعقوبة الاصلية المقررة للفاعل الاصلي ما لم يرد نصٌّ في القانون مخالف لذلك · واما في المخالفات فالعقاب على المشاركة لا يحصل الاَّ نادرًا او في حكم الشذوذ

الرابع · ما تعلّق منهُ بالعود الى الجناية او الجنحة فان العود الى الجناية

او الجنحة متى حصل على الوجوه المشروطة يوجب للعائد شدة العقاب قانوناً · ولا عود في المخالفات

الخامس · ما تعلَّق منهُ بالتحقيقات التمهيدية· فان التحقيق في الجنايات على يد قاضي التحقيق واجب مفروض · وفي الجنح جائز معلق على الحاجة ولا تحقيق في المخالفات وايضاً فقد امكن الحبس الاحتياطي على التهمة في الجنايات والجنح ولم يجز في المخالفات

السادس · ما تعلَّق منهُ برفع الدعوى الى المحكمة· ففي الجنايات يحصل رفعها على يد قاضي التحقيق او على يد اودة المشورة بواسطة امر الاحالة واما في دعاوي الجنح والمخالفات فقد جاز للمدعي المدني او للنيابة رفع الدعوى الى محكمتي الجنح والمخالفات مباشرةً

السابع · ما تعلَّق منهُ بالتقادم المعروف في عبارة قانوننا « بمضي المدة الطويلة » سوآء كان مختصاً بالدعوى العمومية ام بالعقوبة · فان الدعوى الجنائية تسقط بمضي عشر سنوات· اما دعوى الجنحة فتسقط بمضي ثلاث سنوات ودعوى المخالفات بمضي ستة اشهر

واما العقوبة المحكوم بها في جناية فتسقط بمضيّ عشرين سنة ما خلا عقوبة القتل فهي لا تسقط في اقل من ثلاثين سنةً هلالية · وتسقط عقوبة الجنح بمضيّ خمس سنوات · وعقوبة المخالفة بمضيّ سنة واحدة

الثامن · ما تعلَّق منهُ بالنقض والابرام · فانهما قاصران على الجنايات والجنح ولا نقض ولا ابرام في المخالفات

التاسع · ما تعلَّق منهُ بالتضامن· فان الاشخاص الذين ارتكبوا جنايةً

واحدة او جنحة واحدة متضامنون في اداء الغرامات والتضمينات وردّ المسلوبات والمصاريف ولا تضامن في المخالفات بدليل ما نصّت عليهِ المادة ٢٤ التي خصّ فيها الشارع بالتضامن مرتكبي الجناية والجنحة · ولم ينصّ على تضامن المخالفات

العاشر · ما تعلّق بالاعذار الملطفة للجريمة والاحوال المخففة للعقوبة فان هاته الاعذار والمخففات تقبل في الجنايات والجنح ولا تقبل في المخالفات وذلك لان المخالفات لا تنشأ غالباً عن عمد ولانها خفيفة في نفسها والخفيف لا يقبل التخفيف

ولقد ذكر بعض الشراح الفرنسيس فوائد ومنافع ثانية لتقسيم الجرائم اضربنا عن ذكرها اكتفاءً واجتزاءً · واهمّ ما اغفلناهُ لعدم اتباعهِ في محاكمنا الى اليوم هو العدول الى الاشدية في العقاب عند تعداد الجرائم كأن تجمع الجرائم المرتكبة في عقوبة واحدة · ومعناهُ في الفرنسوية (cumul) فانهُ اذا اتى المجرم عندهم عدة جنايات او جنح عدل في عقابهِ الى الاقوى والاشد خلافاً للمخالفات لانهُ اذا اتى شخص عدة مخالفات عوقب على كلٍّ منها لا يُعدل فيها الى الاشدّ ويترك سواهُ كما في تعدد الجنايات والجنح بل يعاقب المخالف عليها معاقبةً مرتبة على آحادها · فلو زحم رجلٌ الطريق باشيائهِ ثم اطلق في الوقت عينهِ نار بندقيتهِ داخل المدينة لحكم عليهِ بالغرامة والحبس معاً : الحكم الاول على المخالفة الاولى والثاني على الثانية

ولم تنكب محاكمنا عن طريقة العدول الى الاشدية في العقاب عند تعدد

الجرائم كما تفعل المحاكم الفرنساوية وغيرها الاّ لان الشارع المصري لم ينصّ عليها في متون القانون وقد نهى المحاكم عن مجاوزة نصوصه . على ان من العدول الى الاشدّية ما يجيء على حكم الضرورة واللزوم وان لم يجيء عن حكم القانون كما لو ارتكب رجل جنايتين احداهما تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة والاخرى تستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة . فايّ أثر يرجى للتفريق في العقوبة على كلّ جناية منها على كون العقوبة الثانية المؤبدة استوعبت كل عمر الجاني . فاذا عدل اهل القضاء في مثل هاته الواقعة الى الاشدّ من العقاب فقط فما خالفوا احكام القانون لما ان العقوبة الاولى حلّت حكماً في الثانية

لما قضت الضرورة برًّا بالمصلحة الاجتماعية ان تبسط العقوبة في اصحاب المنكرات والجرائم دفعاً للشرور والموبقات ان تسري بين اظهر الناس قضت هاتهِ الضرورة عينها بان تكون العقوبة مؤثرة على نفس المعاقب اي تكون بحيث يستشعر اهل الجرائم بها فيشكونها والا سقط معناها وفات الغرض المقصود منها

وقد رأينا علماء القوانين على خلف وشقاق في القصد الذي وضعت من اجلهِ العقوبات فجماعة من اكابرهم قالوا ان القصد الغالب في العقوبات انما هو المنفعة الاجتماعية بمعنى ان الغرض الاعظم الذي ساق اليها الوازعون والشارعون هومهم هو اتقاء الجرائم وكشف المظالم وانشاء الرهبة والعبرة في نفوس الكافّة لا النقمة من المجرم . فالعقاب على رأي هذه الفرقة هو بذل خاصّ على مصلحة عامّة . بذلٌ لا مناصَ منهُ ولا غنى عنهُ . وان الاذى

الحادث للمجرم عن العقاب مغتفرٌ في جنب ما اراده الوازع جلباً للنفع العام من طريق رفع المظالم ومنع القبائح . قال بعضهم فلو صلحت الناس واندرأت الشبهات والمفاسد بينهم ولزموا حدودهم بعد حدودهم لكان عقاب المذنب الاخير عبثاً ساقط الفائدة لان المراد هو صلاح الجمهور وقد حصل

وذهب آخرون من كبرائهم ايضاً الى ان القصد الفرد هو اصلاح حال المعاقب بامضاء العقاب فيهِ . ذلك عندهم هو الوجه الوجيه الذي قام عليهِ العقاب ومن رأي هؤلاء القوم انهُ اذا اتاهُ الاصلاح وثبت حصولهُ لهُ قبل انقضاء مدة العقاب المعينة لهُ فقد وجب اطلاق سراحهِ لانَّ عاجل صلاحهِ لاقطعُ دليلٍ على خطإِ القضاء في تعيين العقاب الذي اختارهُ لهُ . وقد سفّه هذا الرأي . واجلُّ ما قيل في تسفيههِ وتوهينهِ ان تأدُّب المجرم يضمن لنا غدهُ وانما لا يكفي لازالة ضرر ماضيهِ . فعقابهُ على الماضي دين للامة يجب ان تتقاضاهُ كلهُ على ما في تأكد صلاحهِ من العناء فربما تصالح اي تكالف الصلاح وهو لم يزل في باطن نفسهِ يريد الشرَّ ويهوى الضرر وقد زينَّ ظاهرهُ خدعةً منهُ ومكراً بالحكومة والجمهور معاً

وكان اشدَّ عقوبات القانون ما انتظم في عقد المادة الثالثة التي وضعها الشارع على عقوبات الجنايات . والجنايات اعلى الجرائم كما لا يخفى وهذا نصُّها :

« الجنايات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات

الآتية وهي القتل · الاشغال الشاقة مؤبداً · الاشغال الشاقة موقتاً · السجن المؤبد · السجن الموقت· النفي المؤبد · الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف باي وظيفة ميرية· الحرمان من الحقوق الوطنية »

بدأ الشارع بعقوبة القتل لان القتل راس العقوبات واشدها لما فيهِ من اذهاب الروح واعدام الوجود· وختمها بالحرمان من الحقوق الوطنية وكان عليهِ ان يختمها بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف باية وظيفة ميرية لما انهُ اخفُّ عقوبات الجنايات فهو اخف من الحرمان من الحقوق الوطنية لان الحرمان من الرتب والوظائف جزوء من اجزاء ذاك كما سترى

قلت وقد أُخذ على واضع قانون عقوباتنا ما أُخذ من قبلهِ على من تقدمهُ من واضعي القوانين من انهُ عرَّف الجنايات هنا والجنح والمخالفات في المادتين التاليتين باعتبار العقوبات المرتبة عليها لا من حيث ماهيتها وجوهرها · فكانهُ وسواهُ عرَّفا الشيء بما لزم عنهُ لا باعتبارهِ الذاتي · وفي هذا خروج عن القاعدة وشذوذٌ عن قياس التعريف · قال بعض الشراح الفرنسيس ولما كانت الجريمة تثقل وتخفُّ بحسب الوقائع والوجوه التي صحبتها تعيَّن على واضع القانون ان يعرّفها بحالها حتى اذا فعل ذلك فصَّل العقاب على قدرها لا ان يفصلّها على قدر العقاب الَّا ان البعض اقام للشارعين عذراً على ما صنعوا فقال : لما فرغوا من مفصَّلات ما وضعوا وشرعوا فارضين العقوبات على قدر الجرائم وجدوا من الصواب والسداد عند التقسيم ان يتخذوا معرّفاً للجرائم ومقياساً لها العقوبات المفروضة لكلٍّ منها

ولا يخفى ان واضع قانون عقوباتنا تلقّى عن الشارع الفرنسوي هذا التقسيم الذي لم يسلم من اقلام بعض الكتاب يرمونهُ بانهُ تحكُّم في الخلق واستبداد كأنما يقول لسان حالهِ لهم: لا تكلّفوا نفوسكم عناءً في فحص الافعال الانسانية بل انظروا الى السلطة الحاكمة حتى اذا ضربت عنقَ رجلٍ فاعلموا انهُ طاغٍ عظيم · قال المعترض وفي ذلك مهانة واستخفاف بالنوع الانساني ودليل على عسف القانون وتحامله · فرُدَّ هذا القول بما معناهُ ان تقسيم الجرائم على هاته الصورة انما هو تقسيم ترتيب لا تقسيم تجريم وليس فيهِ ما يفسد اصول القانون وقواعدهُ خصوصاً وانهُ رُتّب بعد وجود الافعال المعاقب عليها لا رُتّبت هي عليهِ بعد وجودهِ · وان قصارى الغاية من وضعهِ هو ضبط انواع الجرائم تحت ضابطهِ وردّها الى مراجع اختصاصاتها القضائية وانتفاء الاختلاط والتشويش في مجالس القضاء مما كان يقع قبل تعيين «الجنايات» و«الجنح» و«المخالفات» اعلاماً على افعال معيّنة في القانون واقامة محاكم لكل ضربٍ منها · قال فوستن هلي ان كان ثمة ما يؤخذ بهِ على الشارع (اي الشارع الفرنسوي الذي اخذ عنهُ الشارع المصري) فهو انهُ قسم الجرائم الى ثلثة انواع مع انها في الحقيقة نوعان · نوع نشأ عن قصد المجرم وخيارهِ وهو الجنايات والجنح ونوع قام على عدم القصد (او الغالب ذلك) وهو المخالفات · وليس بين الجنايات والجنح فرق جنسٍ بل فرق اشدّية واخفيّة في الجرم والعقاب · ولا اعتبار لذلك ما دام الجامع الاصلي وهو القصدية والعمدية موجوداً بينهما بخلاف المخالفة الساقطة القصد والخيار · فان جريمتها تثبت بمجرد وقوع الفعل او بمجرد

تركهِ واغفالهِ · قال الشارح المذكور وقد جرى جماعة من الشارعين على ثنية انواع الجرائم اي على جعلها صنفين اثنين · وكانت الشرائع الرومانية اسبق الى ذلك اذ قسمتها الى جنايات يعاقب عليها بالقتل والى جنايات يُعاقَب عليها بغيره

ولقد نصت المادة الرابعة من قانون عقوباتنا على عقوبات الجنح التي هي النوع الثاني من انواع الافعال المعاقب عليها في القانون · وهذا نصها :

« الجنح هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهي : الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت · والعزل من الخدمة الميرية والغرامة باكثر من مائة قرش ديواني »

هذه هي عقوبات الجنح المفروضة في قانون عقوباتنا · وفيها بعض فرق عن عقوبات الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسوي · وهذا معرب المادة التاسعة من ذلك القانون

« عقوبات الجنح هي الحبس الموقت في محل التأديب والحرمان الموقت من بعض الحقوق الوطنية او المدنية او حقوق الاهل ثم الغرامة »

فالنفي الموقت لم يرد اذًا في نوع عقوبات الجنح من القانون الفرنسوي وانما ورد في نوع عقوبات الجنايات من ذلك القانون · ومدة العقوبة فيهِ اطول وهي خمس سنوات على الاقل وعشر على الاكثر حتى اذا انقضى اجل النفي وضع المنفي حتماً تحت ملاحظة الضبطية الكبرى زمناً معادلاً لاجل نفيهِ المسمى · على ان واضع قانون الجزآء العثماني نصَّ على عقوبات الجنح اربعاً ايضاً وهي عين العقوبات التي امضاها الشارع المصري · وهاك

نصّ المادة الرابعة من قانونهِ اخذًا عن التركية :

« الجنحة هي افعال تستلزم المجازاة التأديبية . والمجازاة التأديبة هي الحبس اكثر من اسبوع . والنفي الموقت والطرد من المأمورية والجزآء النقدي »

وقد فعل الشارع المصري فعل الشارعين العثماني والفرنسوي في المادتين الموردتين من انهُ لم يحدّد في المادة الرابعة الغايات التي تنتهي اليها عقوبات الجنح على كونهِ قد حدّدها في المواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ وانما ورد في القانون استثنآآت لعقوبة الحبس جازت بها حدَّ الثلاث السنوات كالحبس المشدد او المضاعف عند العود للجريمة وكحبس المراهق المميز المنصوص عليهِ في المادتين ٥٩ و٦٠ من هذا القانون وكحبوس اخرى تجد ذكرها في مواضعها من القانون وقد ترامت الى ورآء ثلاثة اعوام

قلت والجنحة والجناية اهمّ وقائع القانون وعليهما تدور غالبية التجريمات والتذنيبات القانونية . وهما اعظم ما سيقت اليهِ عناية الشارع . ولا ندخر وسعاً ولا نحبس هماً في استيفآء مطالبهما وبسط الكلام على عقوباتهما في البابين الثاني والثالث من هذا الكتاب الاول ان شآء الله

اما المخالفات التي هي النوع الثالث والاخير من انواع الافعال المعاقب عليها في القانون فقد عرّفتها المادة الخامسة . وهذا نصُّ تلك المادّة

« المخالفات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة اسبوع فاقلّ او بغرامة مائة قرش ديواني فاقلّ »

فللمخالفات عقوبتان اولاهما الحبس مدة اسبوع فاقلّ وثانيتهما الغرامة من مائة قرش ديواني فاقل ولا ثالثة لهما . ويُعتبر اليوم بحسب التعريف

القانوني اربعاً وعشرين ساعة ويُطلَق الاسبوع على ثمانية ايام · ويعتبر الشهر على اطلاقهِ ثلاثين يوماً · وقد احال الشارع كتاب المخالفات الى آخر القانون تقديماً للمهم على سواهُ وتحدّياً للشكل الفرنسوي الذي أُخذ عنهُ هذا القانون والا فتقديم المخالفة بالوضع على الجنحة وهذه على الجناية اليق بالتبويب واخلق باصول الترتيب · شأن البدء باليسير الى الكثير او بالصغير الى الكبير

والاصل في المخالفات ان تقع لغير قصد وعلى غير عمد وقد ذكرنا ذلك · والاصل في الجنح والجنايات ان تؤتى على ضد ذلك اي عن عمد وقصد ايذآءً للناس او اضرارًا لهم باشيائهم · قلت ولا يُقبَل في المخالفات العذر المستفاد من انتفآء العمد عن الفعل الواقع كما يقبل في الجنح والجنايات لما انها اي المخالفات لا تُبنَى على قصد في الغالب وليس القصدية شرطاً للتجريم فيها قال شارح من الفرنسيس وكذلك لا يقبل فيها العذر على تجويزات الدوائر البلدية فيما جآء منافياً لمناهي القانون ومحظوراتهِ او مخالفاً للوائح التي وضعتها الحكومة الحاقاً لها بالقوانين · قلت وانما ينفذ في المخالفات حكم المادة ٥٨ القاضية بانهُ « اذا ثبت ان المتّهم فعل بغير تمييز ما أُسند اليهِ لا يحكم عليهِ بعقوبةٍ مطلقاً »

فاذا انطبقت على المخالف صورة هذه المادة ٥٨ اي اذا فعل ذلك الغلام غير المميز مخالفةً فتسقط عنهُ العقوبة سقوطها عنهُ فيما هو اعظم وافخم من الجرائم ·

قال بعض الشراح في نوع المخالفات انهُ نوع كثير المادة موفور الوقائع

متعدد الطبقات وللقانون واللوائح فيهِ شؤون من النفاذ والاتباع لا تحصى قال وليس بالامر السهل ضبط الاصول والقواعد المعيّنة لهُ او القائمة عليهِ ·

ولقد كان للشارع الروماني جليل عناية بحفظ المدن وزخارفها بما حدا بهِ الى الاشتداد في تأييد نظامها والحرص على ادارة بلديتها وفرض العقوبات على جماعات المخالفين الذين يُدخلون خللاً على تلك الادارة او يعلّون عليها صحيحها

ثم ان كلّ المراد من قانون المخالفات هو امتاع الوطنيين بنظام حسن في معايشهم المدنيّة وشؤونهم البدنيّة كأنْ تُوقَى اشخاصهم وتصان اشياؤهم من تجنيات يسيرة والمامات خفيفة تنشأ عن طيش ونزق او عن غفلة وذهول وبالجملة عن ايّ خطاء كان من الاخطئة العارضة · مثال ما ورد في قانون المخالفات مقصودًا بهِ وقاية الناس النصوص القاضية بالعقاب على الشتائم اللسانية وعلى رمي القذر من عالٍ على السابلة وتسريب المجانين الغضاب واطلاق الوحوش الضارية واباء المساعدة عند حدوث طغيان ماء او اضطرام حريق الى وقائع اخرى « كاللغط » و « الغاغة » و « الضرب الخفيف »

ومثال ما جاء من احكام المخالفات مقصودًا بهِ وقاية الاشياء : العقاب على عدم تطهير المداخن والمرور في البهائم او الدوابّ المعدة للجرّ او الحمل او الركوب بارض مهيأة للزرع او مبذورة او مستورة بالزروع او ترك المواشي ترعى في كروم وبساتين او ارض مزروعة دون ان يكون لصاحب المواشي الحق في ذلك

ومن احكام المخالفات ما وضع لحفظ الاشخاص والاشيآء معاً كالنهي عن وضع اشيآء على الطرق العمومية تسيء السير عليها · وكاغتصاب تلك الطرق او تعطيلها وكمخالفة اللوائح الموضوعة على خصوص العربات والمركبات وقيادة الخيول الى اغراض اخرى مما سنشبع الكلام عليهِ عند الانتهآء الى كتاب المخالفات بحول الله وطولهِ

اقتضت حكمة واضع القانون ان يفرد العقوبة تارةً وان يقرنها بغيرها اخرى اي ان يحكم بها وحيدةً او يحكم بها مزدوجة متنوعة ناظراً في الافراد والضمّ الى احوال الواقعة والى حاجات المصلحة الاجتماعية وانما نهى اهل القضآء عن التحكم في الحكم من عند نفوسهم واوجب عليهم اتباع النصوص القانونية · فاذا قضى القانون بافراد العقوبة قضوا بها مفردة واذا قضى بها مقرونةً فعلوا ذلك ثم اذا كان هناك خيار وجواز ساروا في الحكم على داعي وجدانهم ودواعي الدعوى · وهذا نصُّ المادة السادسة من قانون عقوباتنا :

« يجوز على حسب الاحوال المبينة في القانون ان يُحكَم بكل عقوبةٍ من العقوبات السالف ذكرها على حدتها او بأنضمام بعضها الى بعض »

والمعنى انهُ يجوز لاهل القضآء على حسب النصوص الواردة في متون القانون (ولا موضع لاستيفائها هنا) ان يحكموا بكل عقوبة من العقوبات المنسوقة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة التي مرّت بنا منفردة او منضمة الى عقوبة اخرى : حكم على رجل بالنفي المؤبد فهنا العقوبة مفردة وكذا لو حكم عليهِ بالسجن واسترداد الاموال والتعويضات لان الاسترداد والتعويض

معدودان في جنس الحقوق المدنية المعتادة وليسا من انواع العقوبات المعينة في المواد المشار اليها فلو حكم بهما وبعقوبة من هذه العقوبات القانونية لكان الحكم بذلك كالحكم بجزآء مفرد . وكذلك اذا حكم على مجرم بالغرامة فقط ولعدم ادائهِ هذه العقوبة المالية او بعضها حُبس على حكم المادة ٤٩ من هذا القانون فلا يكون العقاب هنا الا بالغرامة مفردة اذ ان الحبس لم يقع باعتبار كونهِ عقوبة منفردة بل باعتبار كونهِ وسيلة اكراه للمحكوم عليهِ حتى يؤَدي ما حكم بهِ عليهِ . واما تضامُّ العقوبات واقترانها فكما لو حكم على رجل بالحبس شهرًا وباداء غرامة . فهنا العقوبة مزدوجة ثنائيةٌ . وقد تكون فوق الثنائية كما لو قضي على متهمٍ بالحبس والعزل من الخدمة الميرية وبالغرامة فهي هنا ثلاثيةٌ . والمسأَلة كلها ظاهرة

في العقوبات الاضافية

العقوبات اما اصلية واما اضافية والاصلية ما نصَّت عليهِ المواد ٣و٤ و٥ والاضافية ما نصَّت عليهِ المادة ٧ الا ان الحكم في العقوبات الاضافية لا يجيءُ ابدًا لازمًا من لوازم احكام العقوبات الاصلية وانما لهُ في انحآء القانون مواضع معينة ووجوه خاصة مبينة . ثم ان العقوبات الاضافية هي عبارة عن حيطات واحترازات دعت اليها الحكمة القانونية مسوقةً الى ذلك بما قام في خاطر القانون من الريب وضعف الثقة بالمحكوم عليهِ . ودَّ مثلاً في ملاحظة الضبطية عليهِ عند تخلية سبيلهِ ان يرسل عليهِ العيون

حيناً من الدهر مسمّى ليستوثق من سيرتهِ وراءَ زمن حبسهِ · اما نزع الحقوق المدنيّة منهُ فلانهُ وجدهُ ملتوي الطوية فاسد السيرة غير جدير على الجملة (وهو طيّ السجون يرسف في القيود) بتصريف حقوقٍ هي مركز دائرة المعاملات الدنيوية على ما تستلزم المعاملات الدنيوية اي الحقوق المدنية من السعة والبسطة وعلى ما يستلزم السجن من الحرج والضيق · فبينهما تنافٍ ثم لو اباح القانون للمحكوم عليهِ بالاشغال الشاقة بضربيها او بالسجن بنوعيهِ كنص المادة ٣٧ مباشرة حقوقهِ المدنية لما امنت الحكومة ان يملك لبّ الموكلين بهِ فيركبوهُ عاتق الفرار · فاراد ان يذلّهُ ويدفع شرّهُ بنزع هاته الحقوق من يدهِ لئلا يتذرع بها الى الفساد ولاصارة السجون موطن لذاذات وتجارات لان هاته العقوبة التي هي الحجر القانوني المنصوص عليهِ في المادة ٣٧ لا يقضى بها الاّ في الاحوال والمواطن المعينة في المادة المشار اليها وايضاً فقد اراد القانون وقاية الناس من كيدهِ وغدرهِ فيما لو اطلق لهُ معاملتهم وكفهُ لم تزل رجسة دنسة بالمظالم والذنوب

ولقد كان في جملة ما فرض القانون من العقوبات الاضافية ضبط الاشياء المستعملة في الجريمة · لا جرم ان من ينقم على القانون فعلتهُ هذه اي ضبطهُ اشياء الجرائم فقد ظلم وجاوز العدل اذ كيف يحلّ ترك هذه الاشياء في ملك ذاك الذي توسل بها الى الاضرار بالناس والتجني على الانسانية · وهذا نصّ المادة ٧ :

« يحكم القانون ايضاً في احوال معينة زيادةً على العقوبات المذكورة بما يأتي : جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى · حرمانهُ

من الحقوق المدنية · ضبط الاشياء التي استعملت في فعل المخالفة او الجنحة او الجناية لجانب الميري »

لقد وردت عقوبة ملاحظة الضبطية الكبرى رأساً لاخيتها · وتعريف هذه الملاحظة انها تقييد حق التنقل من مكان الى آخر بالقيود الموصوفة في المادة ٥٥ من قانون عقوباتنا فتكون عقوبةً مستخلفةً من عقوبة نفذت ونفدت · ينكتف بها المجرم وهو منطلق وينحبس بها وهو سائر : بدعة من بدعات القانون الفرنسوي اخذها عنهُ قانون الجزاء العثماني ثم قانون العقوبات المصري ورفضتها قوانين الممالك الاخرى اما لانها اعتبرت الذنب الاصلي امحى بنفاذ العقاب الاصلي واما لانها رأت في ملاحظة الضبطية الكبرى عقوبة ثانية لفعلٍ واحد عوقب فاعلهُ عليهِ · قال كبير من كبراء الشراح وهو رأي مردود وذلك لان ملاحظة الضبطية ليست بحصر القول الا نزع حق او عبارة عن تعطيل اهلية يقع بالمجرم على اثر عقابهِ الاول فهي كغالب منزوعات الاهليات التي تصيبهُ عند القضاء عليهِ قلت ولكن هذا التعليل لم يخرجها عن كونها اليمة وجيعة بعد العقاب الاول والشكوى من انها كذلك ليس اكثر

ولا ينكر على الامة حقها ان تحاذر وتحتاط من جهة اناس قام عندها اليقين المؤيد بالسبب الصحيح انهم قباح الاخلاق ودخل عليها الريب والشك من جانبهم · واي شيءٍ اوشى بهم وادعى الى الخوف منهم من حكم خارج عليهم · فجرائمهم وان عوقبوا عليها وكفروا بالعقاب عنها لا تزال وعيداً ونذيراً للامة ينذرها بمعاودة الكرة بما اضطرها الى الحذر

والاتقاء وبث الارصاد على اولئك المحكوم عليهم . فيكونون قيد ابصارها كيف اتجهوا وتكون هي على اثرهم كيف خطوا . فعقوبة الملاحظة اذاً هي وسيلة تامين للمصلحة الاجتماعية او ضمانة من الضمانات المقصود بها وقاية الجمهور من فجور الفجرة . ولم يكن القانون ضنيناً بها ولا شحيحاً في بذلها حتى على وقائع ليست من الشأن في شيء : مثلاً قضت المادة ٣٠١ من قانون عقوباتنا بجواز جعل المرتكبين للسرقات المبينة في باب السرقة على عمومها واطلاقها « تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنتين الى عشر سنين عقب انقضاء مدة عقوبتهم وهذا فيما عدا الحالة التي يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة »

فعلم من ذلك ان الجريمة التي تزيد مدة عقوبتها على اسبوع يجوز جعل مرتكبها تحت ملاحظة الضبطية الكبرى فتأمل . وسنعود الى البحث عن هذه العقوبة في الباب الرابع ان شاء الله

ان ثانية العقوبات الاضافية هي على ما رأيت الحرمان من الحقوق المدنية المعروفة في القانون الفرنسوي بالـ «droits civils» وقد اوضحنا حجة القانون في الحرمان من هذه الحقوق عند توطئة المادة ٧ . وكان الاجمل بالشارع ان يضع مادة مستقلة تعريفاً للحقوق المدنية وتعييناً لها على حد ما فعل في بيان الحقوق الوطنية الواردة في المادة ٤١ خصوصاً ان القوم على حداثة عهدهم بالقانون مفتقرون الى مزيد الافصاح . فالحقوق المدنية التي جعل صاحب القانون الحرمان منها عقاباً اضافياً للعقوبات الاصلية هي على حسب التعريفات القانونية ما ساغ لكل انسان مباشرته واتيانه

مع غيرهِ فيما يعرض لهُ معهُ من الصلات والمعاملات وذلك مثل حق الملكية وحق الولاية الابوية وحق الشرآء وحق البيع وحق التمليك او حق نقل الملكية بطريق الارث ونحو ذلك وهي تعمُّ النوعين لا تكون قاصرة على الرجال بل تتناول النسآء على حكم شرعنا الشريف كالرجال بلا فارق ولا تختص بالراشدين بل تشمل القاصرين والمحجور عليهم الاَّ ان القاصرين والمحجور عليهم لا يصرّفون هذه الحقوق مباشرةً وانما اوليآؤهم يتولونها نائبين عنهم في تصريفها. اما المواطن التي حكم فيها القانون بالحرمان من الحقوق المدنية والحجر على المحكوم عليهِ في تصرفاتهِ الشرعية فهي ما نصَّت عليهِ المادة ٣٧ السابق الايمآء اليها وهو: «كل من حكم عليهِ بالاشغال الشاقة او بالسجن يكون محجوراً عليهِ في جميع تصرفاتهِ مدة عقوبتهِ» الى آخر ما نصَّت تلك المادة عليهِ. وهكذا اختصَّ الشارع المصري بهذا الحرمان والحجر اربع عقوبات اصلية فقط وهي: الاشغال الشاقة المؤبدة والموقتة والسجن المؤبد والموقت ليس غير خلافاً للشارع الفرنسوي الذي اباحها في اكثر عقوبات الجنايات وبعض الجنح ايضاً. قال بعض الشراح الفرنسيس يترتب الحرمان من الحقوق المدنية على امر من امرين وهما اما ان يفقد الوطني صفة الوطنية الفرنسوية واما ان يخرج عليهِ حكم بعقوبة كالاشغال الشاقة المؤبدة والنفي المؤبد فيحظر عليهِ التصرف في امواله ولكن للحكومة الخيار في اقالتهِ من بعض الحرمان او كلهِ وان تبيح لهُ الانتفاع بهذه الحقوق او بشيءٍ منها في مكان عقابهِ. قال الشارح المذكور وفي الواحد والثلاثين من شهر مايو عام ١٨٥٤ وضع قانون جديد من مقتضاهُ

ان كل من حكم عليهِ بالاشغال الشاقة الموقتة او بالسجن او بالنفي الموقت هو محجور عليهِ حتماً في تصرفاتهِ الشرعية محروم من حقوقهِ المدنية. الى ان قال وقد عهد الى محاكم الجنح ايضاً الحكم في احوال معينة بالحرمان من الحقوق المدنية كلها او بعضها

فقد وجدنا الشارع الفرنسوي الزم غالبية عقوبات الجنايات وبعض عقوبات الجنح الحرمان من الحقوق المدنية على كون الشارع المصري خصَّ بها العقوبات الاربع الانفة الذكر فاباح للمحكوم عليهم بالنفي اياً كان التصرف في اموالهم واخذهم وعطائهم جميع التصرفات الشرعية. ثم ان الحكم بالحجر القانوني عائد الى المحاكم الاهلية التي القي اليها اقليد قانون العقوبات والحكم بالحجر الشرعي لم يزل من خصائص المحاكم الشرعية الصادرة عن احكام الشريعة الغرّاء

اما ثالثة العقوبات الاضافية فهي « ضبط الاشياء التي استعملت في فعل المخالفة او الجنحة او الجناية لجانب الميري » كنصّ المادة ٧

وهي عقوبة لا اظهر من حقية الحكومة في انفاذها نزعاً لملكية ادوات الجرائم واشيائها من ايدي المجرمين. ولقد احتوت المادة ٢٢ من قانون تحقيق الجنايات على ما نصهُ :

« يجوز لمأمور الضبطية القضائية في حال مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية ان يدخل في منزل المتهم ويفتشهُ ويجب عليه ان يضبط كل ما يجدهُ في ايّ محل كان من اسلحة وآلات وغيرها مما يظهر انهِ استعمل في ارتكاب الجناية ويمكن الوصول بهِ الى الحقيقة وعليهِ ان يحرّر محضراً بما

يحصل من هذه الاجرآآت »

واراد واضع القانون بلفظة « الجاني » هنا عموماً لا خصوصاً · فاراد فاعل الجناية والجنحة والمخالفة لا فاعل الجناية فقط · وكذا مرادهُ « بالجناية » انواع الجرائم الثلث لا الجناية بعينها · وهذا ظاهر بالبداهة

وفي الثاني والعشرين من شهر ابريل سنة ١٨٩٠ افرنكية خرج امر عالٍ على خصوص الاشياآء التي استعملت في الجرائم او الاشياء التي ضُبطت (كذا) في الجرائم ايضاً · قضت المادة الاولى منهُ بان جميع الاشياآء المستعملة في جناية او جنحة او مخالفة تكون حتماً ملكاً للحكومة · وقضت المادة الثانية منهُ بان جميع الاشياآء التي تضبطها الهيئة القضائية (كذا) في جناية او جنحة او مخالفة تكون حتماً ملكاً للحكومة اذا لم يطالب بها المالك في ميعاد ثلاث سنين من تاريخ ضبطها · وورد في المادة الثالثة منهُ انهُ اذا كانت الاشياآء المضبوطة من الاشياآء التي تتلف بمضي الزمن او من الاشياآء التي تستغرق مصاريف حفظها قيمتها يجوز لنظارة الحقانية بيعها بالمزاد العمومي متى سمحت دواعي التحقيق بذلك بعد اثبات عينها · قال وفي هذه الحالة يكون حق المالك قاصراً على الثمن في الميعاد المذكور في المادة السابقة اه

اما الاشياآء التي اشار اليها القانون والامر العالي فهي الاموال التي توجد عند اصحاب الجرائم مثل قطاع الطرق والمغتالين وقد سلبوها الناس ولم يعرف اصحابها بعد وكالاموال المحرزة عند مزيفي النقود والمقامرين ثم الاشياآء التي تكون قد استعملت او لم تزل مستعملة في ارتكاب الجرائم

كالاسلحة او كالادوات التي اتخذت في نقب جدار او تسوُّر حائط وكالدوابّ التي يركبها قطاع الطرق ادراكاً لاغراضهم عليها وكالمفروشات التي يستعملها المقامر في ملعب القمار لتزيينهِ فان كل ذلك من قبيل واحد . اما لفظ الضبط الوارد في قولهِ « ضبط الاشياء التي استعملت الخ » فيراد بهِ قانوناً نزع الاشياء والاموال من ايدي المجرمين وضبطها عليهم . ولا يسوغ لاهل القضاء ان يضعوا ايديهم على ما سواها مما ملكت ايدي المجرمين

قيد نصُّ القانون ضبط الاشياء بما استعمل في الجرائم ولكن الامر العالي المثبت آنفاً تدارك ما فات القانون بان نصَّ ايضاً على ضبط كل شيءٍ وقع في ايدي المجرمين بسبب جناية او جنحة او مخالفة وانما اجاز ردَّهُ لمالكهِ اذا طلبهُ في ميعاد ثلاث سنوات والا سقط حقهُ بمضي المدة المسمَّاة وانقلبت تلك الاشياء ملكاً للحكومة

وضبط الاشياء وان كان من جنس المصادرات المالية لما انهُ يؤول الى خسران او يعود الى حرمان كيف كان قدرهُ ولكنهُ كالغرامة عليهِ صبغة العقوبة ومزيتها. يؤيد هذا ما صرَّحت بهِ المادة ٧ من ان ضبط الاشياء التي استعملت في الجرائم انما هو من العقوبات الاضافية التي يلزم في احوال ومواطن معينة الحاقها بالعقوبات الاصلية

وقد اوجبت هاته القاعدة (اي كون ضبط الاشياء الجنائية عقوبةً من العقوبات) عدم الجواز للقضاة ان يحكموا بضبط الاشياء الواقعة في اليد الاَّ عند ورود نصّ صريح في القانون : ايدت هذا محكمة النقض

والابرام الفرنسوية فانها نقضت حكماً قاضياً بضبط صيد مبيع خارج سوقهِ المعينة لبيع امثالهِ · وكان سبيلها في نقض هذا الحكم انها لم تقع على نصّ في القانون يسيغ ابرام هذا الحكم المنقوض وكذلك نقضت احكاماً اخرى وكان سبيلها الى ذلك انها لم تقع على نصٍّ لهُ في القانون

قال فوستن هلي ولم يجز للقضاة ان يستبدلوا ضبط عين الشيء بضبط قيمتهِ · وذلك لان الضبط عقوبة خاصة ليس من طاقة القضاة افساد معناها · نعم ان مآل الضبط واحد وهو الخسران المالي للمجرم ولكن الغرض الذي قصدهُ القانون هو ضبط شيءٍ معين · وهو اما ان يكون ادوات الجريمة واما ان يكون ثمراتها اه · وكما انهُ لا يجوز استبدال ضبط الشيء بضبط قيمتهِ مع وجودهِ عيناً كذلك لا يجوز ضبطهُ مع براءة المتهم لما في ذلك من التناقض في الحكم · وعلى هذا فلا يحكم بالضبط الاَّ بعد ثبوت الجرم

ولم يفرق القانون بين ان تكون الاشياء المضبوطة على المجرمين ملكاً لهم او ملكاً لسواهم · فقد قضى بضبطها ايّاً كان مالكها · وعندي ان في المسألة تفصيلاً · فان كانت الآلة المستعملة في الجريمة معارةً من رجل لآخر ليجرم بها فقد حلَّ ضبطها على مالكها واما اذا كان المجرم قد سرقها سرقة كما لو سرق سلَّم جارهِ وصعد عليها الى بيت جارٍ آخر وقد سرق فكيف يجوز ضبطها على مالكها وهو طاهر الكف من وصمات الجريمة التي نالهُ منها شيءٌ الا وهو سرقة مالهِ

سرق رجل حجرًا كريماً ثم باعهُ واشترى بهِ عقارًا فهل يسوغ لاهل

القضاء ضبط ذلك العقار المشترى بثمن الحجر المسروق : قضت المحاكم الفرنسوية بالخلاف وتعليلها ان الضبط لا يحكم بهِ الاَّ لانهُ عقوبة وقد شرط في كل عقوبة ان يرد بها نصٌّ صريح في القانون · ولما كان القانون قد خلا عن نصٍّ على ذلك فما جاز لاهل القضاء ضبط الاشياء المستخلفة عن مسروق ولا المشتراة بثمن مسروق لفوات النص عليهِ

في الشروع بالجريمة

بعد اذ عيَّن واضع القانون فيما سبق من المواد انواع الافعال المعاقب عليها وفرَض العقوبات المختلفة لها جاء الان ينصُّ هنا ثم في الباب الخامس من كتابهِ الاول على ما يعرض لبعض الافعال من التلون بالوان من الاجترام تبعث تارةً على الاسقاط من العقوبة كما لو كان الفعل شروعاً لان العقاب على قدر الضرر · وتدعو طوراً الى الاغلاظ والاعلاء كما لو كان الفعل عوداً الى الجريمة او توجب المساواة في العقوبة بين المجرمين كما لو كان في الجريمة اشتراك : وكل من شارك غيرهُ يعاقب بمثل عقوبتهِ · او تنشئ اعذاراً نافية للعقوبة رأساً كافعال الغلام غير المميز وكافعال المعتوه والمكره · او ملطفة لها كما لو صحب الجريمة حالات يُعذَر معها المجرم بعض الشيء · وهذه لا يحيط بها تعريف فهي فاشية في طوائف الجرائم ولكنها معلقة على نظر القضاة

لا جرم ان هاته الوقائع لاشقُّ مطالب القانون مراساً وادقها احكاماً

وهي ايضاً اعظم ما توجهت اليه العناية وعلا لهُ الشأن : فعل رجل جناية مجردة عن هذه العلل فلا اسهل على الوازع من معاقبتهِ عليها بقدرها الحق ولكن كيف تفصلّ العقوبة اذا كان للاجترام الف درجة من الضعف والقوة او من القلة والشدة · اذا لم يأْتِ المتهم الا اعداد الجريمة او اذا وقف عن اتمامها بعد فعل اوائلها او اذا فعلها كلها وانما شاركتهُ ايدٍ متفاوتة انغماساً في الفعل المرتكب · او كان المجرم حدثاً غرّاً تحجّبت عنهُ مساوئ الجرائم وهانت لديهِ القبائح · او كان ممن لعبت بعقولهم الخمور وصرفتهم عن طريق الهدى والرشد فضلُّوا · او كان مكرهاً على الجريمة اكراهاً · على ان القانون لم يكن ليقعد عن واجبهِ في هذه المشكلات المضلاّت فعين لها العقوبات ملجأ في بعض المواضع والمواطن الى التحكم يراهُ خيراً من ترك الامور واهوآء القضآء · فالضوابط في العقوبات اسلم عقبى وان شابتها حيناً بعد حين صبغات من الافتئات والمجازفة · ولقد بدأ الشارع في النصّ على الشروع عقب ان نصّ على الافعال · وحقّ لهُ ذلك لان العقوبات لا تبنى الا على الفعل او على الشروع فيهِ · فخاطر السوء الكامن في صدر صاحبهِ لا يطالب بهِ القانون وانما يطالب بهِ الله كما قال بعض الشارحين · فالحق لهُ وحدهُ في المطالبة بهِ لا للقانون الذي لا يبدأ حقهُ بغير المظهرات الواقعات لا المضمرات المنويات

قلنا ان العقوبات لا تقوم الاّ على الفعل او على الشروع فيهِ مما كان منافياً للعدل ولمصلحة الجماعة معاً · فالفكر المجرد والرغبة والقصد والتصميم بالغة ما بلغت من الوان العدوان لا تفي بانشآء الجريمة ولا يصيب المجتمع

الانساني بعقابهِ الاَّ الفاعل البارز فعلهُ عن حيّز التصور . ولا يعاقب على الغالب الاَّ من احدث لغيرهِ اذىً تتعين بهِ الجريمة وتعلم مزيتها فيقال ثمة ان الجريمة وقعت . على ان بين تصور الجريمة وبين تحقيق اذاها الذي تنشأُ هي عنهُ وتنهض عليهِ طائفة من الافعال مضافة للعمل الخارجي تجلب على اصحابها في بعض الاحيان طائلة التجريم لما انها منبعثة عن الظلم من جهة باعثة على الخطر من جهة اخرى . فمن هذا ما ورد في المادتين ٧٧ و٧٨ فقد عاقب القانون على محض التحريض وكذا ما ورد في المادة ٨٠ من انهُ « اذا تحزب جماعة خفيةً واتفقوا على فعل احدى الجنايات المذكورة في المادتين ٧٧ و ٧٨ يعاقبون بالنفي المؤبد اذا الحقوا هذا التحزب بافعال مجهزة (كذا) او بالسجن الموقت اذا لم يتعدَّ الامر حدَّ التصميم والتآمر . او بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اذا دعا شخص احدًا الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة في هاتين المادتين ولم يجبهُ المدعو الى ذلك » فقد عاقب القانون هنا على محض التأهب والتجهيز حتى عاقب ايضاً على محض الدعوة للتحزب وكذا ما ورد في المادتين ١٢٤ و١٢٥ على تهديد القضاة ومتوظفي المجالس ورجال الضبط والربط فقد عاقب القانون على محض التهديد والوعيد . ومثلهُ ما نصت عليهِ المادة ٢٣١ من ان « كل من هدَّد غيرهُ بكتابة او بخبر شفاهي بُلّغ لهُ على لسان آخر بالقتل او بغيرهِ من الافعال المستوجبة لعقوبة القتل او الاشغال الشاقة مؤبدًا الى آخر ما ذكرت المادة — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة او بالحبس والغرامة على حسب حال التهديد المرتكب . ومن ذلك القبيل ايضاً ما قضت بهِ

المادة ٢٩٧ من ان « كل من حوّل حدّاً من الحدود الفاصلة للاطيان من بعضها عن موضعهِ ليتوصل بذلك الى سرقة ما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر » فقد عاقب القانون هنا على مجرد التأهب لفعل الجريمة وهي السرقة

وهذا نصُّ المادة ٨ التي عرّف بها الشارع المصري الشروع الموجب للعقوبة :

« البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا أُوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل »

لا يحسب القانون شروعاً في الجريمة الا كلّ بدء في عملها لا العزم عليها ولا القصد الموجه اليها · وقد استثنى من هذا الحكم كل ما يخشى من ورائهِ خطرٌ عامٌّ جسيم كالمكائد المنصوبة على الحكومة وغيرها من المكائد والمعدات التي تؤدي لو افلح الكائدون الى ضرر يطمُّ وفساد يعمُّ كالذي اشرنا اليهِ قريباً · ولقد حصر القانون الشروع في نوعي الجناية والجنحة فخرجت المخالفات لخفتها وعدم عظم الشروع فيها · ثم علق جزية الشروع على كون العمل « أُوقف او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل » فلو شرع امرؤٌ في فعل جريمة ثم نكص مختاراً اي حال عن عزمهِ مريداً ذلك من عند نفسهِ لما عوقب على شروعهِ · وفي هذا الرفق حكمة للقانون لا تخفى لما بهِ من الاغراء للشارعين في الجرائم بالكف عن اتمامها وقد ضمنت لهم السلامة من العقاب · اما اذا كان الشروع في حدّ نفسهِ جزية بقصد التوصل لاخرى فيعاقب الشارع عقاب الفاعل على ما شرع فيهِ وان رجع

عنهُ · مثلاً حاول رجل قتل آخر فسرق آلة السلاح او قصد شخص قتل آخر ايضاً فضربهُ او جرحهُ · عوقب على الاول عقاب السارق وعلى الثاني عقاب الضارب او الجارح وان لم يتمّ القتل · ثم انهُ ينبغي لمعرفة الواقعات التي يعاقب القانون على الشروع فيها النظر في الوجوه التي بني الشروع عليها او العواقب التي كان قابلاً لها : شرع رجل في امر لا تخشى مضرتهُ فلا يعاقب عليهِ لفوات الضرر من الاصل كما لو اطلق نار بندقيتهِ على سواد يحسبهُ عدوًّا لهُ فاذا هو صخرة صمّاء · فاي وجه للعقوبة هنا

والشروع اما ان يكون غير تام واما ان يكون تاماً · فالاول متى وقف الفاعل عن فعلهِ قبل ادراك غرضهِ مختاراً كان او مضطرًّا · والثاني متى وقع الفعل تاماً ولكن دون ان يترتب عليهِ ضرر · وتدعى هذه الفعلة عند الافرنج « جريمة فائتة » مقابلة للجريمة الواقعة : طعن رجل خصمهُ بسكين بقصد قتلهُ فاخطأتهُ الطعنة ولم تصبهُ فالشروع هنا تام والجريمة فائتة · واما لو دخل لصٌّ منزلاً وقد همَّ باخذ بعض الامتعة فقبض عليهِ صاحب المنزل فالشروع هنا غير تام لان الفاعل وقف عن فعلهِ قبل قضاء حاجتهِ الا ان العقاب واجب في هذين الشروعين لان عدم ضررهما حصل عن اسباب خارجة عن ارادة الفاعل

قلنا ان الفكر الساذج بقصد ارتكاب الجريمة وكذا التصميم عليها والتأهب لها · كل ذلك لا يفي بانشائها لان هذه الامور لا تحدث ضرراً ولا هي مسالك للضرر دانية منهُ قريبة من جوارهِ الاَّ ما استثنى القانون من الوقائع التي المعنا اليها ناظراً الى عظم الخطر العارض بسببها · فان

من تأهب لنقض الحكومة ودقّ شوكتها فقد تأهب لعملٍ لو افلح فيهِ لُزلزلت الارض زلزالها بما الجأ الشارع الى العنف في المعاقبة على اخف ما يكون من الواقعات التي يراد بها خضد السلطة القائمة . ثم عاقب ايضاً على وقائع اخرى دون الوقائع المرتكبة على الحكومة ولكنها قبيحة العواقب ناطقة بعظم سفه فاعليها كمن يتهدد غيرهُ بالقتل او بغير القتل او كمن يتهدد اهل القضاء او سائر رجال الحكومة مما اشرنا انفاً اليهِ

واليك نصّ المادة ٩ المتعلقة بالتأهب والتصميم وهو :

« التصميم على فعل جناية او جنحة او التأهب لفعل ذلك لا يعدّان شروعاً »

والسبب في ذلك ان بين التصميم على الجريمة او التأهب لها وبين اتيانها شقةً ممتدة ومجالاً منفسح الجناب يمكن معهُ للمصمم او للمتأهب الرجوع الى نفسهِ وتحديثها الف مرة قبل الاقدام على جريرتهِ . ولذلك لم يحلّ عند واضع القانون معاقبتهُ على جريمة لم تزل سرًّا من اسرارهِ وخاطرًا طائشاً من خواطره وان كان في بعض التأهب ما لا يخلو من داعي المعاقبة لظهور الخطر وثبوت الشرّ المستتر في نفس المتأهب . ولكن القانون آلى على نفسهِ في احكامهِ العمومية وقواعدهِ الكلية ان لا يعاقب الا على الضرر او على ما يتأكد منهُ امكان الضرر الذي لم يندفع الا من اجل اسباب خارجة عن ارادة الفاعل . والتأهب لا يزال في ملك الارادة تصرّفه كيف شاءَت بخلاف الشروع في العمل فهو مستلزم بدء انفاذ وامضاء اي مستلزم كون ارادة الانسان قطعت العدال وقضت بالعمل فاقدم المجرم عليه . وقد

عاد الى وجدان القضاة ونظرهم الحكم فيما اذا كان الشروع وضع موضع الاجرآء او لا · قال الموسيو بيف احد الشراح الفرنسيس لا تعدُّ شروعاً في السرقة المراقي والسلالم والمفاتيح المصطنعة مما يوجد مع الشخص المريب· وايضاً فلا يُحسَب شروعاً في القتل حشو بندقية باروداً والكمون بها في مكن · قال وكذلك مشترى السمّ ووضعهُ في كأس · فانما هذه افعال ساذجة تمهيديَّة لا تدل وثيق الدلالة على ان الرجل قطع بارتكاب الجريمة · وهي اي هذه الافعال من البعد عن الاجرآء بما لا يصحُّ معهُ بناء التجريم والتأثيم على الشروع في السرقة اولاً او في القتل بالسلاح ثانياً او في القتل بالتسميم ثالثاً · نعم ان واضع القانون فرض في بعض الاحوال عقاباً على امثال تلك الافعال وانما باعتبارها جرائم مستقلة كما لو حمل رجل سلاحاً ممنوع الحمل فيعاقب لا على كونهِ قد شرع في القتل بل على انهُ خالف نهي اللوائح القاضية بعدم حمل السلاح

الى ان قال وعلى ضد ذلك نجد وقائع الشروع في العمل بمعنى انها موجبة للعقاب كيف كانت كما لو وضع الرجل حال السرقة يدهُ على الاشيآء المراد اخذها او اضرم عند قصد الحريق النار في موادّ معدّة للاشتعال · فان هذه الكوائن ناطقة بالشرّ مصرحة بالجرم فالعقاب عليها عدل والتجاوز عنهُ ضيم للمصلحة الاجتماعية· ولقد يشكل الامر في بعض المواطن ويقتضي دقةً وفراسةً ونظراً بعيداً·مثال ذلك نصب رجل سلّماً وتسلق عليها او فتح الابواب او حطمها او قبض على خصمهِ في الطريق او ناولهُ الكاس المدوف فيها السمّ او ادنى النار من الموادّ المعدة

لاحراق المنزل · فهل يتحتم علينا حسبان هذه الافعال شروعات في جرائم السرقة والقتل والتسميم والحريق · ولعل المراد منها ارتكاب الجرائم المذكورة وانما ليس في الطاقة القطع بحسبان التسلق وكسر الابواب ومناولة الكأس وادناء النار شروعات فيها · فعلى القضاة اذاً الحكم في اشباه ذلك على مقتضى الاحوال والقرائن ومزايا الفعل اه ·

ولكنما نُكره التغالي في التعليل والتأويل عند وضوح الشروع وظهور الغرض الذميم : اغتصب رجلٌ باب منزل ثم دخلهُ حتى انتهى الى خزانة النقود فكسرها وقبل ان يضع يدهُ على النقود ضُبط · فالشك في مثل هاته الواقعة منتفٍ والشروع ثابت والعقاب متعين · والتأويل والتعليل تماحل وتغافل · وقس على هذا اشباههُ

نصَّ القانون في المادة ٨ ان الشروع في الجناية او الجنحة معتبر جرماً « اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل » فتخلص من هذا انهُ لا يعاقب عليهِ الا اذا جآء على هذه الصورة سواء اوقف وهو غير تام او فات ضررهُ وهو تامٌّ من اجل دواعٍ خارجة في كلتا الحالتين عن ارادة صاحبهِ · قال احد شراح القانون الفرنسوي وكيف يكون وجه الحكم فيما اذا كانت الجريمة غير ممكنة الوقوع عند الشروع · قال اذا كان عدم الامكان مطلقاً لا يزول بحالٍ ما فلا شروع هنالك مثال ذلك قطع رجلٌ اشجاراً من غابة يحسبها ملك غيرهِ فاذا هي ملكهُ ففي هذا المثال لا شروع من الفاعل ولا عقاب على فعلهِ اذ الشروع يقتضي اجرآءً غير تام او تاماً ولا اجرآء في المستحيل بسائر وجوههِ اه ·

ولا يرد علينا الشروع الفائت الضرر مع جهد الفاعل نعني الشروع الذي لم يترتب عليهِ اذى برغم الشارع فيهِ . فهو وان لم ينشأ عنهُ اذى الَّا انهُ لم ينفِ الامكانية في الاصل لو قُدّر للفاعل تحقيق مرامهِ . ولا بدءَ ولا اتمام الَّا فيما هو ممكن الحصول . وقد سبق لنا ان الشروع الذي امسك عنهُ شارعهُ باختيارهِ لا يعاقب عليهِ وان السبب في هذا الرفق الذي شرعهُ واضع القانون هو ان يزيّن لاهل الجرائم الكف عن اتمام افعالهم وقد ادركتهم نعمة المعافاة من عقوباتهم وسلموا من بطشات القانون على ما كانوا شرعوا فيهِ اذ اقتضت مصلحة الجمهور التجاوز عن زلة فرد من افرادهِ في مثل هذا المقام . وقد ذكرنا ان الصفح عن العقاب لا يقع الَّا في الشروع الذي برئ من الاذى ولم يبعث سوءًا لاحد اما وقد تسبب عنهُ جريمة اي كان هو نفسهُ جريمة فالامساك عن متابعتهِ لا يعفي المجرم من العقاب بل يجب انزال العقاب بهِ وان كفَّ عن سائر فعلهِ

ولقد وجدنا قانون عقوباتنا الذي شقَّ عن قانون العقوبات الفرنسوي ارفق منهُ واعطف في مواضع كثيرة فمنها العقاب على الشروع في الجريمة اذ جآء في القانون الفرنسوي (المادة الثانية منهُ) ان الشروع في الجناية كالجناية بمعنى ان العقاب عليها واحد . وجآء فيهِ ايضاً (المادة الثالثة منهُ) ان الشروع في الجنحة كالجنحة نفسها اي ان العقاب عليها واحد ايضاً وانما اشترط عندهم ما اشترط عندنا وهو ورود نصّ صريح على عقوبتهِ في القانون . قلت ورد في قانون عقوباتنا ان الشارع في جناية يعاقب بما يلي عقوبة تلك الجناية وكذا الشارع في جنحة . فلا محالة ان عمل واضع

عقوباتنا اقرب الى العدل واكثر انطباقاً على حكمة قانون العقوبات القاضية بالعقوبة على قدر المضرة

وهاك نصَّ المادة ١٠ :

« من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل »

لا بد ان تكون العقوبة التالية من جنس العقوبة المتلوة الا في عقوبة القتل المصمم عليهِ فليس لها من جنسها ما يتلوها لما انها فردة في بابها فيعدل في عقاب صاحب الشروع فيها الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة · والمجانسة اما ان تكون بالذات واما ان تكون بالصفات · كانت عقوبة الجريمة الاصلية الاشغال الشاقة المؤبدة فيعدل الى الموقتة · فان كانت الاشغال الشاقة الموقتة عدل الى السجن الموقت لا الى المؤبد لفوات الرحمة والرأفة فيه · وسقوط الشغل الشاق لا يغني في جنب التأبيد الشديد ففي المثل الاول مجانسة ذات وفي الثاني مجانسة صفات · وقد وهم البعض ان الشروع يقتضي تجزئة عقوبة الجناية الاصلية فيخص الشروع بعضها فيما هو ممكن التجزئة من العقوبات · وذلك باطل لجواز ان يقضي القضاة على الشارع في الجناية بمعظم عقوبتها او بكلها الاَّ قليلاً فيفوت غرض القانون من الرفق والليان معهُ او يقضوا عليهِ بشيء يسير وفي ذلك مغالاة في المعافاة · فاوجب واضع القانون القضاء بالعقوبة التالية · هذا في شروعات الجنايات واما في شروعات الجنح فقد قضى في بعض المواطن ببعض العقوبة المقررة للجنحة على جهة التجزئة وذلك لضعف الضرر

وامكان الاجتزآء بالاجزآء وردَّ باقي الشروعات وهي قليلة الى حكم المادة ١١ من هذا القانون مما سنأتي على بيانه

ثم ان كل ما يستفيدهُ المجرم من رحمات القانون واعذاره ومخففات احوالهِ ينبغي ان يستفيدهُ الشارع في الجناية او الجنحة ايضاً: فار الغضب في شخص فطعن خصمهُ بمدية يريد بها قتلهُ فقتلهُ. ففي مثل هذه الواقعة لا يحكم على القاتل بالقتل وان ارتكب الجناية عمداً. وذلك لان شروط المادة ٢٠٨ لم تتمَّ وهي ان يسبق القتل اصرار او تربص وترصد. فلو شرع رجل في القتل على الصورة المذكورة وسقط شروعهُ لاسباب خارجة عن ارادتهِ كما لو رمى رجلاً بعيارٍ ناريّ وهو غضبان محتدم فاخطأَهُ او اصابهُ وانما لم يكن قاضياً لما حكم عليهِ بمؤبد الاشغال الشاقة لان الفعل لم يقترن بالاصرار او الترصد بل يقضى عليهِ بالسجن الموقت الذي يلي عقوبة الشغل الشاق الموقت المفروض عقاباً لقتل العمد الخالي عن الاصرار والترصد. وواقعة صاحبنا هنا جاءت خلوًّا عنهما. وهكذا تسحب عقوبات الشروع على مسحب عقوبات الجرائم التامة بمطلق احوالها. والعدل قاضٍ بذلك اذ قد اباح القانون للقضاة بذل الرأفة في مواضعها اذا كان هناك جنايات كوامل فما ظنك والامر شروع والضرر مندفع او وقع بعضهُ وكان غير جسيم. ولا غرو ان يكون الشروع تبعاً للفعل التام بكل ما يعرض عليهِ من دواعي الشدة وجوالب التؤدة والخفة

وقد صحّ ان تكون التعديلات الداخلة على عقوبات المادة ٣٥٢ ضوابط لعقوبات الشروع في الجرائم اذ تجد كل عقوبةٍ وتاليها. فالتالية هو ما ارادهُ

الشارع في معاقبة الشارع

عاقب القانون من شرع في الجناية بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة للجناية : قاعدة مطلقة لم تقيد بوجوب نصٍ يرد في القانون كعقوبة شروع الجنحة الا اننا وجدنا شروعي اسقاط الاجنّة والزنى منافيين لحكم هذه القاعدة كما رأينا في المادة ٩٩ بعض لين وتسامح في عقوبة شروع الرشوة وبيان ما تقدم ان المادة ٢٤٣ من قانون عقوباتنا نصّت على ان الشروع في الاسقاط لا يعاقب عليهِ في اي حال من الاحوال . وهو مخالف للقاعدة المتقدمة القاضية بعقاب كل شارع في كل جناية . ثم قضت المادة ٢٤٧ من ذلك القانون ايضاً بان من شرع في الزنى يعاقب معاقبة الزاني نفسهِ بلا فارق . وهذا شذوذٌ عن القاعدة ايضاً . ولا يخفى ان الزاني يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع فيكون عقاب الشارع في الزنى كذلك

ولقد خفيت علينا الحكمة الباعثة على اسقاط العقوبة عن الشارع في الاسقاط خصوصاً اذا كان غير المرأة الحامل فمن ايّ طريق امتعه القانون بالرحمة وهو الشارع في جناية قتل . الشارع في اهلاك انسان لا ذنب عليهِ ولا جزيرة ولا هو مطالب بشيء وانما امهُ والشارع في قتلهِ هما الجانيان عليهِ . وما كانت المحاكم الفرنسوية الاّ متبعةً سنّة العدل في قضائها الذي قضت بهِ بعقوبة الشارع في الاسقاط ان كان غير المرأة الحامل . ولم نقع لها على حكم في معاقبة المرأة الحامل . اما المساواة في العقوبة بين الزاني وبين الشارع في الزنى فللقانون فيها الرأي العالي الاصيل

لانهُ نظر في المسألة الى وجهها الادبي · نظر الى العرض المنصدع والشرف المصاب لا الى سواهما · وقد تضاربت اقوال فضلاء الشارحين في هذه المسائل · وليس علينا في هذا المقام الافاضة والبحث عما اذا كانت هذه المستثنيات مسندة الى اسباب جميلة او لا · لان ذلك يفضي بنا الى الخروج عن موضوع الفصل الذي نحن فيهِ ويستلزم بيانات وتفصيلات نادّة عن مطلب الشروع لا سيما انها مسائل تفرّقت عليها مذاهب الجهابذة وهاموا بها في كل وادٍ ولذلك احلنا الكلام عليها الى بابي الاسقاط وهتك العرض

وكان الاولى بواضع القانون ان يفرض للشارع في الرشوة عقوبة الحبس مطلقةً لما انها هي العقوبة التالية لعقوبة السجن الموقت التي هي عقوبة الرشوة لا ان يحطّها الى حبس سنة مسمّاة على ما هو معروف في جناية الرشوة من قبح الضرر وعظم الفساد الهادمين لحقوق الناس الذاهبين بالاموال والارواح الى الضياع والخسران · فلا ادري كيف استحلّ واضع القانون تخفيف عقوبة الشارع في قتل الحق · العامد الى احياء البطل · الساعي الى جعل القضاء سوق بيع وشراء واخذ وعطاء · واعجب من هذا واغرب ان الشارع الفرنسوي الذي اعلى جريمة الشروع الى مرتبة الجريمة التامة فكانا عندهُ سواء في العقوبة انزل عقوبة الشروع في الرشوة الى اقل مما نزل اليهِ واضع قانون عقوباتنا ففرض للشارع فيها حبس ثلاثة اشهر على الاقل وستة اشهر على الاكثر مع غرامة من مائة فرنك الى ثلثمائة · ولم يضرب واضع قانوننا غرامة وانما اجاز بدلاً عنها ان يحكم بالحرمان من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب او معاش مدة ست سنوات فجاءت عقوبة

قانوننا اشدّ على الوجهين ولكنّ النزول من عقوبة السجن الموقت الى حبس عام فقط فيهِ شيءٌ من التفريط والبذل من حقوق المصلحة الاجتماعية . فكان الاجمل ردّ هذه العقوبة الى احكام المادة ١٠ شأن باقي الشروعات الجنائية لا ان يعيّن لها وقتاً محدودًا لا يتعدى ثلث العقوبة المفروضة لها

من البديهي ان اهتمام المجتمع الانساني بالعقوبة على شروعات الجنح هو في المحل الثاني في جنب شروعات الجنايات . ثم يزيد هذا الاهتمام ضعفاً كلما زاد شروع الجنحة سذاجة وقلة شأن اذ ليس في شروعات الجنح شرٌّ واقعيٌّ يراد العقاب عليهِ وانما هو خطر يسير او ضرر خفيف مشتق عن عمل ضعيف . على ان من شروعات الجنح ما سقطت عقوبتهُ لقلة شأنهِ كما ذكر ومنهُ ما انعتق من العقوبة لمشقة تعيين وجوهِ واستخراج مجرّماتهِ . وجملة الكلام ان القاعدة في شروعات الجنح هي عدم العقاب إمّا لما يجد اهل القضاء فيها من مصاعب الادلة على الثبوت واما لضعف الخطر الاجتماعي الناشيء عنها غير انهُ خرج عن حكم القاعدة بعض وقائع معينة كان الخطر فيها على البشرية اشدّ والادلة ميسورة والتجريم مستطاع الثبوت . وهي ما نصّ عليها القانون في بعض المواضع

ولقد ورد في محاضر مجلس القوانين الفرنسوي انهُ لما سأل نابليون الاول منشئي قانون عقوباتهم عن السبب في تقييد المادة الثالثة من ذلك القانون (المقابلة للمادة ١١ من قانون عقوباتنا) بوجوب النص القانوني على عقوبة الشروع في الجنحة اجابهُ الموسيو برليه احد متشرعيهم

ان ليس من معادلة ولا مشاكلة بين الشروع في الجناية والشروع في الجنحة خصوصاً في الوقائع الضابطة للبدء بالعمل · ثم قال متمثلاً : فوجئ رجل يعالج قفل باب ليفتح الباب فقد علم قصدهُ من ورآء المعالجة واما لو حدثت مشاجرة ورفع رجل يدهُ فثناها آخر ومنعها الضرب فهل يعاقب رافع اليد معاقبة من ضرب في حال كون المصلحة الاجتماعية متفاوتة العناية في الامرين · قال وليس من الصواب الاكثار من العقاب اه

وهذا نصُّ المادة ١١ من قانون عقوباتنا :

« من شرع في فعل جنحة وكان شروعهُ في ذلك مستوجباً للعقاب بنصّ صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منهُ بالفعل ان لم يوجد نصٌّ آخر يقضي بغير ذلك »

اوجب الشارع على اهل القضآء ان لا يعاقبوا على الشروع في جنحة ما لم يرد النصُّ الصريح عليهِ في القانون لما تقدم من الاسباب · والصراحة في العقوبات شرط لازم حتى اذا لم يكن صراحة وكان لبس وعمآء سقطت الجريمة وخلّي سبيل المتّهم · فان ورد نصٌّ في العقاب على ذلك الشروع عوقب الشارع بالعقوبة التالية للعقوبة المقررة لتلك الجنحة قات ولما كانت الشروعات المعاقب عليها في الجنح منحصرة في مسائل معينة فقد اختار واضع القانون تعيين عقوبات بعضها من عند نفسهِ وردّ للقاعدة الكلية تعيين العقوبات الاخرى · والمتبع اليوم عند محاكمنا ان تحكم بما هو دون الحدّ الادنى للعقوبة المقررة لتلك الجنحة · ولم تشأ النزول الى الغرامة وهي العقوبة التالية لعقوبة الحبس لعدم عبرتها وفوات الرهبة منها · وقد حسن

رأيها وظهر سدادها : شرع رجلٌ في سرقة حصائد او غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة كنصّ المادة ٢٩٥ يحكم عليهِ بدون ثمانية ايام حبساً لان الثمانية الايام هي الحدُّ الادنى للعقوبة المقررة لتلك السرقة · وكذا لو شرع طرار (اي نشّال) في سرقة كنصّ المادة ٣٠٠ لعوقب بالحبس بما دون الثلاثة الاشهر التي هي الحد الادنى للعقوبة المفروضة لتلك السرقة · ولقد سألت بعض ذوي الرئاسات القضائية في محاكمنا عما يحكمون فيما لو كان الشروع في سرقة من السرقات المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ اذ ليس للعقوبة المقررة هنالك ادنوية معينة · قال نحكم بما دون الحدّ الاقصى للعقوبة فكأنهُ استباح الحكم بثلاث سنين الا بعض يوم مثلاً · وتلك شدة منافية لحكمة الشارع في معاقبة الشارع · والاعدل النزول بالعقوبة الاصلية الى مقدار نصفها كأن يحكم بالعام ونصف العام او الى ادنى من ذلك مما يصح ان يكون العقوبة التالية لعقوبة السرقات المبينة في تلك المادة

وقد اصبنا لقاعدة العقوبة في شروع الجنحة شذوذاً ايضاً · رأينا مثلاً المادة ٢٠٢ من قانون عقوباتنا نصّت على ان الشروع في تهريب البضائع معاقب عليهِ بعقوبة التهريب نفسهِ اي ان الشارع في التهريب يعاقب معاقبة المهرّب وفي هذا شذوذ عن قاعدة شروع الجنحة القاضية بالعقوبة التالية ·

اما المواضع التي نصّ الشارع فيها على شروعات الجنح المعاقب عليها في قانون عقوباتنا فهي المواد ١٢٩ و١٣٤ (شروع حالتها الثالثة) و١٥٣

و٢٠٢ و ٣٠٢ (وهي عامةٌ شروعات سرقات الجنح كلها) ثم المادة ٣١٢٠

ولم نضمّ اليها المادة ٩٩ لان الشروع المعاقب عليهِ فيها هو شروع جناية لا شروع جنحة · وقد ورد تحديد زمن عقوبتهِ على جهة الشذوذ كما تقدم

ثبت مما بسطنا ان الفرق بين شروعي الجناية والجنحة ان شروع الاولى معاقب عليهِ حيثما وقع · ولكن شروع الجنحة لا يعاقب عليهِ الا اذا ورد نصٌّ صريح عليهِ · وفيما سوى ذلك فان الاحكام العمومية الجارية على شروع الجناية تجري على شروع الجنحة بمعنى ان حكم المادتين ٨ و٩ شائع بينهما شيوع سواء واخاء بصريح نصّ القانون

وغنيٌّ عن البيان ان شركاء الشارع الاصلي في الجناية والجنحة يعاقبون عقابهُ على حكم المادة ٦٧ والشروع جزءٌ من الجريمة · والجزءُ يتبع الكل في جميع احكامهِ

ومحصل هذا البحث ان الشروع في الجريمة لا يحصل الا ببدء عمل واجراء · لا يكفي فيهِ التصميم والتأهب كيف كانا وان الشروع في الجناية والجنحة معاقب عليهِ بتالي عقوبتيهما الا ان شروع الجنحة محتاج الى نصّ صريح في القانون خلافاً لذاك · وان القانون لا يعاقب في كلتا الجريمتين الا « اذا أُوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل » فاذا وقف الفاعل عن تمام فعلهِ مريداً مختاراً فلا جناح عليهِ ولا عقاب لما ذكرنا انفاً من العلل · ثم انهُ لا عقاب على الشروع في المخالفات

وكلمة الختام على احكام الشروع انها ليست من مبتدعات الشارع

الفرنسوي الذي اخذ عنهُ الشارع المصري وانما هي متحدرة من سابق الدهر فلقد نصَّت عليها الشرائع الرومانية الا انهُ نصٌّ قليل ظاهر التناقض والتضارب من وجه انها ارادت اولاً تشبيه الشروع بالجريمة التامة والتسوية بين عقوبتهِ وعقوبتها · ثم فرَّقت احيانًا بين ضروبهِ فجعلت بعضها اعلى من بعض مثلاً عدَّت الجروح التي اريد بها القتل اشدُّ جرماً واعلى ذنباً من عاديَّات الشروع اي جعلتها اعظم من شروع معتاد واغلظت العقاب عليها اشدَّ من سواها · وغرض روايتنا انها وضعت احكاماً للشروع وان اختلفت عندها ضروبهُ · ولا غرو فانما العقاب الوافي عليهِ ضربة لازب لمصلحة الجمهور · فهو مضرة من المضرات التي لا تعالج بغير الكي غير انهُ لما كان بعضاً من الجريمة لا كلها وجب فرض عقوبتهِ على قدر مضرتهِ لا ان يعطى كل العقاب وهو بعض الجريمة · هذا ما اقتضاهُ العدل والعدل ميزان العقوبات · اما القائلون بلزوم مجانسة عقوبتهِ لعقوبة الجريمة كلها وجعلها هي هي فوجه ذلك عندهم ان المجرم جدَّ في ارتكاب الجريمة وفي ايصال شرّها للمجروم عليهِ فخانتهُ المقادير وسقط سعيهُ القبيح لاسباب خارجة عن ارادتهِ فاستحق كل عقوبة الجريمة التي نواها غير متهيب القضاء ولا هو مبالٍ بالعقاب : تعليل غير عليل وانما لا يبلغ من القوة حدًّا ان يجوز معهُ حسبان الشارع في الجريمة كفاعلها المتمّ فان احكاماً مثل هذه انما هي احكام حنق ونزق وغضب وخرق · والقانون محلُّ الحكمة وموطن العدل وميزان الحق · وكلها يقضي بان يكون العقاب على قدر الضرر الواقع لا على قدر الضرر المنوي في الصدور · فمن

اجل هذا احمدنا للشارع المصري صنعهُ في انهُ فرض للشروع العقوبة التالية للعقوبة المقررة للجناية او للجنحة لو وقعتا بالفعل

في العود الى الجريمة

العود الى الجريمة اي العود الى الجناية او الجنحة انما هو اعادة ارتكاب فعل من الافعال المعدودة في القانون جناية او جنحة ليس غير ولا عود الى المخالفات في قانون عقوباتنا · وقد وقع اجماع الشارعين من قدماء ومحدثين على ان العود الى الجريمة هو من اكبر دواعي الشدة في المعاقبة لان معاودة ارتكابها لدليل على امتداد المجرم في المعاصي والمنكرات وعلى عدم تأثير العقوبة السابقة على نفسهِ العاتية وبعدهِ عن معاهد الاصلاح التي تطيب معها نفوس الرعية · ولا ريب ولا امراء ان فعلهُ الثاني بعد معاقبتهِ على الاول ناطق بنشأة عادة الشرّ في روحهِ بما احوج الى تغيير عقابهِ واعلاء طبقتهِ

ولقد اوردت الشرائع الرومانية نصوصاً عديدة على العود اوجبت فيها العنف على من عاد اكثر من مرة الى ذات الجريمة الاولى · وكان عندها ان اتيان فعلين متتابعين كافٍ لثبوت عادة الشرّ وداعٍ ماسٌ لتبديل العقوبة واستزادتها حتى كانت الواقعة التي لا يعاقب القانون عليها في حدّ نفسها بغير الغرامة تجرُّ على صاحبها اذا تجددت وتعدّدت العقوبة البدنية حتى عقوبة القتل الا ان العود الثاني كان يُعاقب عليهِ

باشدّ من العود الاول : مثلاً كانت السرقة الثالثة كائنة ما كانت من القلة والصغر يمكن ان تجلب على مرتكبها عقاب الموت . وهي قسوة اباها على الشارعين اليوم شرع الانسانية العام كما ابى سواها من مستقبحات العقوبات التي لا توازن بينها وبين جرائمها . نعم حقّ للسلطة الاجتماعية مطالبة المجرم بكل شيءٍ آل الى تجسيم جريمته ومن ذلك العود الى الجريمة لانهُ يمثّل العائد بصورة اقبح واخطر على الانسانية ويثبت عجز العقاب السابق عن اصلاحهِ ويبعث على اليقين باعتيادهِ الجرائم ويسيغ على الجملة الغلظة في معاقبتهِ . كل ذلك مسلّم بهِ . على انهُ لا يبيح استحلال دمهِ واسترخاص غالي حياتهِ على هزيل الجرائم كمستحقر السرقات عند واضع الشرائع الرومانية . فقد ذكرنا ان كانت السرقة الثالثة قلّت ام كثرت هزلت ام سمنت مسوّغاً لقتل فاعلها . وهي بربرة اشدُّ ما يكون

وهذا نصُّ المادة ١٢ من قانون عقوباتنا على تعريف العود الى الجريمة وفرض العقوبة الشدّى عليهِ . وقد جاءَ هذا النصُّ مخرجاً لعود المخالفات استخفافاً . شاملاً لعودي الجناية والجنحة استعظاماً وهاكهُ :

« العود الى ارتكاب جناية او جنحة يستوجب الحكم على العائد باشدّ العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية او الجنحة وتجوز مضاعفة تلك العقوبة ايضاً وذلك فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة في القانون »

ان اول ما يجب تجويزاً للعقاب الاشدّ على العود ان تكون الجريمة الثانية المعود اليها من الجرائم المعاقب عليها والا فلا يُحسب المجرم عائداً : قذف رجل في عرض آخر وحكم عليهِ بعقوبة القذف ثم زنى بعدئذٍ

في غير منزلهِ لا يُعدّ عائدًا لان الجريمة الثانية التي هي زنى الرجل خارج منزلهِ لا يعاقب عليها القانون · اما لو قذف في عرض غيرهِ ثم اقدم بعد ذلك على تقليد مفتاح جارهِ اي على اصطناعهِ مشاكلاً ومشابهاً لهُ لعُدّ عائدًا الى الجنحة

ثم ان الافعال التي يعاقب عليها القانون انواع فمنها سياسية خارجية كيدًا على الحكومة ومنها سياسية داخلية خروجاً عليها ايضاً ومنها ما يقع على عامة الناس ومنها ما يتعلق بعامة الاحوال والاشياء · فاذا حكم على رجلٍ لاتيانهِ جنايةً من الجنايات الواردة في هذا التقسيم ثم فعل جناية اخرى من نوعها عُدّ عائدًا الى الجناية · على انهُ اذا حكم عليهِ لارتكابهِ جنايةً من نوع الجنايات السياسية ثم ارتكب جناية اخرى من نوع آخر او اخفّ او الين فالعدل لا يقضي باعتبارهِ عائدًا · قلت هذا على كون الشارع المصري لم ينصّ عليهِ · ولا فرّق بين الجنايات هذا التفريق ولكن اهل الرسوخ في الشرائع والقوانين ايدوا الرأي الذي اوردناهُ ورويناهُ وقالوا بحقيتهِ وقربهِ من العدل

قول القانون « يستوجب الحكم على العائد باشدّ العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية او الجنحة » معناه ان العود الى الجريمة الزم عدل القضاء ايصال العقوبة الى اعلى درجتها المنصوص عليها في القانون بلا تسامح اذ تعين على اهل القضاء الحكم على العائد باقصويةّ العقوبة المقررة لا النزول عنها البتة حتى اجاز لهم مضاعفتها لو اقتضت الحال وانما لم يجز لهم الخروج عنها الى سواها من العقوبات الاخر لان الفعل الجنائي وان

تكرر لم تتغير ماهيتهُ الاصلية ولا مكانهُ من الافعال المعاقب عليها حتى تبدّل عقوبتهُ بل وجب الحكم باشديتها وجاز مضاعفتها لا غير ذلك الا ما استثنى الشارع من الاحوال المبين بعضها في الموادّ ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا الباب والبعض الآخر في مواضع اخرى من القانون . وفيما عدا ذلك لا يجوز لاهل القضآء نبذ حكم المادة ١٢ القاضي باشديَّة العقوبة الاصلية ثم بجواز مضاعفتها لا الطفور علوًّا عليها ولا النزول سفلاً عنها . ولقد جرت الممالك الضاربة من المدَنيَّة بسهم على هذه الطريقة لما كان في اتباعها من الحكمة والخير للمجتمع الانساني تشديدًا للعقوبة على من انغمس في الجرائم لاجل ردعهِ والتنكيل بهِ

ولواضحٌ ان واضع قانون عقوباتنا اعتبر المجرم عائدًا الى الجريمة متى اتاها ثانية المرات على وجهها المشروط ولا حاجة لتثليثها عندهُ حتى تقوم جريمة العود بل حسبهُ يقينًا بتأصل الفساد في خلق المجرم ان يعود الى الجريمة الثانية بعد ان نفذ فيهِ عقاب الاولى ولم ينشأ عنهُ صلاح لهُ ولا خير ولا امن للناس منهُ ولا راحة

وقد جاءَت المادة ١٣ تنصُّ على تعريف العائد بسطًا للعقوبة الشدّى فيهِ . واليك نصها :

« يعتبر عائدًا الى فعل الجناية او الجنحة من حكم عليهِ باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة وثبت انهُ ارتكب جناية او جنحةً ثانية بعد الحكم الاول، وكذلك من حكم عليهِ بحبس ازيد من سنة او بنفي موقت وثبت انهُ ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم ايضاً »

اعتبر واضع القانون عائدًا للجريمة من ارتكب اولاً جنايةً وخرج عليهِ حكمٌ باحدى العقوبات المقررة للجنايات ثم ارتكب بعد ذلك جناية اخرى او جنحة فمتى كانت الجريمة الثانية جناية كان عائدًا الى الجناية ومتى كانت جنحة كان عائدًا الى الجنحة وان ارتكب بادئ بدء جنايةً . وفي الوجهين يحكم عليهِ باقصى العقوبة ويجوز فيما نصت عليهِ المادة ١٢ مضاعفتها على حسب الاحوال . وورد في الشطر الثاني من المادة ١٣ انهُ يعتبر كذلك عائدًا «من حكم عليهِ بحبس ازيد من سنة او بنفي موقت وثبت انهُ ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم ايضاً» . وقد قيد واضع القانون الحكم الاول بان تكون مدة حبسهِ ازيد من سنة او بالنفي الموقت ليخرج ما نصت عليهِ المادة ١٨ فان العائد هناك «لا يُعَدُّ عائدًا الا اذا ثبت وقوع الجنحة منهُ في اثناء الخمس السنين التالية للحكم الاول»

خلص من هذا البيان المبسوط ان المجرم لا يُعَدُّ عائدًا الا بحصول شرطين متلازمين الاول ان يكون قد ارتكب جريمة اولى وحكم عليهِ فيها بعقوبة قانونية والثاني ان يكون ذلك الحكم الذي خرج عليهِ قاطعاً مبرماً غير قابل للطعن باحدى الطرق القانونية . والسبب في لزومية هذين الشرطين ان القانون لا يقضي باغلاظ العقوبة الا على من صدرت عليهم احكام انتهائية ولم تكن العقوبة الاولى كافية لاصلاح نفوسهم وتهذيب اخلاقهم . والاَّ فان من يرتكب عدة جرائم في آن واحد او في اوقات مختلفة ولم يسبق خروج حكم عليهِ في احداها لا يُعَدُّ عائدًا . وكذلك من يصدر عليهِ حكم قابل للطعن بطريق المعارضة او الاستئناف ثم يأْتي

جريمة قبل وضع الحكم الانتهائي لا يُعَدُّ عائدًا لامكان برآته من ذنبهِ الاول ولان العقوبة على الجريمة الاولى التي اتهم بها لم تنفذ بعدُ فيهِ فلعلها كانت تصلحهُ لو نفذت فيهِ فيكفّ عن الجريمة الثانية·

على ان صدور الحكم الاستئنافي لا يفي ايضاً بتقرير عوديّتهِ الى الجريمة ما دام هذا الحكم قابلاً للطعن في محكمة النقض والابرام فربما رأت هذه المحكمة ذلك المجرم ونقضت الحكم او وجدت فيهِ خطأ فاحالتهُ على محكمة استئنافية ثانية لاعادة المحاكمة فيهِ وتحصيل القول ان العائد لا يُعَدُّ عائدًا الا اذا ارتكب جريمةً ثانية وكان الحكم الاول الذي صدر عليهِ غير قابل للطعن باية طريقة كانت من الطرق القانونية

ثم ان المجرم اذا فرّ من السجن غير متمٍّ مدة عقوبتهِ او عفي عنهُ واتى بعد الفرار او العفو جريمةً ثانية فهو يحسب عائدًا لان الفرار والعفو لا يذهبان اثر الذنب المتقدم بل يظل عند العود للجريمة محسوباً على صاحبهِ في نظر القضاء · ويستثنى من هذا الجرائم السياسية فان من اقدم على جريمةٍ سياسيةٍ ثم عفي عنهُ منها بريء من وصمتها وخلص من وطأتها وصارت كأنها لم تكن · كذا في شروح قانون العقوبات الفرنساوي الذي هو اصل لقانون العقوبات المصري ولكن قانوننا لم يفرق في نصوصهِ كما تقدم بين ايّ نوع من انواع الجنايات والجنح

ومما يمحو الجريمة السابقة ويصيرها الى العدم سقوط العقوبة عن المجرم بمضي المدة الطويلة فان من حكم عليه في غيبتهِ وسقطت العقوبة عنهُ بمضي المدة الطويلة ثم ارتكب جريمة بعد ذلك لا يعدُّ عائدًا · وقد سبق

ان المادة ١٣ قضت بان العائد الى الجناية او الجنحة انما هو من حكم عليهِ باحدى العقوبات المنظومة في المادة الثالثة وثبت انه ارتكب جناية ثانية او جنحة بعد الحكم الاول فيؤخذ من ذلك ان من يجني جناية ويلوح للمحكمة خلال اقامة الدعوى عليهِ بعض احوال قاضية بتخفيف العقوبة عنهُ فقضت عليهِ بعقوبة يسيرة اي بعقوبة جنحة فلا يُعدُّ عائدًا للجناية اذا جنى جنايةً ثانيةً وذلك لان العقوبة الاولى التي حكم عليهِ بها هي عقوبة جنحة ولا يعتبر عائدًا الا اذا ارتكب جنحة ثانية من مثل الاولى

على ان في المادة ٣٥٢ من قانون عقوباتنا سبيلاً رحباً للقضاة لاجل ان يخففوا العقوبة عن العائد اذ ليس كل عائد شقياً منبعثاً في السيآت والموبقات فلعل ما حملهُ على ركوب الجريمة هو الاتفاق او ثائر من ثائرات النفس كالغضب والنزق او ان يكون اصابهُ غضاضة من قدرهِ او تنقُّص والشرف غالٍ على ذويهِ . فاذا وجد القضاة دواعي لالطاف العقوبة والحط منها كالذي اشرنا اليهِ قضوا بتخفيف العقوبة عن العائد وانالوهُ نعمة المادة المشار اليها

قال فوستن هلي لا يزال فاصل يفصل ابدًا بين العائدين للجريمة وغيرهم من المجرمين عند حصول الاعذار والاحوال المخففة للجريمة لما ان تأثيرها على الفريقين لا يكون بمنزلة واحدة ولا ذا قوة واحدة . فهي اذا حصلت لغير العائدين اسقطت عنهم العقوبة درجةً بل درجتين واما اذا حصلت للعائدين فتمنع تشديد عقوبتهم فقط وذلك لان التشديد الذي هو حق عام للجمهور كان قد امتزج بالعقوبة الاصلية عند حصول العود

والتخفيف وقع على المجموع المشدّد خلافاً لهُ في عامة الجرائم فان التخفيف يقع على الجريمة المجردة عن صبغة العود فيبلغ منها اكثر

ثم قال ايضاً وكذا يزول التشديد اذا ارتكب العائد جناية تستوجب عقوبة القتل وكان هناك احوال باعثة على التخفيف فلا تشدُّ العقوبة المستخلفة وان استبدل القتل بعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة لما ان العقوبة الاصلية التي كان القانون قاضياً بها هي ذات درجـة واحدة لا تحتمل التشديد حتى تحال الشدة الى خليفتها عند موجبات تخفيفها

لم يشترط واضع القانون للعود في المادة ١٣ ما اشترط في المادة ١٨ من ان تكون الجريمة الثانية مماثلة للاولى بل اعتبر في المادة ١٣ عائدًا الى فعل الجناية او الجنحة كل من حكم عليهِ باحدى عقوبات الجنايات وثبت انهُ ارتكب جنايةً ثانية او جنحة ثانية بعد الحكم الاول قال« وكذلك من حكم عليهِ بحبس ازيد من سنة او بنفي موقت وثبت انهُ ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم ايضاً » ولم يتطلب المماثلة هنا كما تطلبها هناك لان الجرائم الدائرة على حكم المادة ١٣ اجسم واعظم من تلك فاراد القانون الشدة وعدم التقيد بالمماثلة والمشابهة تسهيلاً لادراك العائد الى الجريمة بالعقاب الشديد فتندفع المحاذير والقبائح وتندرئ مخاطر كرورها عن الناس . فلو شرط الشارع المماثلة والمشابهة على اطلاق العود لخلص من شدة العقاب كل من اقدم على الجنايات ثم اتى الجنح وكذلك من اقدم على الجنح ثم اتى الجنايات لفوات المماثلة بين الجنايـة والجنحة في الضرر والعقوبة

وقد شرط للعود بعض الشارعين الاعاجم كشارع البرازيل وجوب المجانسة بين الجريمتين وغيرهُ كالشارع النمسوي وجوب المماثلة حتى تثبت العادة بالتكرار الدالّ على التمادي والاصرار · قالوا والا فلو اتى المجرم جريمة التزوير اولاً ثم جريمة السرقة ثانياً او جريمة التزوير اولاً ثم جريمة هتك العرض ثانياً او جريمة النصب اولاً وجريمة القذف ثانياً فهل تثبت لهُ عادة والجريمتان متغايرتان متنافيتان بخلاف ما لو اتى سرقة على سرقة او قذفًا على قذف او تزويرًا على تزوير فقد رسخت لهُ عند ذلك عادات السرقة والقذف والتزوير وهو ما قصد القانون لهُ الشدة في معاقبة العائد عليهِ انتزاعاً لهُ منهُ · الى ان قالوا اما استخراج العادة ولزوم الشدة في العقوبة من فعلين متباينين مختلفين فغير سديد ولا هو اثر من آثار العدل

ولقد كانت الشرائع الرومانية على مذهب القائلين بالمجانسة والمشاكلة بين الجريمتين فانها قضت بان تكون الجريمة الثانية من جنس الاولى حتى يصحّ العود وتصحّ العادة على الشرّ

قلت ولكنما ردّ هذا المذهب كلهُ واركبهُ مخطئوهُ (وفيهم فوستن هلي) الضلال على جهة ان الغرض الذي يجب ان يقصدهُ كل شارع هو مقاتلة الاكثار والاصرار على الجرائم كيف كانت صفة الجريمة ونوعها وانهُ اذا لم تثبت لمن زور ثم سرق عادة التزوير او السرقة بخصوصها فقد ثبتت لهُ عادة الشرّ الذي نترع اليهِ وتهالك عليهِ وكفى بذلك سبيلاً للقانون ان يغلو في معاقبتهِ ويشدّ عليهِ صوناً للنوع الانساني من انواع ذنوبهِ التي ما

ضرّها اختلاف ضروبها ومعناها واحد وهو التجني على الانسانية والادمان على الاضرار بالمصلحة الاجتماعية · وهذا ما ذهب الشارع المصري اليهِ وكان محمود الرأي عليهِ

ثم ان اهمّ ما ينبغي النظر فيهِ والتفطن لهُ ان واضع قانون عقوباتنا تابع واضع قانون العقوبات الفرنسوي في اغفالهِ النصّ على الزمن الذي ينبغي ان يفصل بين الجريمتين حتى يصحّ بعدهُ اغلاظ عقوبة العائد الى الجريمة الا ما جآء في المادة ١٨ فلو اخذنا بظاهر نصّ القانون لوجب الحكم على العائد الى الجناية او الجنحة باشدّ العقوبة او بمضاعفتها على الجواز وان فرق بين الجريمة الاولى والثانية خمسون سنة او اكثر او اقلّ· وهو شيء منافٍ للعدل مضيع لفائدة مرور الزمن الذي لا تخفى مقتضياتهُ في مدنيّ القوانين وجنائيّها · على ان جهابذة القوانين قضوا بقبح التشديد فيما لو مضى على الجريمة الاولى زمن متراخٍ مديد واوجبوا على الحاكم ان ترعى المدة الفارقة بين الجريمتين قائلين انهُ ليس من وجوه العدل ان يحكم بالشدة على من اتى جريمةً اولاً وقضى مدة عقابهِ ثم عاد الى تلك الجريمة بعد عشرين سنة او ثلاثين سنة من نفاذ العقوبة الاولى على جريمتهِ الاولى · فان في مضيّ مثل هذا الأجل الممتدّ محوًا ونسخًا للجريمة السابقة وداعياً لاهل القضآء ان يكفوا عن مطالبة المجرم بآثار ذنبٍ خلت بهِ السنون الطوال وقد صلي صاحبهُ حرّ العقاب عليهِ بما احتمل من الوان الجزآء وسار بعد ذلك سيرةً حسنة مدة ممتدة · فاذا كان غرض القانون من شدة العقاب على العود اصلاح شأن العائد فقد اصلحهُ

الحكم الاول ولا يُعَدُّ الجرم الجديد متصلاً بالاول على مقتضى اصول العود وانما هو طارئ جاء بعد الايام التي تهذّب الجماد وتحيل سواد الغراب الى بياض . وان من عاد الى جريمة وبينها وبين اختها فارق من الوقت طويل لا يعتبر في هذه الحالة ممن استحكمت فيهم صبغة المعاصي او تعودوا اتيانها لان الزمن الذي قضاهُ وهو ذو عيشة راضية وسيرة طاهرة تنفي عنهُ وصمة الاعتياد وترفع عنهُ وطأة التكرار وان دواعي اخرى وبواعث كحدة الغضب وسورة الطيش او ضرورة من الضرورات المحرجات واشباه ذاك الجأتهُ الى ارتكاب الجريمة الثانية

ولقد اختلف شراح القوانين وفيهم فوستن‌هلي فيما يقتضي من الوقت فصلاً بين الجريمتين وتفرقةً بين الواقعتين . فمنهم من قال بكفاء ثلاث سنوات لاذهاب تأثير الجريمة الاولى على عقوبة الجريمة الثانية ومنهم من قال بخمس ومنهم من قال بعشر ومنهم من قال باكثر . قال فوستن هلي ولعل العشر او نيفًا وعشرًا اقرب الى الصواب واليق بتطهير المجرم من آثار الجريمة السابقة حتى اذا عاد من بعدها فلا يحسب عائدًا . ونحن على ضعف الرأي نؤمن على دعوة فوستن هلي ونأخذ برأيهِ المعقود باهداب الاصالة والاصابة

تقدم عند شرح المادة ١٢ التي هي صدر موادّ العود الى الجريمة ان القانون استثنى وقائع بعضها وارد في هذا الباب وبعضها وارد في ابواب اخرى من القانون كما سترى . وكان اول مستثنيات العود ما نصّت عليهِ المادة ١٤ وهذا نصها :

« من حكم عليهِ باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة ثم فعل جناية اخرى تستوجب الحكم عليهِ بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة او من التوظف باي وظيفةٍ ميرية او من الحقوق الوطنية فيحكم عليهِ بالسجن الموقت »

جآت هذه المادة اشبه بالفقرة الاولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات الفرنسوي الا ان المادة الفرنسوية اختصت بالذكر والنصّ عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمادة المصرية قرنت معها الحرمان المؤبد من كل رتبة ووظيفة ميرية وايضاً فان العقوبة المستثناة في النصّ الفرنسوي على هذه الواقعة هو النفي الموقت من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنين على الاكثر · والعقوبة المستثناة في النصّ المصريّ هو السجن الموقت من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة على حسب حال الواقعة · ومن المقرر على حكم المادة ٤٢ من قانون عقوباتنا انهُ اذا حكم بالحرمان من الحقوق الوطنية وحدهُ « فيحكم معهُ بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحد الاقصى المقرر للحبس » اي الى ثلاث سنوات · فكان حق القانون ان يعاقب العائد الى جناية تستوجب الحرمان المنصوص عليهِ في المادة بالحبس ثلاث سنوات وهو اشدّ العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية او يضاعفها على الجواز المباح في المادة ١٢ ولكنهُ لم يفعل ذلك بل اعلى العقوبة الى السجن الموقت استثناءً كما انهُ قرن الحرمان المؤبد من الرتب والوظائف بالحرمان من الحقوق الوطنية على كون الاول جزءًا من الثاني عدا انهُ لا يستلزم الحبس المختص في المادة ٤٢ بالحرمان من الحقوق الوطنية

ثم ان الاستثناء الثاني من حكم المادة ١٢ هو ما قضت بهِ المادة ١٥ وهاك نصها :

« اذا ثبت على من حكم عليهِ بالنفي المؤبد انهُ ارتكب جناية اخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليهِ بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية اخف منه »

حكم على رجلٍ بالنفي المؤبد لجناية اتاها ثم فعل في منفاهُ جناية الرشوة المنصوص عليها في المادة ٩٢ كأن رشا قاضياً من القضاة يحكم عليهِ بموجب المادة ١٥ الانفة الذكر بالسجن المؤبد مع ان حق القانون ان يعاقبهُ على حكم المادة ١٢ باقصى عقوبة السجن الموقت التي هي عقوبة الرشوة او يضاعفها وانما استثنى هنا ايضاً فقضى بالسجن المؤبد. وقس على ذلك ما شابههُ على انهُ اذا اتى المنفي جناية تستوجب عقوبة اشدَّ من السجن المؤبد كأن تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة فيحكم عليهِ باقصى العقوبة المفروضة جرياً على حكم المادة ١٢ . اما الاستثناء الثالث فهو ما احتوت عليهِ المادة ١٦ وهاكها :

« اذا ثبت على من حكم عليهِ بالسجن المؤبد او الاشغال الشاقة الموقتة انهُ ارتكب جناية اخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليهِ بالاشغال الشاقة موبدًا ما لم يقضِ القانون بالحكم بالقتل بسبب هذه الجناية فيحكم بهِ »

قول الشارع « جناية اخرى » اطلاق لكل جناية خفت في ذاتها ام ثقلت الا الجنايات الموجبة لعقوبة القتل . فان الجاني يقتل بها لا يكتفى لهُ بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عليها . وللقانون وجهُ عذر جميل في

العنف الذي اتاهُ في المادة ١٦ وذلك لان من يحكم عليهِ بالسجن المؤبد او بالاشغال الشاقة الموقتة ثم يرتكب جناية اخرى اية كانت فقد ابد بهذا فساد سيرتهِ وسوء خلقهِ ومذهبهِ وبعدهُ عن الصلاح واستحق مؤبد الشاق والنزع من المجتمع الانساني ابد عمرهِ · وهذا اوقى لبني نوعهِ من اذاهُ وعوجهِ الذي لا يستقيم

ولم يكن الشارع حرًّا مختارًا في فرض عقوبة المادة ١٦ اي في استثنائها شأن سائر المستثنيات الاخرى بل كان مكرهًا مضطرًا اذ ايُّ عقاب يجدر بمن حكم عليهِ بالسجن المؤبد او الاشغال الشاقة الموقتة غير عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فيما لو عاد الى الجناية

ثم ان مراد الشارع من قولهِ « ما لم يقضِ القانون بالحكم بالقتل بسبب هذه الجناية فيحكم بهِ » ان الجاني العائد الى الجناية لا يقتل الا اذا اتى جناية يعاقب القانون عليها بالقتل · وهي مواضع معينة في القانون لا يحلُّ المزيد عليها تحكمًا · وقد سكت عن عقوبة من حكم عليهِ بالاشغال الشاقة المؤبدة ثم اتى جناية ثانية تستوجب الحكم بعين هذه العقوبة ايضًا · ولعلهُ قصد بهذا السكوت الفرار من متابعة الشارع الفرنسوي الذي قضى في مثل هذه الواقعة بعقوبة الموت على ما نصّت الفقرة السابعة من فقرات المادة ٥٦ من قانون عقوباتهِ · وهاك البيان

ارتكب رجل شاكي السلاح سرقة اكراه ليلاً على الطريق العام فحكم عليهِ بالاشغال الشاقة المؤبدة وسجن ثم فرَّ من السجن وارتكب جناية مثل الاولى فيعاقب على حكم القانون الفرنسوي بالموت · ولا نص على هذا

العود في قانون عقوباتنا · وربما كان السبب في هذا الاحجام عن فرض هاته العقوبة ما نزل بالشارع الفرنسوي من اجلها من صواعق الملام وما تكسر عليهِ من نصال السهام على السهام · فقد ارسل عليهِ خطباء المنابر قولاً اشدَّ من العقوبة التي اختارها لذلك العائد قلت (وقد وجدتُ مجالاً للقول) : رمي الشارع الفرنسوي بالغلظة لانهُ فرض عقوبة الموت في الواقعة الموصوفة فبمَ يرمى الشارع المصري وقد اسقطها من عداد الجنايات فاذا كان الشارع الفرنسوي ذا افراط فالشارع المصري ذو تفريط او كان الاول جبَّارًا فالثاني ارقُّ من خطرات النسيم غير ان لكلٍ من الرأْيين عللاً واعذارًا واعوانًا وانصارًا : رأَى قوم ان في اسقاط العقوبة عن العائد المذكور خطرًا غير يسير على الناس بما يستبيحهُ المحكوم عليهِ بالاشغال الشاقة المؤَبدة من الجنايات الجسام · فلو فرَّ مثلاً من مكان سجنهِ لامكنهُ ركوب كل الجنايات الا جناية القتل · يحرق ويهدم ويبطش ويسلب السابلة ويزوّر ويزيّف ويأْتي كل منكر وهو في حرز حريز من العقاب

ورأَى آخرون ان في امضاء عقوبة الموت على جنايات لا تستوجب عقوبة الموت بذلاً مرتخصاً للدم الانساني · فلو جنى المؤَبد شاقةُ اقبح المحارم ما خلا جناية القتل لبقيت الشقة بعيدة بين جنايتهِ وبين عقوبة الموت كما قال بعض اجلاء الشراح وبقي التناسب والتوازن بينهما منعدماً كذلك

وقد سبق لنا ان العود للجريمة لا يبدّل جنسها ولا يغيّر طبعها حتى

تتبدل العقوبة وتذهب صعدًا وعلوًّا بسببها . وايضاً فاذا فرَّ المحكوم عليهِ بمؤبد الشاق فمن المطالب بفراره الجالب لهذا الضرر . ان المطالب بهِ على الغالب هم الموكلون بهِ اذ المسجون لا يزال ابدا عاملاً على الفرار فعلى الموكلين بهِ ان يعملوا ابدًا على ابطال حيلهِ وتدابيرهِ . ثم ان كان المراد من قتلهِ هو النقمة منهُ على مستأخر جناياتهِ فحسبهُ جزآءً كما قال شارح من الشراح عودهُ بعد انفساح الدنيا بين يديهِ الى ظلمات السجن يرسف ابد الايام في السلاسل والقيود ويحتمل اشقّ الاشغال . ثم قال : ان كان القصد وقاية الامة من شرهِ فايُّ واقٍ لها امنع من السجون المحاطة برفيع الجدران . المطافة بالجند والاحراس يدوم مطروحاً فيها ما دامت لهُ شعلة من الحيوة خصوصاً وقد حرم بعد جسيم جناياتهِ نعمة العفو التي لا يعطاها العائدون للجنايات . الى ان قال ولم يبق اذاً سبب لاهلاكهِ الا ان يكون ذلك السبب تحذير امثالهِ من اصحاب الاشغال الشاقة المؤبدة بالموت ان فعلوا مثل فعلهِ (وهو فحش في الحيطة والاحتراز الذي نقتل معهُ النفوس) على ان الاستزادة من عقابهِ مستطاعة بما يضاعف من قيودهِ او بما يطرح في ظلمة من السجن منفردة منعزلة تخلو عن كل انيس وجليس من رفاقهِ او يحرم من اقوات العيش . وحيث ذلك كذلك فلتدخر عقوبة القتل للقاتل الفاجر الغادر لا لمن اتى جنايتين اذا اجتمعتا او تفرقتا لا تجدران بعقوبة قتل الروح واطفآء نور الحيوة .

وهذا ما حدا بواضع قانون عقوباتنا الى اغفال عقوبة الواقعة المشروحة

فعلى ما عمله من الصواب بعد اذ روينا حجة انصاره لا يزال محل نظر كما ان عقوبة الموت التي شرعها الشارع الفرنسوي لا تزال محلاً لالف نظر لا سيما وان الزمن جانح الى ابطال القتل على القتل فكيف يحسن انفاذهُ على وقائع لا تصلح لها عقوبة القتل ولا تحل

وكان الاجمل ان تنفذ في العائد المذكور الوسائل التي تقدمت الاشارة اليها من مثل مضاعفة سلاسله وقيوده وحرمانه ما امكن من اقواته الى آخر ما ورد ذكرهُ لا ان يقتل كما فعل الشارع الفرنسوي ولا ان يترك عقابهُ على محدث جناياته كما فعل الشارع المصري

لم تكن الشدة التي فرضها القانون عقاباً للعائد الى الجريمة ان تصرفه ايضاً عن مراقبته وارسال الاحداق عليه عقب انقضاء عقوبته الموقتة وهذا لضعف الوثوق به وبصلاحه . وقد حقّ للقانون ان يحتاط بملاحظة الضبطية الكبرى يسوقها على من تعوّد اجترام الجرائم والف ركوب الشرور حتى لقد كان الاصح ان يوجبها هنا في الجنايات كما اوجبها في المادة ٥٣ لا ان يدعها كلها للجواز كما ورد في المادة ١٧ الموضوعة عليها وهذا نصها :

« من عاد الى ارتكاب جناية او جنحة تستوجب الحكم عليه بعقوبة موقتة يجوز الحكم عليه فضلاً عما يستحقهُ من عقوبتها القانونية بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشر »

لقد عمّ حكم هذه المادة كل جرائم العود اي كل الجرائم المعاقب عليها

بالعقوبات الموقتة حتى جرائم المادة ١٨ الآتية · فقد ترك الشارع الخيار للقضاة في فرض ملاحظة الضبطية حيث وجدوا داعياً لها وافتقاراً اليها اذ ليس على زعمهِ كل عائد جديراً بعقوبة الملاحظة ولا كل عائد حقيقاً باسقاطها عنهُ فهي مرهونةٌ باخلاق العائدين وما قام لاهل القضاء من الوجدانات والاعتبارات بهم الا ان القانون حظر على القضاة لو قضوا بها ان يجعلوها اقلّ من خمس سنوات ولا ان يربوها على العشر حتى لا ينعدم تأثيرها فيما لو فرضت اقل من الخمس ولا ان تكون عبئاً لا يطاق فيما اذا زادت على العشر خصوصاً ان « الملاحظة » التي تلزم المجرم هذه الاعوام المتتابعة هي كفاءة بالغ لاستطلاع دخائل احوالهِ وتقويم ما التوى من سيرتهِ على علمهِ بان اللواحظ دائرة بهِ والنظرات متداركة عليهِ تنذرهُ بلا منذر وتزجرهُ بلا زاجر · ولم يزد قانون عقوباتنا شيئاً على الزمن الذي عينهُ قانون العقوبات الفرنسوي الذي فرض ايضاً ملاحظة الضبطية من خمس سنين الى عشر لما وجد في منفسحها من الوسيلة للاستيثاق من ذلك المجرم

وبقي النظر فيما اذا خففت عقوبة العائد الى الجريمة بحكم الاحوال الباعثة على التخفيف فهل تسقط عنهُ عقوبة ملاحظة الضبطية تبعاً للعقوبة الاصلية · قال فوستن هلي ان من رأي المحاكم الفرنسوية اليوم انهُ ينبغي ان تتبع العقوبة الاضافية (اي عقوبة الملاحظة) مصير العقوبة الاصلية فاذا قضي بتخفيف هذه او بزوالها قضي بالمعافاة من تلك ايضاً

لم يتبع واضع القانون قاعدة عقوبة العود الى الجريمة في كل

جرائم هذا المبحث بلا فارق او قيد مقيّد بل نظر في بعضها الى خفتها فلم يعدّ العود اليها عوداً معاقباً عليهِ بالشدة الا اذا كانت الجريمة الثانية مماثلة للاولى ثم ان تقع خلال المدة المعينة في المادة ١٨ ٠ فان مضت هاته المدة والمجرم طيب السيرة نقي الكف من الجرائم ثم فعل شيئاً من ورائها لا يعتبر عائداً لبعد الزمن الفاصل وخفة الجريمة بما لا يدل على تهافت نفسهِ وتهالكها على الشرّ ٠ ولا شك ولا ريب ان الشارع المصري اصاب شاكلة الصواب بما شرع في المادة ١٨ ونصها :

« من حكم عليهِ بسبب ارتكابهِ جنحةً بالحبس او النفي مدة لا تزيد على سنة او بدفع غرامة ثم عاد لفعل جنحة اخرى مماثلة للاولى لا يعدُّ عائداً الا اذا ثبت وقوعها منهُ في اثناء الخمس السنين التالية للحكم الاول »

لقد وردت هذه المادة على حكم الاستثناء من قاعدة المادة ١٣ من وجه تعيين نوع الجريمة وعقوبتها والزمن الذي ينبغي ان يفصل بين الجريمتين ٠ اما الغرامة فلم يلتفت الشارع الى قدرها فلو بلغت ما بلغت لما نقضت شيئاً من حكم المادة ١٨ ثم ان مراد الشارع من نصّ المادة ظاهر وذلك ان من يحكم عليهِ من اجل اتيانهِ جنحة مثل الجنحة المشار اليها في نصّ المادة ثم ارتكب جنحة اخرى من نوعها لا يعدُّ عائداً الاَّ بوجود شرطين متلازمين الاول ان تكون الجنحة الثانية مماثلة للاولى والثاني ان تقع في اثناء الخمس السنين التالية للحكم الاول لا وراءها ومراد الشارع بالمماثلة هنا مماثلة نوع العقاب كأن تكون الجريمة الثانية

معاقباً عليها بمثل عقوبة الاولى اي بحبس اقلّ من سنة او بنفي اقلّ منها او بالغرامة اية كانت · ولم يرد بالمماثلة المجانسة كما بَدَر اليهِ وهم البعض كأن تكون الجريمة الثانية من جنس الاولى كسرقة وسرقة بدليل انهُ لم يرعَ المجانسة من الاصل لئلا يؤول هذا القيد الى معافاة كثيرين من شدة عقوبة العود فيفضي هذا الى الخلل ويكثر الفساد والعيث · وتحرير المعنى انهُ اذا كانت الجنحة الثانية غير مماثلة للاولى من حيث نوع العقاب او كانت مماثلة لها غير انها وقعت وراء الخمس السنوات من تاريخ الحكم الاول فلا يُعَدُّ مرتكبها عائداً فتنبه والله اعلم

وقد ذكرنا في صدر مبحث العود ان الشارع المصري لم يقرّر عوداً للمخالفات بدليل انهُ لم ينصّ عليهِ ولا عقاب بلا نصّ · وذلك استخفافاً بجرمها المعــاد بل قصر العود على الجناية والجنحة وفرق بين الجنحة كما علمت اذ جعلها ضربين ضرباً لم يقيد فيهِ العود بوقت من الاوقات وضرباً قيدهُ بالوقوع في اثناء الخمس السنوات التالية للحكم الاول وهو الضرب الخفيف من الجنح · وكان الاحزم بهِ ان يقرّر عوداً ولو يسيراً للمخالفات لأن من يعتاد فعل المخالفات قد تسوقهُ العادة الى ارتكاب الجنح والجنايات على تراخي الايام · وهو اعتبار لا بدَّ ان يتنبه القاضي اليهِ عند الحكم على العائد المخالف وان لم يتنبه لهُ الشارع

هذا ما علقناهُ من الشرح والبيان على « العود » للجريمة ولعلماء القانون آراء متضاربة فيهِ ومذاهب مختلفة · فقوم ايدوا مذهب الشرائع التي عاقبت بالشدة عليهِ وسدَّدوا رأي واضعيها · وقوم ذهبوا غير هذا

المذهب فقبحوا شدة العقاب عليهِ تقبيحاً . وحجة الاولين ان عود المجرم الى الجزيمة دلَّ على ان العقاب الاول لم يحدث في نفسهِ تأثيرًا تصلح معهُ حالهُ وتطيب سيرتهُ وعلى ان رسخت لهُ في المساوئ والمقابح عادة شنعآ . يكون من ورائها خطر كبير على اخوانهِ في الانسانية . فشدة العقاب عليهِ امرٌ اوجبتهُ الحكمة مراعاةً لوجهي المصلحة الخاصة والعامة اما وجه الخصوص فهو ان الاشتداد في عقابهِ داعٍ لهُ الى الرهبة من هول القانون فيما يجوز من باقي عمرهِ واما وجه العموم فان في شدة العقاب عبرة لغيرهِ يعتبر بها فينزجر طوعاً بلا بادرة عقاب ويلزم حدود الحق والواجب مع بني نوعهِ لا يتحامل ولا يعتسف في عملهِ . الى ان قالوا ولما كان القانون قد قضى بتخفيف العقوبة عن المجرم اذا وجد القضاة دواعي واحوالاً باعثة على التخفيف كما لو كان المجرم معروفاً بالفضل موصوفاً بالادب والمحامد لم تسبق لهُ يد في الجرائم او كما لو اجرم عن غير عمد او سيق الى الجريمة بسبب لم يملك دفعهُ كذلك قضى بالعنف فيما لو كان مذموم السيرة مُستقبح السلوك مقيماً على القبائح والمنكرات . فان في ذلك كلهِ واجباً موجباً للقضاة ان يغلظوا عقابهُ لا سيما وان الاحكام التي خرجت عليهِ عقاباً لهُ لم تردعهُ عن غيّهِ ولا وزعتهُ عن فساد طريقتهِ . هذا محصل رأي المؤيدين لشدة العقاب على العود

واما من خالفهم من الاقوام الآخرين فحجتهم ان المجرم الذي استنفد عقوبتهُ يخلص من تبعة ذنبهِ كما يخلص المديون الذي ادى دينهُ من تبعتهِ ومثلما يبرأ هذا من دينهِ يبرأ ذاك من جريمتهِ . فايُّ عدل يقضي عليهِ

فيما لو عاد الى الجريمة بشدة العقوبة منظورًا فيها الى سابق جرمهِ الذي ابرأهُ العقاب الاول منهُ · وايضاً فان العدل لا يوجب غلظة العقاب الا متى صحب الجريمة احوال قاضية بالعنف والاغلاظ والا فان مجرد العود لا يفي ولا يكفي

فردَّ المؤيدون لمذهب العود على اولئك المخالفين بان الاشدّية في العقوبة لم تتأت عن الجرم الاول ولا عن الثاني بذاتيهما وانما عن نفس المجرم الذي تعوّد الجرم والاضرار بالناس · فالمجتمع الانساني هو ابد الايام على حذر منهُ وعلى خطر

وقد غلب راي القائلين باغلاظ العقوبة على العود فجرت عليهِ الممالك اعلى الممالك حضارةً وعمرانًا وسارت مصر على اثرها بما شرعهُ شارع قانون عقوباتها من تقرير اشدّية العقوبة على العود · وقد فعل رشدًا وصوابًا

في القانون المعمول بهِ

من المقررات انهُ لا يعمل بقانون جديد الا بعد مضي الاجل المسمَّى على ظهورهِ اي بعد مضي ثلاثين يوماً من ذلك واحاطة الجمهور بهِ · وبيان هذا واردٌ في المادة الاولى من الامر العالي الموطئ للقوانين المصرية الحديثة ولازم هاته القاعدة هو عدم سريان القانون الجديد على كل واقعة تقدمتهُ · وهو عين ما نصّت عليهِ المادة الثالثة من الامر العالي المشار اليهِ قالت: « لا تسري احكام القوانين والاوامر الاّ على الحوادث التي تقع من تاريخ

العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منبهاً عن ذلك بنصٍ صريح فيها »

ولولا ذلك لانتفى امن الناس وانتقضت حريتهم المدنية التي اباحت لكل انسان فعل ما لا يحظرهُ عليهِ القانون المعمول بهِ يوم أن فعل . قلت ويحسب الناس مباحاً جائزاً كلّ فعلٍ لم يرد النهي عنهُ في نصوص القانون المتداول اذ قد كان من فوق وسعهم وجهدهم العلم بان ما يباح اليوم سينهى عنهُ في الغد وذلك ما ايدهُ قانون عقوباتنا في المادة ١٩ ونصها :

« يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول بهِ في وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او المخالفة يقضي بتخفيف العقوبة او عدمها فيتبع دون غيرهِ اذا كان صدورهُ قبل الحكم الانتهائي »

فلقد اختطت هاته المادة قاعدةً هي من اقوى الضمانات الواقيات للرعية راحتها وامنها بحيث لا يعاقب كل فرد منها الا بعقوبة قانونية ورد النصُّ عليها في قانون معمول بهِ عند ارتكابها . ويجب ان يكون النصُّ القانوني من الظهور والوضوح بما يستوي في فهم معناهُ الجاهل والعالم لانهُ اذا لم يُستطَع ادراك معناهُ فكيف يحلُّ العقاب على مخالفتهِ . وما خالف المتهم معلوماً عندهُ بل خالف مجهولاً لديهِ . ثم ايُّ ذنبٍ عليهِ في قصورهِ عن تفهم نهيٍ اضطربت معانيهِ واظلمت عبارتهُ مع انهُ وجب في مسائل العقوبات نبذ التأويل والتعليل وطرح التقريب والقياس على

جهة التنظير والتشبيه في الواقعات ولزم الاستمساك باذيال النص الصريح. فان كل تفسيرٍ لم يتضح لعيون الكافة غرضهُ والقصد منهُ تعين رفضهُ وردُّهُ. وليس على قاضي الجرائم ان يتأول ويتعلل بل على المرء ان يرتبّ افعالهُ على نصوص القانون الظاهرة حتىَ اذا خلا القانون عن نصٍّ على ذاك الامر مثلاً فكيف يعاقب على شيءٍ لم يرد نصٌّ عليهِ خلافاً للقانون المدني الذي جازت فيهِ هذه المذكورات عند فوات النص وذلك لان الشارع نظر في المدني الى علائق الافراد والآحاد مع بعضهم البعض. نظر الى معاملاتهم الواقعة في ذات بينهم واما في العقوبات فقد نظر الى علائقهم مع الامة جملةً. نظر الى علائقهم مع الحكومة مباشرةً. فعيَّن طائفة من افعالهم بخصوصها نهى عنها وعاقب عليها. ومن حق كل نهي ان يكون لهُ حدود ومن حق كل مباح ان يخلو عنها وينعتق منها. ولما كان قانون العقوبات عبارة عن نهي اوجبهُ الشارع على الرعية وجب الوقوف عندهُ والانحصار فيهِ. فما جاءَ طيَّ حدودهِ هو منهيٌّ عنهُ معاقب عليهِ وما خرج عنها هو مباح جائز لا يلتفت اليه وحيث امتنع العقاب على فعل امتنع الخطر الاجتماعي من اجلهِ. ثم لو غالى الشارع في الاكثار من دعوى الخطر على ما ليس فيهِ ضرر لاوقع الناس في عناءٍ كبير واحرج عليهم مذاهبهم. وقد اوردنا في مقدمة الشرح ان القانون لا يعاقب على كل فعل ذميم وانما يعاقب على كل فعل يورث المجتمع الانساني اضطراباً او ينشئُ ضرراً شديداً لأمن العباد. فلو جرَّم مطلق الافعال المنافية للادب والواجب لادخل على النظام الاجتماعي خللاً عظيماً وجلب على

الناس صداع الرأس من حيث يريد لهم دعة النفس ونعيم البال . وبعد ذلك كله فقد كان من المحال رابع المحال ان تسدّ العادات والعرف والقياسات مسدّ النصوص في العقوبات . ففي العقوبات كل شيء معين مبين وهو اما نهي وارد او لا واما فعل محظور اولا وليس من وسط بينهما ولا مزيد عليهما .

قلنا لا يُعاقب على الجرائم الاّ بموجب القانون المتّبع وقت وقوعها على ما نصّت المادة ١٩ واخصّ من هذا انهُ لا يحكم فيها الا على حسب القانون المعمول بهِ عند ابرام الحكم بها ان كان اعطف وارفق بالمجرم من القانون المعمول بهِ عند ارتكابها . فلو وقعت الجريمة في عهد قانون وحكم بها على عهد قانون آخر لجرى القضاة على احكام القانون الاخير ان كان ارحم لا ينظرون الى زمن وقوع الجرم بل الى زمن الحكم . فاذا اقتضى القانون الجديد ترك العقاب على الجريمة الواقعة قبل وضعهِ ولم يُحكم بها بعدُ حكماً نهائياً عمل بهِ وترك العقاب . ومثل ذلك لو اقتضى القانون الجديد خفةً في العقاب واقتضى القديم شدة فيهِ عُدل الى الجديد واغفل القديم وبالجملة ان القانون الجديد يسري في حالتي الترك والتخفيف على الوقائع التي تقدمتهُ . والسبب في ذلك انهُ لو لم يجد اهل التشريع وجه الفائدة للجماعة ووجه العدل في اتباع هذا الجديد لما وضعوهُ وعدلوا اليهِ معطلين ما سبقهُ من القوانين .

واما اذا اوجب القانون الجديد عقاباً على الجريمة الواقعة من قبلهِ وكان الاول لا يوجبهُ او كان الجديد يقتضي عقاباً اشدّ مما يقتضيهِ

الاول فلا يسري اذ ذاك حكم الجديد على تلك الجريمة لما قضى العدل والضرورة بوجوب احاطة المجرم بعقوبة جريمته قبل فعلها لان علمهُ بها لازم واجب فلعل ذلك يسوقهُ الى الجريمة او يصرفهُ عنها اما استخفافاً بالعقوبة على الاول واما تهيباً لها على الثاني · على انهُ عند ما اقدم على الجريمة لم يكن عالماً بالقانون الجديد من حيث ان الجريمة الواقعة حصلت قبل انتشاره · فلو سرى الجديد على الواقعات التي تقدمتهُ لحكم على المجرم بعقاب لم يعلمهُ · وفي ذلك من المنافاة للعدل شيءٌ كثير · ولقد عزز علماء القانون رأيهم ايضاً بقول لا اسدَّ منهُ ولا ارشد فيما لو اقتضى القديم عدم العقاب على تلك الجريمة واقتضاهُ الجديد · قالوا لما اقدم المجرم على فعله كان عالماً يومئذٍ ان القانون المتبع لا يعاقب عليه فاقدم على مباحٍ جائز لا على محظور منهيٍّ عنهُ وليس من جناح على فعل المباح

نتج ان لا عقاب على مخالفة او جنحة او جناية الا اذا ورد العقاب عليها في القانون المعمول به يوم وقوعها · وقد ظهر من حكم المادة ١٩ (الفقرة الثانية منها) ان قانون العقوبات خالف القواعد الاساسية القاضية بان احكام القوانين الجديدة لا تسري على الوقائع السابقة عليها كما نطق الامر العالي الانف الذكر في مفتتح القوانين المصرية ولكن وجه مخالفة قانون العقوبات لهذه القواعد حسن محمود اذ لا يصح بقاء عقاب وضع الشارع قبحهُ فاسقطهُ من عداد العقوبات عدلاً ورحمةً بالناس · ثم انهُ لو جُرِّمت الافعال بمقتضى قانون سابق لانتفى امن الناس على نفوسهم وابدانهم ولو تركوا الى هوى الشارع الآتي وتحكماته لاصبحت حياتهم ايضاً

وشرفهم في موقف ضنك · فوجب من ثمَّ وجود قانون تتعين فيهِ الافعال المعاقب عليها · معلومٍ مشهورٍ عند الحكم بها اذ قد حقَّ على القانون ان ينذر قبل ان يصيب اي انهُ يجب العلم بهِ قبل العمل بهِ · وتلك قاعدة لزومية من اشد اللزوميَّات للمجتمع الانساني ذي الشأْن في العقاب · فهو المندوب الى انفاذ القانون من طريق السلطة المولاَّة · وهو الخصم وهو الحكم في معاقبة اهل الجرائم والمساوئ

وليس في الذي اوردنا من احكام المادة ١٩ نعمة من القانون على المتهم او تسامح معهُ كما وهم البعض وانما هو العدل كل العدل قضى بالرفق معهُ والارعاء عليهِ نفياً لعقاب لو نزل بهِ بعد ثبوت غلطهِ وشدتهِ لركب القضاء في معاقبتهِ ظلماً فاضحاً وجوراً كبيراً

في الحبس الاحتياطي

لا يحبس متهم احتياطاً الا على جناية او على جنحة يعاقب عليها بالحبس لا على ما يعاقب منها بالغرامة فقط · ولا حبس احتياطي على المخالفات · ومن المعلوم ان لا عقاب قبل ثبوت الجزم على جارمهِ وانما قضت بعض الاسباب على اهل القضاء بحبس المتهم حيطة واحتفاظاً كما اذا خيف فرارهُ فيما لو ترك سبيلهُ او وجد قاضي التحقيق في حبسهِ وعزلهِ عن الناس والاستئثار باستجوابهِ ذرائع ووسائل مفضية للكشف عن امرهِ واستطلاع دخيلة التهمة المسندة اليهِ الى غير ذلك كأَن تكون الدلائل

والقرائن كلها متناصرة متضافرة على انهُ هو هو الفاعل للجريمة . ومتى ثبت الجرم وخرج الحكم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي على ما نصّت المادة ٢٠ من زمن العقوبة المحكوم بها ولذلك تجد الاحكام الصادرة في احدى العقوبات الموقتة ناطقة باستنزال ايام الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة فيما اذا كان المتهم قد حُبس احتياطاً . وهذا نص المادة ٢٠ :

« اذا حكم على شخص محبوس احتياطاً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيهِ الحكم قطعياً الا انهُ يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة »

ان وجه القصد في حسبان مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيهِ الحكم قاطعاً هو كون حقية نفاذ الحكم في المحكوم عليهِ تبدأُ من ذلك الحين. ولا يصير الحكم قاطعاً الا بعد ان تُسدَّ سبل الاستئناف والطعن. فاذا اعدَّ للنفاذ تعين على الحكومة انفاذهُ بناءً على طلب النيابة ولا يضرُّ تأخير ذلك بالمحكوم عليهِ الا اذا كان حاصلاً عنهُ كما لو فرَّ ولم يسلم نفسهُ. فان ايام فرارهِ والامر ظاهر لا تسقط من مدة عقوبتهِ

وقد وجب على اهل الحل والعقد الاسراع الى امضاء العقوبات في مستحقيها . على ان انفاذها هذا موقوف على صيرورة الحكم قاطعاً معدًّا للنفاذ ولا يصير الى هذه الحال الا اذا لم يبق طريق مشروع لنقضهِ او لتعديلهِ . ويحصل ذلك اما بالرجوع بهِ الى محاكم الاستئناف او النقض والابرام فتحكم بهِ حكماً قاطعاً واما بالتخلي عن الرجوع اليها رضىً

من المحكوم عليهِ بما حكم بهِ ابتداءً

اوردنا انفاً ان لا عقاب قانوني قبل ثبوت الجرم · فجاءَ الحبس الاحتياطي على ضدّ حكمة القانون وعدلهِ · اذ لو حبس المتهم احتياطاً ثم صحَّت بعد ذلك برآءتهُ لنالهُ العسف واصابهُ الظلم والضيم وقُهرت نفسهُ وهو بريء وظلم في محارج المحابس وهو طاهر الذيل من الوصمات والشبهات · على ان الضرورات الملجئات ساقت القانون هذه المرة قسراً الى تسويغ حبس المتهم احتياطاً لما قدمنا من الاسباب قلت وما كان هذا التسويغ ليبيح لاهل القضآء الاكثار من الحبس الاحتياطي كيفما عنَّ لخواطرهم وطاب لهوى نفوسهم · فهو ظلم وان قلَّ فما الظن بهِ وقد كثر وانما وجب عليهم مزيد التدبر وشدة التحرز تقليلاً لهُ ما وجدوا لذلك سبيلاً · وهم يعلمون ان القانون مكرهٌ بحكم الاضطرار لتجويزهِ على ما فيهِ من المنافاة لعدلهِ الا تراهُ كيف رفق بالمتهم الذي برأتهُ المحكمة الابتدائية مثلاً فقضى باطلاق سراحهِ وان رفع الاستئناف عليهِ علماً منهُ بان حبس النفس امرٌ لا اكبر من تبعتهِ ولا اعظم من عقباهُ · وعنايتهُ بالمتهم اظهر من ان يشار اليها · فما وجد مساغاً للمياسرة معهُ او للافراج عنهُ والتفريج لكربتهِ الا اسرع الى ذلك

الحكم بالردّ والتعويضات والغرامات

لو لم تسبق لواضعي القوانين العادة في تعريف المعروف وتعليم المعلوم

على سبيل التقرير والاحاطة لقلنا لواضع قانون عقوباتنا ليست المادة ٢١ الا تحصيل حاصل وهذا نصها :

« الحكم بالعقوبات المقررة في القانون لا يمنع من الحكم بردّ ما يجب ردهُ للاخصام وبالتعويضات المستحقة لهم »

وذلك لان الحكم بالعقوبات المقررة في القانون حق عامٌ مترتب على دعوى عمومية تولتها النيابة نائبةً فيها عن الامة · والحكم بردّ ما يجب ردُّهُ للاخصام وبالتعويضات الذائبة لهم على المجرم حقٌ شخصي مترتب على دعوى شخصية اقامها المتضرر الذي هو صاحب الحق المدني · فالدعويان مستقلتان جاز جمعها في المحاكمة وانما لم يجز جمعها بالحقوق ولا احلال بعضها مكان الآخر · فلو سرق سارق شيئًا لآخر لحكم عليهِ بناءً على الحق العام بعقاب الحبس او السجن او باشدّ منهما على حسب مزية الجريمة ولحكم عليهِ بناءً على الحق الخاص او الشخصي بردّ ما سرق او بالتعويض ان كان قد اضاع ما سرق · ولا يمنع ردُّ العين المسروقة من التضمينات والتعويضات فيما اذا وجد لها القضاة سببًا مقبولاً · وقصارى القول ان انفاذ العقاب هو وفاءٌ بحقوق الدعوى العمومية · واسترداد المسروق او المسلوب او استيفاءُ التعويضات هو وفاءٌ بحقوق الدعوى الشخصية

ولا يخفى ان انفاذ العقاب وحدهُ في المجرم لا يفي كلَّ حين بجبر الخسارة التي جلبها الجرم الواقع فكما ان هذا الجرم عبث بالامن العام الذي جعل العقاب وسيلةً لوقايتهِ من العبث والانتقاض اضرَّ ايضاً بالمصالح الخاصة · والضرر مدفوع ومزال بحكم القانون المدني الذي جرى

عليهِ قانون العقوبات الصادع بان الحكم بالعقوبات المقررة لا يُخلّ بالحكم بردّ الاموال ولا بالتعويضات التي يحكم بها لاصحابها. وهكذا ايد للاشخاص الذين اصابهم الضرر الحق في الحصول على جبر الخسارة اللاحقة بهم

والفرق بين الردّ والتعويض ان الاول يقع على الاشياء التي نزعت من الشاكي والثاني يقع على الخسارة الملمّة بهِ . فيجوز لهُ طلبهما مجتمعين او مفترقين . وان ادراك الواحد منهما لا يمنع من المطالبة بالآخر . والاولى طلبهما في ختام الدعاوى اي بعد ثبوت الجرم على فاعلهِ كثبوت السرقة على مرتكبها .

ولقد عطف القانون على صاحب الحق المدني في المادة ٢٢ فقضى بتقديمهِ على الحكومة في استيفاء المحكوم لهُ بهِ من ردّ وتعويضات قبل ان تستوفي هي الغرامة المحكوم لها بها . وهذا نصّ المادة ٢٢ :

« اذا حكم بالغرامة والرد والتعويضات معاً يقدَّم استيفاء المحكوم بردّه والتعويضات على دفع الغرامة اذا كان مال المحكوم عليهِ غير كافٍ لجميع ذلك »

جعل القانون الغرامة عقوبة من العقوبات كما رأيت في مطلب ترتيب العقوبات . وهي في الجنح والمخالفات اكثر منها في الجنايات . فانها شاذة الورود في هذه موفورة في تينك . مثال ورودها في الجنايات ما قضت بهِ المادتان ١٥٢ و٣٢٠ عند اعلاء الغرامة في الاولى ومضاعفة غرامة المادة ٣١٩ في الثانية وسنشبع الكلام عليها وعلى اصل وضعها في شرح المادة ٤٨ الآتية ثم انهُ اذا حكم بها مجردة اي غير مضمومة الى

عقوبة اخرى او مضمومة اليها فقد الزم المحكوم عليهِ باداتها استيفاءً لها لانها من الحقوق العمومية وهو ما اساغ للشارع الحبس عليها على ما في ذلك من المنافاة للاصول والقواعد المدنية

والاصل في الحكم بها ان يراد منهُ نفع الحكومة في نظير ماتعاني من كُلَف المقاضاة والمداعاة عدا ما يصيب الغارم من الخسران جزاءً لهُ ·

ولا يخفى ان الغرامة وان تكن عقوبة لم تخرج عن كونها قسماً من اقسام التضمينات المالية التي تحكم بها الحاكم مثل ردّ المال المسلوب والتعويضات المحكوم بها للمدعي المدني ومثل المصاريف القضائية المحكوم بها للمدعي المدني وللحكومة معاً

ومقتضى المادة ٢٢ انهُ اذا حكم بالغرامة والردّ والتعويضات معاً وكان مال المحكوم عليهِ لا يفي بجميع ذلك قدّم استيفاء المحكوم بردّه والتعويضات على اداء الغرامات اي قدم حق المدعي الشخصي على حق المدعي العمومي · وذلك كرمٌ من القانون ورفق بالشخص المصاب لما ان الحكومة اوسع منهُ حالاً واشدُّ منهُ حولاً في استيفاء حقها من المحكوم عليهِ عند ايسارهِ · فاذا حبستهُ على الغرامة ولم يؤدها عسراً وضيق يد بقي لها الحق في مطالبتهِ عند سعة يدهِ · نصّت على هذا المادة ٥١ من قانون العقوبات · فالحكومة على كونها وكيلة الامة جملةً كان الحق ان تُقدَّم على المدعي الفرد في استيفاء الغرامات المحكوم لها بها الا ان القانون بذل هذه المرة اولويتها في مصلحة المتضرر فقدمهُ عليها رحمةً بهِ وعطفاً عليهِ

ولما كانت الغرامة عقوبة والعقوبات تساق بحسب القانون على

اشخاص المحكوم عليهم لا على ذويهم لان الحق العام الذى هو العقوبة لا يحول ولا ينتقل بخلاف الحق الشخصي (كما لو حكم على مجرم بتعويضات للمدعي المدني ومات المحكوم عليهِ فقد حقّ للمدعي المذكور مطالبة ورثتهِ بها) فمن اجل ذلك لا يحكم بالغرامة على ورثة المجرم ولا على الاشخاص المسؤولين بالحقوق المدنية كالسيد والاستاذ والصانع مثلاً فيما اذا ارتكب خادم الاول او تلميذ الثاني او مستصنع الثالث جرائم تقتضي الغرامات . فلو قضي على هؤلآء المجرمين بالتعويضات لوجب على سادتهم المذكورين تأدية ذلك عنهم واما اذا قضي عليهم بالغرامات فلا سبيل عليهم بشيء لان الغرامة عقوبة والعقوبات شخصية ولذلك قبح البعض التضامن والتكافل فيها على حكم المادة ٢٤ فيما لو ارتكب جماعة جناية واحدة او جنحة واحدة . وسيأتي بيان ذلك

ثم انهُ لا بدّ لكل عقوبة من حكم يخرج بها . وكل عقوبة نفذت في انسان خلواً عن حكم قانوني فقد جاءت على ضدّ اصول القانون وان استحقها المجرم من حيث انهُ فاعل الجريمة . اما اذا نفذت فيهِ وهو غير جديرٍ بها فهنا منتهى الظلم واقصى الجور والاعتساف . وقد اوجب القانون على القضاة تضمين الحكم كل الاسباب والدواعي التي دعتهم اليهِ مع ايراد الموادّ المنطبقة على الجرم المعينة للعقوبة عليهِ . وكان من مقتضى المادة ٢٣ انهُ ينبغي ان يشتمل الحكم الصادر بالعقوبة ايضاً على الحكم بمدة الحبس التي يمكثها المحكوم عليهِ في الحبس عند عدم ادائهِ ما حكم بهِ عليهِ من غرامة وردّ وتعويضات ومصاريف .

وهذا نصُّ المادة ٢٣ المشار اليها :

« يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملاً ايضاً على الحكم بمدة الحبس التي يمكثها المحكوم عليهِ في السجن عند عدم قيامهِ باداء الغرامة والردّ والمصاريف »

وهو حكم احتياطيٌّ الغرض منهُ انذار المحكوم عليهِ اول الامر بالحبس عند عدم قيامهِ بما حكم عليهِ بهِ ثم انفاذ عقاب الحبس فيهِ ان لم يقم بالاداء ويكون العقاب بمقتضى حكم قانوني مبنيٍّ على مورد قانوني ولولا هذا الاحتياط الوارد في الحكم الاصلي لاقتضى الحال حكماً جديداً متفرعاً عن الاول وفي ذلك من الكلفة ما لا يخفى

ولقد جرت عادة محاكمنا الاهلية عند الحكم بالردّ او بالغرامة والمصاريف ان تورد في مختتمات احكامها « انهُ اذا تاخر المحكوم عليهِ عن ادائها فيعامل بمقتضى المادة ٤٩ » الاَّ وهي المادة القاضية بعد التعديل الجديد الذي دخل عليها بحبس المحكوم عليهِ ٢٤ ساعة على كل ثلاثين قرشاً ميرياً بدلاً من عشرين قرشاً . وسيرد تفصيل ذلك

ومن رأي بعض الشراح انهُ لا ينبغي ان يحبس المحكوم عليهِ بالمذكورات المتقدمة مع المجرمين سواء كان ذلك في السجون الكبيرة ام في سجون التأديب لانهُ كيف كان سبب الحكم فهو محبوس على دين فوجب اذًا ايداعهُ اماكن خاصة تُعَدُّ للمحبوسين على الغرامات واخواتها المذكورات . وكان مجلس شورى القوانين الفرنسوي قد ايد هذا الرأي وقضى بالتفرقة ولزوم تعيين اماكن معينة لمحبوسي الغرامات والردّ

والتعويضات ونفقات الدعاوي ولقد سألت النيابة العمومية عن ذلك فاجابت ان المحبوسين على هذه الاشياء ليس لهم عندنا اماكن خاصة بهم وانما يودعون السجن العام المعد للمجرمين

ولعلَّ حجتها انهم وان لم يكونوا قد حبسوا على جرائم فقد حُبسوا على ثمراتها وعواقبها مما لا يصح معهُ حسبانهم مديونين بديون مدنية . وهو قول حسن الاَّ انهُ لا يكفي لجواز حبسهم مع سفكة الدماء وسلبة الاموال على السبل من اجل دراهم تتقاضاهم الحكومة اياها . فعزلهم عن المجرمين وعن المديونين المدنيين معاً في اماكن هي وسط بين الجماعتين اعدل واجمل

في التضامن

قضت المادة ٢٤ بالزام المحكوم عليهم من اجل ارتكابهم جنايةً واحدة او جنحةً واحدة باداء ما حكم بهِ عليهم على وجه التضامن والتكافل وهذا نصُّها :

« المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جنايةً او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والردّ والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل »

الفرق بين التضامن في القانون المدني وبينهُ في قانون العقوبات انهُ في الاول يستلزم تصريحاً في نفس العقد اذ لا يؤخذ فيهِ بالظن وفي الثاني يستلزم تشارك المجرمين في نفس فعل الجناية او الجنحة ولا تضامن

في المخالفات · والتضامن في الاول اختياريٌ موقوف على رضى المتضامن وفي الثاني الزاميٌ اكراهيٌ · وهما في منتهى الامر واحد وهو الزام كلٍ من شركآء الدين او شركآء الجريمة باداء ما يطالب من سائرهم اذا اقتضى الحال وذلك على وجه التضامن والتكافل · ورابط هذا التضامن في العقوبات ان يكون المجرمون اجترموا فعلاً واحدًا لا ان تكون الشكوى المرفوعة مسوقة عليهم اجمعين وان اختلفت جرائمهم · فشمول الشكوى او التهمة لا يكفي للتضامن ان لم يكن هناك شمول جريمة وفعل · ولا يشترط لاجل التضامن الا مجرد المشاركة في الجرم لا المساواة في العقاب · فلو اشترك اثنان في السرقة وكان ذنب الواحد اشدّ من ذنب الآخر فقضي على اولهما بسجن خمس سنوات وحكم على الآخر بحبس سنة والزما بالتعويضات والغرامات مثلاً لكانا في ذلك متضامنين متكافلين على حدّ سوآء لا يفرق بينهما في التعويض والغرامة كما فرق في الحبس والسجن · يؤيد هذا ما حكمت به محكمة النقض والابرام الفرنسوية على مجرمين اثنين : حكمت على الواحد بمأتي فرنك غرامةً وعلى الآخر باربعماية فرنك والزمتهما باداء الغرامة كلها بطريق التضامن والتكافل لانهما ارتكبا جريمة واحدة في مكان واحد وفي وقت واحد على شخص واحد · فقام بينهما اشتراكية في الفعل والقصد اوجبت عليهما التضامن · ويكون الحكم على هذا القياس فيما لو حكم على مجرمين بغرامات وقد أكثر من غرامة احدهما بسبب عوده الى الجريمة فيكون شريكه ملزمًا بغرامته الشديدة وان لم يكن عائدًا مثله ٠

وضح ان المعتبر في التضامن الجنائي او الجنحي انما هو الاشتراكية في الجريمة وان اختلفت مقادير الاشتراك · فان كانت الافعال مختلفة والشكوى شاملة كل المجرمين (وقد تقدمت الاشارة الى ذلك) فرق القاضي بينهم والزم كلاً بالغرامة المترتبة على فعلهِ الخاص : دخل ثلاثة رجال منزلاً في مواقيت مختلفة فسرق واحد متاعاً وجرح آخر انساناً وحرق الثالث المنزل فرفع صاحب المنزل الشكوى عليهم ثلاثتهم في عريضة واحدة واتهم كل واحد بما جنى ففي مثل هذه الواقعة لا تضامن بين المجرمين لاختلاف الجرم بل يعين القاضي الغرامة على كل جريمة بعينها · وهذا ظاهر

ومن احكام التضامن التي اخرجتها محاكمنا ما قضت بهِ المحكمة الابتدائية الاهلية في القاهرة على عشرة اشخاص تضاربوا · وتفصيل الخبر ان اولئك العشرة ارتكبوا جنحة الضرب ولما رفعوا الى المحكمة رأفت بهم وقضت بتغريمهم فقط والزمتهم بالغرامة ومصاريف المحاكمة على وجه التكافل والتضامن جرياً على حكم المادة ٤٩ وعندما كلفوا اداء المطلوب امتنعوا بحجة الاعسار ورضوا بالحبس فحبسوا كلهم على مقتضى المادة المذكورة لان الحكومة اعتبرت كلاً منهم مأخوذاً بالغرامة والمصاريف جميعها واذ كان مبلغ الغرامة والمصاريف المحكوم بها هو ثمانمائة قرش وجب على حكم المادة ٤٩ قبل تعديل ثالث يونيو سنة ٩٢ حبس كلٍ من المحكوم عليهم ٤٠ يوماً · فرفع المحامي عنهم اشكالاً على هذا التنفيذ ولكن المحكمة ابت النظر فيهِ ذهاباً الى انهُ خارج عن طوق اختصاصها · واحالت تفسير النصّ القانوني على جهة التنفيذ · ودام المحكوم عليهم في الحبس الى ان ادّوا ما عليهم · وحجة اهل

التنفيذ انهُ لما كان اولئك المحكوم عليهم متضامنين متحالّين محل بعضهم البعض تعين اخذهم اجمع بالمال المطلوب والا فاي معنىً للتضامن · وعلى ما في قول المنفذين من جميل الرأي بقي انفاذ التضامن على الصورة التي جرت فيهِ ما فيهِ من العنف · وان الاعدل حبس كلٍّ على قدر المطالب بهِ ذاتاً ثم مقاضاتهُ باقي المال المُتضامَن فيهِ بالطرق المدنيَّة المعتادة الى ان يخلص منهُ إمَّا بنفسهِ واما بنفس شركائهِ في التضامن · هذا رأينا وللحكومة الرأي المعلَّى على كل حال

بسطنا انفاً اصول التضامن وقواعدهُ وما يوجبهُ وما ينفيهِ ونحن مضيفون الى ما اوردنا ان رابط التضامن الذي هو ضامن للخزينة الميرية حقَّها لا يمنع من تجزئة الغرامات والتعويضات وغيرها بين المجرمين على حسب درجات جرائمهم غير ان هذا التضامن لا يلزم ان يشمل نفقات محاكمة من تغيبوا من المتهمين يوم المحاكمات الاولى اذ لا يحلُّ الزام رفاقهم بتكُلَف تغيباتِهم وتمرداتهم عن الحضور في الجلسات الاولى · كذا جآء في فوستن هلي

ثم ان كل حكم صادر من اية درجة من درجات المحاكم ملزم للمحكوم عليهِ دفع نفقات المحاكمة · على ان هذا القرار كسائر القرارات الاخرى لا ينفذ كما قال فوستن هلي الا اذا صار الحكم انتهائياً قاطعاً لطرق الاستئناف والطعن · فلو مات المحكوم عليهِ قبل ان تنظر محكمة الاستئناف او محكمة النقض والابرام مثلاً في دعواهُ لسقطت عنهُ وعن ورثتهِ من بعدهِ المصاريف السابقة · والسبب في ذلك ان استيفآء المصاريف انما هو نتيجة

لا تجزأ نتجت عن مجموع الاحكام الصادرة على المتهم لا تتمّ الا بتمامها ولا تحق الا بكمالها · اما اذا صار الحكم « في قوة حكم انتهائي » كما تصفه عبارة القانون وذلك قبل وفاة المحكوم عليهِ فان فوات انفاذ العقوبات الاصلية فيهِ لا يمنع من استيفاء المصاريف من ورثتهِ بسبب انها اصبحت ديناً على التركة بعد صيرورة الحكم قاطعاً خارجاً من كل درجات المحاكم · فالمصاريف تحال عند ذلك على الورثة كعبء من اعباء التركة التي يجب عليهم النهوض بها وقضاؤها

ومختتم القول على التضامن ان تأدية احد المتضامنين لما حكم عليهِ بهِ وعلى شركائهِ في الجريمة يعتقهم كلهم من مطالبة الحكومة وانما لا يعتق من لم يدفع من مطالبة من دفع بل يدوم لهُ الحق في تقاضي ما اداهُ عنهُ الا انهُ لا يسوغ لهُ طلب حبسهِ على حكم المادة ٤٩ لانهُ حقٌ خصهُ القانون بالحكومة وحدها لا ينتقل منها لمن قضاها دينها · وغاية ما حق لهُ عملهُ هو الرجوع عليهِ واتخاذ ما اباحهُ لهُ القانون المدني من طرق الاستيفاء من اموالهِ طوعاً او قهراً كالحجز عليها وبيعها في المناداة والمزاد ان دعت الحاجة الى ذلك

الباب الثاني

في العقوبات التي يحكم بها في الجنايات

اصحُّ ما قيل في وضع العقوبات على الناس انها وضعت لتأييد النظام والامن فيهم ووقاية حقوقهم في ذات بينهم من الاهتضام · وما بقي من

المقاصد كانشاء الرهبة في النفوس واصلاح خلق المجرم وتطييب الخاطر الاجتماعي بمعاقبة ذاك الجاني والانتصاف من ذلك العاتي ليس الا اسباب ووسائل لتحقيق القصد الاجلّ الا وهو الدفع عن المصلحة الاجتماعية واعزاز الحقوق العمومية لا تصل اليها يد باغٍ ولا تجرؤ على اقتحامها نفس طاغٍ · فاذا احدث خوف العقاب اثراً في النفوس التي لا يردُّها عن القبائح مجرد قبحها بل الم العقاب عليها فوازنت بين لذة جنى التجني وبين غصص العقاب الحاصل عنه كفَّت عن التنزع الى الشر وامسكت عن التسرُّع الى العدوان وسلمت الناس· وان خير العقاب المسوق الى القصد المنبه عليهِ هو ما اثمر معهُ ثلاثة آثار : اصلاح للمجرم وتهذيب وارهاب للغير · فالعقاب المستجمع لهاته الثمرات المنعوتة هو الافضل الاكمل بل هو الاحوط والاوفى بالغرض الاجتماعي · واول ما يشترط في العقوبات ان تكون شخصية بمعنى انها لا تقع الا على رأس صاحب الجريمة · قال بعض الشراح الفرنسيس وانما غلب عليها ان تؤول الى اصابة اهلهِ ايضاً وهم الابرياء من طريق ان اخفّ الغرامة التي تُفرض عليهِ ينقص من ريع اموالهم وحبسهُ ربما افضي الى دمارهم كلّ دمارهم فيعاقبون وهم غير مجرمين ويطالبون وهم غير مذنبين · وذلك ما لا يريدهُ الشارع وان ارادهُ فما ارادهُ العدل · فقد وجب عليهِ ثمة ان يجمع الضرر ما امكن بمستحقهِ وان يقصر العقاب عليهِ لا يتطرق الى ذويهِ متخيراً من انواع العقوبات ما يصيب المجرم وحدهُ وهو طلبة العدل اه

ثم يشترط في العقوبات ايضاً ان تكون قابلة للتجزئة اي جديرة

بالزيادة والنقصان والشدة والليان شأن الجريمة فانها متغايرة الطبقة متفاوتة الصبغة بما لا يقدر . فلاق ان تكون عقوبتها مثلها ليستطاع تقديرها عليها . ولذلك عاب جماعة عقوبة القتل لانها طبقة واحدة لا تقبل التجزئة . وفاتهم ان الجناية التي استوجبتها هي طبقة واحدة كذلك وهي قتل النفس رأساً لا هي جرح تتفاوت انواعهُ ولا ضرب تختلف اقدارهُ . فكانت اذاً عقوبة القتل خليقة بجنايتهِ ولا شكّ

ويشترط في العقوبات ايضاً ان تكون متوازنة صادقة التأثير فتنال كل انسان بما يؤثر عليه . ولما كان الناس غير اكفاء في الطباع والاخلاق وان كانوا اكفاء من جهة التمثال والصورة تعين على الشارع ان يفرض لهم درجات ومراتب من العقوبات واكلاً الى القضاة ترتيب هذه الدرجات والمراتب على حسب الشخص المعاقب . فربما شرح عقابٌ صدر انسان على كونهِ يذيق سواهُ طعم الردى : مثلاً عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فهي تعدل عند امرئ عقوبة القتل في حال انها عند آخر لا تساوي حبس ساعة او دفع فلس . وقد يجلب حبس يوم على بعض ذوي النفوس الكبيرة التلف مع ان غيرهُ من صغار النفوس وهزال الهمم يرتكب الجريمة ليتوسل بها الى الحبس يقتات من اقواتهِ غير مبالٍ بآفاتهِ . والناس نوع ولكنهم في الطباع انواع فينبغي ان توصف العقوبات على انواعهم ويداووا على ادوائهم

ثم يشترط في العقوبات ان تكون ممكنة الاصلاح مرجواً معها التلافي قبل التلف بحيث لو بسطت في انسان ظلماً وعدواناً امكن رفعها عنهُ او

اريد لهُ عفو فيدركهُ وهو حيٌّ وقد عيبت ايضاً عقوبة القتل لما انها اذا نفذت فلا مردَّ لها ولا دافع يدفعها . وكيف تدفع وقد نفذ سهمها بحكم القضاء على يد القضاء

فاذا استجمعت العقوبات هاته الاوصاف والشروط المبسوطة ثم وكلت الى قضاة زانهم العقل والعدل والحكمة فوضعوا الدواء حيث وجدوا الداء جنت هيئة الاجتماع اطيب المجاني ولقي اهل الكبائر والصغائر جزاء ما اجترحوا واجترموا من الذنوب

هذا ما مهدنا به للعقوبات ولطرق تصريفها في الناس . وقد عقد هذا الباب الثاني من الكتاب الاول على العقوبات التي يحكم بها في الجنايات . وكان رأسها عقوبة القتل . ولا يخفى ان مسألة القتل على القتل صارت في هذا الزمن من اجلّ مسائلهِ الخلافية . تفرقت عليها مذاهب القانونيين وتداولتها اقلام الكتاب وتصرفت بها السن الخطباء . ولو شئنا اثبات كل ما قيل فيها من واسع الاقوال وايراد ما كان لكل فرقة من الرأي والبرهان الاشهب على حقية دعواها لضاقت الصفحات على كثرتها . فنحن نقتطف الاهمّ من تلك الاقوال حتى يؤتى المطالع وقوفاً ويحيط علماً باعلى خلافٍ على اعلى مسألة في المجتمع الانساني :

تنازعت هاتهِ المسألة الجلّى وجوهٌ من الرأي والحكم . ولقد كان المتشرع الشهير بكاريا اول من عرضها على النظر واثارها من مكامنها منكراً على المجتمع الانساني الحقَّ في اهلاك فرد من افرادهِ . وعندهُ ان الناس متعاهدون اصلاً متعاقدون حكماً فمن منهم اباح لغيرهِ حق سلب حياتهِ .

وقال غيره على ضدّهِ فاستباح قتل كل قاتل بحق الحرب لان من جهر بعداوة البشرية بما ركب من مثقلات الذنوب فقد صار عدوّها ومحاربها وحقّ للعدو قتل محاربهِ . ثم تراجع هؤلآء عن مذهبهم قائلين نعم جاز لكلٍ انْ يقتل عدوّهُ ولكن اذا لم يتيسر لهُ اسرهُ واعتقالهُ يريد انهُ اذا قبضت الحكومة عليهِ وامسى في يدها فلتبقِ على حياتهِ بشرط ان تدفع بالاعتقال والاسار شرّهُ عنها وعن رعيتها وكلّها اقوال مردودة منقوضة لانهُ اذا لم يحق للامة اخماد حياة قاتل سافح منها فكيف حقّ لهذا الفرد الظالم قتل اخيهِ عدواناً ولؤماً . وهي لم تعمد الى قتلهِ اخذاً بثار مقتولهِ فقط بل ارادت وقايتها من كرّتهِ وعودتهِ ثم ارهاب غيرهِ فلا يفعل مثل فعلتهِ . ولا ادعى للعبرة والرهبة من عقوبة القتل . وقال آخر لما كان لكل البشر بمقتضى الطبيعة الحق في المعاقبة على العبث بالشرائع الطبيعية وان يخمدوا على الجملة حياة كل عابث بها مخالف لها انتقل هذا الحق عينهُ الى البشرية نفسها واودع بين يدي السلطة الاجتماعية . ثم ذهب قوم الى ان عقوبة القتل ظلم لان للانسان حقاً ذاتياً في البقآء والوجود وهذا الحق معصوم لا يمسُّ . فُردّ هذا المذهب بان العدل في الناس مفروض عليهم وقوام العدل ووسيلتهُ انما هما العقاب . فالعقاب مشروع مستحقٌ

قال احد نبهآء القانونيين من الفرنجة فاذا فرضنا ان قتل القاتل هو الوسيلة الفردة لادراك الغرض الذي وجب على العدل الاجتماعي قضآؤهُ فكيف يقال انهُ ظلم لا يحلُّ . ثم لو كان للانسان حقٌّ ذاتي في الوجود لما اجمع البشر منذ كانوا لهذا اليوم على وجوب عقوبة القتل . إطبقوا على

ذلك في جاهليات دولهم ومتمدناتها . ومعما اصاب شرائعهم من الانقلاب واحكامهم من النقض وا لتجديد ابوا ان يتحولوا عن عقوبة القتل محاذرين ان يفيض الشرّ لو بطلت وان تعتلّ الارض لو زالت . ولذلك ايدوها على كثرة زعازعهم السياسية وتحولاتهم الاجتماعية وهجراتهم ورحلاتهم الوطنية . اباحتها سياساتهم كما اجازتها دياناتهم . فكيف بعد هذا كلهِ نتهم البشرية بالظلم . ترمي بانها قاتل قضائي (وما غنيت الامم في زمن من الازمان عن عقوبة القتل ولا هي غانية عنها ابد الابيد)

وكان اشدّ ما قيل في تقبيحها ما خطبهُ بعض مشاهير الاصوليين من اهل الغرب عليها في مجالس تشريعهم قال :

« ماذا نطلب ؟ نطلب نسخ تجربة اتبعت خمسة آلاف او ستة آلاف من السنين . تتغير بكل طريقة من القسوة وتتبدل تحت كل صورة من الغلظة على مرّ الادهار وهي هي بحالها من فوات الأَثر وسقوط الفائدة . لقد اختبرتم وجرّ اختباركم على النوع الانساني هلاكاً لا يُقدَّر بتقدير . فكان شؤماً على الابرياء اهل الدعة ملائماً للاشقياء اهل القحة عاجزاً عن درءِ الجنايات والمظالم . ثم تابعتم تدمير الاعمار مستبدين والجنايات تزيد وانتم ابداً شهود تحسبون مزيد الشدة اوحد وسيلة واسدَّ حيلة لازالتها . والعجب كل العجب انكم رايتم على كثرة عنفكم كثرة في الجرائم . فلا قعود عن تكرارها ولا نقصان في عددها وانتم انتم لا يخطر على قلبكم مرة من المرات استبدال الشدة باللين لعلهُ يكون انجع منها وانفع اهـ

وقد أُخذ على هذا الخطيب مجمل ما خطب لاسيما قولهُ ان عقوبة

القتل زادت من عدد الجنايات مع ان الجنايات لا تكثر كما قال فوستن هلي بسبب العقوبات وانما تكثر بسبب العادات والاوقات اذ لا يُعقل ان الجرائم تتولد وتتحدر من المشانق التي نصبت للعقاب عليها · قالت وهو جهد ما اجول في هذا المجال الذي يتعثر فيهِ ضليع الخواطر فماذا يرجى من ظليعها ان المصلحة الاجتماعية مفتقرة على الدهر الى عقوبة القتل ما دام في الارض قتل · يسوغ لها الاقلال منها وانما لا يستطاع لها العدول عنها · الا ترى الشرائع الحديثة كيف جنحت الى الاقلال من تلك العقوبة بما سنّت من الاحكام وبما فرَّقت من انواع القتل بين قتل اصراريّ يُقتَل عليهِ وبين قتل عمدي لا يُقتَل عليهِ وبين قتل خطاء وبين قتل شبه خطاء يعاقب القانون عليها بعقاب خفيف عدا انها عفّت ما امكن عن قبول الادلة وتغالت في التحرز والاحتياط · فعلت كلّ هذا ولم تستطع ابطالها · ولم يكن الشارع المصري اقلّ منها عفافاً عن قتل النفوس ولا اضعف منها رحمةً وحلماً بما اشترع من الاحكام وبما اشترط لوضع القتل على القتل من القيود والروابط التي لا يسهل على القضاة كلّ حين الوفاء بهـا حتى يؤتى الجواز في امضاء القتل · اجل ان عقوبة القتل مشروعة محللة لا جائرة ظالمة وهي على قول غالبية القانونيين من حقوق السلطان والامة · على ان هذا الحق معلق على شرطين · الاول ان يحصل عن هاته العقوبة تأثيرٌ في نفوس الناس · والثاني ان تكون الضرورة ملجئة اليها قاضية بها · اما وجه تأثيرها في ديارنا الى الساعة فلا ينكرهُ منكر ولا يرفضهُ مكابر واما وجه الحاجة اليها وحكم الضرورة بها فاظهر من ان يُبيناً · قال بعض متشرعي

الفرنسيس لا يصحّ ان تلان العقوبات والناس في امنٍ من عقبى ليانها الا اذا تهذّبت العوائد ودمثت الخلائق وترقّت الشعورات وعمّ العلم ورقّت القلوب ولطفت النفوس وصار الناس على الجملة اقلّ افتقارًا الى العنف والغلظة بما يجعل العقاب وان اعتدل شديد التأْثير قويّ العبرة فهناك لو بطلت عقوبة القتل لما جرّ بطلانها خطرًا ولا اضرم شررًا . واذ كان ذلك كذلك فقد تعين على كل شارع ان يتبع في تشريعهِ ترقيات امتهِ فيبني تشريعهُ عليها بحيث يجيء شرعهُ متأخرًا عنها مستفيدًا منها لا متقدمًا عليها غريبًا عنها . هذا قول الافرنج وهم الى المدنية اسبق وفي العلم اعرق والحضارة عليهم مضروبة السرادق وعوائدهم اترف وطباعهم صارت على انتشار العمران بينهم اشدّ تأثرًا وانطباعًا ولم تجد حكوماتهم ولا غالبية حكمائهم لهذا اليوم من الصواب ابطال عقوبة القتل فكيف نحن يا بعض الالباء

ولقد سعت اكثر من دولة منذ اعوام متطاولة الى محو عقوبة القتل من لوح العقوبات . وتولى كثيرون من الخطباء بيان قبحها وقلة نفعها ولكنّ انصارها كانوا اعزّ جانبًا وامنع حمًى فايدوها وما زالوا ظافرين لما ان ضرورات الزمن لم تزل تقتضيها . وابى المجتمع الانساني ان يجد منها بدلاً يتترس بهِ ويتدرع في مدافعة اهل الغدر والبطش . وكون الابقاء على حياة القتلة اجلب للخير من اهلاكهم لما يعرض للحكومة وللامة من الانتفاع بهم تعليل هزيل على ثمن قليل لذلك الدم الكريم المراق وتشجعةٌ للئام (والظلم كمين في صدورهم) على قتل النفوس لما يقوم في يقينهم من ان

البقاء كيف عظمت العقوبة فيهِ مصحوبٌ بالامل ممكن معهُ الفرج مثل عفوٍ يرزقونهُ او ثورة تنسف الحكومة نسفاً او غارة عدوٍّ تدعها معطلة السلطان والقوة فيقدمون على الهرب الى آمالٍ واماني اخرى تبعث في قلوبهم عزيمة ماضية على سفك الدماء غير خاشين عقوبة الموت ولا وجلين من عقوبات السجون

وللدول والحكومات طرقٌ في انفاذ عقوبة القتل · وقد وقع اختيار الشارع المصري على طريقة الشنق بما شرعهُ في المادة ٢٥ وهذا نصها:

«كلُّ محكوم عليهِ بالقتل يُشنَق»

ونحن ملمُّون بعض الالمام بذكر ضروب القتل التي كانت متبعة في سابق الدهر وفاءً بالفائدة فنقول: غلب عند الممالك القديمة والحديثة في عقوبة القتل الصلب وضرب العنق · على ان ذلك لم يمنعها التفنن والابتداع في تعذيب الجاني ما شاءت من صنوف العذاب حتى لقد اقدم بعض ذوي الامارة والولاية في الشرق على دفن المجرم حياً في حفرة تُحفَر لهُ او في جوف جدارٍ يبنى عليهِ او ادخال آلة في دبرهِ الى احشائهِ فتمزقها ·· وكان في ممالك أُخرى انهُ اذا جنى جانٍ على ملك يعاقب بالموت على طريقة جرّ الخيول تجرُّهُ اربعة حُصُن حتى يتقطع جسدهُ ارباً ارباً · وكان عقاب الموت احراقاً معدًّا لمن قتل اباهُ او امهُ اولمن دنَّس معبداً او حقر ولياً او حرق منزلاً · وارصد عقاب الموت تحت الدوالب لمن قتل احداً من بني نوعهِ · وقد اختلفت طريقة القتل على باقي الجرائم الموجبة عندهم للقتل فكانت اما بالخازوق واما بضرب العنق مرعياً فيهما شأن

المحكوم عليهِ : الرعاع يقتلون بالخازوق والاعيان بضرب العنق · وربما نفذ القتل في المحكوم عليهم على صور اقبح مما ذكرنا واشرد عن سنة الانسانية منها · فالامر ما امر الوالي والمدير ناهيك بهما عن الملك والامير · ولم تكن هذه البربرات والفظائع التي تنقبض لها النفوس وتدمي القلوب قاصرة على مكان منعدمة من آخر بل كانت فاشية في ممالك الشرق والغرب ودامت نافذة حتى ازالها التمدن ونفتها الشرائع والقوانين من الممالك التي اخذت باهداب المدنية ولا تزال الممالك الباقية على جاهليتها في بعض انحاء المعمور تتصرف بالمحكوم عليهِ تصرف الرياح بالهباء تذيقهُ من العذاب الوانًا وتكسوهُ من التمثيل والتشويه اكفانًا

ولقد حذت مصر حذو البلدان الراقية في المدنيَّة والحضارة بان اختارت لاعدام المحكوم عليهِ بالموت طريقة واحدة ترضاها الانسانية ولا يأباها العدل الا وهي «الشنق» فنصَّت المادة ٢٥ على ان «كل محكوم عليهِ بالقتل يشنق» كما مرَّ بك · وسيلةٌ لا تذهب من المحكوم عليهِ الا ما ارادهُ القانون وهو حياتهُ وكفى بذلك عبرة ورهبة · فالغرض اذهاب الروح واعدام الوجود · اما السبب الذي دعا الشارع المصري الى اختيار الشنق على ضرب العنق المتبع عند الشارع الفرنسوي فهو ما وجد في عرض جثة المشنوق على الناس حينًا من الوقت من الاستبلاغ في الارهاب والاعتبار اذ لو عرضت مقطوعة الرأس لشاك منظرها النواظر وازعج الخواطر فابقى على الجسد ولم يبقِ على الروح التي هي غرض العدل وهدف القانون · وقد اقتضت حكمة الحكومة عرض الجثة ساعة زمانية او اكثر

من ساعة ان دعت لاطالة العرض دواعٍ وحاجات · وهي عادة لا تثبت على الايام بل كلما ترقت الامة في حضارتها ومدنيتها قلَّت الحاجة الى عرض الجثث اكتفآءً بعبرة الاعدام ثم معافاةً للناس من مشهدٍ تعافهُ نفوسهم وان اريد منهُ خيرٌ لهم بما يحدث في خواطر الجهلة الاغمار من الأَثر وما يحصل عندهم من الخوف صادرًا اليهم من فتكات العدل بالجانين

لما كان الانسان محلَّ الغلط لا يُعصَم منهُ فلا غرو ان تكون احكام قضائهِ محل الخطاء ايضاً · هذا ان سلم من الظلم وبرئ من العسف والميل مع هوى النفس · كل ذلك حدا بالشارع المصري الى النص على وجوب رفع الاوراق المشتملة على الحكم بالقتل الى الحضرة الخديوية لترى رأْيها فيها حتى اذا اصابت عدلاً هناك صدقت على الحكم او اصابت موضعاً للحلم امرت بهِ او طالعت خطأً او جورًا في ماجريات الدعوى رفضتهُ وعطَّلت الحكم او كان المحكوم عليهِ ممن لو ابقي عليهِ لافاد بفضلهِ ونفع بعلمهِ ابقت عليهِ · فقد رأَت حكمة الشارع ان ينفتح في وجه المحكوم عليهِ بالاعدام باب العفو بعد ان وُصدت بين يديهِ ابواب القضآء وضاق عليهِ فسيح الرجآء · وهذا نص المادة ٢٦ من قانون عقوباتنا :

« متى صار الحكم بالقتل قطعياً يعرض ناظر الحقانية حالاً اوراق القضية على الحضرة الخديوية ولها استبدال تلك العقوبة باخفَّ منها»

عاد الى الحكومة بمقتضى سلطان القانون انفاذ العقوبات في المحكوم عليهم ما عدا عقاب الموت · فقد قضى القانون في المادة المبسوطة برفع

اوراق الدعوى عقب الحكم القاطع الى الجناب الخديوي على يد ناظر الحقانية لما ان القانون لم يبح اعدام احد حكم عليهِ بالموت دون الرجوع الى رأي امير البلاد الذي اختصَّ وحدهُ بانفاذ حكم الموت ولهُ وحدهُ استبدال تلك العقوبة باخفَّ منها · ولم يجيء هذا الحق قاصرًا على عقاب الموت فقط بل هو شامل سائر العقوبات الاخرى كبرت ام صغرت وانما لم يقضِ الشارع برفع اوراقها الى المقام الخديوي لانها دون القتل شدةً ولان الرأفة مستطاعة فيها على الايام · كل ذلك عاد بجملتهِ الى امر امير القطر كما نصَّت عليهِ المادة ٣٥٣ التي هي ختام هذا القانون · ولم يكن للجناب الخديوي مزية على امرآء الممالك واصحاب الاقاليم · فان حقوق العفو والاستبدال شائعة عامةً كل ذوي الولاية والامارة · على ان هذه المادة اطلقت عبارة النصّ على كون المادة ٣٥٣ قيدتهُ بانهُ اذا كان العفو عن العقوبة كلها او بعضها او استبدالها باخفَّ منا يصدر بهما الامر بعد مخابرة ناظر الحقانية قالت « اما العفو التام الذي يجعل العقوبة لاغية كأن لم تكن فيصدر بهِ الامر بعد مخابرة مجلس النظار »

وسنعود الى هذا الموضوع عند الانتهآء الى شرح المادة المشار اليها · فاذا امرت الحضرة الخديوية بامضآء حكم الموت وانفاذهِ في الجاني سيق الى المكان المعدّ للانفاذ وقرئ على مسمع الناس ومرآهم الامر العالي والحكم المبرم بقتلهِ اظهارًا لوجه العدل في اعدامهِ ودعوةً للناس للاعتبار والذكرى ثم ارضآءً لنفوسهم بقصاص من اهلك منهم اخًا من اخوان الانسانية

والمتبع بعد وضع القانون الجديد ان يحضر مشهد الاعدام رئيس قلم النيابة العمومية في البلد الذي نفذ الاعدام فيهِ فيتولى سؤال المحكوم عليهِ للمرة الاخيرة عما اذا كان لديهِ ما يقال في الواقعة التي قتل عليها وعما اذا كان يوصي بشيء . وقد يعرض عليهِ مأكلاً ومشرباً فان اجاب قُدّما لهُ . وان طلب ان يصلّي صرّح لهُ . وذلك عين ما يقع في بلاد الفرنسيس عند اعدام الجانين . ثم ان رئيس النيابة العمومية يستصحب في هذا المهم بعض وكلاء النيابة وبعض كتاب المحكمة لتلاوة الحكم الصادر وكذا رئيس البوليس وبعض ضباط الضبط والربط وجماعة من البوليس لاجل الاشراف على الامن والراحة ثم بعض اطباء الحكومة اثباتاً للوقت الذي تمت فيهِ الوفاة . وبعد نفاذ الاعدام والعرض تستنزل الجثة وترسل الى المستشفى للكشف عليها طباً ثم تدفن على الوجه المنصوص عليهِ في المادة ٣٠ من هذا القانون

ولقد جاءت المادة ٢٧ مفرّعة على المادة ٢٦ ونصها :

«استبدال القتل يكون بالاشغال الشاقة مؤبداً ان لم يصرح الجناب الخديوي في امرهِ بغير ذلك»

ومعناها انهُ اذا استقرّ رأي الجناب الخديوي على استبدال القتل رحمةً بالمحكوم عليهِ استبدل بالاشغال الشاقة المؤبدة عند اطلاق الاستبدال لانها هي العقوبة التالية لعقوبة القتل في الشدة والقهر فصحّ ان تحلّ محلّهُ الا ان المحكوم عليهِ لم يعدم بها حياةً ولا قنط من رحمة ثانية تجعل العقوبة كأنها لم تكن شيئاً . فلو اصابهُ عفو آخر لادركهُ وهو حيٌّ يُرزَق

وهذا وذاك ان لم يصرح الجناب الخديوي في امرهِ بغير ذلك كأن تستبدل عقوبة القتل بالشاق الموقت او بالنفي المؤبد او بالسجن اوكأنْ تسقط رأساً عن المحكوم عليهِ

واليك ما قضت بهِ المادة ٢٨ من قانون عقوباتنا معينةً الزمن الذي ينبغي ان يخرج فيهِ امر الجناب الخديوي مؤيداً للحكم المعروض او معطلاً لهُ · ونصها :

« اذا لم يصدر امر الجناب الخديوي في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم الاوراق فيجري تنفيذ حكم القتل »

متى رفعت الاوراق الى الجناب الخديوي · فاما ان يصدق على الحكم بالقتل فينفذ العقاب في الجاني · واما ان يستبدل العقوبة واما ان يعفو وهذا نادرٌ · فيخرج الامر العالي بما تقدم ناطقاً بهِ وقد مرَّ بنا ذكرهُ · وجاءَت المادة ٢٨ المثبتة هنا تقول انهُ اذا مضى على الاوراق المرفوعة خمسة عشر يوماً ولم يخرج الامر العالي لا موجباً ولا سالباً عدَّ ذلك ضرباً من التصديق على الحكم ونفذ العقاب في المحكوم عليهِ · وحكمة القانون وغرضهُ انما هما ان يترك الخيار للجناب الخديوي بين ان يصرح بالامر تصديقاً وبين ان يمسك عن التصريح خطاً دفعاً لمعاناة اخراج الاوامر على وجه اللزوم باذهاب الارواح وقتل النفوس · فامير القطر حرٌّ مختار · اذا شاءَ امر بالاعدام خطاً وان شاءَ امر بهِ حكماً بلازم السكوت · ولا يحمل تأخرهُ الى ما وراءَ الخمسة عشر يوماً على محمل التردد وانما يحسب تصديقاً مبرماً على الحكم بالقتل لما قلنا ان القانون نزههُ في هذا المقام عن

الاضطرارية والالزامية للتصريح عنايةً بنفسهِ الكريمة ان تكلف ابد الوقت اخراج الامر بانفاذ القتل

نهى الشارع المصري كما نهى سواهُ من الشارعين عن انفاذ حكم القتل في الاعياد الروحانية والدنيوية اي انهُ نهى عن انفاذهِ في اعياد الدين وفي اعياد الوطن · وقد ضمَّ الشارع الفرنسوي الى هاته الاعياد بنوعيها ايام الاحاد على ما نصَّ في المادة الخامسة والعشرين من قانون عقوباتهِ · اما الشارع المصري فقد نطقت المادة ٢٩ من قانون عقوباتهِ بما نصهُ :

« لا يصير تنفيذ حكم القتل في احد ايام الاعياد المقررة في ديانة المحكوم عليهِ ولا في احد ايام الاعياد الاهلية » .

لم يؤخر القتل في ايام الاعياد والمواسم محالاً الى غدها الا مخافة ان يشوّش على القوم بهجة تلك الاعياد والا فالمختار عند القانون الاسراع الى تنفيذ الاحكام التي لم يبقَ لتأخيرها مسوّغ قانوني · وقد وردت المادة ٢٩ هذه والمادة ٣١ على حكم الاستثناء · قال احد شراح القانون الجزائي العثماني « ولا شك انهُ عند ما يوضع قانون لتعيين هذه الايام المخصوصة يعيَّن لمذهب المسلمين عموماً يوم الجمعة من كل اسبوع واليومان ١١ و١٢ من شهر ربيع الاول ويوم الخميس الموافق اول اسبوع من رجب واليومان ٢٦ و٢٧ من رجب واليومان ١٤ و١٥ من شعبان ويوم سلخهِ ثم غرة شهر رمضان ومنسلخهِ واليومان ٢٤و٢٧ منهُ والايام ١و٢و٣ من شوال وهي ايام عيد الفطر والايام ٩و١٠و١١ و١٢و١٣ من ذي الحجة واليومان ١و١٠ من محرَّم الحرام» .

قال ويعين لمذاهب النصارى عموماً يوم الاحد وعيد بشارة مريم وعيد الميلاد وعيد العماد (الغطاس) وعيد العروج (الصعود) وعيد القيامة (الفصح) وعيد التجلي وعيد ميلاد حضرة السيدة مريم وعيد وفاتها (انتقالها) وعيد الحواريين (الرسل) وامثال هذه الايام وفي جملتها اليوم الاول من كانون الثاني وهو رأس السنة عندهم

ثم قال ويعين للاسرائيليين عموماً يوم السبت وايام اعيادهم (كعيد المظال وعيد الفطر) ويوم بدء السنة عندهم . ويعيّن ايضاً لعامّة الرعية العثمانية عيد مولد حضرة السلطان الاعظم وعيد جلوسه لانهُ من المناسب عدم اجراء جزائي الاعدام والتشهير في هذين اليومين ايضاً انتهى

ولا اخال الشارع المصري عنى في المادة ٢٩ كل هاته الاعياد بل اراد اجلّها : مثال ما اراد في اعياد الدين عند المسلمين عيد الفطر وعيد الاضحى ويوم الجمعة ورأس السنة . وعند النصارى عيد الميلاد وعيد الفصح ويوم الاحد . ورأس السنة وعند الاسرائليين عيد الفصح وعيد المظال ويوم السبت ورأس السنة . واراد بالاعياد الوطنية المنعوتة في المادة « بالاهلية » عيد الحضرة السلطانية وعيد الجناب الخديوي وعيد شم النسيم وجبر الخليج قلت وكذا ينبغي ان يرعى يوما نقل الكسوة الشريفة وخروج المحمل الشريف لما لهما من البهجة والتجلة عند الناس .

وقد قدمنا ان واضع القانون لم يرد في النهي عن انفاذ القصاص في مثل هذه الاعياد الا التفادي من تكدير صفوها على اهل ملة الجاني او على الوطنيين جملةً في الاعياد الوطنية . وتلك حكمة يُحمد عليها وتشكر

لهُ · وخصَّ بالنهي عقوبة القتل من اجل انها افخم العقوبات · واما ما بقي من العقوبات الاخر فهو جائز في ايّ وقت من الاوقات · ولم يعيّن الشارع المصري مكاناً لامضاء القتل · وانما غلب اختيار الساحات ومواضع الجمهرة ليتأتى للجمهور حضور الاعدام للاغراض المتقدم ذكرها · وذلك اما ان يكون في المكان الذي خرج فيهِ الحكم واما ان يكون في المكان الذي وقع فيهِ القتل · وقد اختارت محاكمنا عند وضع احكام القتل ان تعين مكان الاعدام في نصّ الحكم الذي تضعهُ ليسبق الى الكافة العلم بهِ

قضت المادة ٣٠ بتسليم جثة المحكوم عليهِ بالموت الى ورثتهِ · فان لم يكن لهُ ورثة دفنت بمعرفة الحكومة على نفقتها · وهذا نصُّ المادة المشار اليها :

« تعطى جثة المحكوم عليهِ بالقتل الى ورثتهِ لدفنها · وان لم يكن لهُ ورثة تدفن بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها · ولا يصير احتفال ما للجنازة »

اوجب القانون تسليم الجثة الى ورثة المشنوق · فان لم يكن لهُ ورثة او كان ولكنهم امتنعوا عن استلامها نفرةً منها (كأَن يكون المشنوق قاتلاً شخصاً من اهلهِ مثل اب او اخ او امّ) او لاجل اسباب اخرى تولت دفنها الحكومة على نفقتها · وقد احترز واضع القانون بقولهِ في المادة « تعطى جثة المحكوم عليهِ بالقتل الى ورثتهِ » ولم يقل الى اهلهِ او الى ذوي قرباهُ من ان تسلَّم الى قوم وقع بينهُ وبينهم اختلاف في الدين

قلت وقد قام بين علماء القوانين جدَل وخصام على تسليم الجثة

فذهب قوم الى رفض التسليم وانكروهُ غاية الانكار قائلين ان الشخص الذي نُبذ من المجتمع الانساني بحكم القتل على القتل اضاع اهلهُ ولم يبق لهُ ذوو قرابة ٠وان الواجب المتعين على اهل الامر والنهي التحرز والتحوط من كل شيء يذهب بالرعب والعبرة اللذين قاما في خواطر القوم ناشئين عن هول العقاب النافذ في الجاني واستقبح اولئك المعارضون اقامة المحافل والمظاهر في جنب عقوبة القتل لما في الاحتشاد والتكريم من المهانة والاتهام للقضاء ومن ردّ الكرامة والمقام لمجرمٍ جلبت عليهِ جنايتهُ ضياع الحياة وابهة الدنيا معاً ٠ فرُدَّ الرأي الاول القاضي بعدم تسليم الجثة وعمل بالاخير اي حُظر الاحتفال بالجثة قال بعض القانونيين ليس بالحسن ان يُردَّ طلب الاهل الذين ارادوا اقامة الواجب الختام لقريبهم وليس من الكرم ان ينتقم القانون من جثة مطروحة لا حراك بها

وعلى هذا جرى واضع قانون عقوباتنا فاباح تسليم الجثة وحظر الاحتفال والاحتشاد الا ان نهيهُ قاصرٌ على الاحتفال المدني لا يتناول الرسوم الدينية والصلاة على الميت ما لم يخرج القيام بها عن الحدّ اللائق الذي يجب الوقوف عندهُ في مثل هذا المقام تهيباً للقضاء الذي انفذ حكمهُ في جانٍ اغضب عليهِ الانسانية واسخط عليهِ العدل والحق

من احرم المحرمات واقبح الظلم ان يوءخذ بريئ بذنب مجرم ٠ وذلك في اخف المآخذ والطف العقابات فكيف بعقاب القتل ٠ فلو قتلت المرأة الحامل التي نهى القانون عن تنفيذ الحكم بها وجنينها في بطنها لقتل بريءٌ بذنب مذنب ٠ وهو امرٌ حرمهُ الله وقبحهُ الشرع الانساني ٠ ولذا

قضى قانون عقوباتنا في المادة ٣١ بتأخير تنفيذ الحكم القاضي بقتل المرأة المحكوم عليها بالقتل اذا اخبرت انها حبلى وثبت قولها وهذا نصُّ المادة ٣١ :

« اذا اخبرت المحكوم عليها بالقتل انها حبلى فيصير توقيف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها يؤَجل تنفيذ الحكم الى ان تضع الحمل »

وظاهر نص المادة ان توقيف التنفيذ موقوف على اخبار المحكوم عليها بانها حبلى فكأَنما علم اهل القضاء بحبلها لا يكفي لتوقيف التنفيذ . وليس هذا غرض القانون وحاشاهُ ان يحبس مرمى حكمتهِ عند ظاهر العبارة . فقد حقَّ ووجب على اهل القضاء الكفُّ عن انفاذ الحكم كلما علموا ان المرأة المحكوم عليها بالقتل حبلى ولو كتمت الامر وطلبت سرعة الهلاك خلاصاً من شقاء الانتظار . فاذا ارادت هي فما اراد طفلها الذي لم يذق من الدنيا لذة ولا اشتمَّ منها نسمة من نسمات الوجود . ولا ارادت معهُ الانسانية ايضاً

ولقد علمت ان وقاية الجنين من الهلاك امر نطق بهِ القانون واقتضتهُ شرعة الانسانية . ولم يقف جماعة من القانونيين عند حدّ تاخير القتل فيما لو كانت المرأة حاملاً بل جاز الى القول بانهُ ليس من وجوه الرفق بالبشرية جلب الحبلى الى مجلس الحكم ومثولها بين يدي القضاء المهيب تأخذها روعتهُ وتملكها دهشتهُ . فمثلما رفق القانون بالجنين وابقى على حياتهِ في تأخير القتل الى بعد الوضع وجب ايضاً ترك محاكمة المرأة الحامل حتى تضع ايضاً مخافة ان يجلب موقف المحاكمة وتوقع القضاء المخوف اسقاط الجنين الذي ضمن القانون حياتهُ

فالمياسرة مع المرأة الحامل يوم المحاكمة كأن تحصل المحاكمة بصورة خاصة لا عامة مشهودة يخشى من ورائها على الجنين او كأن تحال المحاكمة الى بعد الوضع مطلوبٌ مأمور به عدلاً ان لم يكن نصاً . وان كان اول الامرين منافياً لاصول المحاكمات الحديثة . وللحوادث احكام وللضرورات اباحات وللقضاة وجدانات ونظريات هم ادرى بها واعرف بماجرياتها فربما دعت بعض الجرائم الجسيمة والوقائع الكبيرة الى تعجل المحاكمة لئلا تفوت استدلالات او تضيع تحقيقات والمحاكمة على كونها خطرة العقبى على جنين الحامل يرجى معها سلامته ُ ولا يكون مماته ُ مؤكد الوقوع تأكده ُ في انفاذ الحكم

لقد قصر الشارع المصري في المادة ٣٢ موجبات الحكم بالقتل على متهم بجناية قتل (اي بجناية قتل معمود اليهِ مصمم عليهِ) على شيئين فقط اولهما اقراره ُ بها صادراً بهِ عن عقل وحرية لا عن عته ولا عن اكراه . وثانيهما شهادة شاهدين « انهما نظراه ُ في حال وقوع ذلك منهُ » لا تكفي فيهِ شهادة السماع . ولا يؤخذ بالقرائن ولو قاطعة . فاذا لم يقرّ القاتل المصرّ ولا شهد عليهِ شاهدان اثنان يعني اذا لم يؤخذ بشرط من هذين الشرطين فلا يحكم بقتلهِ ابدًا بل يقضي عليهِ عند توفر الادلة والقرائن بالعقوبة التالية للقتل وهي عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة . هذا ما جرت عليهِ محاكمنا وايدته ُ محكمة الاستئناف لهذا اليوم . وعندي ان الشارع المصري لم يرد من وضع المادة ٣٢ الا التوسل بها الى الاقلال من القتل . وهو اعظم ما صبت اليهِ نفوس شارعي هذا الزمن . وعقدت لهُ نياتهم

وبنيت عليهِ احكامهم · وقد مرَّ لنا على عقوبة القتل كلام مستفيض في تمهيد هذا الباب · وهاك نصَّ المادة ٣٢ المشار اليها :

« لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبهُ الاَّ اذا اقرَّ هو بها او شهد شاهدان انهما نظراهُ في حال وقوع ذلك منهُ »

وهي شدة من القانون لم يفعلها فيما بقي من الجرائم الاخر · وذلك لان القتل على القتل هو رأْس العقوبات كما ان جنايتهُ هي رأْس الجنايات وقد اشترط ان تكون الشهادة من شاهدين اثنين لا من فرد فقط · ولم يعين نوعًا من الانسان للشهادة فشهادة امرأَتين او شهادة رجل وامرأَة كافية لاثبات الجرم · هذا ما تحصل من ظاهر النصّ · وشُرطت شهادة النظر ولم تعتبر شهادة السماع والنقل اي شرطت شهادة العين في حال وقوع الجناية وتلبس الجاني بها ورُدَّت شهادة السماع كأَن يقول الشاهد سمعت فلانًا يقول اني قتلت فلانًا او قال لي زيد انهُ نظر الى عمر ويقتل بكرًا بل يجب ان يقرَّ فلان انهُ قتل فلانًا او يشهد زيد انهُ رأَى عمرًا يقتل بكرًا · ولا تفي شهادتهُ وحدها وانما يلزم ان يأْتي خالد مثلاً ويشهد بانهُ رأَى ما رأَى زيد حتى يستوفي القانون غرضهُ من الشهادة الثنائية · نتج مما علقنا على نصّ الفانون انهُ لا يسوغ للقضاة البتة الحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبهُ الا باقرار الجاني بها او بالشهادة المثنوية عليهِ · وفي هذا من المشقة والجهد ما لا يفوت علمهُ انسانًا الا ان فرط حرص الشرائع الحديثة على عدم القتل دعا شارع قانون عقوباتنا ايضاً الى الاشتداد في طرق الاثبات حتى لا يهدم بناءَ الله وان مرةً واحدة ظلمًا

وجوراً على علمهِ بان قتل النفس ليس بالامر اليسير حتى يجازف فيهِ مجازفةً فمع احمادنا قصد واضع القانون نأخذ برأي القائلين ان في المادة ٣٢ افراطاً في النصرة للمتهم وتسامحاً في حقوق المجتمع الانساني بعض التسامح: قال فاضلٌ من ذوي الرئاسات القضائية المصرية من مقالة قانونية لهُ عند الكلام على هذه المادة ما يلي:

« متى يكون الاقرار معتبراً عند القضاة (يريد اقرار المتهم بجناية القتل) : انهُ يتفق حال القبض على المتهم ان يعترف من اول وهلة امام رجال الضبط ثم ينكر بعد ذلك امام قاضي التحقيق وامام المحكمة او يعترف ايضاً امام قاضي التحقيق وينكر امام المحكمة قال. ذهب بعض القضاة الى ان الاعتراف امام قاضي التحقيق معتبرٌ وذهب آخرون الى انهُ لا يعتبر الا اذا كان امام المحكمة وهو المتبادر من نص المادة السابقة الذكر (اي المادة ٣٢) ومع ذلك يجب على من يتولى التحقيقات الابتدائية ان يستشهد على اعتراف المتهم حتى لا يزعم انهُ الجئَ اليهِ جبراً. ويزول هذا الاشكال اذا اضيفت على المادة هذه العبارة « ولو في اثناء التحقيقات » فيقال فيها « لا يُحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبهُ الا اذا اقرَّ هو بها ولو في اثناء التحقيقات الخ » ولا يخفى انهُ بذلك تزداد مسئولية المحققين. ويحسن ان نذكر هنا ان القانون المصري قد راعى كثيراً جانب المتهم وكان عليهِ ان يراعي ايضاً حقوق الهيئة الاجتماعية. فان لم يعترف المتهم بما اسند اليهِ فلا تثبت عليهِ التهمة الا اذا شهد شاهدان انهما نظراهُ في حال وقوع القتل منهُ فالقانون المصري قيد شهادة برؤية

الفعل فخالف ما جاءت بهِ الشريعة الغراء حيث عدّت شهادة شاهدين سمعاهُ يعترف بالجناية من موجبات القصاص . فاذا كان الشهود على المتهم متهمين اعترفوا بالجناية واشركوهُ معهم فيها فهل يصح التعويل على قولهم واعتبارهُ كالشهادة المنصوص عنها بالمادة ٣٢ مع كونهم لم يحلفوا اليمين القانونية ام لا يصح . خلافٌ ايضاً . وقد حكمت محكمة النقض والابرام في قضية قتل فيروز اغا انهُ في مثل هذه الحالة يجوز اعتبار شهادة متهم على متهم . فاذا اقرَّ الجاني او شهدت عليهِ الشهود بانهُ قتل فهل يكفي ذلك للحكم عليهِ بالاعدام . كلا . فقد جاء في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات « من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل » فينبغي حينئذٍ ان يكون القاتل قتل عمداً مع سبق الاصرار انتهى

وهو قول غاية في الحسن والسداد قلت ولكن محكمة الاستئناف الاهلية قطعت العدال والخصام في مشكل الاقرار بما اخرجت من الاحكام القاضية بعدم اعتبار اقرار القاتل اذا حصل خارج مجلس الحكم ولو بين يدي قاضي التحقيق فحكمت في دعوى النيابة العمومية على حسين عثمان السروجي وابراهيم خلف السروجي قاتلي مناحيم نسيم الاسرائيلي حكماً قضت فيهِ بعدم اعتبار الاقرار الواقع منهما امام قاضي التحقيق . وكانت المحكمة الابتدائية في العاصمة قد اعتبرتهُ وحكمت بقتل الرجلين المذكورين . فابطلت محكمة الاستئناف حكمها لعدم اعتبارها الاقرار امام قاضي التحقيق وابدلتهُ بالاشغال الشاقة المؤبدة . وهذا نصُّ حكمها المتعلق ببطلان الاقرار المحدث بهِ قالت :

«وحيث ان شرط الاعتراف لم يتوفر في الدعوى لان الاعتراف المقصود من المادة ٣٢ هو الذي يحصل امام القضاة المنوطين بالحكم في موضوع الجناية لا امام قاضي التحقيق اذ ان القضاة يأخذون احكامهم من المرافعات التي تحصل امامهم بالجلسة لا من التحقيقات الكتابية . فان هذه من شأنها جمع الاثباتات والادلة المؤيدة للاتهام وتلك الحاصلة بالجلسة من شأنها اقناع القضاة واقناعهم (كذا) بثبوت الجناية او عدم ثبوتها . ولا شك ان المتهم يكون قدر اعترافهُ الحاصل منهُ امامهم حق قدرهِ فانهُ يعلم ان الاشخاص الذين يعترف امامهم سيأخذونهُ من اجلهِ ويحكمون عليهِ بهِ بخلاف اقوالهِ امام قاضي التحقيق فانهُ بالطبع لم يقدرها ذلك القدر وما دام (كذا) اعطاها باختيارهِ وصدرت منهُ برغبتهِ فلا يمنع من الرجوع فيها وليس الحال فيها كالحال في الاعتراف الحاصل في المواد الحقوقية فهذه لا يصح الرجوع فيها لانهُ بمجرد حصولها اكتسبت حقاً للخصم الآخر لا يتأتى اضرارهُ فيهِ بالرجوع عما حصل حتى قد حتمت بعض الشرائع على القاضي بمراجعة المتهم في اعترافهِ واستلفات انظارهِ الى اهميتهِ قبل تحريرهِ واثباتهِ » اه

فنحن لا نسدّد حكمها الذي ابطلت بهِ كل اقرار وقع خارج جلسة المحكمة بمطلق وجوهه . فان في اسقاط الاقرار الواقع بين يدي قاضي التحقيق عن خيار وطيبة نفس تجاوزاً ومغالاةً في الحيطة وضعف الثقة خصوصاً ان جلسات التحقيق عندنا علنيّة مشهودة لا مكتومة خفيّة شأن جلسات التحقيق في بلاد الفرنسيس حتى يكون في الاقرار امام قضاة

تحقيقنا مظنة ريب وظنون . ثم ان القاضي المستوي على كرسي التحقيق متصف بجميع الاوصاف القضائية الشرعية . وهو بعض من كليّ القضاء بل هو نائب المحكمة انفذته للتحقيق . مؤتمن على الحق مأمور بالعدل مثلها . فالغاء الاقارير التي تحصل عنده مضيعة للحقوق الاجتماعية التي يجب ان تكتسب بالاقرار الحرّ البريء من العيوب كما تكتسب الحقوق المدنية التي اشارت اليها محكمة الاستئناف في حكمها المورد انفاً . فالاولى بالمحاكم العمل بما يحصل من الاقرار في مجالس التحقيق التي هي فواتح المحاكم ومؤدى الحقائق اليها

اشرنا انفاً ان عدم توفر احد الشرطين الواردين في المادة ٣٢ لا ينفي جناية القتل عن المتهم اذا كان قاتلاً بل يوجب عدم الحكم عليهِ بالقتل المعلق على الاقرار او الشهادة ليس غير والا فاذا قام في وجدان القضاة بما قام من القرائن والادلة القاطعة على انهُ جانٍ تلك الجناية حكم عليه بانهُ قاتل وعوقب عند الاصرار او الترصد بالاشغال الشاقة المؤبدة كما ذكرنا . ثم ان من ينوي جناية القتل وهي شرُّ الجنايات لا يأتيها في غالب الاوقات على قوارع الطرق المطروقة ولا يرتكبها على حدق الناس بل يرقب من خصمهِ غرَّة وينتهز خلسة حتى اذا عرضت لهُ اوقع بهِ . فلو ابرأ القضاة كل متهم لم يقرَّ ولم يشهد عليهِ شاهدان شهادة عيان وان شهدت عليه القرائن وفضحتهُ الدلائل متناصرة على تجريمهِ لانتقض الامن وبات الناس في خطر على ارواحهم عظيم

ولننتقل الان الى عقوبة الاشغال الشاقة التي عرفها الشارع المصري في المادة ٣٣ من قانون عقوباتنا . وهذا نصّ هذه المادة :

« العقوبة بالاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليهِ مقيداً بالحديد في رجليهِ في اشق الاشغال في المحلات المعينة من الحكومة لذلك مدة حياتهِ ان كانت تلك العقوبة موَّبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت موقتة »

لا محالة ان هاته العقوبة بنوعيها المؤبد والموقت اشدُّ العقوبات واشقها بعد عقوبة القتل . وربما اختار بعضهم الموت على المؤبد منها اذا قنط من الرحمة ولم يرجُ عفواً كريماً . واعظم ما عيبت بهِ العقوبات المؤبدة على اطلاقها انها تجيءُ متممة لفساد خلق المحكوم عليهِ بها لامصلحة لهُ بما تطفئُ فيهِ من صبح الامل باسترداد المقام والكرامة في المجتمع الانساني والامل قائد العمل . على ان نصراءها قالوا ان اكبر ما يلجئُ اليها هو وجود جنايات كثيرة ترى فيها عقوبة الموت شديدة والعقوبة الموقتة رفيقة غير وافية فليس غير تأبيد العقاب وسيلة للوفاء بحاجة المصلحة الاجتماعية لاسيما ان من يقضى عليهم بالتأبيد شاقاً او سجناً ونفياً يكونون ممن خلعوا المروءة ونبذوا الحياء وطرحوا الكمالات طرحاً . ولم يبقَ للناس امنٌ من منكراتهم واباطيلهم الاَّ بطرحهم في مآبد السجون والمنافي

وقد دام شقاق الكلمة بين اهل الشرائع على موَّبدات العقوبات وسئلت الحكومات على السن بعض الاقلام نسخها ولكن كلمة القائلين بعدلية وجودها في العقوبات والافتقار اليها في الاقضية غلبت فأيدتها الممالك

قاطبةً حتى الممالك التي عُرفت شرائعها باللين والانعطاف كالنمسا والمجر والبرازيل (وكذا انكلترا فانها لم تسقطها من فهرس عقوباتها ايضاً) . وان اعظم ما دعا الممالك الى البقاء عليها هو جنوح الزمن الحاضر الى تقليل عقوبة القتل او الى ابطالها جملةً وحيث ذلك كذلك فلم تجد الحكومات اجدر من عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة باستخلاف عقوبة الموت . فهي تتكفل للبشر بالسلامة من قبائح اولئك المجرمين الذين دأبوا في المعاصي والذنوب . وابى العدل الا ان يكون دواؤهم الناجع النزع من العيش المدني والزج في مضايق العقاب يسامون آلم الاشغال ويكلفون اجهد المشاق . وعلى ما في هذه العقوبة من المطاعن والمآخذ التي رماها بها جماعة من العلماء , مثل انها غير متوازنة في المحكوم عليهم اذ يسام الضعيف البدن ما يسامه القوي من جاهد الاشغال وشاقها هي عبرة يعتبر بها النازع الى الشرّ وتبصرة يتبصر بها اخو الضلال . وهذا اخص منافعها لما انها تميت المجرم وهو حيٌّ . حيٌّ مجشم الشاق محمل الحديد الى ان تخمد شعلة حياتهِ في مماتهِ . فهي تخلع القلوب وجلاً وتبعث في النفوس هلعاً ويصيب المجتمع الانساني ممن جنى عليهِ الكفارة الوافية باعظم الجرائم واجسم الجنايات . ولا عقوبة افضح منها لذلّ المجرم . يشاهد والسلاسل والقيود في رجليهِ والمشاق والمصاعب مسوقة عليهِ . وطابع عبودية العقاب ماثل على وجههِ وبين عينيهِ

وقد قسم الشارع عقوبة الاشغال الشاقة الى اثنتين . مؤبدة وموقتة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة كما رأيت في نص المادة . وفي كلتا العقوبتين يقيد الجاني بالحديد ويُكلَّفُ الاشغال الشاقة في الاماكن

التى تختارها الحكومة · ثم انهُ اذا قضت حالة الاشغال التي يسامها هذا الجاني جمعهُ بالحديد مع جانٍ آخر مثلهِ جمع معهُ في سلسلة واحدة وسيق المجرمون الى موضع الاشغال اثنين اثنين متسلسلين معاً · ولم يعين القانون الاشغال التي تفرض عليهم · فخلص من ذلك ان القانون ترك الخيار للحكومة فهي تفرض كل شغل شاق على كل معاقب · وغلب استخدامهم اليوم في طره وسواكن وطوكر

على ان ترك الخيار للحكومة في تعيين الاشغال التي يكلف بها المحكوم عليهم لا يفيد ان لاهل الادارة ومن يولون تصريف هاته الاشغال ان يفعلوا ما هووا وما اختاروا كأن يفرضوا على الجاني من الاعمال فوق ما تطيق قواهُ · فالقانون القى باولئك المعاقبين بين يدي الحكومة تشغيلاً لهم بما يقوون عليهِ وتحميلاً لهم من القيود والسلاسل ما يطيقون لا ان يهلكوا تحت هذه الشدة · فلو قصد هلاكهم على ما جنوا لقضى بالموت من الاصل · وقد قلنا ان اعظم ما طعنهُ الطاعنون في عقوبة الاشغال انها ليست بمتوازنة على قوى من يسامها من الجانين بمعنى ان الضعيف البدن والقويهُ متساويان لديها بحكم القانون وان التمييز بين الضعف الصحيح والتضاعف غشاً وكذباً صعب المنال فعلى الحكومة التنبه لمثل هذه الاعتبارات

ومن راي بعض الشراح ان ثقل القيد ينبغي ان يكون من ثماني اقات الى اربعٍ وعشرين اقة وان لا يتصل من الارجل الى الاعناق

اما مراد القانون من المادة ٣٤ ونصها :

« كل من جاوز الستين سنة من العمر من الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لا يقيد بالحديد وانما يستوفي مدة عقوبتهِ في احد المحلات المعدة للسجن . وكذا النسآء ايّاً كان سنهُن »

فهو ظاهر لا يفتقر الى بيان . لان الرجل الذي جاوز حدَّ الستين من العمر لا بد ان تكون السنون التي جازها قد أكلت من حدّهِ واوهنت من قوتهِ فهو محتاج الى الرفق والاشفاق . وكذلك النسآء على اطلاقهن وايّاً كان سنهنَّ محتاجات الى تلطيف عقابهن ما امكن لانهن اضعف خلق الله اركاناً . وقد اعفاهنَّ القانون من الحديد والشغل الشاق معاً واستعطف عليهن القضاة في المادة ٦٦ ولم يهمل شأنهن حيث اصاب فرصة من فرص الوقائع للاشفاق عليهن والتخفيف عنهن . ثم ان القانون قضى في المادة ٣٤ المذكورة بان يستوفي الرجال المجاوزون للعمر المعين في النص مدة عقوبتهم في احد المحلات المعدة للسجن . وكذا اختار للنسآء هاته المحلات نفسها اذ اسقط عنهن عقوبة الاشغال الشاقة

ولا فرق بين ان يجوز الرجل المحكوم عليهِ بالشاق سنَّ الستين وهو مسجون وبين ان يرتكب الجناية وهو فوق هذا العمر فان غرض القانون انما هو معافاتهُ وهو هَرِم من الحديد والشغل الشاق معاً لوهن بنائهِ وضعف قوتهِ ولا تكلف نفسٌ الا وسعها وانما يكلف والنسآء على العموم ما يطاق من اشغال السجن . ثم ان استبدال عقوبة الاشغال الشاقة بالسجن لمن جاوز الستين من العمر لا يحصل حتماً ولزوماً بل لا بدَّ من النصّ عليهِ في الحكم الصادر عليهِ . اما اذا حكمت محكمة على رجل جاوز الستين من

العمر بالاشغال الشاقة وقد اثبت عمرهُ للمحكمة قبل وضع الحكم فقد عدّ ذلك عند محكمة النقض والابرام الفرنسوية من وجوه نقض الحكم بالنظر الى تطبيق العقوبة فقط

ولم يكن كرم الشارع المصري مع الشيوخ اول فضل عليهم اوتوه فقد كان لقدماء الشارعين عناية كبيرة بهم . وفيهم الشارع الروماني لمَا الطف من عقوباتهم ولما هوّن من شدتها عليهم حتى جدّ بهِ الامر الى ان رأى في تقادم العمر ضرباً من العذر . هذا في العقوبات البدنية واما في العقوبات المالية فقد قضى على الهَرِم بادائها تامةً مستكملة القدر شأن سائر الناس اذلو اوهن الهَرَم جسمهُ واضعفهُ عن احتمال الشاقّ من العقاب لما اوهنَ كيس درهمهِ ودينارهِ الذي لا تؤثر عليهِ الايام ولا تهرمهُ تعاقبات الاعوام . اما مبلغ العمر الجدير بهاته العنايات الظاهرة فلم تتولّ الشرائع تعيينهُ . قال جماعة من المتشرعين بالستين وقال غيرهم بالسبعين . امـا الشارع المصري فقد نصّ على مجاوزة الستين فانما عندهُ ان من تجاوزها صار حقيقاً بالرأفة . ومما يذكر لقانون العقوبات الفرنسوي السابق المعروف بقانون ١٧٩١ انهُ وجد في الهرم والشيخوخة داعي عذر اذ نصّ على ان كلّ محكوم عليهِ جاوز الخامسة والسبعين لا يحكم عليهِ باكثر من خمس سنين فاذا بلغ الثمانين وجب تخلية سبيلهِ . قال بعض الشراح ليست الشيخوخة فيما لاح لنا داعية عذر من الاعذار القانونية . نعم انها تضعف من القوى العاقلة ولكن هذا الاضعاف لا يبلغ ان يدفع الجريمة عن مرتكبها الاّ اذا افضى الى اختلال الشعور والعته والاّ فالشيخ اشد ذنباً من الفتي لما انهُ لم

يرعَ ما جاز بهِ من طويل التجارب وما تأدب بهِ من ادب الحيوة وما خمد فيهِ من شهوات النفس · والقرينة القائمة في الشيخ انهُ مميز الى ان يثبت الخلاف ولا يعطى من عذر القانون ما يعطاهُ القاصر الذي لم يرشد الا اذا اطبق الاختلال على عقلهِ واستحوذ على شعورهِ وادراكهِ استحواذاً ·

قال فوستن هلي «وجب على القانون إلطاف العقوبات المحكوم بها على الشيوخ لا لان عمرهم موجبٌ لتخفيف الجريمة المرتكبة ولكن دفعاً للشدة التي تحصل عن بعض العقوبات لو نفذت في شخصٍ تقادم عمرهُ وثقل عليهِ دهرهُ» : وهذا ما اختارهُ الشارع المصري في المادة ٣٤ فرفع الحديد والشاق ولم ينقص من زمن العقوبة ولا الَمَّ ادنى المام بالعذر على الشيخ فهو عندهُ مردود ساقط ما لم يتحقق خال الدماغ وضياع الفهم فيدخل الشيخ عند ذلك تحت حكم المادة ٦٣

وكان من رأي فوستن هلي ان يعاف الشيخ من عقوبة القتل ايضاً مستخلفة بسجنهِ اذ لا يجمل انفاذ القتل في رجلٍ اشفت حياتهُ على الزوال · اشفى مصباح عمرهِ على الانطفاء · في رجل جلَّلهُ بياض لمتهِ وقد فتح الدهر باب القبر بين يديهِ · فايُّ معنى لقتل من يُحسب مقتولاً بحدّ الزمن ان لم يكن بحدّ سيف الجلاد · وحسب الانسانية واقياً منهُ ان يطارح في السجون على اخريات ذنوب لم تبقَ لهُ بعدها قوة تُبذَل ولا عزيمة تَنضَى وثوباً على بني نوعهِ وتحاملاً عليهم بالاذى والضرر

ان حبس النفس طيّ المباني انما هو على قول بعض الشراح ركن

العقوبات او هو عقوبة الامم المتمدنة سوآء دعاهُ الشارع سجناً ام حبساً. فهو لم يزل من العقوبات المصلحات . وفوائدهُ ظاهرة في انهُ قابل للتجزئة على حسب الدواعي شدة ومدة لانهُ اما سجن موَّبد واما سجن موقت واما حبس من ٢٤ ساعة الى ثلاثة اعوام على مقتضى المادة ٤٤ . والسجن بضروبهِ موثر لما يستشعرهُ كل انسان عند انحباس نفسهِ من ضياع حريتهِ وحرج صدرهِ . نعم انهُ لا يجلب على الكافة ضرراً واحداً وخسراناً واحداً لما بين المسجونين (او المحبوسين) من التفاوت خلقاً ومالاً ولكن لاهل القضآء لو اعطوا يداً ان يدرأُوا خللهُ كأن يفرضوا لكل مجرم ما يستحق وما يصلح لهُ . وايضاً فان عقوبة السجن عبرةٌ تقع في نفوس الناس لانها تسلب المحكوم عليهِ حريتهُ لاوية من يدهِ كافيةً مواطنيهُ شرَّهُ . وكلامنا الان على عقوبة المادة ٣٥ التي هي بنوعيها الموَّبد والموقت من عقوبات الجنايات . وقد عرَّفها الشارع المصري في المادة ٣٥ ونصها :

«العقوبة بالسجن هي وضع المحكوم عليهِ في اماكن الحبس وتشغيلهُ في الاعمال التي تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياتهِ ان كانت العقوبة موَّبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت موقتة»

قال احد مشاهير الاصوليين ان اول ما يتعين على الحكومة عملهُ هو الفصل بين المجرمين وعزلهم بعضاً عن بعض لما اثبتت التجارب من ان المعاشرة والمخالطة بينهم بجملةٍ افضيتا الى فسادٍ في الطباع تأصل وعزَّ شفآؤهُ . فكانت السجون والحبوس للاغرار مدارس جرائم وقبائح

وقد نصَّ الشارع في المادة ٣٥ على وجوب تشغيل المسجونين وفي

المادة ٤٤ على تشغيل المحبوسين وذلك لغرض جميل الا وهو اتقاء المعايب والرذائل التي تلدها البطالة ويورثها سكون السجون ثم تعويد اولئك الاقوام على الاشتغال ومعالجة حاجات دهرهم بالمضآء والعمل عند انطلاقهم الا ان بعض القانونيين عاب على الشارعين فرض الشغل على المسجونين لما في ذلك من الاستعباد والقهر مضافين الى عنآء السجون وكربها · وليس في الامر شيءٌ مما يزعمون· فانما الشارع يحسب انهُ فاعل جميلاً في دعوة المسجون للعمل ينتفع منهُ بوجهيهِ المعنوي والحسّي اذ يصيب من ثمرات اشغالهِ قدرًا يستعين بهِ على تليين عيشهِ وتخفيف شدَّتهِ لاسيما انهُ يعوّض على اهلهِ ما سبَّب لهم سجنهُ وهم غير مجرمين من النكد وشظف العيش خصوصاً لو كانوا معوزين وغير ذوي سعةٍ ويسار· فايجاب الشغل عليهِ يرد مشفوعاً بأثر الخير الحاصل عنهُ · وهو عذر مقبول للشارع على ما شرع · قال احد فضلآء الشرَّاح الفرنسيس مثلما حقٌّ للمجتمع الانساني حبس المجرم على جريمتهِ حق لهُ ايضاً معاهدة هذا المسجون بما امكن من طرق التأديب بما يعود معهُ خلقاً جديدًا حتى لقد ساغ اكراههُ على الشغل اذا اباهُ على الموكلين بهِ من رجال الحكومة وصحت معاقبتهُ· قلت ويعاقب عندنا بالعقوبات « التأديبية » المنصوص عليها في المادة ٢٧ من لائحة السجون · ونص هذه المادة « اذا خرج احد المسجونين عن الطاعة او اتى عملاً يخل بواجبات الامتثال او بالنظام الداخلي او بنصوص اللائحة او اذا امتنع عن الشغل فيعاقب على حسب ظروف الذنب وجسامتهِ فيكون عقابهُ بقصرهِ على الخبز والمآء فقط او بوضعهِ

في حجرة مع حرمانهِ من الزيارات والمخاطبات اثناء مدّة لا تتجاوز الثمانية ايام · ويسوغ حينئذٍ ان يكون مغلولاً او خاليًا من القيد »

وبين عقوبة السجن وعقوبة الاشغال الشاقة مشاكلة ومشابهة كثيرة اذ ان عقوبة الاشغال الشاقة مؤبدة وموقتة وعقوبة السجن مثلها تأبيدًا وتوقيتاً من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة · والمحكوم عليهِ بالشاقّ مقضيٌّ عليهِ بالشغل والمحكوم عليهِ بالسجن مثلهُ · والمحكوم عليهِ بالشاق محجورٌ عليهِ في جميع تصرفاتهِ مدة عقوبتهِ ويلزمهُ تعيين قيّم لادارة املاكهِ وامواله والمحكوم عليهِ بالسجن مثلهُ · والمحكوم عليهِ بالشاق محروم ابدًا من كل رتبة او وظيفة ميرية والمحكوم عليهِ بالسجن مثلهُ · والفرق بين العقوبتين قائم في شاقيّة اشغال المحكوم عليهِ بالاشغال الشاقة ثم في تصفيدهِ وتقييدهِ بالحديد مدة عقوبتهِ والفرق غير يسير · وعلى كون عقوبة السجن اقلّ شدة من عقوبتي الموت وشاقّ الاشغال وايسر احتمالاً منهما تردُّ بغي المسجون عن الناس وتملك حريتهُ وتصلح من فسادهِ ما امكن الاصلاح لانها وسط في الالم والقهر · فالخفة في العقاب ساقطة الأَثر والشدّة فيهِ جالبةٌ الغلظ واليأْس للمحكوم عليهِ

وقد اعاد القانون الى اهل الاختصاص من رجال الحكومة تعيين الاشغال التي يؤمر بها المسجون ولم يتولّ تعيينها هو من عند نفسهِ لانهُ لا يمكنهُ ايرادها تحت حدودهِ وضوابطهِ · ولذلك وردت المادة ٣٥ خلوًا من كل قيد

واستفدنا من كشفٍ اخذناهُ عن مصلحة السجون في نظارة الداخلية

ان عدد السجون الآن (اي في سنة ١٨٩٢ افرنكية) ثلاثون سجناً ما عدا حبوس المخالفات في مراكز البوليس · لان المراد في الكشف سجون الجنح والجنايات · وهذه اسماء المدن الموجودة فيها هاته السجون : القاهرة وفيها سجن المحافظة وسجن الحوض وسجن بولاق · وهذا الاخير مُعَدٌّ للنساء المحكوم عليهن نهائياً · والجيزة وفيها سجنان (احدهما وهو السجن الجديد مُعَدٌّ للرجال المحكوم عليهم نهائياً · والثاني للمسجونين من كل الانواع والضروب) ثم الاسكندرية ورشيد ودمياط وبورت سعيد والسويس والاسماعيلية ودمنهور وطنطا وشبين الكوم والمنصورة والزقازيق والمحلة الكبرى وبنها والفيوم وبني سويف والمنيا واسيوط وسوهاج وقنا واسنا وفرشوط واصوان

وللمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة ثلاثة سجون · واحد في طره وآخر في سواكن وآخر في طوكر

وكان عدد المسجونين عام ٨٤ افرنكية التي هي بدء نظام السجون الجديد ٢٥٠٠ مسجون على اختلاف جرائمهم من جنايات وجنح ومخالفات · وكان عددهم الى غاية دسمبر عام ٩١ افرنكية ايضاً ٧٠٠٠ على اختلاف جرائمهم ايضاً · فالزيادة ٤٥٠٠ وهي محلُّ تأَمل وعجب

وقد خصص لكل مسجون مشتغل بما يؤمر بهِ ٢٥ في المائة من الارباح · وورد في المادة الثانية من لائحة السجون الصادرة في ١٢ مارس سنة ٨٥ افرنكية تسويغ لناظر الداخلية ان يعين بناءً على طلب مفتش السجون العمومي البعض من رؤَساء الحرف والصناعات لتعليم المسجونين

الحرف والصناعات ثم لادارة الصنائع المختلفة التي ادخلت على سجون الحكومة · وجاء في المادة ١٧ من تلك اللائحة « ان المحكوم عليهم الذين يعرفون حرفةً ما يسوغ لهم ان يشتغلوا بها في السجن بموجب تصريح من المأمور »

وعلى ادارة مصلحة السجون مفتش عمومي لهُ وكيل واربعة مفتشين صغار · وعلى كل سجن مأمور سجن يتولى ادارتهُ وتحت يدهِ مستخدمون وعمال آخرون

اما مقدار ما ارصد من المال لميزانية السجون عام ٩٢ الحاضر فهو ٢٧٠٠٠ جنيه تنفق على ادارتها وسائر حاجاتها · وللحكومة اليوم عناية ظاهرة في اصلاح حال السجون ومن فيها علماً منها بانها مفتقرة اشدَّ ما يكون لذلك وهي محابس الارواح · وما هذا بقليل عند متمدنات الحكومات

وهاك نصَّ المادة ٣٦ من قانون عقوباتنا وقد سنَّ فيها الشارع المصري كيفية لقاء المساجين والمحابيس راسماً لذلك حدوداً مبيّناً لهُ وجوهاً · وهو :

« يجوز للمسجون ان يخالط الاشخاص المقيمين في السجن والغير المقيمين فيهِ على حسب الحدود المقرَّرة في اللوائح المختصة بذلك »

لو نهى الشارع عن المخالطة المنصوص عليها في المادة بحدودها المقرَّرة في اللوائح المختصة لافحش في التحريج · ولو اباحها غير محدودة ولا مقيدة لجلب على نظام السجون الداخلي الاضطراب والتشويش مما يفيت القصد المقصود من السجن و يذهب بالقهر والعنت اللذين توخاهما الشارع عقاباً للمسجونين واصلاحاً لشأنهم وتطييباً لنفوس الجمهور بما تجد من المنفعة

في تأديب المجرم على جريمة اتاها او على ضرر اوصله الى سواه · ولقد طلبنا اللوائح المختصة بالسجون فلم نظفر الا بلائحة السجون المؤرخة في ١٢ مارث سنة ٨٥ افرنكية · ومؤدى المواد ٢٠و٢١و٢٢و٢٤و٢٥و٢٦ منها ان دخول السجن مباح في ايّ وقت من الاوقات للنائب العمومي عن الحضرة الخديوية ولوكلائه ولرؤساء المحاكم على عمومها · وللنظار ولمعتمديهم وللمحافظين وللمديرين ولمفتشي السجون ثم للمحامين المرخص لهم من جانب اهل الاختصاص بلقاء المسجونين

ومما نصّت عليه تلك اللائحة انهُ اذا نهى قاضي التحقيق عن مقابلة احد للمسجون دون حضور شخص ثالث تعين على مأمور السجن العمل بنهيهِ · واما اذا وضع المسجون في الحجر السرّي فما ساغ لاحد من خارج السجن لقاؤهُ ما خلا المحامي عنهُ

ولم تأذن اللائحة لعامة الناس في لقاء المساجين وانما قصرت الجواز على اقاربهم وانسبائهم الى الدرجة السادسة واوجبت عليهم اثبات القرابة والنسب بالشهادة او باية طريقة اخرى · وقضت ان يكون الاجتماع في الحجرة المعروفة بحجرة التكلم وهي المكان المعدُّ للاجتماع · وشرطت ان يحصل ذلك بحضرة احد السجانة · وان لا يصرح بالزيارة الا مرة واحدة في الاسبوع وانهُ لا يلزم ان تزيد مدتها عن نصف ساعة الا اذا اجاز المفتش العمومي امتدادها الى ما وراء النصف

وقد اجازت اللائحة المشار اليها في المادة ٢٣ انهُ « يجوز للمحكوم عليهم ان يكاتبوا اهاليهم بشرط ان يقدموا اولاً خطاباتهم للمأمور للتأشير عليها

منهُ » وهي مخالطة معنوية جازت على وجهها الموصوف

من قُضي عليهِ بالاشغال الشاقة بضربيها او بالسجن بضربيهِ سقط من حقوقهِ المدنيَّة المنبه عليها في المادة ٧ ووجب رفع يدهِ عن اموالهِ والحجر عليهِ حتى لا يكون ما ملكت يدهُ من مال الدنيا سبباً الى ابطال تأثير العقاب عليهِ وقد استحقَّ على جنايتهِ القبيحة تلك العقوبات الكبيرة. مثل ان يشتري الفرار بالدينار او كأن يجعل السجن الذي هو محل الاذلال والتأديب والعنف معهد طرب ولهوٍ بما يسرف ويترف. اجل ان الحجر عليهِ بحكم العقوبات المذكورة مفروض واجب اتقآء للمحاذير التي حذرها الشارع المصري وسواهُ من حكمآء الشارعين فيما لو دام لهُ التصرف بحقوق معاملاتهِ المدنيَّة. والبادي من نصّ المادة ٣٧ الآتية ان القيّم يتولى ادارة اموال المحجور عليهِ واشغالهُ المتعلقة بها. ولم ينصّ صاحب القانون على النفقة اللازمة لاهلهِ من اموالهِ. فكأنهُ اكتفى بنصب قيّمهِ الذي حلَّ محلَّهُ ووجب عليهِ ما وجب عليهِ من العناية بالاهل والولد ينفق عليهم كفآء حاجاتهم وان قعد عن ذلك حقّت لهم الشكوى عليهِ. ولقد رأى بعض القانونيين الفرنسيس في هذا الحجر شدة فطلب ابطالهُ. وآخرون اقترحوا تعديلهُ كأن يعطى المحجور عليهِ قدر حاجاتهِ وضرورياتهِ ليس غير. فخالفهم مخالفوهم قائلين ان اعطآء المال لمن لهُ مال باعث على التفريق والتمييز بين المحكوم عليهم معين لصاحب المال على تهوين شدائدهِ. وفي هذا تلطيف للعقوبة التي ينبغي ان تمسّ الكل مساً واحداً وتؤلمهم ايلاماً واحداً.

وذلك غرض القانون لان الجريمة التي ارتكبها اولئك واحدة فيجب ان تكون العقوبة بكل اطرافها واحدة ايضاً

وهذا نصُّ المادة ٣٧ الموضوعة على الحجر:

« كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن يكون محجوراً عليهِ في جميع تصرفاتهِ مدة عقوبتهِ ولذلك يلزمهُ ان يعين لهُ قيّماً لادارة اشغالهِ المتعلقة باموالهِ واملاكهِ بشرط التصديق من المحكمة على هذا التعيين · فان لم يعيّن قيّماً يحصل تعيين القيم المذكور بمعرفة المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصاتها محل توطن المحكوم عليهِ ويكون ذلك بناءً على طلب النائب العمومي او احد وكلائهِ اومن لهُ شأن في ذلك »

وضح ان من حكم عليهِ بالعقوبات الاربع المنصوص عليها في هذه المادة صار محجوراً عليهِ حكماً في كل تصرفاتهِ · وهذا الحجر القانوني لازم من لوازم تلك العقوبات لا يفتقر عند الحكم بها الى نصّ خاص عليهِ · فهو حاصلٌ لزوماً واقع ضمناً كما هو ظاهر من عبارة النصّ · والفرق بين الحجر القانوني والحجر الشرعي الوارد في الشريعة الغرآء ان الاول يدوم ما دامت العقوبة ويزول بزوالها · فلو عفي عن المحكوم عليهِ من العقوبة غد الحكم لسقط الحجر عنهُ في الغد بسقوطها بل لو عفي عنهُ فور الحكم لما مسّهُ الحجر قطّ بخلاف الحجر الشرعي فانهُ يثبت على صاحبهُ ما دامت دواعيه وموجباتهُ · فاذا دامت على العمر دام هو معها ايضاً

وقد قضى القانون ان تكون تصرفات المحكوم عليهِ مذ يوم الحكم لغواً واما قبلهُ وان في خلال المحاكمة فهي صحيحة · وقول القانون

« بالاشغال الشاقة او بالسجن » مخرج لسوى هذه العقوبات مما لا يستلزم حجرًا في قانون عقوباتنا كالنفي المؤبد والحرمانات بانواعها · وشرط القانون ان تصدّق المحكمة على تعيين القيّم استيثاقًا بهِ ورعايةً لمصلحة المحجور عليهِ ومن لهُ شأن معهُ · فان لم يعينهُ المحكوم عليه نصبتهُ المحكمة الابتدائية التي في دائرة اختصاصاتها محل توطن المحكوم عليه لانها ادرى واعرف بالدخيلة على ان المحكمة لا تنصبهُ من عند نفسها بل « بناءً على طلب النائب العمومي او احد وكلائه او من له شأن في ذلك » كاهل واعقاب وارباب دين وعقود · ويكون الحجر والتعيين نافذين سوآء صدر الحكم في وجه المحكوم عليهِ او في غيابهِ

ولما كان المحكوم عليهم بالعقوبات الواردة في المادة ٣٧ صاروا كالسفهآء الذين اباح الشرع الشريف الحجر عليهم حتى يأتيهم الصلاح وتحصل لهم السيرة المحمودة اباح القانون ايضًا الحجر على اولئك المحكوم عليهم حتى ينفذ فيهم العقاب المرجو مع نفاذهِ الصلاح لهم او يدوم الحجر ما دام العقاب عند التأبيد لان من استحق مؤبد العقوبة على ذنبهِ استحق مؤبد الحجر كذلك

وقد وجب على القيّم ايفآء مهمتهِ حقها من العناية بمصلحة المحكوم عليهِ واستثمار اموالهِ وضبط حسباناتها والجري على سنن الصدق والعفاف · فاذا خالف ما أُمر بهِ وتبع ما نهي عنهُ عزل شأن كل وكيل غادر او قيّم خافر لذمة موكلهِ

النفي المؤبد هو العقوبة السادسة من عقوبات الجنايات · وغلب في الجرائم السياسية او في المكائد التي يكيدها رؤساء الفرق والاحزاب وغيرهم على الحكومة نقضاً لها او اركاساً لاعلامها · وهاك نصَّ المادة ٣٨ :

«النفي المؤبد هو ارسال المحكوم عليهِ الى المحل الذي تعينهُ الحكومة لذلك ليقيم فيهِ مدة حياتهِ · وان طلب نقل عيالهِ الى المحل المذكور يجاب لطلبهِ بشرط رضائهم بذلك»

قضى نصُّ هذه المادة بما يفيد ان لا خيار للمنفي بعد خروج الحكم عليهِ في تعيين منفاهُ وفي ارتحالهِ اليهِ بل يبقى في يد الحكومة ترسلهُ الى مكان تختارهُ لهُ «ليقيم فيهِ مدة حياتهِ» فاذا طلب نقل عيالهِ الى منفاهُ يسعف بمرادهِ · وذلك فيما لو قبل اهلهُ اللحاق بهِ والا فان القانون اعدل من ان يكلفهم ما لا يشتهون · ولو فعل لركب الجور وانفذ في بريءٍ عقاب مجرم والعدل يأبى عليهِ ذلك

وكان غرض الحكومة من تعيين مكان النفي ان يظلَّ المنفي قيد مراقبتها ونصب عينها لتكون على بينة من امرهِ وتأمن تحولهُ وانتقالهُ من مكان نفيهِ · ولازم عقوبة النفي لازم سائر اخواتها من عقوبات الجنايات الا وهو الحرمان المؤبد من الرتب والنياشين والوظائف ليس غير اذ لا يحجر على المنفي كما حجر على المحكوم عليهِ بالاشغال الشاقة او بالسجن بل يكون حكمهُ في تصريف حقوقهِ الدنيوية وتدبير اموالهِ حكم سائر الناس لا يعارض ولا يمانع بشيءٍ من الاشياء · فحالهُ في منفاهُ حالهُ في وطنهِ يعاقد ويتجر ويفعل كل ما يهوى من الاعمال التجارية · ولا تقام عليهِ مراقبة

ولا يأخذهُ حرج ولا ضيق من جانب اهل الضبط والربط الا اذا عاد الى الجناية كما نصّت المادة ١٥ «فيحكَم عليهِ بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية اخفّ منهُ» كنص تلك المادة

والمتبادر من عبارة المادة ٣٨ ان مكان النفي يلزم ان يكون على ارض الحكومة المصرية لتؤتى الحكومة الاشراف على المنفي والإطلال عليهِ · وقد حصل نفي عرابي واعوانهِ على غير الصورة المستفادة من النصّ القانوني· فأنهم نفوا الى ارض غير مصريّة اي نفوا الى ارضٍ انكليزية · وربما كان الباعث على ذلك امرين اولهما ان النفي حصل قبل وضع القانون الجديد وثانيهما ان دواعي وتصاريف سياسيَّة الجأت الحكومة المصرية الى التسليم بنفيهم الى ارض لا تملكها

وقد ترك الشارع المصري للحكومة الخيار في تعيين المنافي والمباعد التي ينفي اليها المجرمون وذلك لانها ادرى واعلم بما يوافق مصلحتها في اختيار المكان الجدير بان يكون منفىً للمنفيين لا سيما من تأبد نفيهم

قدَّمنا ان عقوبة النفي المؤبد مدخرة على الغالب للجرائم السياسية المرتكبة على الحكومة · وقد كان النفي المؤبد موضع خلاف ونزاع بين علماء القوانين · حاجّ مريدوهُ اقرانهم بما ينشأُ عنهُ من محمود العواقب للوطن ولاهلهِ حيث يقيهم فتن المحكوم عليهم ويردُّ عنهم عدوى الفوضوية تسري اليهم من معاشرة المنفيين وملامستهم على ما في هذا العقاب من اصلاح النفوس بان يحدث للمنفي دوراً من العيش جديداً تحت سماءٍ جديدة في بقعة جديدة على عوائد جديدة في قلوب جديدة

ولكن الفرقة المخالفة لم تحمده ُ ولا وجدت فيهِ الفضل والنفع اللذين قال بهما نصراؤه ُ خصوصاً انه ُ غير شديد الرهبة ولا عظيم العبرة لما ان المنفي حرٌّ مختارٌ في منفاه ُ بغالب حقوق دنياه ُ وقد ذكرنا ذلك

وكان من رأي آخرين انه ُ لما كانت الجرائم السياسيَّة التي تجنى على الحكومة لا تصدر عن نفوس متبربرة جاهليَّة بل عن خواطر سياسيَّة لنفوس ٍ ابيَّة او عن مشايعات احزاب وفرَق او عن طموح شارد او طمع نادّ جاءَ النفي المؤبد عقاباً للمجرمين شديداً لا نهاية له ُ يسقط من المحكوم عليهِ ابد الايام شرفه ُ وسعادته ُ وعلائقه ُ ومقامه ُ المدني على الجملة وحسبه ُ بكل ذلك جزاءً وعقاباً

في عقوبتي الحرمان

لما فرغ صاحب القانون في سابق المواد من تعريفات العقوبات البدنية للجنايات جاءَ في المادتين ٣٩ و ٤١ ينصُّ على تعريف العقوبتين المعنوتين وهما عقوبة الحرمان المؤَبد من الرتب والوظائف والالتزامات والتعهدات الميرية · وعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية · والحرمان عند ذوي النخوة والمروءة والشعور اليم وجيع · فهو قتلٌ مدني ينزل بقاتل الوطنية وبغادر حكومتهِ وامتهِ في حقوقها العمومية · وهذا نصُّ ما إحتوت عليهِ المادة ٣٩ من قانون عقوباتنا :

« الحرمان المؤَبد من كل رتبة او وظيفة ميريَّة هو حرمان المحكوم

عليهِ حرمانًا مؤبدًا من الاستخدام في الخدمات الميرية ايًا كانت اهمية الخدمة . ومن قبولهِ في الالتزامات والتعهدات الميرية ومن حيازة ايّ رتبة او نيشان ومن الحصول على مرتبات وتجريدهُ مما يكون حائزًا لهُ في وقت الحكم من جميع ما ذكر »

اما ان يحرم المحكوم عليهِ اهلية تولي الخدمات الميرية والتحلي برتب الحكومة ومعاقدتها على التزاماتها وتعهداتها حرمانًا سابقًا معجلاً بمعنى ان الحرمان ينزل بمستحقهِ قبل ادراكهِ الرتب والخطط والمهامّ فلا ينالها على الايام واما ان يكون ظافرًا بها حاصلاً عليها فيسقط منها . فالحرمان والامر ما علمت على وجهين فهو اما ان يمنع مفقودًا ان يصير موجودًا واما ان يعدم موجودًا فيصبح مفقودًا الا ان الكثير فيهِ اسقاط صاحب الوظيفة او صاحب الرتبة مثلاً مما حصلا عليهِ عقابًا لهما على غدرٍ اتياهُ او خيانة فعلاها او جناية ارتكباها . ولا اعدل منهُ عقابًا . فان الرجل الذي سقطت مروءتهُ وفسدت طينتهُ وقبحت سريرتهُ لا يصلح لمناصب الحكومة ولا لمهامّ الامة ولا يكون محل ثقة وائتمان . فاذا اقرّتهُ الحكومة على خدمة فقد احسنت الى مسيءٍ وعاهدت خائنًا وواثقت لصًا او جادت عليهِ بالرتب والنياشين فقد اعلت سافلاً واكرمت لئيماً . والخطط والرتب والالتزامات والتعهدات حقوق عامة للعامة . وليس الخائن النذل الذي هو عدوٌّ وطنهِ وامتهِ خليقًا بها . ويمرُّ بك في مطالب القانون امثال ووقائع كثيرة لهذا الحرمان بما دلَّ على فرط حرص الشارع وكلفهِ بتطهير المناصب والرتب والنياشين والالتزامات والتعهدات من رجس الرذائل والنقائص

عنايةً بها وغيرةً عليها وهي امانات الامة ان يفسدها اللئام ويحطها الاوغاد

وقد شكا بعض القانونيين تأبيد هذا العقاب شكواهم تأبيد سائر العقوبات الجنائية من انهُ يحرم الوطن خدمة شخص ربما اصلحهُ بعض زمن العقاب واعتقهُ من الشائبات · على ان هاته العقوبة وردت موقتة مثل المنصوص عليهِ في المادة ٩٧ الفقرة الاخيرة منها · فكان الاولى اذاً بصاحب القانون ان يقسمها الى قسمين مؤبد وموقت شأنهُ في عقوبات الاشغال الشاقة والسجن والنفي والا فتأبيدها هنا وتوقيتها في موضع آخر من القانون كالوارد في المادة ٩٧ تناقض وتعارض لا يجملان

وهذه العقوبة اصلية وملحقة · فالاصلية ما حكم بهِ رأساً والملحقة ما جاء لزوماً لكل عقوبة من العقوبات المقررة للجنايات · كذا قضت المادة ٤٠ ونصها :

« العقوبة المذكورة بالمادة السابقة تكون دائماً من مستلزمات كل عقوبة من العقوبات المقررة للجنايات ان لم يحكم بها بصفة عقوبة اصلية »

لا جرم ان الحاق العقوبة المذكورة بباقي العقوبات المفروضة للجنايات صوابٌ ابلغ الصواب اذ ايُّ خير يرجى او نفع يؤمل من مجرم حكم عليهِ بالشاق او بالسجن او بالنفي المؤبد حتى تندبهُ الحكومة بعدُ الى احتمال مهامها والنهوض باعباء مناصبها · وهو الذي نالهُ القضاء بشدة العقاب على عظيم جرائمهِ وجسيم جناياتهِ · فعدا انها تولي الوظائف والرتب وسواها من لا يجدر بها تدخل في عداد خدمها ومتوظفيها جرباً تسري الى رفقائهِ في الخدمة عدوى جربهِ ولا تؤمن مضرتهُ وخيانتهُ على ساعات

الايام او على دقائق الساعات

ولا يظهر سرُّ هذا الحرمان في العقوبات المؤبدة للجنايات اذ كيف يولى الخطط والرتب من ابدّ شاقُّ اشغالهِ او سجنهُ او نفيهُ وهو تحت نازلة العقاب بل يظهر فيما توقت من العقوبات فاذا انقضت العقوبة الاصلية لم تنقضِ العقوبة الملحقة التي هي عقوبة الحرمان من الوظائف واخواتها المعدودات بل تدوم على العمر اذ ان من مزاياها التأبيد والدوام . فان اصاب المحكوم عليهِ عفواً من العقوبة الاصلية زال الحرمان معها بحكم التبعية كما لا يخفى

ان ثانية العقوبتين المعنويتين او ختام عقوبات الجنايات الثماني هو الحرمان من الحقوق الوطنية . وهي عقوبة خرسآء لا ينطقها الا الحكم الصادر بها ولا تعرف الا بهِ . وكان في فرنسا على عهد قانون عقوباتها السابق المعروف بقانون ١٧٩١ يساق المحكوم عليهِ بالحرمان من الحقوق الوطنية الى ساحة المكان الذى خرج فيه الحكم فيخاطبهُ رئيس كتاب المحكمة بهاته الكلمات « وطنك اصابك مرتكباً فعلاً يشين ويهين والقانون والمحكمة اسقطاك من الوطنية الفرنسوية »

اما الآن فقد نسخت هاته العادة عندهم . والشارع المصري لم يتبعها وانما اكتفى بمجرد الحرمان . وهذا نصُّ المادة ٤١ :

« الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية هو اولاً حرمان المحكوم عليهِ حرماناً مؤبداً من جميع الرتب ومن التوظف باي وظيفة ميرية كما هو

نواب الامة او في انتخابهِ هو لهذه الوظيفة. ثالثاً عدم اهليتهِ لان يكون عضواً في جمعية من الجمعيات ولا لاداء اي خدمة تتعلق بالطائفة او الحرفة المنسوب هو اليها . رابعاً عدم اهليتهِ لان يكون عدلاً محلفاً او اهل خبرة او شاهداً في العقود او في الدعاوي المرفوعة امام المحاكم الا لمجرد الاستعلام منهُ عما يلزم وعدم اهليتهِ للاستخدام باحد محلات التعليم بوظيفة معلم او ناظر »

فهي عقوبتان في واحدة لما انها احتوت في الجزء الاول منها على العقوبة السابقة ولا شك ان ضمَّ هذه العقوبة اليها ضربة لازم لان من يحرم سائر الحقوق الوطنية لا يسوغ امتاعهُ بالرتب والمناصب والتعهدات . وهي من اهمّ منافع الامة بل هي مجلىً جليل من مجالي بهائها وسنائها

وقد عاب البعض عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية بان لا تناسب ولا تلاحم بين اجزائها وان جمع هذه الحرمانات وعدم هذه الاهليات على رأس شخص واحد من اجل عمل واحد اساء فيهِ وحدهُ المحروم لطريقة لا تُعقَل وسنة من اغرب السنن . وايضاً فان جماعةً من القانونيين لم يجدوا في حرمان المحكوم عليهِ من الحقوق الوطنية واسقاطهِ من الخدمات الملية والصناعية حقيقة عقاب . فانما هذا الحرمان على زعمهم رفعٌ لثقل ودفعٌ لكلفة لا عقاب على جرم ولا جزاء على ذنب . وهو قولٌ على ما بهِ من ظاهريَّة الصواب ساقط لغوٌ لان من يحرم الحقوق الوطنية ولم يعد يصلح للمهام الملية والمصالح المدنية صار في نظر الناس رذلاً منبوذاً لا خلاق لهُ ولا معوَّل عليهِ . فان احتمال المهامّ والقيام بالامور الجسام

من شؤون الكرام . ولم يضع جدارته للانتخاب او للعضوية في الجمعيات او للخدمة في الملة او الحرفة المنسوب هو اليها الا بعد ان سوّد وجهه وافسد سمعته فضاعت الثقة بهِ وانتفى الاعتماد عليهِ . وكذلك لم تردّ شهادته في الخصومات وسائر الشؤون القضائية ولا سقط عن اهلية ان يكون عدلاً محلفاً او عن اهلية الاستخدام في المدارس والكتاتيب الا على اثر التواء سيرتهِ وعوج طريقتهِ . فما حلل الله ان تبني المحاكم فصل الخصومات وتعيين الحقوق واقامة الحدود على حلف او شهادة امثالهِ من اهل النفاق والتزوير . ولا اساغ شرع الادب والحكمة ان يولّى التعليم في المدارس يولى تهذيب الفتيان الذين هم رجال الغد . وهو على ما عُرف بهِ من سوء المذهب وانحراف الطريقة عن المحامد ومكارم الاخلاق . وكيف يصلح هو واشباهه ان يختاروا للامة نوابها او ان يكونوا هم المختارين المنتخبين ومنصب النيابة عن الامة في مجلس الامة من اعلى المناصب ولا يصلح الاّ لاعلى الرجال

ولقد تابع الشارع المصري سواهُ من شارعي الممالك الاخرى فلم ينزل شهادة اولئك المحرومين منزلة الاعتبار في العقود او في الدعاوي المرفوعة امام المحاكم ولكنهُ لم يردّها رأساً بل قبلها على وجه الاستدلال والاستعلام مخافةَ ان يترتب على ردّها دفعة واحدة ضياع حقوق من لم يجن ذنباً حتى يهدر حقهُ الموقوف على دليل او على قرينة

ورأى بعض الشراح الفرنسيس ردّ الشهادة مطلقاً لئلا تُدنّس مَقدِس القضاء وتبعث على الهضم والقضم من الحقوق لانها صادرة من محرومين

مؤدّاة من غير محلّفين · فردٌّ هذا القول وتقرر قبولها على الوجه الذي صار عليه الشارع المصري خصوصاً ان الشاهد المحكوم عليه بالحرمان لايجد كل مرة كما جاء في فوستن هلي مصلحةً في الكذب يتبعها او غرضاً يسوق شهادتهُ اليهِ · ثم انه لو كذب لكان كذبهُ في بعض الاحيان وسيلة للوصول الى الصحيح سبباً لاستطلاع طلع الحقيقة

ورد في المادة ٤٠ من قانون عقوباتنا ان الحكم بكل عقوبة من عقوبات الجنايات مستلزم ضمناً الحرمان المؤبد من الرتب والوظائف والالتزامات والتعهدات الميرية على اطلاق عقوبات الجنايات وجاءت الآن المادة ٤٢ تنصُّ على لزومية الحرمان من الحقوق الوطنية لغالبية العقوبات الجنائية وهذا نصُّها:

« الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدًا او موقتاً او بالسجن او بالنفي المؤبدين يستلزم قانوناً الحرمان من الحقوق الوطنية · اما اذا حكم بهذا الحرمان بصفة عقوبة اصلية فيحكم معهُ بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحد الاقصى المقرر للحبس »

فبين هذه المادة وبين المادة ٤٠ بعض تخصيص فان عقوبة السجن الموقت لا تستلزم هنا الحرمان من الحقوق الوطنية ولكنهـا تقتضي هناك الحرمان من الرتب والوظائف الخ وذلك لان الحرمان من الحقوق الوطنية اجسم واعمُّ من ذلك الحرمان بما دعا الى اعلائهِ عن عقوبة السجن الموقت والزامهِ ما هو اعلى منها من عقوبات الجنايات

قالت المادة ٤٢ المذكورة « واما اذا حكم بهذا الحرمان بصفة عقوبة اصلية فيحكم معهُ بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحدّ الاقصى المقرر للحبس » والسبب في ذلك ان عقوبة الحرمان معنوية لا تؤثر وحدها على نفس كل معاقب لا سيما من كان من ذوي النفوس الدنيئة اذ كفى بالحرمان عقاباً لذوي النفوس الابيَّة · فعززت بالحبس وساغ ابلاغ مدتهِ الى الثلاث السنوات التي هي اقصى عقوبتهِ · وقد اخذ على الشارع المصري ما اخذ على الشارع الفرنسوي من انهُ عين الحدّ الاقصى للحبس عند الحرمان من الحقوق الوطنية ولم يعين الحدّ الادنى لهُ فجاز للقضاة ان يحطُّوهُ الى ادنى حدّ المخالفات · على ان جعل واضع القانون مدة جزآء الحبس هنا بالغةً اقصى درجاتهِ (اي اقصى درجات عقاب الجنحة) وعدم ذكرهِ ادنى درجاتهِ وهي اربع وعشرون ساعةً لا ينفي السواغية للمحكمة ان تقضي بعقوبة الحبس مدة قليلة مع عقوبة الاسقاط من الحقوق الوطنية وانما لا يوافق الحكمة ووجدان القضاة وعدالة واضع القانون ايضاً ان من يستوجب جرمهُ جزآء الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع مثلاً يحكم عليهِ بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية · ولهذا نصت هذه المادة على بيان الجزآء الاشدّ · وسكتت عن الاخفّ .

ووجه لزومية الحرمان من الحقوق الوطنية في المادة ٤٢ مشاكلٌ لوجه لزومية الحرمان المنصوص عليهِ في المادة ٤٠ اذ ان من يحكم عليهِ بالشاق او بالسجن او بالنفي المؤبدين اضاع صلاحيتهُ وجدارتهُ لهذه الحقوق الشريفة التي هي عنوان الآباء وشعار الوطنية الجليل · فمتى سفلت النفس

وانهدمت المروءة وقبحت الافعال لزم عن ذلك زوال الحقوق الوطنية التي لا تألف ضدَّها ولا تصحب عدوَّها

في نشر الاحكام الجنائية

لا يخفى ان القصد الذي ينحوهُ الشارع في نشر الاحكام الجنائية على الاماكن التي عدَّدتها ونسقتها المادة ٤٣ انما هو ابلاغ الجمهور مؤدى الحكم واسبابهُ والنصوص التي اعتمد عليها ورجع اليها اهل القضاء لاجل بناء الحكم على أُسس العدل ثم رفع الريبة والاتهام للقضاء في شأن هذه الاحكام الصادرة على ما في اذاعتها من الارهاب للناس ومن التشهير والخزي للمحكوم عليهِ . فكأن الاعلان يقول للناس : هذا جانٍ فاحذروهُ وهذا حكم عدلٍ فافقهوهُ . وهذا عقاب فاعتبروا بهِ وتدبَّروهُ . اما نصُّ المادة ٤٣ فهو :

« كل حكم يصدر بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدًا او موقتًا او بالسجن او النفي المؤبد او بالحرمان من جميع الرتب والخدمات الميريَّة او من الحقوق الوطنية يعلن بلصق ملخصهِ في الميدان العمومي لمركز ادارة المديرية التي صدر فيها الحكم المذكور وميدان القسم الذي ارتكبت فيهِ الجناية وفي محل تنفيذ العقوبة ومحل توطن المحكوم عليهِ وفي اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بمحكمة كلٍ من الجهات المذكورة وعلى باب ديوان المديرية او المحافظة وعلى باب الضبطية . واما في حالة الحكم بالعقوبات

الاخر المقررة للجنايات فيتبع ما هو مقرر في المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات »

قصر الشارع النشر والاذاعة على الاحكام الجنائية لعظمها وصدّ عن نشر احكام الجرائم الاخرى لضعف امرها في الجمهور · ومراد الشارع بكل حكم يصدر هو الاحكام الانتهائية لا الابتدائيَّة التي هي ابدًا في معرض النقض والابطال · فلا تصحُّ فضيحة المتهم بناءً عليها · وقولهُ في العبارة الاخيرة من هذه المادة « واما في حالة الحكم بالعقوبات الاخر المقررة للجنايات الخ » معناهُ ان كل حكم بعقوبة جنحة على ارتكاب جناية كما لو عذر الجاني على جنايتهِ او كان هناك مخففات للجناية اومضعفات لها بما انزل عقوبتها الى درجة الجنح فيتبع في نشر الاحكام الخارجة في شأنهِ ما هو مقرر في المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات ونصها :

« الاحكام الصادرة بعقوبة بسبب ارتكاب جناية وصارت في قوة الاحكام الانتهائية تنشر بناءً على طلب قلم النائب العمومي بواسطة لصق صورها على باب قاعة الجلسات بمحكمة الاستئناف في موادّ الجنايات او في جميع الاماكن الاخر المعينة في القانون وعلى باب اعظم محل للادارة في مركز المديرية او في البلد او في القرية التي وقعت فيها الجناية »

فهنا خيار في اختيار الاماكن وهناك حتم وايجاب بكل ما ذُكر وعُدّد · وهذا سرُّ الفرق في النشر بين النوعين من احكام الجنايات فتنبه الا انهُ لم يجرِ اهل القضاء لهاتهِ الساعة عندنا على حكم المادة ٤٣ باطرافهِ · ولا تزال مسألة نشر الاحكام اية كانت من المسائل المطويَّات · ولا ندري لذلك

سبباً على ما هو معلوم من فوائد نشر الاحكام في الناس احاطة لهم بوقائع المجرمين وعلماً بموضع الحاكم من العدل والمضاء في اقامة الحدود ودفع المظالم والعدوان عن اهل الدعة والعرض . وذلك ما جرت عليهِ الممالك والحكومات الراقية ولم يغفلهُ الشارع المصري في نصوص قانون عقوباتهِ ايضاً وانما اغفلهُ اهل التنفيذ



الباب الثالث

﴿ في العقوبات التي يحكم بها في الجنح والمخالفات ﴾

لما فرغ صاحب القانون من تعريف العقوبات المقررة للجنايات في الباب الثاني من الكتاب الاول وضع هذا الباب الثالث تعريفاً للعقوبات المقررة للجنح وللمخالفات وكان بادئاً بتعريف عقوبة الحبس في المادة ١٤٤ ونصها :

« العقوبة بالحبس هي وضع المحكوم عليهِ في احد محابس الحكومة جميع المدة المقررة في الحكم »

في تاسع يوليو عام ١٨٩١ خرج الامر العالي في تعديل هذه المادة كما يأتي :

« العقوبة بالحبس هي وضع المحكوم عليهِ في احد محابس الحكومة جميع المدة المقررة في الحكم وتشغيلهُ بعملٍ تطبيقاً للوائح هذه المحابس »

فيكون التعديل قد ادخل على الاصل العبارة الاخيرة وهي « وتشغيلهُ

بعملٍ تطبيقاً للوائح هذه المحابس » فتشاكلت صورة المادة ٣٥ الموضوعة على تعريف السجن وصورة المادة ٤٤ هذه الموضوعة على تعريف الحبس · وبقي الخلاف في المدة والشدة · فان السجن اما مؤبد على قيد الحيوة واما موقت يبدأ من ثلاث سنوات ويساق على حسب الجرائم الى خمس عشرة سنة · ومدة الحبس لا تزيد على ثلاث سنوات كما لا يخفى · وقد حاكت المادة ٤٤ بعد تعديلها الجزء الاول من المادة ٤٠ من قانون العقوبات الفرنسوي الا في تخير نوع الشغل · فان القانون الفرنسوي ترك الخيار للمحبوس يختار ما شاء من انواع الاشغال المفروضة في الحبس · وعاد عندنا الى مفتش السجون العمومي ترتيب الاشغال على حساب مصلحة السجون وتوزيعها على المحابيس كما نطقت المادة ١٨ من لائحة ترتيب السجون الصادرة في ١٢ مارث سنة ١٨٨٥ افرنكية · وخصص للمحبوس المأمور بالشغل ربع الكسب الذي يحصل عن شغلهِ

وان من يُحبس على جنحة يُودَع السجن العمومي في البلد الذي ارتكب الجنحة فيهِ واما من يحبس على مخالفة فيودع حبس المخالفات الموجود في مراكز البوليس · وقد نصت المادة ٤٥ من قانون عقوباتنا على مدة الحبس المفروضة للمخالفات وللجنح · وهذا نصها :

« مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من اربعٍ وعشرين ساعة الى اسبوع وفي الجنح من ثمانية ايام الى ثلاث سنين · ويبتدئ كل منها من وقت وضع المحكوم عليه في الحبس ان لم يكن محبوساً حبساً احتياطياً »

ادنى مدة الحبس على المخالفات ٢٤ ساعة واقصاها اسبوع · وادنى

مدة الحبس على الجنح ثمانية ايام واقصاها ثلاث سنوات · فخلص من هذا التعريف ان اقلّ ما تنحط اليه مدة الحبس هو ٢٤ ساعة · ولا يحكم على مجرم باقلّ منها · فاذا اخذت القاضي الرأفة بهِ وودّ الرفق معهُ امكنهُ استبدال الحبس بالغرامة ولو يسيرة · وقد تتلاقى عقوبة المخالفة وعقوبة الجنحة في منتهى مدة الاولى ومبتدإ مدة الثانية · وفي ذلك اشكال يجب التنبه لهُ عند ابرام الحكم كأن يبذل التدقيق فيهِ حتى يثبت ان الجريمة المعاقب عليها واحدة من ثنتين اما مخالفة واما جنحة · فاذا كانت من المخالفات فلا عقاب على العود اليها بخلافها فيما لو كانت جنحة · فان فاعلها العائد اليها يعاقب عقاب العود المنصوص عليه في المادة ١٨ بمعنى انهُ لو عاد الى فعل جنحة مماثلة للاولى في اثناء الخمس السنوات لعوقب عقاب العائد · وقيد باثناء الخمس السنوات كنص المادة ١٨ لعدم جسامة الجنحة التي لا تزيد عقوبتها على سنة او تكون قاصرة على دفع الغرامة · وقد مرّ ذلك في مبحث العود

علمت ان اقصى مدة الحبس ثلاث سنوات · و يستثنى من هذا حبس المراهق المميز الذي لم تبلغ سنهُ خمس عشرة سنة · فانما يحكم عليه بالحبس من خمس سنوات الى عشر اذا كان ما فعلهُ يستوجب الحكم عليه بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدًا او بالسجن او النفي المؤبدين · و كذلك ما نصّ عليه في المادة ٦٠ من ان المراهق المميز الذي يأتي جريمةً تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او السجن الموقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تنقص عن ربع المدة التي يحكم بها لو كان غير قاصر ولا تزيد على ثلثها · فربما زاد هذا القدر على مدة عقوبة الحبس التي هي ثلاثة اعوام

ومما يدخل في حكم الاستثناء ايضاً اي تكون مدة الحبس فيه متجاوزة الثلاث السنوات هو العقاب على العود في بعض الوقائع والاحوال. و بيان ذلك انهُ لو فعل المجرم ذنباً يوجب حبسهُ عامين او ثلاثة مثلاً ثم عاد اليه ووجد القضاة سبباً لمضاعفة العقاب لجاءَت عقوبة الحبس مترامية الى ما وراء حدّها القانوني المنصوص عليه في المادة ٤٥

وكذا ما نصت عليه المادة ٢٤٠ من قانون عقوباتنا متعلقاً باسقاط الحبلى عمداً بضرب او نحوهِ فقد عوقب المسقط بالحبس من سنة الى خمس سنوات وان لفظ « الحبس» اصطلاحاً منصرف الى عقوبة الجنحة فتكون عقوبة الحبس في هذه الواقعة تعدّت حدّها المعين ايضاً

وقد نصت المادة ٤٥ التي نحن في عرض شرحها الآن على ان مدة الحبس في كلتا عقوبتي المخالفة والجنحة تبتدئ من وقت وضع المحكوم عليه في المحبس. واما اذا كان قد حبس احتياطاً فتسقط مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحكم الاصلي سواءٌ حبس ثم اطلق او بقي في الحبس حتى خروج الحكم. فان كل وقت من حبس الاحتياط يحسب لهُ و يسقط عنهُ

وهذا نص المادة ٤٦ على النفي الموقت الذي جعلهُ الشارع المصري ومن قبلهِ الشارع العثماني في عداد عقوبات الجنح على كون الشارع الفرنسوي قد الحقهُ بعقوبات الجنايات :

« العقوبة بالنفي الموقت هي ابعاد المحكوم عليهِ عن محل اقامته ونقلهُ للجهة التي تعينها الحكومة لذلك ليقيم بها وتكون مدتها من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين. وتبتدئ مدة هذه العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه لارسالهِ

للجهة المعينة لنفيهِ ان لم يكن محبوساً احتياطاً »

الفرق بين عقوبة النفي الموقت وعقوبة النفي المؤبد ان الاولى موقتة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات والثانية مؤبدة على العمروان النفي الموقت لا يستلزم حرماناً اياً كان نوعهُ الا بنصٍ صريح في الحكم بخلاف النفي المؤبد فانهُ مستلزم على كونهِ من عقوبات الجنايات الحرمان المؤبد من كل رتبة او وظيفة ومن الالتزامات والتعهدات الميرية ثم هو مستلزم على كونهِ من عقوبات الجنايات الحرمان المؤبد من كل رتبة او وظيفة ومن الالتزامات والتعهدات الميرية ثم هو مستلزم ايضاً على كونهِ من العقوبات الاربع المنصوص عليها في المادة ٤٢ الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة ٤١ · هذه هي الفروق الفارقة بين النفيين المميزة بين العقوبتين وما بقي متضارع متشابهٌ · فان النفيين عبارة عن اخراج المنفي من وطنهِ واقصائه الى مكان معين تختارهُ له الحكومة ليقيم فيهِ الى انقضاء زمن الحكم و يكون حرًّا مختارًا فيما يملك وما يتجر وفي سائر ما يأتي من المعاملات التي تجوزها القانون لا ترسل عليهِ العيون ولا تنصب لهُ المراقبات ولا يمسهُ تحريج ولا تضييق اللهمَّ ان لم يجترم في منفاهُ جرماً يوجب معاقبتهُ عليهِ بحسب القانون

ومقتضى نص المادة ٤٦ ان مدة عقوبة النفي الموقت تبتدئ من يوم القبض على المحكوم عليهِ لابعادهِ للجهة المعينة منفيًّ لهُ · على انهُ اذا كان قد حبس احتياطاً فتستنزل لهُ مدة الحبس الاحتياطي شأن كل محكوم عليهِ في سائر مواضع القانون · وقد تجاوز القانون عن الفرق الكائن بين الحبس الاحتياطي الواقع في وطن المحكوم عليه و بين النفي المستلزم الاقصاء والتغريب

عن الوطن اذاقةً للنفي مرَّ البعاد والفصل عن اهلهِ وذويهِ ومواطنيهِ خزياً لهُ. فليس الاحكام في نظر القانون كل حين سفاتج (كمبيالات) يلزم ان تؤدى من صنف النقود المعين فيها

ولما كان القانون قد اناط بالحكومة تعيين المنافي للمنفيين اصدرت نظارة الداخلية في ثاني يوليو سنة ٩٢ قرارًا قاضياً بجعل سواكن منفىً للمنفيين المحكوم عليهم بنفي سنة وما فوق السنة لا ما دونها. فانها لم تعين لهُ مكاناً بعدُ. وهذا نص القرار المشار اليه :

« بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون عقوبات المحاكم الاهلية وعلى المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين القاضية باستيفاء مدة عقوبة الابعاد في جهة تعينها الحكومة داخل القطر المصري و بناءً على تصديق مجلس النظار قررت مادة وحيدة :

« كل شخص حكم عليه بعقوبة الابعاد لمدة سنة فما فوقها يصير ارسالهُ الى محافظة سواكن لقضاء مدة عقوبته فيها الى ان يصدر امر آخر بشأنه »

ان عقوبة العزل من الخدمة الميرية هي العقوبة الثالثة من عقوبات الجنح الاربع. وهي عند واضع قانوننا من سنة الى خمس سنين. وعند واضع قانون الجزاء العثماني من ثلاثة اشهر الى ست سنين. فبينهما فرق في الادنوية والاقصوية اذ لا يعاقب الاول بالعزل لاقلّ من سنة على كون الثاني يعاقب لثلثة اشهر فصاعداً الى ست سنين. وفيما سوى ذلك فان نص القانونين على عقوبة العزل واحـد . وهذا نصُّ المادة ٤٧ من قانون

عقوباتنا :

« العقوبة بالعزل من وظيفة ميرية هي حرمان المحكوم عليه منها وقطع المرتبات المعينة لها وتكون مدة هذه العقوبة من سنة الى خمس سنين · ولا يجوز في هذه المدة توظيف المحكوم عليه باي وظيفة ميرية ولا ان يتمتع بايّ مرتب · ومن يكون منفصلاً عن الخدمة في وقت صدور الحكم عليه لا يجوز ايضاً استخدامهُ في ايّ خدمة ميرية ولا تمتعهُ بايّ مرتب مدة عقوبته »

ارأيت كيف جعل الشارع المصري ادنى عقوبة العزل سنة واعلاها خمساً من السنين لا يزاد عليها · وهي اما ان تضرب على متوظف عقاباً لهُ فيعزل طول المدة المفروضة في الحكم · واما ان تفرض على معزول فلا يولى الخدمة اثناء الاجل المذكور · وقد غلب وقوعها على ذوي الوظائف والخدمات وقلّت في سواهم

وبين هذه العقوبة وعقوبة الحرمان المؤَبد المنصوص عليه في المادة ٣٩ خصوص وعموم وشيوع وقصر · فان عقوبة العزل مقصورة على الخدمة وقطع مرتبها فقط وعقوبة الحرمان المؤَبد شاملة للرتب وللوظائف والمرتبات والنياشين والالتزامات والتعهدات الميرية · وعقوبة العزل ليست من مستلزمات عقوبات الجنح وعقوبة الحرمان المؤَبد من مستلزمات عقوبات الجنايات وان لم يصرح بها عند الحكم بالعقوبة الاصلية في حال ان عقوبة العزل لا تضمّ الى سواها الا عند التصريح بها في الاحوال المعينة في القانون او عند ترك الخيار للقضاة فيما اذا اختاروا ضمها · على ان كلاًّ من العقوبتين متشابه من وجه النزع من

الخدمة الميرية وانهما كلتيهما عقوبتان اصليتان لا اضافيتان باطلاقهما وان اختلفت بينهما الطبقة فكانت الواحدة من عقوبات الجنايات والاخرى من عقوبات الجنح

في الحبس على الغرامات والمصاريف والردّ

الغرامة هي العقوبة الرابعة من عقوبات الجنح والثانية من عقوبتي المخالفات كما رايت . وقد تكلمنا عليها كلاماً غير قليل في عرض شرح المادة ٢٢ . واحببنا الآن عقد مطلب خاص عليها نستوفي فيه احكامها واحوالها وما يترتب عليها عند الامساك عن ادائها مقدمين ايراد موادها الاربع متلاحقة ثم نشفعها بالبيان الكافي ان شاء الله . وهذا نصُّ المادة ٤٨ :

« العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من خمسة قروش الى مائة قرش ديواني فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة قرش وقرش الى عشرة آلاف قرش ديواني في الجنح »

وهذا نصُّ المادة ٤٩ :

« تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب ردُّهُ باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات »

قلت في الثالث والعشرين من شهر يونيو سنة ٩٢ افرنكية خرج امر عالٍ بتعديل هذه المادة جعل به الحبس على الغرامات والمصاريف ومايجب ردُّهُ باعتبار اربع وعشرين ساعة على كل ثلاثين غرشاً بدلاً من عشرين قرشاً

وذلك اقلالاً لزمن الحبس على هاته المذكورات باكثار ما يحبس الغارم عليه

واليك نصّ المادة ٥٠ :

« لا يحصل الحبس المذكور بالمادة السابقة الا بعد خمسة ايام من يوم التنبيه الرسمي بالدفع والانذار بالحبس ويكون التنبيه مشتملاً على صورة الحكم ان لم يسبق اعلانهُ للمحكوم عليهِ »

وهاكَ نصّ المادة ٥١ :

« لا تبرأُ ذمة المحكوم عليهِ من الغرامة والمصاريف والردّ بمجرّد حبسه لتحصيل ذلك منهُ اذا كان قادراً على الدفع وقت الحبس او صار موسراً بعده »

عرّف الشارع العقوبة بالغرامة في المادة ٤٨ بانها الزام المحكوم عليهِ بدفع مبلغ من النقود ثم فرق بين غرامة المخالفات وغرامة الجنح فذكر ان غرامة المخالفة تبتدئ بخمسة قروش وتنتهي الى مائة قرش وغرامة الجنحة تبتدئ بمائة قرش وقرش وتنتهي الى عشرة آلاف قرش ليس اكثر . فظهر من ذلك ان ادنى التغريم خمسة قروش واعلاهُ عشرة الآف قرش . هذا في المخالفات والجنح واما في الجنايات فلا ضابط له في النصّ فقد رأَيناهُ انتهى في المادتين ١٥٢ و ٣٢٠ من قانون عقوباتنا الى العشرين الف قرش

وقد نقدم لنا في شرح المادة ٢٢ ان الغرض من وضع الغرامة على المحكوم عليهم هو نفع الحكومة مكافأَةً لها على ما تعاني في المحاكمة وعلى ما تبذل لاهل القضاء من الارزاق والرواتب ثم اعناتاً للمحكوم عليه والزامهُ بتأدية قدر من امواله . والمال عزيز على صاحبهِ . والغرامة اما ان يحكم بها حكماً اصلياً مستقلاً واما ان يحكم بها مضمومةً الى عقوبة اخرى

واما ان تستبدل من عقوبة الحبس فتحلّ محلها . كما نصّ الشارع على ذلك في الجزء السادس من اجزاء المادة ٣٥٢ من هذا القانون

ومرّ بنا ان الغرامة حق عام لاحقٌ شخصي ينتقل ممن عليه لاهلهِ . فلو مات المحكوم عليهِ بالغرامة قبل ان يؤديها لسقطت المطالبة عنه وعن ورثته معاً بخلاف التضمينات وردّ الاموال مثلاً فانما هي حقوق شخصية اذا مات المحكوم عليه بها ولم يوءدها توجهت المطالبة على اهلهِ وقاضاهم المحكوم لهُ بها حتى يقضوها . ثم انهُ لما كانت الغرامة عقوبةً يراد بها جدع انف المحكوم عليهِ لم يجز القانون للناس ان يجهروا بمساعدة ذلك المعاقب ويبرزوا منشورات واعلانات قصد ان يجمعوا الاموال لهُ تعويضاً للغرامات او المصاريف او التضمينات المحكوم عليهِ بها . وقد فرض في المادة ١٧٣ من قانون عقوباتنا على من يأتي هاته الجريمة الحبس من شهر الى سنة ودفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش اذ عدّ ذلك جنحة يعاقب عليها بهذا القدر

والغرامة ليست في الاصل من العقوبات الصادعة للشرف مثل العقوبات الاخر الا اذا جاب الغارم على نفسهِ الحبس عليها اما عسرًا واما لؤمًا فيحبس حتى يؤديها . وقد عين القانون بدء مقدارها ومنتهاهُ في المخالفات والجنح ولم يزد على هذا التحديد مع ان بين الدرجتين درجات عهد الى حكمة القضاة تقديرها على حسب حال الجرائم من الكبر والصغر لا على حسب حال المجرمين من الغنى والاقلال . وكان السبب في ترك التعيين للقضاة انهم ادرى من القانون بالواقعة ولان الاحوال المخففة للجريمة او المجسمة لها لا يمكن ايرادها تحت ضوابط القانون ومحدّداته . فمن اجل ذلك اطلق الشارع ايدي القضاة

في فرض الغرامة على قدر الجريمة وتفصيلها عليها وهكذا جاءت الغرامات طبقات بعضها فوق بعض ترتفع وتنخفض مع اطوار الجريمة لا معلقة على شأن المجرم ومقامهِ في المجتمع المدني٠ فالكل سواء في جنب القانون ٠ على ان اتباع قاعدة السواء في هذا المقام ربما افضى على رأي بعض الشراح الى الخلل في توزيع العقاب الذي يراد منهُ السوآء في الاحراج ايضاً لان الغني يحسب الغرامة التي ضربت عليهِ لعبة من اللعبات في حال كون الفقير يحسبها نازلةً نزلت بمالهِ فاجتاحتهُ وابادتهُ قلت فغرامة الغني تعود على الحكومة بالنفع وحدهُ وغرامة الفقير تعود عليها بالنفع وتأديب الغارم معاً غير ان من طاقة القضاة بما اعطاهم القانون من الخيار ان يفرضوا الغرامات على اقدار المحكوم عليهم بين مواطنيهم وقد عاد الى نظرهم اعتبار اوقات المداعاة واحوال الدعوى واموالها عند توزيع المغارم

اذا تأخر الغارم عن تأدية الغرامة وكذلك عن تأدية المصاريف وما يجب ردُّهُ للخصوم فيما اذا قضي عليهِ بذلك حبس باعتبار اربع وعشرين ساعة على كل ثلاثين غرشاً كما قضى تعديل المادة ٤٩ الجديد « بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلثة اشهر في الجنح والجنايات » اي بشرط ان لا تنقص مدة الحبس عن ٢٤ ساعة وان نقصت الغرامة عن ثلاثين قرشاً ولا تزيد كذلك عن الحدّ المرسوم في المادة ٤٩ ٠ فاذا انقضت هذه المدد القانونية ولم يؤدّ المحبوس ما حكم بهِ عليهِ بانواعهِ او اداهُ غير تام فيخلى سبيلهُ ان ثبت عسرهُ وضيق يدهِ عما يطالب بهِ ٠ وشرط في المادة ٥٠ لئن ينفذ الحبس فيهِ سبق التنبيه الرسمي عليه بالدفع

والانذار بالحبس قبل خمسة ايام وذلك افساحاً له وانظاراً ثم ان يشتمل التنبيه على صورة الحكم ان لم يسبق اعلانه له ولكن الحبس على الغرامات والمصاريف والمستردات لا يبرئ المحكوم عليهِ منها بحكم المادة ٥١ فقد قرَّر القانون الحبس على هاتهِ الاشياء اكراهاً على ادائها لا عقاباً للمحكوم عليهِ من اجلها حتى يسقط المطلوب عنه بسبب العقاب . فاذا كان المحبوس مقتدراً على الدفع وقت الحبس ادى ما عليهِ والاَّ فعند ايسارهِ لان هذه المطالب اصبحت حقوقاً ذائبة عليهِ لا تزول عنه الا بوفائها. وكلما انس منه الايسار وامتنع عن الاداء بعد الانطلاق يكره بالطرق القانونية على قضاء المطلوب

وقد قبح بعض القانونيين الزام المحكوم عليهِ بمصاريف الدعوى على جهة ان القضاء في الرعية دين على الحكومة يجب قضاؤه فهي المأمورة من جانب القانون بالفصل في الخصومات وانفاذ العقوبات وهي الملزمة باداء النفقات على المداعاة خصوصاً ان المحكوم عليهم يكونون قد رموا بالعقوبة التي قاسها القانون على قدود جرائمهم فليس من العدل ان يحتملوا عقوبة اضافية تهدم توازن العقوبة الاصلية مع جريمتها وتجرُّ الى ما لا يدخل تحت حصر من المصاريف على كونها تقع على المجرمين متغايرة المقادير والكميات وان اتوا جرائم متماثلة وفي هذا اخلال بقسطاس المعاقبة . فان الدعاوي تختلف مقادير نفقاتها اختلاف تصاريف مرافعاتها وان كانت الجريمة في الاصل واحدة . فيصيب زيداً من المصاريف ما يثقله ولا يلحق بعمرو الاَّ شيءٌ يسير . وكلٌّ منهما قد اتى مثلاً جنحة او جناية متماثلة جنساً وعقوبةً

عدا ان نفقات التبليغات القضائية ليست كالتعويضات ناشئة عن فعل المجرم مباشرةً حتى يلزم بها بل عن المحاكمة التي تولتها الامة لاجل معاقبته ٠ فهل يجمل ان يُكلَّف عواقب تدابير واجراآت مختلفة الضرر قلّةً وكثرةً متفاوتة الزمن طولاً وقصرًا

قال فوستن هلي على ذلك ما معناهُ انها لخطرات خواطر جديرة بالاعتبار وانما لا تكفي لرفض حكم القانون لان من يرتكب جريمةً يحسب قد عاهد الامة على تأدية الاعواض التي اوجبها القانون عليهِ وكلُّ عبثٍ بالقوانين ينشئُ الزاماً للعابث بجبر الخسارة ٠ هذا هو اساس النظام الاجتماعي الا ان هذا التعويض لا يتمُّ بانفاذ العقاب العمومي وحدهُ فهو ناقص اذا لم يشمل كل ما حصل عن ارتكاب الجريمة من الخسارات والمضرات فتكون التعويضات التي يحكم بها للمجني عليهِ جبرًا لما جلبت عليهِ الجريمة من الضرر وتكون المصاريف جبرًا للخسارة التي سببتها المحاكمة للحكومة ٠ وليست المحاكمة شيئًا اجنبياً عن جريمة المجرم فهو مطالب بها بحكم العهد الذي لزمهُ للامة عند تجنيه عليها في احد بنيها ٠ ولما كانت الحكومة هي المدعي والمتهم هو المدعى عليهِ قضى العدل ان تقع مصاريف المداعاة على الخاسر منهما في الدعوى ٠ وكون القضاءَ في الرعية دينًا على الحكومة لا محض كرم منها برهان لا ينهض على لزوم معافاة المحكوم عليهِ من المصاريف اذ كفى الحكومة عناءً وجهدًا ان تبذل الاموال الطائلة على المحاكم وعلى نظامها العام ٠ ولا حقٌ في الزامها بنفقات الشهود واهل الخبرة وغير ذلك على امرٍ ليس لها فيهِ يدٌ بل اليد كل اليد للمجرم الذميم الذي تولى الايذاءَ والعبث بالمصلحة

الاجتماعية : هو يجنى والامة والحكومة تتفقان على جنايته شيء يأباه العدل وتردُّه الحكمة . وانما يجب ان تقام تخوم وحدود لضمانه فلا يطالب الا بالمصاريف الناشئة عن جريمته رأساً كالنفقات المترتبة على محاكمته مباشرةً مما لا مفرَّ منه وقوفاً على الحقيقة الخافية عن نظر القضاء لا ان يكره على اداء شيء خارج عن لزوميات مداعاته . على ان ما يلزم به من من النفقات هو ابين من ان يبين لاهل القضاء فلو كلف المحكوم عليه مصاريف الشهود الذين لم يأتوا فائدة في الدعوى او مصاريف اهل الخبرة الذين لم تقض الضرورة باستخبارهم لجاء ذلك ظلماً ايما ظلم وكذلو الزم بمصاريف اعادة المحاكمة لنقصان قانوني في شكل الدعوى وصيغتها تأتى عن القضاة لا عن المتهم لركب القضاة الذين الزموه هذه المصاريف متن الجور والعسف

الباب الرابع

في العقوبات التابعة لعقوبات اصلية
ويجوز الحكم بها في الجنح والمخالفات

ورد هذا الباب على اثر ما سبقه من بابي عقوبات الجنايات والجنح والمخالفات بحكم الطبع والوضع . فان الفرع متأخر عن الاصل واللازم تابع للملزوم ولكن العقوبات المعقود لها بابنا هذا لا تكون باطلاقها تابعةً لعقوبات

اصلية بل ترد هي نفسها اصلية · واليك نصّ المادة ٥٢ :

«الحكم بالعقوبات السابق ذكرها لا يمنع المحاكم المختصة بالجنح من الحكم ايضاً في الاحوال المقررة في القانون بانواع الحرمان المبنية في المادة ٤١ كلها او بعضها»

قال بعض القانونيين الراسخين : ليست هذه العقوبات التى ينعتها القانون « بالتابعة لعقوبات اصلية » الاّ تعطيل اهليات ناشئ عن بعض عقوبات · فهي على الاولى حرمانات لا عقوبات لما انها قائمة على حرمان شخص من حقوق حصلت لسائر مواطنيهِ كاسقاطهِ من الحقوق الوطنية كلها او بعضها وكوضعهِ تحت مراقبة الضبطية لا ينصرف عن قيد نظرها على طول الاجل المسمى

وعندنا كما عند قانوننا انها عقوبات لان كل ما يفقدهُ الانسان بمقتضى حكمٍ من الاحكام العقوبية سواءٌ كان من حقوقهِ الوطنية او من حريتهِ الشخصية او من اموالهِ تغريماً وتضميناً الى غير ذلك هو عقاب ضربهُ القانون عليهِ · وايُّ شيء اشد على المرء من تعطيل وجودهِ المدني بحرمانهِ من الحقوق الوطنية المبسوطة في المادة ٤١ وايُّ شيء اعظم على المحكوم عليهِ الخارج بعد الجهد والمعاناة من دياجير السجون الى ضياء الفضاء من ارسال اللواحظ عليهِ وادارة النواظر بهِ والنهي لهُ ان يتحول من مكان الى آخر او ينتقل من بلد الى سواهُ بلا استئذان ولا اعلام مع منعهِ الاقامة في الاقليم الذي ارتكب فيهِ الجناية او في المدن التي يزيد عدد سكانها (اي سكان كلٍّ منها) على خمسة آلاف نفس الى آخر ما اوجبت مراقبة الضبطية من الحظر والزجر

وقد كان من مقتضى المادة ٥٢ الواردة آنفاً ان حكم محاكم الجنح بالعقوبات المذكورة في الباب الثالث لا يمنعها ايضاً الحكم بانواع الحرمان المبينة في المادة ٤١ اذا وجدت العقاب الاصلي المفروض في القانون غير وافٍ بتأديب المجرم تنكيلاً بهِ وعبرةً لغيرهِ وانما شرط على تلك المحاكم ان لا تحكم بهذا الحرمان او ببعضهِ الاَّ في الاحوال المقررة في القانون لا تخرج عنها ولا تحكم تحكماً من عند نفسها. فاذا صرَّح القانون بضمّ العقوبة التابعة الى العقوبة الاصلية قضت بهذه وضمَّت اليها تلك اي ضمت اليها عقوبة الحرمان كلها او بعضها على حسب ما ترى من وجوه الصواب والاولوية في اختيار بعض العقاب على بعض. فان منهُ ما ينطبق على حال شخص فيصلح لتأديبهِ ومنهُ ما لا يؤلمهُ ولا يؤثر على نفسهِ فيعدل الى غيرهِ من انواع الحرمان وربما اقتضاهُ المعاقب بكل انواعهِ. وقد اغنى القانون المحاكم المشار اليها عن التعيين والتخصيص عند التصريح بالحرمان فمتى قضى بالحرمان جملةً وجب عليها اتباعهُ ومتى عين نوعاً منهُ او نوعين تعين عليها ضمُّ ما عين فقط. فلو قضى بحبس المذنب عقاباً اصلياً وبعزلهِ واسقاطهِ من الرتب والمرتبات لما ساغ للمحاكم العدول الى غير ذلك من ضروب الحرمان واذا اوجبهُ كله فقد فرض على المحاكم القضاء بهِ كله وكذا لو قضى بهِ مجزوءًا على شرط ان لا يكون القانون قد صرَّح بنوعٍ من انواعهِ كما مرَّ

ولم يجد بعض شرَّاح القوانين من العدل الحكم بجميع انواع الحرمان في الجنح لان هذا الحكم الشديد يخرج بعقاب الجنحة الى عقاب الجناية حتى انهُ لم يستصوب ايضاً الحكم ببعض الحرمان الاَّ في الجنح الجسيمة. وزاد

ان علّق هذا الاستحسان على طلب النيابة العمومية لا يقتحم القضاة الحكم اقتحاماً صادرين عن محض آرائهم ولكن الشارع المصري خالف الرأي المروي فشرع كلية الحرمان او جزئيته وصلاحية القضاة للحكم في الاحوال المصرح بها في القانون لا يرجعون الى رأي النيابة ولا يقفون الحكم على طلباتها

ان ثانية العقوبتين التابعتين لعقوبات اصلية هي ملاحظة الضبطية الكبرى · وقد مرّ لنا كلام غير يسير عليها عند شرح الماده ٧ من هذا القانون وجاءت الآن المادة ٥٣ تنصُّ على المواضع التي يتحتم فيها ضرب هذه « الملاحظة » على المجرمين · وهذا نصُّ المادة المشار اليها :

« من ارتكب جنايةً وحكم عليهِ بسببها بعقوبة الاشغال الشاقة او السجن الموقتين يجب حتماً جعلهُ بعد استيفاء مدة عقوبتهِ تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة مساوية لمدة العقوبة انما يجوز تقليل مدة الملاحظة او المعافاة منها بنصٍ صريح في الحكم الصادر بالعقوبة · اما من حكم عليهِ باحدى العقوبات المؤبدة وعفي عنهُ منها او استبدلت بغيرها فيتحتم جعلهُ تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان لم يتقرر غير ذلك في الامر الذي يصدر باستبدال العقوبة او بالعفو منها »

وجبت ملاحظة الضبطية على كل من حكم عليهِ بعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او بعقوبة السجن الموقتة ايضاً · وحقها ان تدوم مدة مساوية لمدة العقوبة الاصلية · فلو حكم على جانٍ بالاشغال الشاقة عشر سنوات لوجب حتماً جعلهُ بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة الضبطية زمناً معادلاً

لزمن العقوبة الاصلية وانما جاز للقضاة فيما نصت عليهِ المادة ٥٣ تنقيص مدة الملاحظة او اسقاطها بجملتها ولكن « بنصٍ صريح في الحكم الصادر» اما من حكم عليه بعقوبة مؤبدة ثم استبدلت بغيرها على حسب الامر العالي فقد قطع بجعله على اثر انقضاء مدة العقوبة تحت ملاحظة الضبطية الكبرى الاَّ اذا اسقطها عنهُ الامر الخارج في الاستبدال او في العفو المطلق قلت فالعبارة الاولى من المادة ٥٣ نطقت بالجواز للقضاة في تقليل زمن الملاحظة او في المعافاة منها رأساً وذلك في العقوبات الموقتة لا يتعدى الجواز الى العقوبات المستبدلة من عقوبات مؤبدة بمعنى انهُ لا يسوغ للقضاة مثلاً عند تبديل عقوبة الشاق المؤبد باخفَّ منها تقليل مدة الملاحظة او اسقاطها بل خصَّ القانون صاحب العفو بحق تقليلها او الاعفاء منها في مثل هذه العقوبة المؤبدة

وان غرض القانون في ايجاب ملاحظة الضبطية على المجرم المخلَّى سبيله ظاهر لا يخفى فانهُ لما صار من اهل الجرائم والشبهات وقد ساءت الظنون بهِ واصبح محل ريبة لا تؤمن غدراتهُ وترَّهاتهُ اباح القانون للحكومة الاشراف عليهِ لتكون على بينة من حركاتهِ وسكناتهِ في غدواتهِ وروحاتهِ . لا تمسهُ الضبطية مساً وانما تشرف عليه اشرافاً ولهُ ما لسائر الناس من حرية التعامل والتواصل الا ما حظرهُ القانون ونهاهُ عنهُ مما سنفصله في شرح المادة ٥٥ . فهو بما ابيح له من حقوق المعاملات العمومية من الراشدين الذين لا حجر عليهم ولا حرج . وهو بما ضرب عليه من المراقبة والسيطرة ومغادرة الموضع الذي ارتكب فيه الجريمة الى باقي المفروض محجور عليه لا يوثق به

ولا يوكل الى نفسه. على ان ملاحظة الضبطية للمحكوم عليهم لم تفرض في عقوبتي الاشغال الشاقة والسجن الموقتين فقط بل جازت الى سواهما كنص المادة ٥٤ وهو:

« فيما عدا الاحوال المبينة بالمادة السابقة يجوز الحكم في مواد الجنايات والجنح بجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى في الاحوال المقررة في القانون »

فقد اجاز الشارع الحكم بملاحظة الضبطية في وقائع الجنايات والجنح ولكنهُ علق الجواز على الاحوال المقررة في القانون المعينة فيه لا على وجدان القضاة ولا على اطلاق الوقائع. فلو اصابوا المجرم موضع شبهة لا تكفي العقوبة الاصلية لاصلاح فساده وتقويم عوجه لقضوا عليه بالملاحظة عند تجويز القانون والّا فيعافى منها ان علموا منهُ الاصلاح وانسوا التأدب او كان من ذوي الخلق الحسن الذين اغنتهم العقوبة المبسوطة فيهم عن عقوبة الملاحظة كمن لم تسبق له سابقة او لم تثبت لهُ قدم في المساوىء والاباطيل. والقانون شديد على الفجرة رفيق بالبررة. وتحرير معنى المادة ٥٤ ان في سياق القانون مواضع جوّز الشارع فيها وضع ملاحظة الضبطية على المجرمين. وهي مواضع معدودة ترك فيها الخيار الى نظر القضاة بين ان يحكموا بعقوبة الملاحظة بعد استيفاء العقوبة الاصلية وبين ان يعفوا المجرم منها وبين ان يقضوا باقصى مدتها وشدتها وبين ان يقضوا بالادنى او يختاروا الوسط على حسب الواقعات والاشخاص الجارمين ولكل واقعة عقاب

وآن للشارع ان يبين بالنص ما يترتب على ملاحظة الضبطية الكبرى

من الامور والعواقب وقد تكفلت المادة ٥٥ ببيان ذلك على التفصيل وهاك نصّ ما احتوت عليه :

« يترتب على جعل المحكوم عليهِ تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان يكون للحكومة حقٌ في منعهِ عن الاقامة بالاقليم الذي ارتكب فيهِ الجناية وبالمدن التي يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف . ويلزمهُ ان يخبر بالجهة التي يريد الاقامة فيها وبين منازل سفرهِ وتعطى اليهِ تذكرة مرور تقيد فيها تلك المنازل . وعند وصولهِ الى الجهة التي اختارها لاقامتهِ يجب عليهِ ان يخبر بذلك حاكمها في ظرف اربع وعشرين ساعة ولا يجوز له ان يغير تلك الجهة بدون ان يخبر حاكمها قبل ذلك بثلاثة ايام بالجهة التي يرغب السكنى فيها . ويلزمهُ ايضاً ان يأخذ تذكرة مرور ثانية . فان خالف هذه الاصول يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة » .

وتعليل هذا ان وجود الجاني لاول انطلاقهِ في المكان الذي يراهُ فيهِ على الساعات المجني عليهِ (او اهلهُ وذووهُ فيما اذا كان قد قتل او مات او رحل) باعث على تجديد الشحناء والعداوات جاعل للجريمة الاولى اذيالاً من الجرائم فنفياً لما خيف وقوعهُ نهى القانون ذلك المجرم عن نزول محل الجريمة الى اجلٍ مسمى يندمل فيهِ الجرح ويلتئم الصدع . ومن لازم ملاحظة الضبطية على ما نصت المادة ٥٥ ان يمنع المجرم نزول المدن التي يزيد عدد سكان كل منها على خمسة الاف نفس . والحكمة في ذلك انهُ يتأتى لاهل الضبط والربط الوقوف على كل احوالهِ وتحولاتهِ في المدن القليلة الساكن فتكون المراقبة عليهِ فيها ايسر واشمل بخلافها في المدن الموفورة الناس حيث

يسرح المجرم ويمرح كيف شآءَ · هذا الى سائر ما فرضهُ الشارع عليهِ من الواجبات في المادة المذكورة · فان خالف هاته النواهي والاوامر عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنةوذلك انلم يقم لهُ عذرصحيح على مخالفتهِ والعذر مذهب للذنب · ولا خفآءَ ان القانون لم يرد بكل هاتهِ الحيطات الاَّ ان يهيئَ للحكومة استطلاع حال المجرم واطوار وجودهِ ومنقلبات شؤونهِ حتى لا تفوتها فائتة من امرهِ · فكانهُ محبوس في المراقبة وان خلص من محابس المباني والجدران

وقد انكر جماعة من القانونيين عدلية عقوبة الملاحظة فقالوا أَلم يكف المجرم ماعانى من العقاب في المحابس والسجون حتى يضرب عليه بعد خروجهِ منها عقوبة الملاحظة · ان في هذا العقاب الملحق اقناطاً للمجرم واحراجاً لهُ يسوقانه الى الشرّ سوقاً اذ يسأَم الحيوة ويكره الوجود بما يلاقي من ضروب العذاب في عقاب على أَثر عقاب · وهو قول مردود · لان جريمة المجرم تعدل عقابهُ الاول والخوف على معاشر قومهِ منهُ لتمكن خلق السوء منهُ ثم لما ورد من العلل في مورد الشرح كل ذلك يشفع في اقامة المراقبة عليه استبلاغاً في تأْديبه واحتفاظاً بمصلحة الجماعة من اذاهُ

ولا تسقط عقوبة الملاحظة بمضي المدة الطويلة كباقي العقوبات لما ان انفاذها خارج عن الوسائل الخيارية التي اختصَّ بها اهل الضبط والربط كما ورد في فوستن هلي · ولا يترتب على تأْخير اقامتها حقٌّ يعود بالفائدة على المحكوم عليه بها فهي مستمرة ثابتة لا تنالها المدة الطويلة بشيءٍ · قال فوستن هلي ولا حدَّ للملاحظة الضبطية الاَّ مـا قضى بهِ القضاة عند

خيارهم او ما عينهُ القانون عند عدم الخيار. ولا تتعطل الا اذا جنى صاحبها ذنباً حبس عليه فتقف عند الحبس لانها مستلزمة بالضرورة الانطلاق حتى تقام على المنطلق ولا فائدة لها ولا معنى والمعاقب بها ملقىً طيَّ السجون

وقد وردت عقوبة الملاحظة في هذا الباب تابعة لعقوبات اصلية وقد تجيء اصلية ايضاً او مستخلفة عن اصلية عند سقوط هذه كالمنصوص عليه في المواد ٨٦ و٨٧ و١٨٣ و١٨٨ من هذا القانون : شارك شخص جماعةً في تزوير اوامر عالية وقبل اتمام الجناية والشروع في البحث عن الجانين اخبر ذلك الشخص الحكومة بالجناية المشروع فيها او سهل القبض على اولئك الاشخاص «ولو بعد الشروع في البحث» كنص القانون أُبرئَ من العقوبة الاصلية ولكنهُ لا يبرأُ من ملاحظة الضبطية الكبرى موقتةً لان القانون اسقط عنهُ العقاب البدني اغراءً لغيرهِ من اشباههِ بالاقرار وهتك الخافيات ولكن ثقتهُ بهِ علت او انعدمت لانهُ انبعث في الجريمة وان لم يتمها. فلذلك وجبت اقامة المراقبة عليه حتى يصلح ما فسد من سيرته غير ان الغالب في عقوبة الملاحظة ان تكون تابعة لعقوبة اصلية

ولا حاجة للتنبيه على ان عقوبتي الحرمان تردان اصليتين وتابعتين ايضاً فقد نصَّ الشارع على ذلك نصاً كافياً في باب عقوبات الجنايات

الباب الخامس

في بيان الاحوال التي يقبل فيها عذر المتهم

او يكون مستوجباً للمسؤلية او العقوبة

هذا هو الباب الخامس والاخير من ابواب الكتاب الاول بل هو الاهمُّ الاجلُّ في ابواب القانون اذ على احكامه واحواله تلزم الجريمة المجرم او تسقط عنهُ او يعذر عليها فتصيبه نعمة الرفق. وقد اقتضت حكمة الشارع تاخير الباب المذكور حتى يتمَّ لهُ في الباب الاول بيان ضروب الجرائم وعقوباتها ثم الشروع فيها والعود اليها وما يتبع الحكم بالعقوبة من التوابع كالردّ والتعويضات والمصاريف وحتى يورد في الباب الثاني تعريف عقوبات الجنايات الثماني. ومثل ذلك في الباب الثالث من تعريف عقوبات الجنح والمخالفات ثم ليثبت في الباب الرابع العقوبات التابعة لعقوبات اصلية . وقد وجب عليه الآن بعد هذا التمهيد وضع باب على المجرمين يشرح فيه مكانهم من الجريمة ويبين فيه « الاحوال التي يقبل فيها عذر المتهم او يكون مستوجباً للمسؤلية او للعقوبة » على ما نطق بهِ عنوان الباب. فعلى هذا تبتني احكام العقوبات وعليه تزول تبعة الجريمة عن المجرم وتسقط عنهُ عقوبتها القانونية كأَنما الجريمة لم تكن شيئاً

وقد قسمنا الباب بسبب جلالتهِ وعظم شأْنهِ الى مباحث وعقدنا لكل من « عمر المتهم » و« العته » و« الاكراه على الجريمة » و« الرفق بالنساء » و« الاشتراك بالجريمة » مبحثاً مستقلاً . وها كها مرتبة على حسب

ترتيب نصوصها في القانون. ثم اضفنا اليها مبحث «الدفاع المباح عن النفس» لما ان ايراده في مطالب هذا الباب حسن جميل كما لا يخفى لانه مسقط للجريمة كالاكراه وغيره من نافيات الجريمة. طالع المادة ٢٢٥ من قانون عقوباتنا وكان الاخلق بالشارع النص على هذا الدفاع هنا لانه من طينة الباب الخامس الذي نحن فيه

عمر المتهم

لقد ضمنا التمهيد الذي وضعناه في صدر شرح القانون انه يشترط للمجرم في قانون العقوبات ما يشترط لكل مخالف في سائر القوانين وهو ان يكون عاقلاً مميزًا حرًّا مختارًا في افعالهِ عند اجترام الجرائم وركوب الذنوب. فان فاته العقل والتمييز او الحرية والاختيار خلص من العقاب خلاص من يعقد عقدًا مدنياً وهو غير مميز ولا حرّ ولا اهل للتعامل من تبعات القانون والضمان فيما لو اخلّ بعهدهِ او عبث بعقدهِ اذ لا يحلّ عقاب شخص لايميز بين حسن صنعهِ وقبيح صنيعهِ ولا ساغ مثلاً عقاب من اكره على الجريمة اكراهاً ملجئاً لم يجد منصرفاً عنهُ ولا مناصاً منهُ. فالمراهق الفاقد التمييز والرشد والمعتوه والمكره والمضطرّ للدفاع عن نفسهِ او عن محارمهِ لاسبيل عليهم. والكلام دائرٌ في هذا المبحث على عمر المتهم. والمراد بهِ عمر الغلام الحدث. لان عدم التمييز ووجوده شيئان يبنى عليهما سقوط العقاب او بسطهُ في المجرم. وقد عزّ على علماء القوانين وشارعيها تحديد الزمن

الذي يستحكم فيهِ ادراك الغلام ويحصل لهُ الرشد والهدى في دنياه ُومادروا في ايّ طورٍ من اطوار الحداثة يحق للقانون ان يأخذهُ بجرائمهِ ويعاقبهُ على ذنوبهِ · انها لمسألة ضلت بها خواطر المتشرعين وحارت فيها اذهان العلماء الاعلام · ووضح من نصّ المادة ٥٧ من قانون عقوباتنا ان الشارع المصري ابرأ الغلام الذي دون السابعة من العقاب وهذا نصها :

« لا تقام دعوى على متهم اذا كان سنهُ اقل من سبع سنين »

وقد جرى بهذا الشارع المصري على اثر الشارع الانكليزي الذي نزل ايضاً على حكم الشارع الروماني · فانهما كليهما قطعا بان الغلام (بنوعيهِ من الذكورة والانوثة) الذي هو دون السابعة من العمر لا يطالب بفعل ولا يعاقب على جريرة لما انهُ لم يزل غرًّا غير رشيد لا يفرق بين الخير والشر ولا يميز بين المحبوب والمكروه · وقد جاء في القانون الالماني العام ان لا عقاب على ايّ غلام لم يبلغ الرابعة عشرة من العمر · وورد في قانون العقوبات النمسوي اخذاً عن الشرائع الرومانية ايضاً ان الجرائم التي يأتيها الاحداث الذين لم يتموا العاشرة من العمر تحال الى تأديب اهلهم ولاسبيل للقانون عليهم حتى اذا صاروا بين الحادية عشرة والرابعة عشرة عوقبوا على الجنايات والجنح عقاب المخالفات ليس اكثر ومتى انتهوا الى الرابعة عشرة وجازوها صاروا والرجال البالغين سواءً بسواءٍ في العقوبات · وعطلت نعمة القانون التي خصهم بها عطفاً عليهم · وعلى هذا الحكم تمشى القانون الانكليزي فكان والقانون النمسوي على مذهب واحد · ولا يسعنا استيفاء مذاهب القانونيين كافةً في مطلق الممالك على ما في روايتها من قلة الفائدة للمطالع قلت وقد اختار واضع قانون

عقوباتنا مذهب القانون الفرنسوي بما نصَّ عليهِ في المادتين ٥٧ و٥٨ . وهذا نصُّ اولاهما :

« اذا كان سنُّ المتهم اكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشرة سنة فيكون الحكم عليه بمقتضى القواعد المبينة في المواد الآتية »

وهذا نصُّ ثانيتهما :

« اذا ثبت ان المتهم فعل بغير تمييز ما اسند اليه لا يحكم عليه بعقوبة مطلقًا . انما على المحكمة ان تحكم بتسليمهِ لاهله او لمن يقبل ان يتكفل بهِ من ذوي الشرف والاعتبار او من محلات الزراعة او الصناعة او التعليم عمومية كانت او خصوصية الى ان يبلغ سنهُ عشرين سنة »

فقد اوجب الشارع على المحكمة الحكم بتسليم ذلك الحدث لمن عدَّدهم في النص من الناس تهذيباً لهُ وتثقيفاً حتى ينشأ على الخلق الحسن و يسير على سنن اهل الادب والصلاح او يدخل مدارس الزراعة والصناعة لاكتساب الفنون والصنائع ولم يبح الشارع تركهُ وشأنهُ لما خشي من دأبه في التجني والعدوان وفي ذلك خطر مستمرّ وضرر حاصل للعباد ولا اجاز اخراجهُ من المدارس واماكن الصناعات والزراعات قبل ادراك العشرين من العمر فيخرج عندها وقد كمل عقلهُ ورجحت حصاتهُ

وشأن من خلقوا فاقدي الشعور الصحيح فطرةً مثل البله وامثالهم شأن الاحداث الفاقدي التمييز لافارق بينهم من حيث سقوط العقوبة عنهم وعتقهم من عواقب القانون . ولقد اطال الشراح واوسع المفسرون الكلام على تمييز الغلام فقالوا فيما قالوا انهُ ليس في الامكان تعيين حدّ صادق بين

طيش الغلام وحلم البالغ ولا عرفان الزمن الذي يزن فيه فهم الغلام اعماله ويضبط ضميره وجوهها ومناحيها . وان في تضارب اقوال المتشرعين على هاته المسألة لدليلاً على دقتها واشكالها وكيف يتم الوصول الى الغاية منها والوسائل المؤدية اليها تقصر عن بلوغها . فاقصى ما يمكن اتخاذه ذريعة لمعرفة مكان الغلام الحدث من الادراك والتمييز انما هو الموازنة بين افعاله وافعالنا والمقابلة بين افكاره وافكارنا لنؤتى من وراء ذلك الحكم فيما اذا كان يميز الشر من الخير . فلو خاطبناه فاجاب على داعي الخطاب او سألناه فاحسن الجواب لاستفدنا من هذا انه مميز رشيد الا ان الامر لا يسلم في كل حال من الضلال والخطاء فربما احسن تطبيق الاقوال ولم يحسن تطبيق الافعال او ربما اتاه الفهم قبل ان تأتيه القوة العاقلة التي يقوى بها على ادراك مصائر الامور والنظر في اعقابها . فلعله فعل الجريمة وهو يعلم انها جريمة ولكنه يجهل مصيرها ولا يدري سوء عقباها . ثم ان الغلمان مختلفو الطبقات في الفهم اختلافهم في الخلق . وقد انشأت لهم العناية مراتب متفاوتة في المواهب التي خصتهم بها على كون هاته المواهب تعظم فيهم وتصغر وتسرع وتبطؤ على قدر عيشهم المدني والتربية التي اخذوها عن ذويهم ومربيهم اذ الصبي الحسن التثقيف المحكم التهذيب والتأديب يفقه في السادسة من العمر قبح الفعل وضرر الجريمة في حال ان نده في ظلمات متراكبة لا يفقه مزايا الافعال ولا يقدر عواقبها . وايضاً فان نماء رشد الاحداث يتفاوت تفاوت بناء اجسامهم والتأديب الذي يتلقونه والمكان الذي ينشأون فيه . فمن هذا ومن دواعٍ اخرى عديدة يعلم ان ليس في الطاقة ولا في الاستطاعة

تحديد الزمن الذي تحق فيه على الغلام مشروعية العقوبة وان الاولى تعليقها على حال كل شخص وعلى مجمل افعالهِ . فهو اقرب الى الصواب والعدل وخير من ان تبنى تلك التباعة على قاعدة عامة لا يصدق قياسها ولا يستقيم نهجها وهو ما ذهب اليه اجلاء الشرّاح فعنهم نأخذ وبرأيهم نؤتمُّ قلت وفي رد هاتهِ المسألة المشكلة الى حكمة الحاكم اي في اعادتها الى وجدان القضاة دافع ومانع للخطاء والظلم ما امكن ذلك . فاذا قام في ضميرهم ان المراهق المتهم الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة فعل الجرم في غير تمييز ابرأوه وان ثبت بقوة الفراسة والمعالجة القانونية انه فعل وهو مميز يحكم عليهِ كنص المادة ٥٩ وهو:

« اذا حكمت المحكمة ان المتهم الذي لم يبلغ سنهُ خمس عشرة سنة فعل ما اتهم بهِ وهو مميز يحكم عليهِ بالحبس من خمس سنين الى عشر اذا كان ما فعلهُ يستوجب الحكم عليهِ بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبداً او السجن او النفي المؤبدين »

وذلك لان القضاة وان اثبتوا لهُ التمييز لم يجدوا من وجوه العدل الحسناء انزال عقاب الكبار بهِ فالتمييز موجود ولكن الحلم الراجح معدوم ونزق الصبوة غالب ونزعات الرغبات ملجئة قاهرة والحنكة والخبرة فائتتان . كل هاته الاسباب حملت واضع القانون على اللين معهُ والرفق بهِ ففرض لهُ عقاباً على الجنايات الجسام المنصوص عليها في المادة ٥٩ يختلف بنوعهِ واجلهِ عن العقاب المعدّ للكبار الذين ارتكبوا ما يستوجب عقوبة القتل او الاشغال الشاقة المؤبدة او السجن او النفي المؤبدين . فكان في هذا العقاب استثناآن الاول ايصال مدة الحبس الى العشر السنوات مع انها محدودة

في بابها بالثلاث السنوات ٠ والثاني تبديل العقوبات المعدودة في عقوبات الجنايات بعقوبة جنحة وان جازت حدّ الجنحة ٠ على ان هذه العقوبة شائعة بين عقوبتي الجناية والجنحة ٠ عقوبة جناية من وجه مدتها وعقوبة جنحة من وجه صفتها ومزيتها ٠ والفتى المميز المحكوم عليهِ بها لا يكلف غير ما يكلفهُ المحابيس ٠ ثم ان غرض القانون من قولهِ « والمتهم الذي لم يبلغ سنهُ خمس عشرة سنة » ان من بلغ هذا الحدّ من العمر صار محتملاً للعقوبات على حكم القواعد العمومية ٠ ومحصل المعنى ان من زاد عمرهُ على سبع سنوات ولم يبلغ الخامسة عشرة واتى جريمة وهو غير مميز لا يعاقب عليها ومن زاد عمرهُ على السبع ولم يبلغ الخمس عشرة وجنى وهو مميزٌ عوقب على حكم المادة ٥٩ ومن بلغها وجب عقابهُ كسائر الناس لا ينظر الى درجة تمييزهِ ولا يوزن مقدار فهمهِ لان القانون قضى بان المعذرة على العمر تزول في الخامسة عشرة ولم يبق للمتهم الا باقي الاعذار القانونية كالعته والاكراه والدفاع المباح عن النفس او عن المحارم الى غير ذلك من المخففات الحاطة من الجريمة

وظاهرٌ ان المراهق الذي فعل الجريمة وهو غير مميز وادركه التمييز بعد الفعل اي بين الفعل والمحاكمة او بينها وبين الحكم لا يؤخذ بشيءٍ لان الاعتبار لما كان عليهِ لا لما صار اليه

وقد نصّت المادة ٦٠ على معاقبة الغلام المميز الذي لم يبلغ الخمس عشرة سنة فيما لو ارتكب فعلاً مستوجباً لعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او السجن او النفي الموقتين ٠ وهذا نصها :

« اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او السجن

او النفي الموقتين يحكم عليهِ بالحبس مدة لا تنقص عن ربع المدة التي يحكم بها لو كان المحكوم عليهِ غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها · وفي هذه الاحوال الثلثة يجوز جعل المحكوم عليهِ تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشر · اما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين »

وقد كان الشارع المصري اعطف عليه من الشارع الفرنسوي الذي قضى بحبسه في المادة ٦٧ من قانون عقوباته مدة لا تنقص عن ثلث مدة المحكوم عليه لو كان غير قاصر ولا تزيد على نصفها · وقد اجاز الشارعان المذكوران على حدّ سوآء جعل المراهق المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنوات واكثرها عشر · فهولآء المراهقون يجوز وضع الملاحظة عليهم واما الكبار الجانون هذه الجنايات فتجب ملاحظتهم لا تجوز وملاحظة المراهقين مردودة الى نظر القضاة والثانية واجبة بحكم القانون (في عقوبتي الاشغال والسجن الموقتين كما علمت ذلك في مكانه) ثم انه اذا فعل المراهق المميز ما يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين لان حكمة الشارع اقتضت تبديل عقوبة الحرمان بعقوبة الحبس ولان الاولى عقوبة جناية والثانية عقوبة جنحة فقاعدة الرأفة المتبعة معهُ في القانون قاضية بالتخفيف ثم لان المراهق لا يستشعر باذى الحرمان استشعارهُ باذى الحبس فتكون العقوبة الثانية اوجع لهُ وانجع فيهِ ولان حرمانهُ من حقوقهِ الوطنية وهو لا يعرف لها قدرًا ولا قيمة يومئذٍ على كونهِ في مقتبل العمر وفي عنوان الشبيبة فيه من الضيم ليومهِ

وغده ما فيه

واليك نصّ المادة ٦١ :

« اذا لم يكن للمتهم الذي بلغ سنهُ خمس عشرة سنة في الاحوال المتقدمة شريك بلغ سنهُ اكثر من ذلك يكون الحكم عليه مختصاً بمحكمة الجنح »

اي انهُ يحاكم في محاكم الجنح المختصة بالحكم بالحبس الذي هو احدى عقوبات الجنح ولا عبرة في زيادة الاجل المحدود للحبس . اما اذا كان لهُ شريك تجاوز عمرهُ الحدّ المبين في المادة فيحاكمان كلاهما في محاكم الجنايات تغليباً واتباعاً . على ان محاكمة القاصر هناك لا تجلب عليه زيادةً في الحكم ولا شدة بل ينالهُ من العقاب ما ينالهُ لو حوكم في محاكم الجنح بخلاف شريكهِ الذي لا عذر لهُ ولا ارعاء عليه فانهُ يعاقب معاقبة امثالهِ

ويحكم على القاصر المميز عدا العقوبات المفروضة لهُ في هذا الباب بمصاريف المحاكمة وبالتعويضات المحكوم بها للمدعي المدني لا يراعى فيها ما روعي في العقوبات كأن يسقط منها كما اسقط من تلك

اما القاصر غير المميز فكما انهُ مستثنىً من العقوبات البدنية كذلك لا يجوز تغريمهُ ومصادرتهُ بالغرامة غير انهُ لما لم يكن معفىً من اداء الحقوق الشخصية اي المدنية ومصاريف المحاكمة كان كل ما يثبت عليه بمواجهة اوليائه واوصيائه من الحقوق الشخصية والضرر والخسارة وسائر انواع التضمينات ومصاريف المحاكمة المعدودة من هذا القبيل هو واجب الاداء والايفاء من اموالهِ وان لم يكن لهُ مال او كان ولكنه غير كافٍ فلا بدّ من

تأجيل تقاضي ذلك الثابت المحكوم به عليه او الباقي منه الى ان يكسب مالاً او يملك شيئاً بالارث او الهبة او بسبب آخر من اسباب التملك الاَّ ان يكون الغلام بعد تسليمه لاهلهِ اولمن قبل ان يتكفل به « من ذوي الشرف والاعتبار » قد ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون فعند ذلك تجب مطالبة الكفلاء من اهلٍ وسواهم بالحقوق الشخصية والضرر والخسارة والتضمينات ومصاريف المحاكمة الثابتة عليه اذ ذاك ولا تجوز مطلقاً عقوبة الكفلاء ولا مجازاتهم من اجل ذلك الفعل

وهاك نصَّ المادة ٦٢ التي هي ختام موادّ هذا المبحث :

« اذا اقيمت دعوى بجنحة على من لم يبلغ سنهُ خمس عشرة سنة وثبت انه ارتكب تلك الجنحةوهو مميز يحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن ثلث العقوبة التي يستحقها لو كان سنهُ اكثر من ذلك »

لا حاجة بعد الذي عللنا وفصلنا في سياق هذا الفصل ان نبين غرض الشارع من تخفيف عقوبة المراهق الجانح وهو من العمر دون الخمس عشرة سنة الا انهُ حطَّ العقوبة الاصلية هنا الى الثلث ولم ينزل عنهُ الى الربع كما فعل في عقوبات الجنايات من اجل ان عقوبات الجنح خفيفة في جنب تلك فلا يجمل بالشارع كثرة التخفيف كما لا تجمل بهِ المساواة في العقوبة بين المراهق وبين من هو اكبر منهُ من البالغين لعدم جواز عقاب المراهق بعقاب البالغ لما هو عليه من حال المراهقة الداعية الى تخفيف المجازاة . ولهذا تسمح القانون في تخفيف عقاب المراهق كما لو زوَّر اجوزة الطريق والسفر (تذاكر المرور والسفر) فان فاعل مثل هذا الفعل يجزى على مقتضى المادة

١٩٥ من قانون عقوباتنا بالحبس من سنة الى ثلاث سنين مع انهُ اذا كان الفاعل مراهقاً يلزم الحكم عليهِ بالحبس مدة لا تتجاوز ثلث مدة ذلك الجزآء التي اقلها سنة واكثرها ثلاث سنين فيما لو كان الفاعل بالغاً اي ان كان الفاعل مراهقاً فيحكم عليه من اجل التزوير على هذه الصورة بمدة لا تتجاوز ثلث المدة المذكورة ومقتضى ذلك انهُ اذا وجدت اسباب مخففة توجب جزآء البالغ بحبس سنة واحدة لا يجوز الحكم على المراهق بالحبس اكثر من اربعة اشهر واذا وجدت اسباب داعية للشدة والغلظة في العقوبة توجب الحكم على البالغ بحبس سنتين او ثلاث سنين فيحكم على المراهق بحبس ثمانية اشهر او سنة

ومما يجب التنبيه عليه ان احكام العود الى الجريمة لا تسري على المراهق فلو فعل جنحةً او جنايةً وهو لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة وعوقب عليهما ثم عاد عند بلوغه او قبله الى واحدة منهما لما اعتبر عائداً لان اتيانه الجريمة الاولى وهو غير مستحكم الادارك ولا موفور العقل ادى الى معافاتهِ من شدة عقوبة « العود » عملاً بالقاعدة التي قضت عموماً بتخفيف عقابهِ

ثم ان تصريح القانون في هذه المادة (اي المادة ٦٢) بان لا يتجاوز العقاب ثلث العقوبة التي يستحقها لو كانت سنه اكثر من ذلك وعدم تصريحه بالدرجة الخفيفة فلانهُ ناط الامر بوجدان القضاة ولما لم يكن في مدات عقاب الحبس ما يقلُّ عن اربعٍ وعشرين ساعة لم يصحَّ الحكم على المراهق باقلَّ من هذه المدة . وكما ان الصغير غير المراهق لا يعفى من اداء الحقوق الشخصية وتعويض الضرر والخسارة والتضمينات ومصاريف المحاكمة كذلك لا يعفى

المراهق من قضائها

قال احد الشراح العثمانيين « ان الكفالة التي تؤخذ على الغلام الغير البالغ ولا المدرك عند تسليمه لاهلهِ يلزم ان تكون متضمنةً الوعد بتأديبهِ اصلاحاً لنفسهِ والعهد بعدم تغيبهِ في مكان آخر و بعدم اهماله وتمكينه ان يرتكب مثل الافعال التي فعل » الى ان قال : اما المراهقون الذين يحكم عليهم بالحبس بموجب المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني (المقابلة للمادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري) فلا ينبغي ان يعاملوا معاملة باقي اصحاب الجنايات اذ لاطاقة لهم على ذلك · ومن رأيه ايضاً ان لا يحبسوا مع غيرهم من المجرمين في سجن واحد صيانةً لعرضهم ووقايةً لهم مما يخلُّ به ولا يحل اه

قلت ودلنا سكوت واضع القانون عن عقاب المخالفات فيما لو اتاها القاصر المميز انهُ يعاقب عليها مثل عامة المجرمين بلا فارق تهاوناً في عقابها الخفيف الذي لا يجدر بالتلطيف · وهو من اصل وضعهِ رفيق بالمذنب مطاق

وقد جعل الشارع حدَّ البلوغ الجنائي الخامسة عشرة من العمر · فمن بلغ الحدَّ المذكور زالت عنهُ الاعذار القانونية الداعية الى تهوين عقابهِ · فبين الرشد الجنائي والرشد المدني المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون التجارة المصري ست سنوات · وحدُّ البلوغ الجنائي في قانون العقوبات الفرنسوي ١٦ سنة اي بزيادة سنة واحدة عليه في قانون العقوبات المصري · وقد خطأً البعض قانون العقوبات الفرنسوي على ذلك وقالوا بافضلية ايصال هذا الحدّ الى ثماني عشرة سنة فان اصابوا فرمية واحدة اصابت مرميين · لان قانوننا اولى بان يؤخذ عليه لنزولهِ سنةً عن ذاك · على ان

هذه الحدود وهذه الاحكام ليست الا من قبيل التقرير وتعيين القواعد وتحديد الغاية التي تنتهي الاعذار والتسامحات القانونية اليها اذ لا بدّ للقضاة من تخم معين يقفون عنده وقد بقي لهم في الخامسة عشرة ايضاً بعض ما كان لهم قبلها من حق الرأفة والانعطاف في معاقبة الحدث الذي تلاعبت بهِ نزعات الحداثة ونزغات الطيش ولو استقرّ على الخامسة عشرة فهي ملتصقة بالرابعة عشرة دانية من الثالثة عشرة

في العته

العته هو السبب الثاني من الاسباب الدافعة للعقاب عن المجرم · ووجه العدل في ذلك سافر واضح · فان العته مفسد للعقل مضيع لهُ · وفي ضياعهِ ينعدم القصد الذي يبنى عليه التجريم · والمعتوه والطفل متشابهان وان اختلفا صورةً وقوة · وقد وضع صاحب القانون على العته المادتين ٦٣ و ٦٤ وهاك اولاهما :

« يعافى المتهم بفعل جناية او جنحة من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونًا اذا ثبت انهُ كان معتوهاً وقت فعلها »

وهاك ثانيتهما :

« اذا طرأ العته على المتهم بالجناية او الجنحة بعد ارتكابها يؤَجل الحكم عليه الى ان يحصل لهُ البرء منهُ »

العته فساد يدخل على العقل فيعطلهُ ويسلبه بارق الصواب ويذهب

عنهُ الرشاد بحيث لا يعي صاحبهُ ما يقول ولا يدري ما يفعل · والعته اما مطبق واما غير مطبق · وهو اما خلقي واما حادث ويحسن بنا ايراد بعض التفصيل على الاطباق وعدمهِ بل يحسن بنا نقل الاقوال الواردة في هذا الشأن فنقول

العته المطبق هو ما استوعب جميع اوقات المعتوه واطبق عليها اطباقاً · فالمعتوه مبرأ فيه ابداً من العقاب البدني وغير المطبق على ضدّهِ اي هو ما لا يستوعب كل اوقات المعتوه بل يلزمه وقتاً ويفارقه آخر · فمتى كان المعتوه على حال الاختلال لا يفيق ولا يفقه سقط عنهُ العقاب ومتى كان على حال الافاقة وقد عاودهُ الادراك صار كالعاقل ونزّل منزلتهُ من احكام العقوبات · والعته كما قلنا يكون خلقياً اي يلد مع المولود ويكون طارئاً طروءًا اي يحدث له اثناء الوجود

ولقد كانت شرائع بعض الممالك في سالف الايام لا تعافي المجنون من العقاب رأساً ولكنها تجعل الجنون سبباً لتخفيفهِ وتهوينهِ · ثم لو اسقطتهُ لما اسقطت عن فعل المجنون صفة الجريمة بل كانت تحسب فعلهُ جريمةً لا هدرًا ولا جبارًا · اما الشرائع الرومانية فايدت في نصوص عديدة قاعدة المعافاة من العقاب وتابعتها الشرائع الحديثة وفيها قانون العقوبات المصري · وقد قلنا في مفتتح هذا المبحث ان العدل قاضٍ باسقاط العقاب عن المعتوه من حيث لا يحلُّ عقابهُ على فعلٍ لم يدركه ولم يدرِ عقباه · والمراهق المعافى من العقاب لفوات تمييزهِ هو كالمجنون الذي انعدمت من رأسهِ كل القوة المميزة وحرم الادراك · ثم ان مراد القانون بالعته كل ما يدخل على العقل من

ضروب الاختلال والاعتلال الذاهبة بالصواب النافية للادراك · فالعته هنا يشمل الجنون والبله وسائر الاختلالات العقلية وكذلك النوبات التي تحدث للمرضى كنوبة المحموم التي يغيب معها عن المدى ويفوته الادراك · ولا فرق عند القانون بين ان يكون خلقياً وبين ان يكون طارئاً · مطبقاً شاملاً كل اوقات صاحبه او غير مطبق وانما قصارى ما اراده ان يكون المجرم عند ارتكاب الجريمة معتوهاً على مقتضى نص المادة ٦٣ · فان زال العته قبل اتيان الجريمة عوقب المعتوه على فعلهِ الذي فعل وهو مالكٌ عقلهُ · واما ان طرأَ بعد ارتكابها مثلما ورد في المادة ٦٤ « يؤَجل الحكم عليهِ الى ان يحصل لهُ البرءُ منهُ » ثم ان المعافاة من العقاب عند العته عامة كل انواع الجرائم لا تكون قاصرة على الجناية والجنحة · فان في عبارة المادة ٦٣ ما يبعث على الوهم بان المعتوه المخالف اي الفاعل المخالفة غير معافىً من الجزاء · وربما غني واضع القانون بذكر المهم الجسيم عن اليسير الخفيف

ومجمل ما فصلنا ان اول ما يجب تدبرهُ والنظر فيهِ هو العلم فيما اذا كان المجرم معتوهاً عند ارتكاب الجريمة او غير معتوه · لا يدرك ما يفعل او يدركهُ ويدريهِ · فالحكم رهن بثبوت احدى الحالين

ويلحق بضروب العته السكر لا على اطلاقهِ واليقظة النومية لا على اطلاقها ايضاً كأن يهبَّ النائم من نومه فيمشي ويقول ويفعل على غير انتباهة وكذا صَممية المجرم كأن يأتي المجرم فعلاً لو كان ذا سمعٍ لما اتاهُ · قلنا ان السكر باجماله غير معفٍ من العقاب الا ان في المسالة تفصيلاً وتعليلاً · قال بعض الشراح السكر انواع فمنهُ ما يكون عرضاً غير خياري ياتيه المرءُ طاهر

القصد بريئاً من خفيّ السوء خالصاً من الشرّ المنوي فمثل هذا يسقط عن صاحبه العقاب و ينفي عنهُ التجريم . فاذا كان السكر تاماً فالعقاب كلهُ ساقط واذا كان غير تام فهو موجب لتخفيفهِ عنهُ لا لاعفائهِ منهُ . ومنهُ ما يحصل عن الطيش وقلة النظر في العواقب او يحصل عن الخطاء او يتأتى عن الشره والافراط في التعاطي عارضين كانا ام عاديين وانما لم يعمد الشارب اليهِ عمداً ولم يقصدهُ قصداً فمثل هذا ايضاً يسقط عن صاحبهِ وطأة التجريم كلهُ او بعضهُ على حسب حال السكر من التام وغير التام فالاول داعٍ للمعافاة من العقاب والثاني باعث على تخفيفهِ وتلطيفهِ كما علمت

ومنهُ ما يكون ارادياً ناشئاً عن تصور وتصميم في نفس المجرم على فعل الجريمة بوسيلة السكر اما احتيالاً لاجل التملص من العقاب واما تجرئةً لنفسه وتشجعةً لها على الاقدام والاقتحام . فمثل هذا السكر يجلب على صاحبهِ العقاب اشد العقاب

ويلحق بالسكر المانع للعقاب ما حصل من آخر لآخر لتغييب عقلهِ عن غشٍ وخداع كان يناول شخص شخصاً شيئاً فيهِ مادة مغيبة للعقل كالافيون والحشيش واشباهها من المغيبات فياخذها الرجل جاهلاً غير عالم بما اسرَّت وكنَّت فيذهب عقله و يضيع صوابه و يجترم الجريمة وهو لا يدريها . فامثال هذا المخدوع معافون من العقاب لثبوت العذر لهم وانتفاء العمدية والاختيارية عنهم

وقد كثر القول والرأي على مسائل السكر وعظم الخلاف بين علماء القوانين عليها . وليس الخلف عند البعض على مبدإ المعافاة من العقاب فيما لو ثبت عذر السكران بل على وجوه الامر وتحقيقهِ لما يوجد من المشقة والعسر

في تحقيق عمدية السكر او عدم عمديته او في اثبات انهُ تامٌ او غير تام او انهُ عطل عقل السكران وقتئذٍ او لا او ان السكران كان محمولاً عليهِ مسوقاً اليهِ من الغير اقحاماً له في الجريمة على غير علم منهُ بها او لا ايضاً · قال بعضهم وقد خيف على راحة الناس من الباس عمل مذموم قبيح مشروعية العذر معها في اثبات العذر من العناء والجهد · الى ان قال وان في قبول العذر لخطراً كبيراً على الانسانية وستراً تستتر بهِ كل الجرائم جلباً لمعذرة من جنوها (عن فوستن هلي)

الا ان العذر على جرائم السكر مأخوذ عن الشرائع الرومانية اذ انها لم تكن تعاقب المجرم السكران على جرائمهِ التي ركبها حال سكرهِ وانما كانت تعاقبه على ذنب السكر نفسهِ · وقد تابع قوم الشرائع الرومانية في اقامة عذر السكران وخالفها آخرون كالانكليز والامركان · فان قوانين هاتين الامتين قضت يبسط العقوبات تامةً في المجرم السكران لا توجب له عذراً ولا تأخذها عليهِ عاطفة · ولم يرد في قانون العقوبات المصري نصٌ صريح على السكر واعذارهِ اتباعاً لقانون العقوبات الفرنسوي وانما اجتزأ بالنص على العته في المادة ٦٣ وللقضاة ان يفرعوا باقي الاعذار الدماغية عليهِ ولعل القضاة عندنا اجنح الى تخفيف عقوبة السكران من ابرائهِ منها الا اذا كان السكر معموداً اليهِ للاقدام على الجريمة فينبغي ان يقضى على المجرم بتامّ العقوبة او كان المجرم محمولاً على السكر من الغير اقحاماً له في الجريمة على غير علمهِ بها او غيب عقله بالمغيبات كالحالة التي اشرنا اليها آنفاً فالعدل قاضٍ بمعافاتهِ من العقوبة والزامها ذاك الغير

وحكم اليقظة النومية حكم السكر فلو اتى « اليقظان النائم » ذنباً وهو غائب العقل ميت التصور مقهور بسلطان النوم لا عفي من العقاب متى صحّ عذرهُ اي متى صحت لدى القضاة يقظتهُ النومية لا ان يفتعلها افتعالاً ويتذرع بها تذرعاً للكيد والضرر ولكن الجرائم الناشئة عن مثل الحالة الموصوفة نادرة الحصول قليلة الوقوع

قلت ولم تستخرج هاته المعاذير والاسباب المذهبة للعقاب المانعة للتبعات الا من القواعد الكلية القاضية بياسرة المعذور والرفق بغير العامد اذ على العمد المشتق عن العقل تبنى العقوبات · هذا ما قضى بهِ العدل والا فان المادة ٦٣ قصرت المعافاة من العقاب كما ذكرنا على العته ليس غير · ولما كان السكران والمغيب في حكم المعتوه لذهاب عقلهما وانسلاب رشدهما عاد الى القضاة بما أُعطوا من السلطات العمومية الوجدانية في المادة ٣٥٢ تلطيف التجريم والعقاب · فالقانون نوعان · قانون نصٌّ وقانون وجدان والاول عام للكافة والثاني خاصٌّ بالقضاة · فاليهم وكل العدل وعليهم وُجهت التبعات ومهما يكن من الامر فقد تعين على من تولى الدفاع عن المجرم اثبات انهُ كان عند ارتكاب الجريمة فاقد الادراك مختل الشعور لان القرينة الغالبة او القاعدة العامة ان المرءَ عليم بصير بافعالهِ حرٌّ مختارٌ فيها

وعند الخلاف على عتهِ المجرم او في حال عدم ظهوره وثبوتهِ من وقائع حاضرهِ وماضيهِ يرجع الى الاطباء في تحقيقهِ او نفيهِ لما ان ذلك من خصائصهم وهم ادرى بهِ من اهل القضاء

ثم ان المادة ٦٤ قضت بتأجيل محاكمة المتهم بجريمة اذا طرأَ عليه

العته بعد ارتكابها لعدم امكانه الدفاع عن نفسه حالتئذٍ ولا الالقاء للمحامي عنهُ عدا انهُ لا يسوغ رفع الدعوى العمومية على شخصٍ لا يملك عقلاً يدفع عنهُ تلك الدعوى · ومن اجل ذلك نطق القانون في المادة المشار اليها بتأجيل الحكم الى ان يحصل للمتهم البرء من العته · اما الدعوى المدنية (اي دعوى الحقوق الشخصية المترتبة على الجرائم التي يكون المتهم قد اتاها) فقد جاز رفعها في حال جنونه او في حال افاقته منهُ · ترفع هاته الدعوى بحضور وصيه ويطالب بالضرر والخسارة ومصاريف المحاكمة المعدودة في الحقوق الشخصية · وبعد المحاكمة واخراج الحكم تؤخذ من مال المجنون

وبقي امر يلزم بيانهُ · وهو فيما لو أتى شخص عاقل جريمةً وحوكم عليها وخرج الحكم قاضياً بعقابهِ وقبل انفاذه فيه طرأ على المحكوم عليه عتهٌ فهل يؤجل نفاذ الحكم كما تؤجل المحاكمة ام لا · ان في المسألة خلافاً بين علماء القوانين · وقد غلب رأي القائلين بتأخير الانفاذ الى ان يبرأ المعتوه وبابطاله اذا لم يبرأ لان ضياع عقله نافٍ لتأثير العقاب عليه ولان معاقبتهُ وهو على هذه الحالة المشروحة منافٍ للانسانية عابث بالمدنية

هذا ما تيسر ايرادهُ على العته ونحن مفردون للاكراه بحثاً شافياً ايضاً · ولا يخفى ان العته والاكراه من اقوى اسباب الابراء من العقوبة · وقوتهما ماثلة في ضمير المجتمع الانساني جملةً حتى لو اغفل الشارعون وواضعو القوانين النص عليها لما اضعف هذا الاغفال من قوتهما في نفوس القضاة اذ كيف يصحُّ لهم الحكم على متهم لم يكن لهُ وقت فعل الجريمة نور العقل عند العته ولا نعمة الحرية والخيار عند الاكراه الا ان ظهور هذين المانعين

القوبين للعقوبة وقيامهما في رأس كل انسان لا ينفي فائدة النص عليهما في القانون صرفاً لعناية القضاة اليهما واقراراً لها عليهما ثم ايفاء لهما حقهما من البحث والتدقيق

في الاكراه

سقطت جريمة المخالفة في المادة ٦٥ سقوطها في المادة ٦٣ وكان الاولى ايرادها والحاقها باخثيها ولكن واضع قانون عقوباتنا تابع في النص واضع قانون العقوبات الفرنسوي الذي هو نبراس منهاجه وضياء سراجه وخالفه في الترتيب بان قسم المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسوي الى قسمين فوضع على العته قسماً وهو المادة ٦٣ وعلى الاكراه قسماً آخر وهو المادة ٦٥ وهذا اليق من ضمهما وذلك اظهاراً لشأنهما من القانون

وهاك نص المادة ٦٥ من قانون عقوباتنا :

« اذا أُكره المتهم على فعل الجناية او الجنحة بقوّة لا يستطيع مقاومتها فلا يُعدُّ ما وقع منهُ جناية ولا جنحة »

الاكراه شرعاً على ما قال الطحطاوي نقلاً عن المكي نوعان ملجيء وغير ملجيء فالملجيء هو الكامل وهو ان يكره انسان آخر بامر يخافهُ على نفسهِ او على عضوٍ من اعضائه . فانهُ يعدِم الرضا ويوجب الالجاء ويُفسد الاختيار . وغير الملجيء هو القاصر . وهو ان يكرههُ بما لا يخاف منه على نفسهِ او على عضوٍ من اعضائهِ كالضرب الشديد او القيد او الحبس فانهُ يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء ولا يفسد الاختيار . وهذا النوع من الاكراه لا

يؤثر الا في تصرفٍ يحتاج فيه الى الرضا كالبيع الاجارة والاقرار . والاول يؤثر في الكل

ويشترط ان يكون المكرِه مقتدراً على ايقاع تهديده . فمن لم يكن مقتدراً على ايقاع تهديده وانفاذه لا يعتبر اكراههُ . ويشترط ايضاً خوف المُكرَه من وقوع المكره بهِ يعني يشترط حصول ظن غالب للمكره باجراء المكرِه المكره بهِ ان لم يفعل المكره عليه . ولا يعتبر الاكراه الا اذا فعل المكرَه المكره عليه في حضور المكره او من يتعلق بهِ . واما اذا فعله في غياب المكره او من يتعلق بهِ فلا يعتبر لانهُ يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الاكراه وبعد زوال القدرة على ايقاع الفعل لبعد المكره . نعم انهُ يخاف عودهُ ولكن لا يتحقق بهِ الاكراه . قالوا وكما ان الاكراه الملجيء يكون معتبرًا في التصرفات القولية كذلك في التصرفات الفعلية . واما الاكراه غير الملجيء فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية . بناءً عليه لو قال احد لآخر اتلف مال فلان والا اقتلك او اقطع احد اعضائك واتلف ذلك يكون الاكراه معتبرًا ويلزم الضمان على المجبر فقط . واما لو قال اتلف مال فلان والا اضربك او احبسك واتلف ذلك فلا يكون الاكراه معتبرًا ويلزم المتلف الضمان فقط حيث كان ذلك مما يحتمل عادةً . هذا تعريف الاكراه شرعاً

واما تعريفه قانونًا فهو فعل ناشيء عن قوة لم يستطع الفاعل « مقاومتها » كما نصت المادة ٦٥ . والاكراه سبب من الاسباب المبرئة من العقاب . ولم يفرق القانون بين انواع الاكراه . فالاكراه الفعلي (او الطبيعي على تعبير

القانونيين) والاكراه المعنوي سواء في الابراء من الجريمة والعتق منها · وانَّ نص المادة شملها كليهما · فالاكراه الفعلي هو الجاء شخص الى فعل جريمة باستعمال اعضائهِ اجراءً لهذا الفعل وقد سيق اليهِ « بقوة لايستطيع مقاومتها » فمن جنى على هذه الصورة فجنايتهُ ساقطة عنهُ لانها جاءت فوق اختيارهِ وعلى رغمهِ والجاني المباشر هو المكرِه المجبر ولم يكن المُكرَه المجبر الاَّ آلة ادارها ذاك او اداةً قلبها · وهذا الاكراه الفعلي اما ان يحصل عن قوة انسانية واما ان يحصل عن قوة طبيعية مثال القوة الانسانية : امسك رجل مقتدر يد رجل ضعيف واكرههُ على توقيع كتابة متضمنة قذفاً في شخص ثالث او امسك يدهُ واكرههُ على وضع النار في منزل شخص آخر احراقاً لهُ ففعل فهو يعافى في الحالين من العقوبة لانهُ مكره ملجأ · ومثال القوة الطبيعية : بينما كان رجل واقفاً على جدار او غيره حدث في الارض زلزال دفع بالرجل جانباً فاصاب صغيراً فاذاهُ او اهلكهُ عوفي من العقاب على جريمة غير اختيارية سيق اليها بقوة الزلزال التي لم يقوَ على ردها فكان اصطدامهُ بالصغير خارجاً عن طوقهِ وارادتهِ

ولا يقع الاكراه الفعلي الاَّ عرضاً وفي حكم الندور لان فاعلي الجرائم احذر من ان يجتلبوا عليهم شهادات تفضح مكتومهم : شهادات شهود خلصوا بمقتضى القانون من خوف العقاب فهم بهم دائم الوقت ساعون واياهم شاكون متى ارادوا · وقلما افتقر الجانون الى شريك يؤتيهم معاونة اضطرارية ولا يكون في ايديهم الاَّ وسيلةً مستضعفة خلافاً للاكراه المعنوي القاصر على القول لا الفعل فهو كثير الوقوع موفور الحصول ولكنه صعب التحقق

لالتباس سبلهِ وسهولة الانكار فيه · وهذا الاكراه اما ان ينشأ عن تهديد بشرٍ واذىً فيما لو رفض المكرَه ارتكاب الجريمة واما ان ينشأ عن امر شخص لهُ على المكرَه سلطة وامرة مطاعة

وقد انكر بعض اهل الاقلام ان يكون الاكراه المعنوي سبباً لسقوط العقوبة عن الفاعل وحجتهم ان الوعيد اللساني بالاذى خلوًا من القوة القاهرة التي لا تغلب لا يصحُّ ان يكون عذرًا للجرم الذي لم يمسهُ القهر والالزام ولم يقع في اذنهِ الاكلام في كلام · فاذا جنى فقد جنى على نوعٍ من الارادة والاختيار وكان نذلاً لانهُ لم يؤثر الموت على عدم الوفاء بواجبه الا وهو حرمة حقوق الناس والامتناع عن الاضرار بالغير الى ان قالوا : نعم ان الخوف من الهلاك يصحُّ ان يكون سبباً لتخفيف الجريمة عن المضطر الى فعلها ولكنها تظل هي فعلاً قبيحاً مكروهاً من حيث هو هو ويظل الفاعل جديرًا بالتقريع والزجر عليها · قلت وعلى ما في هذا الرأي من داعي الانفة والشمم وعزة النفس لا يبلغ ان يكون هادماً لعذر الاكراه فقد قل في الناس من يبذل وجوده في نفع غيره وكثر من يختار بقاءهُ ولو وحيدًا في الارض على بقاء سائر الخلق · فالقانون تبع الجمهور وهو متابع لهُ على كل حال

ولم يكن الشارع المصري الا مقتفياً آثار من تقدمهُ من الشارعين اذ ان معظم الشرائع والقوانين المتبعة في الامم اعتبرت الاكراه من مبطلات الجريمة وقالت بعدل معافاة المكرَه من العقاب · ثم انهُ ليس كل اكراه مبرئًا من العقاب · فالاكراه المنبه عليهِ في المادة ١٣٥ من القانون المدني

لا يكفي ان يكون سبباً في قانون العقوبات لاسقاط العقوبة عن المجرم لان محض تأثيره على الشخص المميز وانشاء الخوف فيه على نفسهِ وماله وان شديداً لا يفي بغرض قانون العقوبات بل اوجب على المكرَه مقاومة المكرِه ما استطاع حتى اذا لم يجد لمقاومته سبيلا ابرأَهُ من الجريمة وسرُّ الفرق بين الاكراه المدني والاكراه الجنائي ان الاول يكتفى فيه بالخوف الشديد على الحيوة والمال والثاني تجب فيه المقاومة فاذا لم يستطعها المكرَه لغلبة قوة المكره عليه برئ من الجريمة ولزمت المكره « وحدهُ » . ثم ان الخوف على المال في الاكراه المدني سبب من اسباب بطلان العقد. واما في الاكراه الجنائي فليس الخوف عليهِ سبباً من اسباب الابراء من العقاب ولا يعتبر الخوف في قانون العقوبات الا اذا كان واقعاً على نفس حياة الانسان او على اعضائه او على اهله من زوجة وولد ووالد ليس غير. لا جرم ان تخصيص هذا الخوف وتعليقهُ على الحيوة فقط مستفاد من روح القانون وان لم يصرح بهِ لان مجرد الخوف على المال لا يعتبر في نظر القانون قوة لايمكن « مقاومتها » فاذا تخلى المكرَه الخائف عن ماله الميسور العوض خلص من اذى مكرهه. فليس اذاً الاَّ الخوف من الموت (او من التشويه البدني الجسيم) قاهر للارادة غاصب للضمير. وان من رضي بارتكاب الجريمة وقايةً لمالهِ اخذهُ القانون بذنبه ورماهُ بعقوبتهِ

وقد قصرنا الى الآن البحث على احد فرعي الاكراه المعنوي وهو الفرع المبني على التهديد والوعيد وبقي علينا الكلام على الفرع الآخر وهو الاكراه بالامر المحض الصادر من رئيس الى مرؤس او من امير الى مأمور.

فالامر بالجريمة كما جاء في فوستن هلي اما ان يصدر عن قائد جند الى جنده واما من صاحب منصب مدني الى من هم برئاسته. واما من ابٍ الى بنيه واما من زوجٍ الى زوجته واما من سيد الى مسوده. وقد اعتبر جماعة من القانونيين الطاعة العسكرية وعذروا عليها ولم يجدوا في سواها ما وجدوا فيها من وجوب الانقياد فاعظموا العواقب التي تحصل عنها لان العساكر ليسوا الا آلات صماء في ايدي رؤسائهم. فما وقع في مسامعهم داعي الامر والنهي الا اصابهم على قدم الطاعة ملبين. فالداعي الصوت وهم الصدى. وهو العاصفة وهم الغصن اللدن المنعطف الى آخر ما وصفوا ورصفوا من الاعذار للعساكر لو انفذوا ما أُمروا به من الجرائم: تريد تلك الجماعة اثبات صحة الاكراه القانوني للجند كما لسائر الناس وان المسؤل المطالب انما هو الآمر وانهُ لو ابى الجندي الامتثال لاتى جريمة شق العصا وركب العصيان. هذا مؤدى رأيهم. وقد سفّه هذا الرأي في مطولات الشروح بما معناهُ ان الرجل وان غلا في الطاعة والاستسلام لا يصح ان يصير اداة صماء وان التبعة عليه هي ابدًا من كليات وجوده ومن جوهريات عيشه. وليس من طاقة احد ان يوجب عليه بذل ضميره وذمته. ثم ايُّ واجب معقول يقضي عليه بارتكاب الجناية وايُّ قانون حق يأمرهُ بوطيء الشرائع والقوانين. نعم ان الطاعة في الطبقات والمراتب الرسمية ركن من اركان المجتمع الانساني وانما لا يلزم عن ذلك ان تكون الطاعة عمياء لا ترى الا ما أُمرت به. صماء لا تسمع غير ما رسم لها على مطلق الاطلاق وعموم التسليم. فقد تعين عليها اتباع الجائز المباح فقط فاذا كان الامر

بالشر وجب عليها ردّهُ والاَّ فكيف يحلُّ ان يطاع قائد أَمر جنده باطلاق البنادق على شعب آمن او امر بحرق منزل رجل وضيع ضعيف · وان أُطيع فكيف تحلُّ معافاة الجندي المطيع من العقاب · وهو القاتل للآمنين المحرق لمنازل المساكين · ان في رفع الجزاء عنهُ رحمةً بطاغٍ فاجر وشفقةً على سفاك سفاح وافحاماً وتجرئةً على اتيان الجرائم بما يجد الجند المجرمون من عدم العقاب ورفع التباعة والمطالبة · وليس بالصحيح ما ادعاهُ اهل الرأي السابق الذكر من ان العساكر قوم لا خيار لهم · فما كلفوا اتباع غير الحق والعدل · وما عليهم ان يطيعوا من الرؤساء غير من لزم حده غير متجاوز حقهُ · الى ان قالوا ولم تعطل عقول هاتهِ العساكر دفعةً واحدة حتى يطيعوا امر الآمر بالدمار والهلاك · فالجندي الذي اتى جنايةً بامر قائدهِ جنايةً لا يحللها الله ولا يرضاها العدل خليق بان تقع عقوبتها على عنقه فتدقها دقًا واقبح من طاعة العسكري في هذا المقام طاعة المأمورين المدنيين لرؤسائهم ولكن التبعة التي تصيبهم على افعالهم تختلف بقدر اختلاف هذه الافعال

اما المأمورون الذين لم ينفذوا سوى ما قضى به القانون رأساً اي من عند نفسهِ فهم في مأمن من العقاب · ولعل حكم القانون فيه زيغ وانحراف عن الانصاف الا انهُ لا بد في النظام الاجتماعي من حدٍّ يجب القرار عليه والاعتصام بهِ والا فلو اعترض على القانون وحوكم على احكامهِ لزعزعت السلطة الشارعة من مكانها وجردت من سلطانها العاصم للمصلحة الاجتماعية الواقي لها · وربما جاءَت معارضة القانون في بعض الوقائع محمدة من المحامد

واثرًا من آثار الفضل وانما لا ذنب ولا سبيل على منفذ القانون كيف كان محل القانون من الصواب والعدل

وان هذا الحكم يتمشى ايضاً على منفذي الاحكام والاوامر القضائية على شرط ان يكونوا مندوبين قانونًا الى انفاذها · فاذا لم يكن الامر معدًّا للاجراء لفوات بعض صيغ وصوَر قانونية فاجراؤُه من قبل ان تدخل تلك الصيغ والصوَر عليهِ ذنب يعاقب عليهِ · مثلاً أمر قاضٍ محضرًا بضبط رجل وسجنه دون ان تلقى على الامر الصيغ القانونية المتبعة · ولم يكن ثمة تلبس بالجناية ففعل عدَّ ضبط الرجل وسجنهُ على هذه الصورة ذنبًا يؤْخذ بهِ المحضر ومأْمور السجن معًا فضلاً عن الآمر

وخلاصة القول انهُ يتعين على كل مأْمور سواء كان عسكريًا او اداريًا او قضائيًا ان ينظر في ماهية الامر ومكانهِ من العدل او الظلم قبل العمل بهِ · فان قام على عدل اطاعهُ والاَّ رفضهُ لان عدم الطاعة اهون الشرين نعني ان رفض الظلم اخف من الظلم · قال بعض الشرَّاح ان تبعة المأْمورين المدنيين فيما لو جنوا بامر رؤَسائهم اجسم من وجه ان النظام الاداري اقل التحامًا وامتزاجًا بذويه من النظام العسكري · ورفض الطاعة فيه ايسر احتمالاً واهون عقبى عدا ان المامورين المدنيين جملةً اوسع مدارك واعلم بحدود الوظائف الادارية وخصائصها فلا ينبغي ان يجازفوا بالامتثال والطاعة مجازفةً ثم قال على اثر ذلك ولم يعتبر خوف الابناء من ابائهم لو امروهم بالجريمة سببًا مذهبًا للعقاب وانما اعتبر سببًا مخففًا لهُ · ولا عذر للفتى المجرم لانهْ لم يكره على فعل الجريمة « بقوة لا يستطيع مقاومتها » كنص

القانون حتى لا يعدّ ما وقع منه جريمة اللهمّ ان لم يكن فاقد التمييز. فان فقده ابرئ من العقوبة على كونهِ لم يفعل بعقل وتمييز يبنى عليهما العقاب لا على كونهِ مكرهاً مضطرًا. وكذلك لا تعاقب الزوجة لو اتت جريمةً بامر زوجها بل يكون الامر وسيلةً لتخفيف العقاب شأن الابن الذي انفذ امر ابيهِ. ومثلهما الخادم فانه لا يعاقب على الجريمة اذا امره بفعلها سيده او مخدومه اذ لا اكراه ولا الجاء للخادم في هذه الايام. فهو مقتدر على فسخ عقد الخدمة كلما وجد لذلك مساغاً وموجباً خلافاً لما كان عليهِ الخدم في سابق الايام فقد كانوا اشبه بالعبيد حتى ان الشرائع الرومانية ابرأتهم من العقاب ما عدا عقوبة القتل على جناية القتل مما لم تكن الخدمة بالسبب الكافي للابراء منه وقد قرّرت محكمة النقض والابرام الفرنسوية ان الطاعة التي تحق على الخادم لسيده لا ينبغي ان تصل الى ما يعبث بالقانون والنظام العام

وبعد فقد وجب على محامي المجرم المدعي الاكراه ما وجب على محامي المعتوه من اثبات ان الجريمة وقعت بقوة الاكراه التي لم يستطع المكره مقاومتها هذا ما قلناه وما نقلناه من اقوال الشراح على الاكراه واحكامه وتصاريفهِ والله اعلم. وهو بكل شيءٍ محيط

في الارعاء على النساء في العقوبات

سلف لنا في شرح المادة ٣٤ ان القانون عطوف على الاناث ما وجد للاشفاق والليان مجالاً فقد نصّت تلك المادة على معافاة الاناث من

التصفيد بالحديد ومن الشغل الشاق معاً · وجاءت الآن المادة ٦٦ تنص على ما يأتي :

« لا فرق بين الذكور والاناث في العقوبات القانونية انما على القاضي ان يراعي فيما يختص بالاناث حالتهنّ بالنسبة لتحديد مدة العقوبة التي يحكم بها عليهنّ »

ان في نص هذه المادة لعجباً · رأينا الشارع في الفقرة الاولى منها لم يفرق بين الذكور والاناث في العقوبات القانونية · ثم استدرك في الفقرة الثانية فاوجب على القاضي مراعاة حال النساء « بالنسبة لتحديد مدة العقوبة التي يحكم بها عليهنّ » فالمتبادر من ظاهر عبارة النص ان الشارع نهى اهل القضاء عن تأبيد عقوبات الاناث وامرهم بتوقيتها · وليس في العبارة انبهام ولا اظلام حتى ان نص النسخة الفرنسوية لقانون عقوباتنا ورد مطابقاً لنص النسخة العربية بلا فارق وهو :

((il n'est fait aucune difference entre les deux sexes quant aux punitions légales; cependant, .à l'egard des femmes, le juge tiendra compte de leur condition dans la fixation de la durée de la pèine))

على ان محاكمنا لم تحفل بظاهر العبارة ولم ترعَ مع الشارع نظام اللغة والانشاء بل صرفت المراد منها الى تنبيه نفوس القضاة للارعاء على الاناث والرفق بهنّ لا لمعافاتهنّ من مؤبدات العقوبات اذا مسّت الحاجة اليها · ولذلك نراها قضت بتأبيد عقوباتهنّ حتى قضت بالشاق المؤبد ايضاً ولكن اهل التنفيذ قد استبدلوهُ بالسجن المؤبد · ولا ريب ولا مراء ان مراد الشارع من الفقرة الثانية انما هو تلطيف العقاب ما جاز التلطيف وتحديد

المدة ما امكن التحديد والتوقيت لا على اطلاق النص · ولو كان ذلك كذلك لما مهد له بالفقرة الاولى الناطقة بان « لا فرق بين الذكور والاناث في العقوبات القانونية » ثم لو بلغ حنان الشارع عليهن الى حدّ الكلف بهنّ لاعفاهن من عقوبة القتل التي هي احرُّ العقوبات واقصاها في الشدة · فقد اجراها عليهنّ مثل الرجال سواء بسواء بيد ان محاكمنا عفّت جهدها ولم تزل تعفُّ عن الحكم عليهنّ بعقوبة القتل تستبدلها بغيرها رحمةً بهنّ .

قلت ومثلما لزم مراعاة ضعف الاناث عند القضاء بالعقوبة لزم ايضاً مراعاة حالهن عند انفاذها · فاذا اريد قتل امرأة محكوم عليها بعقاب الموت على جناية جنتها تستوجب القتل وجب اعدامها مستورة محجوبة بنقاب او ازار حسب المتعارف المرعي عند اهل ملتها فاذا نفذ حكم القتل عوجل الى دفنها لا تعرض جثتها مثل جثث الرجال نظرًا الى صون نوعها اذ لا يجمل ابقاء جسدها معلقاً حيناً من الزمن على مرأى الناس معروضاً على انظارهم · هذا من جهة القتل واما اذا حكم عليها بعقوبات اخرى فقد تعين ايضاً على اهل الضبط والربط ومأموري السجون الاهتمام بامرها لا تحشر مع الرجال بل تسجن في السجن المعين لامثالها · ولا تضمُّ ان كانت من اهل الكرامة والعرض الى النساء الفواجر وانما تعزل وامثالها في مكان منفرد لهن · ثم ان حكم بنفيها لزم المحافظات والمديريات وسائر من يناط بهم الامر العناية بشانها في طريقها الى منفاها حتى لا تسام الامتهان والذل ولا تلقى على قوارع الطرق محقورةً منبوذة معروضة على المهانة · وبالجملة يجب مع النساء الاعتناء باحوالهنّ من بدء سجنهنّ الى محاكمتهنّ ثم الى انفاذ الحكم فيهن كصيانة

الحرمة والعرض والتستر والتحجب كما تقتضي جبلتهن · كل ذلك ندب اليهِ القضاة واعوانهم عند المحاكمة · واهل الضبط والربط والنيابة العمومية ووكلائها في الانحاء والجهات قبل المحاكمة و بعدها

الاشتراك في الجريمة

عرّف القانونيون الاشتراك في الجريمة بانهُ ارتباط قانونيّ على الجريمة يرتبط بهِ عدة اشخاص لاجل اتيان جريمة واحدة · و يكونون على السواء مأخوذين بها متضامنين في غراماتها وتعويضاتها ومصاريفها ومسترداتها · ولا محالة ان مسالة الاشتراك لمن اشق المسائل وادقّ المباحث · ولطالما جهد القانونيون الجنائيون خواطرهم واقتدحوا زناد فكراتهم فيها فما اهتدوا · وان اجلّ ما انصرفت لهُ هماتهم لهذا العهد انما هو تعيين مراتب العقوبة بين المجرمين المتعددين الذين اشتركوا في جريمة واحدة على نسبة يد كلٍ منهم في الجريمة المرتكبة · ولم تكن الشرائع والقوانين ولا اهل الاقلام على راي واحد بل تضاربت وجوه الراي على هذا الامر الجلل الذي لم تشتف منهُ النفوس الى اليوم وقد اظلمت سبلهُ على اهل الاحكام · ولا غرابة فالمشكل مختلط عسير وليلهُ دجوجيٌّ بهيم · فلو جنى جماعةٌ جناية واحدةً على وجه الاشتراك لبدَر الى الذهن فور الوقت انهم ليسوا في الاشتراكية على درجة واحدة وانهُ لا بدّ من الفروق الفارقة بينهم · اما على جهة جسامة الفعل واما على جهة طريقة الاشتراك · فربما تصوَّر الواحد منهم الجناية ودعا الى ارتكابها في حال كون

الثاني اعدّ معداتها · والثالث امضاها واجراها والرابع وارى الجانين عن حدق الحكومة وطمس آثار الجناية

ولا يخفى ان الافعال التي تساق لارتكاب الجريمة ليست كلها من الشأن بمقام واحد ولا المجرمون من الشرّ والتسرع للاذى بمقام واحد ايضاً· فحصل عن هذا ان كل فعل من افعال المشاركة مشتمل على درجات مختلفة ووجوه ممتازة غير متساوية في الجرم · فقد كان من شرع الانسانية والعدل ان لا يعاقب المجرم المشترك الاّ على قدر اليد التي كانت لهُ في الجريمة كما كان من مقتضى العدل القضائي ان يقاس العقاب في المجرمين على حسب المأتى الجنائي الذي اتاهُ كلٌّ منهم في الجريمة · هذا ما يقتضيهِ الحق والواجب وانما كيف يسع القاضي تعيين حصة كل وجهٍ من وجوه الجريمة المشتركة · وكيف يتأتى لصاحب القانون ترتيب طبقات الاشتراك على اختلاف وقائعهِ ومزاياهُ ليفرض العقاب عليها من قبل بل كيف يصحُّ تحديد صور الاشتراك وتعيين الاحوال التي تصحبهُ والتغييرات والتقلبات التي تدخل عليهِ وهو كل مرة في شأن وعلى حال جديد· وماذا عسى يبلغ جهد الشارع في فرض المعاقبات على كل طريق من طرق المشاركات · وهل من حدّ القضاء المحدود السلطان كما قال احد كبار الشارحين ان يضبط عن ثقة وتثبتٍ هاتهِ التلونات المتكاثرة والصبغات المتنوعة الواردة على الاشتراك ليفرض العقاب بعد ذلك عليها·او ليس لسلطة القضاء حدود نقف عندها ونصوص معينة ترجع اليها ·واذا كان هذا كلهُ فقد سقط عجبنا مما قرَّ عليهِ الشارع المصري متابعاً فيهِ الشارع الفرنسوي من وضع قاعدة مطلقة الحكم

متساوية الركن شاملة فاعلي الجريمة والمشاركين فيها بالعقاب الواحد كما نصت المادة ٦٧ من قانون عقوباتنا المقابلة للمادة ٥٩ من قانون العقوبات الفرنسوي . فقد اختار شارعنا بناء هذه القاعدة (معاجها من العنف والتحامل على الشركاء لقلة ما اتوا من الجرم في جنب الفاعلين الاصليين) على اقتحام الصعاب التي اشرنا اليها عجزاً منه عن فصل اشكالها وتعيين مراتب الاشتراك الواقع لما في ذلك من محاولة المحال . وان في وضع تلك القاعدة شاملة كل الاشخاص الذين اشتركوا في الجريمة على اختلاف مقادير اشتراكهم وعلى تنوعه من حسي ومعنوي واصلي وعرضي او من جسيم وضعيف لدفعاً للموانع المعترضة . ثم ليس في هذا التعميم منافاة للعدل فللقضاة هنا ما لهم في سائر المواضع القانونية من النظر وتقليب الرأي في وجوه الجريمة ووقائعها . فان التبس عليهم النهج عمدوا الى تلك القاعدة الاصلية وان وضح قدروا كل عقوبة على قدر اشتراك المجرم في الجريمة . ومن المسلمات ان الشارع لا يستطيع في كل حال من الاحوال ان يدرك اقصى حدود العدل فيلجأ مسوقاً بحكم الضرورة الى تقرير قواعد عمومية ترد على علاتها وذاك اولى من ترك حقوق العباد في مهاب الاهواء لا ضابط يضبطها ولا رابط يربطها

والاشتراك على ما عرفناه في فاتحة المبحث هو الرابط القانوني بين اثنين فاكثر على فعل الجريمة الواحدة بمعنى انه محتاج الى سبق توافق وتواطوء بين المذنبين . فلو دخل لص داراً من شرقيها واتفق دخول لص آخر من غربيها ولم يكن بينهما ميثاق على السرقة واتى الاول جناية والثاني جنحة لما ساغ جمعهما في العقوبة لانهما لا يعتبران عند القانون متشاركين وانما

هما فاعلان مستقلان لان الاشتراك يقتضي الارتباط في نفس الفعل الواحد والتواطوء عليهِ · والفرق بين الشريك الحقيقي والمجرم المستقل ان الاول يكون ظهيراً اونصيراً للفاعل ومتماً فعلهُ والثاني يكون مضارعاً لهُ فاعلاً مثل فعلهِ والامر ظاهر كما لا يخفى · وقد فرق بينهم في المادة ٦٧ وهاك نصها :

« كل من شارك غيرهُ في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نصٌّ مخالف لذلك في القانون »

واراد القانون بالفاعل من فعل معظم الشيء الذي تقوم عليه الجريمة و بالمشارك من كان لهُ بعض يدٍ اي ان يكون قد اتى فيها بعض الشيء لا يبلغ به ان يكون بمقام الشخص الفاعل الذي فعل الجريمة رأساً ومباشرةً · وقد عرَّف صاحب القانون المشارك في المادة ٦٨ ثم نصَّ فيها ايضاً على اسباب الاشتراك · فما خرج عنها لا يكون منها · وهذا نصُّ المادة المشار اليها:

« يعدُّ مشاركاً في فعل الجناية او الجنحة كل من حرَّض على ارتكابها بهدية او وعدٍ او وعيد او مخادعة او دسيسة او بارشاد او باستعمال ما لهُ من الصولة على مرتكبها · وكل من اعطى اسلحةً او آلات او غيرها مما اعانهُ على ارتكاب الجناية او الجنحة مع علمهِ بان ما اعطاهُ يستعمل في ذلك · وكل من اعان الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الجناية او الجنحة مع علمهِ بقصد الفاعل · وكل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها اهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق و يفعلون ما يخلُّ بامن الحكومة او الراحة العمومية ويتعدون على الناس او يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايواء هؤلاء المفسدين »

فهذه هي اسباب الاشتراك . وهي وسائل افتتاحية للجريمة وتمهيدات مؤثرة على نفوس الفاعلين الاصليين . ولا يكفي مجرد الرأي ولا ساذج التحريض والاغراء لقيام المشاركة في الجريمة بل يلزم ان يكون ذلك ناشئاً عن احدى الوسائل المنسوقة في المادة المذكورة وان يكون المتهم بالاشتراك قد حرَّض الفاعل على ارتكاب الجريمة بالهدية او الوعد او الوعيد او المخادعة او الدسيسة او الارشاد او بذل الصولة الى آخر ما نصت المادة ٦٨ عليهِ فانهُ مثلما يقوم الاشتراك في التصميم والعزم كالوعد والوعيد يقوم ايضاً في الاعداد والامداد كمن يعطي اسلحةً او آلات اخرى يعان الفاعل بها على ارتكاب الجريمة خصوصاً من يعطي الملابس ليتنكر بها المجرم عند الجريمة . ويقوم الاشتراك ايضاً في العمل كمن يقطع السلالم على الشخص المراد الايقاع بهِ فيمنعهُ الفرار والانفلات من يد عدوهِ او يسدُّ في وجههِ المنافذ او كمن يكمن لهُ ويرقبهُ حتى اذا رآهُ اخبر من يضمر لهُ السوء . ومثل اولئك في الاشتراك طابعو الرسائل الجنائية كرسائل الدعوة للفتنة او رسائل القذف الى غير هذا من الواقعات

ثم ان المشترك لا يعاقب على الاشتراك الا اذا فعلهُ عن عمد وعلم بما أُعدَّ لهُ ذلك الفعل . وهو ما شرطهُ صاحب القانون في المادة ٦٨ والا فلو اعطى رجل رجلاً آخر سلاحاً فاخذهُ هذا وقتل بهِ والمعطي جاهل قصد القاتل من الاصل لما اعتبر مشاركاً في جناية القتل ولسقطت عنهُ التهمة لان مزية الاشتراك تستلزم بطبيعتها ان يكون المشارك على بينة وعلم بقصد الفاعل فيقدم على مشاركتهِ عالماً عامداً . وذاك اساس العقوبة

وقد اضافت المادة ٦٨ الى اسباب المشاركة في الجريمة ايواء اهل البغي

والفساد وقطع الطرق ولكن شرط الشارع ايضاً هنا ان يكون من اواهم عالماً باحوالهم معتاداً ايواءهم لا تكفي المرة الواحدة والمرتين لثبوت الاعتياد الموجب للعقاب . ثم يلزم ان يكون فعله صادراً عن محض رضاً وطيبة نفس . فلو كان مكرهاً على الايواء مضطراً اليه خوفاً على حياته لما عوقب على ذلك عملاً بالمعذرة الرافعة وطأة الجريمة عنه

وقد تعين على اهل القضاء إحداد النظر وادارة الرأي للتفريق بين الشخصين اللذين اشتركا في الجريمة ليعلم اهما فاعلان اصليان ام احدهما فاعل والآخر شريك له . فان ثبت انهما فاعلان اصليان فلا اشكال في تعيين العقوبة لهما بان تفصل جريمة كل منهما عن الاخرى ويعاقب كل فاعل بمقتضى القواعد والاصول العمومية . واما اذا كان احدهما فاعلاً والآخر شريكاً له فان طبيعة الواقعة تتمثل في شخص الفاعل وحده . وما الشريك في جنب الفاعل الاصلي الابمقام تابع له ولاحق به . ثم ان فعل الفاعل يعاقب عليه من حيث هو واما فعل الشريك فلا يعاقب عليه الا بقدر انتسابه الى الفعل الاصلي المعاقب عليه . فجريمة الشريك جريمة مستعارة من الجريمة الاصلية . وان تعدد الفاعلين الاصليين موجب لاعلاء الجريمة والعقاب بخلاف تعدد الفاعلين والمشاركين فهو لا يوجبها . فلو اجتمع عدة فاعلين للسرقة ثم اتوها على الطرق العمومية او في المنازل المسكونة لصيروا السرقة التي هي جنحة في الاصل جناية وعاد امرها الى محاكم الجنايات وعوقب الفاعلون عليها بالاشغال الشاقة كالمنصوص عليه في المادة ١٨٧ وما يليها الى المادة ٢٩١

واما لو كان فاعل السرقة واحداً والآخر مشاركاً له لما خرج الفعل عن كونهِ جنحة وللماجرّ الا الحبس من سنة الى ثلاث سنوات. هذا ما اوردناه على المشاركة في الجناية والجنحة فقط لان المشاركة في المخالفات لا يعاقب عليها او نادراً. ودليلنا سكوت الشارع عن النص عليها في احكام الاشتراك. ولو كان لها شأن عنده لعلق عليها نصاً

في اصول العقاب على الاشتراك

نصت المادة ٦٧ كما رأيت على ان «كل من شارك غيره في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص مخالف لذلك في القانون» فاذا اتبعنا حرفية النص او اتبعه القضاة على ظاهرهِ لزم عن ذلك ان يعاقب الشريك ابداً عقاب فاعل الجريمة. وهو تفسير غير سديد. مثلاً جاء في بعض الوقائع سقوط العقاب جملة عن الفاعل كما لو مات او عوفي من العقاب لاسباب شرعية فيعاقب الشريك وحده وايضاً فقد يقضى احياناً على الفاعل باقصى درجات العقوبة وعلى الشريك بادناها. وربما عرضت مخففات للعقاب في جانب واحد منها وكانت منعدمة في جانب الآخر. ولم يرد القانون في مماثلة عقوبة الشريك لعقوبة الفاعل انه يجب ان تكون ابداً مثل عقوبتهِ كأنما الشريك هو الفاعل بعينهِ مع ان عقوبة الشريك ربما وردت اخف او اشد من عقوبة ذاك: جنى بالغ جناية شاركه فيها قاصر مميز فيحكم على البالغ بالعقوبة المفروضة قانوناً ولا يحكم على شريكهِ القاصر

المميز الا بالحبس على حسب الواقعة الجنائية فهنا عقاب الشريك اخف ٠
ثم لو اعان بالغ قاصرًا مميزًا على قتل احد لحكم على البالغ بعقاب القتل مع انهُ شريك وحكم على الفاعل الاصلي بالحبس فقط فهنا عقاب الشريك اشد ٠
وقد تلزم الجريمة عنق الشريك وتسقط رأساً عن الفاعل الاصلي كما لو اغرى عاقل مجنوناً بقتل انسان وناوله بندقية فاطلق المجنون نارها وقتل ذلك الانسان ٠ فهنا العقاب يصيب الشريك المحرّش ولا عقاب على المجنون بحكم المادة ٦٣ من قانون عقوباتنا ٠ الى وقائع وامثال اخرى عدا ما نصَّ عليهِ القانون في مواضعهِ من معافاة الشريك او تخفيف العقاب عنه كالوارد في المادة ٨٦ وكالوارد في المادة ٢١٤ فقد يبرأ المشارك في المادة الاولى من العقاب واكتفي لهُ في المادة الثانية بالاشغال الشاقة المؤبدة

قال بعض شراح الفرنسيس وحقيقة المراد من مماثلة العقوبة المفروضة للفاعل الاصلي وللشريك ان يكون عقاب الشريك على مقتضى نفس المادة التي يعاقب عليها الفاعل لا ان يكون قدر عقاب الفاعل فينطبق العقابان كل حين انطباق النعل على النعل ٠ فالمماثلة اذاً قائمة على الصورة القانونية في المادة المطبقة على الجرم لا على وجه المقدار ٠ او هي مماثلة نصٍ وكيفية لا مماثلة قدر وكمية ٠ ثم ان العقاب على المشاركة في الجريمة لا يحق الّا اذا تمت الجريمة او فات اتمامها او اوقفت من اجل اسباب خارجة عن ارادة الفاعل كما ورد في احكام الشروع ٠ فاذا لم تثبت الجريمة في جانب المتهمين او كان الفعل مما لا يعاقب عليهِ القانون فلا يعاقب الفاعل ولا الشريك معاً : اعدَّ رجل سلاحاً او سماًّ لمن اراد الانتحار اي لمن اراد قتل

نفسهِ فلا يعاقب على المشاركة في ذلك لان القانون لم ينصّ على وقائع الانتحار . وقد يتفق ان يكون الفعل المعاقب عليهِ ثابتاً في جانب الفاعل ولكن القانون عافاهُ وحدهُ من العقاب فشريكهُ يعاقب وحدهُ عليهِ : سرق ابنٌ مال ابيهِ وقد شاركهُ رجلٌ في هذه الجريمة فلا يعاقب الابن بحكم القانون الا ان ابرآءهُ من العقاب لا يمنع معاقبة شريكهِ عليهِ . وكذلك يعاقب الشريك حدهُ فيما لو جهل الفاعل الاصلي او هرب او مات كما اوردنا انفاً

فصحَّ من الايضاح الذي علقناهُ على قاعدة الاشتراك ان الشريك يعاقب وحدهُ في بعض الاحوال ولا يصاب الفاعل الاصلي اما لامتناع مطالبتهِ بذنبهِ من اجل موت او فرار . واما لابرائهِ من الجريمة والعقاب عليها لسببٍ من الاسباب الشرعية كالعته مثلاً

ووضح منهُ ايضاً ان الاحوال التي يكون عليها كلٌّ من الفاعل الاصلي والشريك تؤدي في بعض الحين الى معاقبة الفاعل باقصى العقوبة والشريك باهونهِ وادناهُ او تؤدي على العكس الى الشدة على الشريك والتخفيف عن الفاعل على ما تبين لك . وايضاً فان الدواعي الباعثة على تليين العقاب تجيءُ تارةً في جانب الواحد وتفوت في جانب الآخر فيكون بينهما فارق في المدة والشدة : نشر رجلٌ مقالة قذفٍ في صحيفة من الصحف السيّارة فصاحب المقالة وطابعها شريكان في الجريمة ومدير الجريدة هو الفاعل الاصلي . قال بعض الشراح الافرنج ومع ذلك فقد غلب ان يكون عقاب صاحب المقالة اضخم من عقاب الطابع والمدير

وربَّ سائل يقول ماذا يصيب الشريك من الاسباب التي يعتبرها القانون داعية للتغليظ على الفاعل او موجبة للتخفيف عنهُ كالاحوال الموصوفة « بالمخففات » . أَتسري عليه هذه الاسباب التي تقلب وجه الجريمة فتشدُّها او تلينها اي هل تجلب عليه نقمة التشديد ام تجني له نعمة التخفيف . ان في هاته المسأَلة التي دقت على الافهام موضع نظر واعتبار . فاذا كانت اسباب الشدة والخفة قائمة بشخص الفاعل من اجل حالٍ راجعة اليه او امر مقصور عليه . فلا تحدث تلك الاسباب أَثر شدة ولا خفة على الشريك . مثلاً كان الفاعل الاصلي عائداً للجريمة واستوجب على العود الشدة القانونية فلا ينال الشريك شيء منها . وكذا لو كان الفاعل الاصلي دون الخامسة عشرة من العمر . فان العذر المستفاد لهُ من قصرهِ لا يفيد الشريك ايضاً . ويسحب الحكم على هذا المسحب فيما لو كانت اسباب الشدة او الخفة ناشئة عن افعالٍ للفاعل شخصية جاءَت على أَثر الجريمة : وشى احد مرتكبي التزييف بباقي المجرمين قبل بحث الحكومة او سهل للحكومة القبض عليهم فهذا العذر المسقط للعقاب على مقتضى المادة ١٨٣ لا يشمل الشريك . فلو وشى الشريك بالمجرمين بدلاً من الفاعل الاصلي لادرك وحدهُ العفو دون ذلك الفاعل . وقس على هاته الواقعة بوجهيها امثالها من الوقائع الشخصية التي تعود على صاحبها فقط بالنفع والضرر لا تسري الى رفيقهِ

واما اذا كانت مغلظات الجريمة او مخففاتها متعلقة بذات الجريمة لا بشخصية المجرم وقد ترتب عليها تكييف الجريمة بكيفيات من الغلظ والهوادة او الثقل والخفة فالأَثر الحاصل عن ذلك بنوعيهِ يسري الى الشريك ايضاً

مثال الشدة « مسألة الاصرار على القتل » فيما لو كان للقاتل المصرّ شريك فيهِ فيعاقب بالشدة مثلهُ اي بالاشغال الشاقة المؤبدة التي فرضها الشارع في المادة ٢١٤ للشاركين « في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعلهِ بالقتل » · ومثال الخفة « الاكراه على القتل » فيما لو كان للقاتل المكرَه على القتل شريك ايضاً فيعاقب بالخفة مثلهُ · وبقي في الامر شيءٌ يجب بيانهُ وهو فيما اذا كانت الاحوال المعيّنة للجريمة ذات اتصال باوصاف المجرم المدَنية · ايسري تأثيرها من حيث الشدة والخفة الى شريكهِ في الجريمة · قال بعض فضلاء الشراح بعدل السريان · مثال ذلك ارتكب صاحب وظيفة ميرية اثناء تأدية وظيفتهِ تزويرًا في سجلّ كالوارد في المادة ١٨٩ وكان له شريك في التزوير لا وظيفة لهُ فهل يسري حكم الشدة المفروضة للموظف المؤتمن على عهد الحكومة الى شريكهِ الذي لا عهد لهُ معها فيقضى عليهما كليهما بالاشال الشاقة الموقتة او بالسجن الموقت: ان العدل المحصل من نصّ المادة ٦٧ القاضية بمعاقبة الفاعل الاصلي والشريك بالعقاب الواحد موجب للحكم هنا على الموظف والشريك غير الموظف بعقاب واحد على جناية التزوير

وقائع ملحقة بالاشتراك

أَلحق القانون واقعتين بالاشتراك تشبيهاً لها بهِ · وكان الاولى ان تعدّا جريمتين اصليتين لا فعلي مشاركة · فان المفترض فيهما جريمتان لا جريمة واحدة بعينها كالاشتراك

فاولاهما ما نبّه القانون عليه في العبارة الاخيرة من المادة ٦٨ فقد

جعل فيها من مشاركي الجريمة « كل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها اهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق و يفعلون ما يخل بامن الحكومة او الراحة العمومية ويتعدون على الناس او يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايواء هؤلاء المفسدين »

هذا نص القانون فقد اشبهت هاته الواقعة الاشتراك من وجه ان الاشخاص الذين يعدّون مأوى عادياً لاهل الفساد على علمهم بقبح سيرتهم فكانما اعدّوا لهم عند القانون وسائل لارتكاب السلب والنهب وان اعداد الوسائل قصارى ما شرطهُ القانون لثبوت المشاركة في الجريمة. هذا ما يدني الواقعة المشروحة من الاشتراك . واما ما يبعدها عنهُ وينفي الشبه الصحيح بينهما فهو ان الاشخاص المذكورين اي الذين آووا اهل الفساد انما يعاقبون على الاشتراك في جنايات وجنح جهلوها لا عين لهم بصرت بها ولا يد لهم مدت اليها بل وقعت الجرائم رأساً من المجرمين ولم يكن اعداد المأوى لهم مختلطاً بها فقد حصل والجرائم واقعة تامة والاذى نائلٌ من سطا عليهم اولئك الفجرة. فاين الاشتراك والشريك لم يدرِ ولم يرَ ولم يفعل . فاذا توجهت التبعة على من اووا المجرمين وعوقبوا على الايواء فما نشأ العقاب عن علمهم بالجريمة الواقعة بل عن علمهم بالاحوال الجنائية التي عليها اهل البغي والفساد وقد اعتادوا ايواءهم لا ان ينزلوهم منازلهم عرضاً واتفاقاً لان امراً مثل هذا لا يلقي بهم تحت وطأة التجريم على ما قدمنا انفاً . ثم ان اعداد منزل لايواء مجرم جهل اصحاب المنزل جرائمهُ ولم تمسسهم بها ماسة هو اولى ان يعتبر كما ذكرنا فعلاً مستقلاً لا فعل مشاركة في الجريمة اذ قد ترتب عليه جريمة خاصة مستقلة

عن تلك الجرائم ولكن القانون اعتبرها في المادة ٦٨ مشاركة وله الامر المطاع . وعند البعض ان كل الافعال التي نظمتها المادة ٦٨ هي افعال مستقلة لا افعال مشاركة لانها وقائع منعزلة متاخرة عن الجرائم المتقدمة

قلنا ان القانون لا يأخذ بالعقوبة الا كل من علم باحوال المفسدين واعتاد ايوآءهم لا ان يأويهم جهلاً او عن غير جهل ولكنهُ يجليهم عن منزلهِ فوراً تهيباً وانزجاراً من نفسه . وقد اضيف الى شرطَي العلم باحوالهم والعادة على ايوائهم ان يكون هؤلآء المفسدون من ذوي الكبائر والجرائم الجسيمة كقطع الطرق وهتك الحرمات وفعل الموبقات والا فان من اوى طرّاراً (نشالاً) او نصاباً او سارق سرقات لا شأن لها لا تنطبق عليهِ عقوبة الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من فقرات المادة ٦٨

قلتُ والواقعة الثانية الملحقة بالاشتراك تشبيهاً بهِ هي اخفاء الاشياء المسلوبة او المختلسة المحرزة بسبب جناية او جنحة على ما نصت المادة ٦٩ من قانون عقوباتنا . فقد عدَّ القانون كل من اخفى هذه الاشياء كلها او بعضها مشاركاً لفاعل تلك الجناية او الجنحة . وهذا نصُّ المادة ٦٩ :

« وكل من اخفى كل او بعض الاشيآء المسلوبة او المختلسة او المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة يعدُّ مشاركاً لفاعل تلك الجناية او الجنحة ويعاقب بمثل العقوبة التي يحكم عليهِ بها ان كان يعلم ذلك »

كذا قضى القانون وفي قضائهِ بالمساواة في العقاب بين المجرم والمخفي شدة وتحامل على ثانيهما لان الاخفآء لا يبلغ ان يكون شركة صحيحة في الجرم فهو في هذه الواقعة كالايوآء في واقعة اعداد المنزل للجانين . اريد ان

الاخفاء حصل والجناية وا لجنحة واقعتان تامتان مستقلتان عن جريمة الاخفاء التي ارتكبت بعزلٍ عن سواها · فكان الاخلق بعدل القانون ان يفرض لمخفي الاشياء عقاباً خاصاً على فعلة خاصة الاَّ انهُ عدَّها مشاركةً حسبانَ ان مخفي المسلوبات يعتبر حكماً محرّضاً للسالب على جريمة السلب · والمحرض شريك على حكم المادة ٦٨ قال بعض شراح القانون الفرنسوي : وقد وافق حكم القانون تلك الحكمة القائلة « لو لم يكن مخفٍ لما كان سارق » فانزل صاحب هاته الحكمة ذلك الخفي منزلة المجرم المستتر والسارق او السالب منزلة المجرم الظاهر وفرض للمخفي وعداً خفياً للسارق او السالب بمعاونته ومضافرته على اخفاء السرقة غير انه مهما بلغ هذا التعليل فما اخرج جريمة الاخفاء عن كونها متأخرة عن الجريمة الاولى منفصلة عنها وانها ليست بسبب جازم لازم لارتكابها ولا نفى امكان ان يكون المخفي قد اتى الاخفاء عفواً مجاناً خلواً من خاطر طمع او قصد تكسُّب .

ولم تخصّ المادة ٦٩ الاشياء المسروقة بالذكر بل شملت عبارتها كل شيءٍ نزع من مالكه باية صورة حرام كانت من صور الجنح والجنايات فدخل تحت هذا الشمول السرقات والاختلاسات بطريق التدليس او القهر او الخيانات والغدر والنصب وسائر ما يحصل عن شرك غشٍ او احبولة تزوير وبالجملة كل المنافع والثمرات غير القانونية الحاصلة عن الجنايات والجنح وقد اخفاها المخفي او شيئاً منها · وسوآءٌ لدى القانون كان الاخفاء على جهة الايداع او على جهة الاشتراء · او على جهة المقايضة والمبادلة او غير ذلك وانما ينبغي على ما نطقت المادة ان تكون جريمة الاخفاء عن عمد ويقين

وقد اتضح بالذي ذكرنا ان واضع القانون سوّى في حكمهِ بين المجرم الاصلي ومخفي ثمرات الجريمة اي الاشياء المسلوبة فجعلهما سواء في احتمال عقبى الجريمة ومع ذلك فقد بقيت فروق وفصول بينهما عند فرض العقوبات لها . قال بعض فحول الشراح من الفرنسيس : اذا كان الحكم بالموت على الفاعل الاصلي بسبب القتل والسرقة فيحكم على مخفي الاشياء بالاشغال الشاقة المؤبدة . واما اذا حكم على الفاعل الاصلي بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالسجن المؤبد فلا يحكم على المخفي بمثلها الا اذا كان قد علم بالاحوال التي علق عليها القانون هاته العقوبات الجسام . فاذا لم يعلمها يُبدّل الحكم عليه بالاشغال الشاقة الموقتة . قال نعم ان في ذلك مخالفة للحق العام القاضي بمعاقبة الشريك الذي هو المخفي هنا كالفاعل الاصلي وانما روعي في مثل هذه الحال جانب المخفي . ثم انهُ اذا حكم على الفاعل الاصلي بعقوبة موقتة اية كانت فيحكم على المخفي بمثلها علم احوال الجريمة المغلظة للعقوبة ام جهلها . لا جرم ان في هذا التعميم منافاة للمعذرة المأخوذ بها في التمثيل الثاني وانما فيهِ عود الى حق الاشتراك العام

وحاصل القول ان العقوبات المؤبدة تنفذ في مخفي الاشياء مثل الفاعل الاصلي ان كان عالمًا باحوال الجرائم الباعثة على الشدة والقسوة . فان جهلها فلا يؤبد عقابهُ بل يوقت بالشاق او بالسجن . واما العقوبات الموقتة فتنفذ فيه كلها كالفاعل الاصلي جهل احوالها الجسيمة ام علمها

ثم ان كان السارق من اقرباء المسروق لهُ الى الدرجة المعينة في المادة ٢٨٦ من باب السرقة وقد ابرئ من المعاقبة فلا يبرأ مخفي الاشياء بل يعاقب

شأن سائر المشاركين وسائر من انتفع من كل مسروق ومسلوب

وبقي للجريمة الاخفاء ملحقات وتوابع لم يعاقب عليها القانون . وهذا تسامح منهُ . فلم يعاقب مثلاً على عدم الوشاية بالمجرم ولا على اخفاء الآلات والادوات التي استعملت في الجريمة ولا على الافعال التي فعلت بقصد تسنية الهرب للمجرم مع انهُ عاقب في المادة ١٣٦ « كل من اخفى جانياً » بالحبس من ستة اشهر الى سنتين . و« كلّ من اخفى جانحاً » اي فاعل جنحة بالحبس من شهر الى ثلثة اشهر . واستثنى اهل المجرم الادنين كالاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة والاخوة والاخوات والاصهار الذين في درجة المذكورين . وكذلك عاقب « على اخفاء جثة القتيل » في المادة ٢١٧ بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من مائة قرش وقرش الى خمسمائة قرش . ثم عاقب على الافعال التي بذلت لتسنية هرب المسجونين كالمنصوص عليه في المادة ١٣٠ وما يليها حتى المادة ١٣٥ . وقد عاقب على شهادات الزور بانواعها في الجنح والجنايات كالمنصوص عليهِ في المادة ٢٧٠ وما يليها

الدفاع المباح

من البديهيات ان لكل انسان حقاً في حفظ نفسهِ يقيها المعاطب ويدفع عنها المظالم والعدوان . وقد كان الشارع المصري في جماعة الشارعين الذين ايدوا ذلك ونصوا عليه فجعل الدفاع عن النفس والمحارم احدى المبرئات من الجريمة كما قضت المادة ٢٢٥ من قانون عقوباتنا ونصها « لا يعاقب

بعقوبة ما القاتل او الجارح او الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه وعن غيره حال حلول الخطر بهما »

واراد بالغير المحارم والاهل كالزوجة والابوين والولد لاورآءهم . قال بعض الشراح ان المخلوقات طرًّا محتاجة الى المدافعة عن النفس حفظًا لبقائها وعليه فكل حيوان احسّ بوقوع العدوان عليه هو ناشط بالطبع للدفاع عن نفسه اما مقابلةً للفعل بمثله واما بالهرب والفرار ان عجز عن مقاواة عدوّه ومقاومته انقاذًا لنفسه . واذ كان الانسان ممتازًا عن سائر المخلوق بالعقل والارادة ونحوها من مزايا النطق وخصائصه وهو اشرف الموجودات كان ممتازًا ايضًا بادراك وجوه الدفاع التي ينبغي ان يتخذها لكف شرّ من يعتدي على نفسه وحياته . هذا ولا يخفى ان من مقتضى الطبيعة البشرية تقديم صون العرض على كل ما سواهُ لان العرض امر خلقي لا يسع المرءَ في طبعه ان يتسامح في ابتذاله ولا ان يغضي على اذالته وانثلام سلامته . وبناءً على سرّ هذه الحكمة الوضعية اعفت الشريعة والقانون معًا القاتل والجارح والضارب في سبيل الذود والدفاع وقايةً للنفس وصونًا للعرض اذ ينافي العقل ويخالف الحكمة تكليف الانسان ما تأباهُ جبلتهُ التي جبل عليها اه

قلت وكان الاخلق بواضع القانون كما ذكرنا انفًا ان يورد الدفاع عن النفس والمحارم في احكام هذا الباب اي يوردهُ في عداد مسائل الاكراه والعته وعدم التمييز لانهُ مثلها محاءٍ للجريمة ناسخ لها . قال شيشرون خطيب الرومان محاميًا عن ميلون الذي دفع عن نفسه مكائد خصومه وقد ارادت حكومة رومية نفيهُ في واقعة لهُ معها لا محلّ هنا للكلام عليها . « ايها القضاة ان في الارض شرعًا

مقدساً (كذا) . شرعاً غير مكتوب ولكنهُ ولد مع الانسان . شرعاً تقدّم المتشرعين والتقاليد والكتب قاطبةً . ادته لنا الطبيعة منقوشاً على دستورها الخالد الذي منهُ تلقينا وعنهُ اخذنا . شرعاً مشعوراً بهِ اكثر منهُ مقروءاً مدركاً بالبداهة اكثر منهُ معلّماً . وقد خطّ لنا هاته القاعدة وهي « تحت الخطر الداهم الذي اعدّهُ اهل المكر والشر بل تحت سكين الطمع والضغينة تصبح كل وسيلة للخلاص والمناص مستحلة مباحة »

ولا يباح الدفاع الا على اربعة شروط الاول وقوع ضيم على المدافع والاَّ فالشقي الذي طلبتهُ الحكومة ليس في حال يصحُّ لهُ معها الدفع عن نفسهِ . الثاني ان يكون الضيم شديداً ناشئاً عن استعمال القوة . الثالث ان يكون حالاً يعني ان يكون الخطر واقعاً . الرابع ان لا يجد المدافع عن نفسهِ سبيلاً للنجاة الاَّ بالالتجاء الى قوتهِ الذاتية

وقد تابع الشارع المصري في المادة ٢٢٥ الشارع الفرنسوي في المادة ٣٢٨ من قانونهِ بان اباح القتل والجرح والضرب عند الدفاع عن النفس والاهل . ولم ينصّ واضع قانون الجزاء العثماني على الضرب في المادة ١٨٦ منهُ المقابلة للمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات المصري بل عيّن بالنص القتل والجرح لكبر امرها . وهاك تلك المادة :

« انما يقع من القتل والجرح دفاعاً عن النفس والعرض ومحافظةً عليها يعفي فاعلهُ من الجزاء »

قال الشارع المصري في المادة ٢٢٥ « حال حلول الخطر بهما » فماعساهُ يريد بهذا الخطر . ان نصّ العبارة عامٌّ مطلق لا ينصرف الى خطر الحيوة

فقط بل الى كل خطر داهم من ضرب او جرح او تشويه او تعذيب او ضبط نفسٍ او عدوان على عرض وقع الرجل او اهله الادنون تحت الوعيد به والتهديد

قال بعض كبراء الشراح ولا يدخل الخوف على الاموال في حكم النص المذكور الا اذا كان الضرر لا يقبل الجبر والتعويض كما لو اقدم مديون بالعنف على تمزيق سند الدين الذي عليهِ لدائنهِ فقد حقَّ للدائن مدافعته ومقاواته قال ومثل ذلك لو عنف دائن على مديونهِ لتمزيق سند ابراء ومخالصة من دين فقد حقَّ للمديون الدفاع عن حقهِ هنا ايضاً. او لو عمد رجل الى احراق بيت فصدَّ عن ذلك وردَّ وابى هو الاَّ حرق المنزل فقد ساغ لصاحب المنزل عند هذا التمادي دفعهُ بما يصل اليهِ وسعهُ. قال الموسيو بيف احد الشراح الفرنسيس نعم ان اشباه هاته الواقعات لا توجب على القضاة ابطال الجريمة فيما اذا حصل عن عمل الدائن او المديون او صاحب المنزل قتل او جرح او ضرب ولكن لهم بما نيط بهم من السلطات القانونية ان يبطلوا الجريمة فعلاً وان لم تكن باطلة قانوناً وحقاً

هذا ما الممنا به بياناً لحق الدفاع المباح. ومتى انتهينا الى باب القتل والجرح والضرب افضنا في شرح المادة ٢٢٥ وتاليتها المادة ٢٢٦ التي نصت على واقعتين معينتين اباح الشارع في اولاهما الدفاع عن الاماكن المعدودة في المادة وابطل الجريمة راساً عن المجرم المدافع. وعذره في الثانية وخفف عقابه. وهذا نصّ المادة ٢٢٦:

« ولا يحكم ايضاً بعقوبة ما على القاتل او الجارح او الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعهِ ذلك الغير ليلاً عن الصعود الى منزل او

حانوت او اودة او عن كسر محيط مغلق بقفل او كسر حائط او مدخل مكان مسكون او ملحقاته . اما اذا حصل ذلك نهاراً فلا يعافى بالكلية القاتل او الجارح او الضارب بل اذا ثبت عذره يعامل بمقتضى المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ »

الكتاب الثاني

في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الباب الاول

في الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج

ينطوي هذا الكتاب الثاني على سبعة عشر باباً . وهو كتاب عظيم الشأن كثير الدوران في قانون العقوبات بل هو وجهة الجمهور لما احتوى عليه من الوقائع العمومية التي تهمّ الحكومة والامة معاً . ولا ادلّ على ذلك من العنوان الذي وُطئ له وكان الكتاب الاول المارّ بنا مقصوراً على تقرير الاصول والقواعد الكلية . ونحن متبعون الآن هذه الاصول والقواعد تطبيقاً لها على ضروب الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون . ولا يخفى

ان البدء في ترتيب الافعال المعاقب عليها ووضع تقسيم عام لها انما هو شأن يجب ان يبذل عليه الاهتمام قبل كل شيء · ومن اجل ذلك وجدنا واضع القانون متنبهاً لواجبه مستشعراً بما مسهُ من الحاجة لهذا التقسيم فصاغهُ وافي الطريقة مستكمل الوضع وقسم الجرائم بادئ بدء الى قسمين اصليين · اولهما « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية » وثانيهما « الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس » وهو عنوان الكتاب الثالث · ثم شقّ عن هذين القسمين وفرّع عليهما اشتقاقات وفروعاً ترد عليك في مواقعها من هذا الكتاب ومن الكتاب الذي يليه · والكتابان المذكوران سرُّ قانون العقوبات وجوهرهُ اللباب

وقد كان للجنايات العائثة بمصلحة الجمهور المقام الاول عند الشارع فخصها باقباله الاعظم · على ان بين الجرائم « المضرة بالمصلحة العمومية » والجرائم السياسية خصوصاً وعموماً فكل الجنايات السياسية جنايات عمومية وليس كل الجنايات العمومية جنايات سياسية

وبعدُ فقد لزمنا الكلام على المكائد التي تكاد على الحكومة او الدسائس التي تدس عليها مما دخل تحت ذاك التعريف العام · فان منها ما يتعلق بامن الحكومة الخارجي ومنها ما يتعلق بامنها الداخلي · وقد قدم صاحب القانون مطلب الامن الداخلي لانهُ اهم والخطر الداخل عليه اجسم واعم والحكومة والامة فيه معاً في موقف ازلّ ومقام احرج واضنك · فلو افلح العدو الاجنبي وظفر لنقض الحكومة ونزع البلاد من اهلها واما لو ظهر العصاة الخوارج على الحكومة لجاءَ اذاهم منحصراً بها وسلمت البلاد لاهلها

ولما كنا قد جرينا في ترتيب شرحنا على نظام ترتيب القانون فقد اشتمل الباب الاول هنا على ما اشتمل عليه هناك من المادة ٧٠ وما يليها حتى المادة ٧٦ . وقسمنا الشرح الى مبحثين المبحث الاول « في رفع السلاح على الحكومة » والمبحث الثاني « في الدسائس والمراسلات مع عدوها »

ولا شك ولا ريب ان كل وطني صادق الوطنية ابي نفس ابية وانفة شماء يحمد القانون على عنفه في معاقبة الخونة الخافرين ذمة الامة والحكومة المقدمين على بيع الوطن وشرفه وملكه بيع السماح . فمن عاب على القانون شدته في اهلاك من رفع السلاح على الحكومة او من تجسس للعدو الى اخر ما ذكر في هذا الباب او من دعا الى قتال الحكومة والخروج عليها او دعا سكان البلاد الى الاقتتال والانتهاب في ذات بينهم . الى اخر ما ذكر في الباب الثاني كان هو الملوم المذموم اذ اية جناية اجلب لمحاق الملك وادعى للخراب من الجنايات الواردة في هذين البابين

المبحث الاول

في رفع السلاح على الحكومة

هذا نص المادة ٧٠ من قانون عقوباتنا على عقاب من رفع السلاح على الحكومة

« يعاقب بالقتل كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها »

فالعقاب شديد لا اشد منه ولكن الذنب عظيم لا احق منه بهذا

الجزاء . لان الوطني النذل السافل الذي يرفع سلاحهُ على حكومتهِ وامتهِ لخليق بان يذوق الموت الزؤام على جنايتهِ وهي اقبح مايجنى . ومراد القانون « بكل من رفع السلاح » الوطني لا على اطلاق القول . فالاجنبي الذي نزل مصر حيناً من الدهر ولم تحصل لهُ المجانسة ولا تبع بالتابعية الوطنية لاسبيل عليهِ ولا تلزمهُ التبعة من جراء عبثهِ بالعهود واللحم الواشجة بين الوطني ووطنهِ وانما تلزم الوطني الذي افسد على الوطن عهودهُ المحكمة القتل ولحق بالعدو فاستحقَّ القتل

واقبح من ذنب عوامّ الوطنيين ذنب الوطني الذي تقلب في نعمة الحكومة او تفيأ اعلامها وقام تحت بنود جنودها . فالجندي الذي خذل اخوانهُ وغادر رايات عسكرهِ منحازًا الى العدو قد اتى جنايتين او جنى كبيرتين لما انهُ اخلَّ بواجبين ونقض عهدين : عهد الوطنية وعهد الجندية . وقد قلنا في صدر المطلب ان المشترط لانفاذ حكم المادة ٧٠ في الخائن انما هو ان يكون وطنياً لا نزيلاً ولا غريباً . فاذا غادر الوطنيُّ وطنهُ راحلاً الى بلدٍ آخر ونزلهُ متوطناً متتبعاً بتابعية اهلهِ مختارًا وطنيتهم على وطنيتهِ : فعل كل ذلك فقد امحت من صدرهِ العاطفة الاصلية وصار الى حالٍ جديدة من الوطنية بل حقَّت عليهِ واجبات جديدة ورُفعت عنهُ التكاليف القديمة . فلو قاتل وطنهُ القديم بسلاح وطنهِ الجديد لما نالهُ قضاء المادة ٧٠ لان الانسان كما جاء في فوستن هلي وغيرهِ من المطوَّلات حرٌّ مختار على العموم في تبديل وطنهِ والتحول من بلاد الى اخرى . وهو حق طبيعي . تجويزهُ عدل والمنازعة فيهِ عسف وضلال قال وذلك لان الواجبات التي تربط

المرءَ بالبلد الذي ولد فيهِ ليست لازمة لاتقبل الفكاك والانفصام كواجبات الذمة والضمير وانما هي نتيجة ميثاق واثق فيه الوطني وطنهُ٠ فاذا اراد الانقلاب عنهُ الى وطن آخر فميثاق جديدفي وطن جديد يعتقه من الاول ويحلهُ من عهودهِ وقيودهِ٠ ولا يخفى انه لم يسغ للوطن ان يقترح على الوطني بذل الغوالي والمرتخصات حتى بذل حياتهِ ذباً عنه وذوداً عن ذمارهِ او قتالاً في سبيلهِ الاَّ لانه شمله باكناف شرائعه وامتعه بخير قوانينه ورعاهُ وحماهُ بقوتهِ وشوكتهِ اما وقد رفض الوطني هاته الحماية والعناية وطلب شرائع اخرى في مواطن اخرى فلم يبق سبيل عليه ولا مساغ لالزامهِ بالعهود السابقة والحق قاضٍ باعفائهِ من تكاليف عقدٍ فسخ وفات المتعهد نفعه وفوائده٠ ثم ان التعهدات عينها لم تلازمهُ مع التحول والتنقل ولكن الواجبات نفسها لزمته الاَّ انها نحو الوطن الجديد لا القديم المهجور اذ ليس للمرء وطنان٠ ولم يشأ العدل ان ينزل عقاب الخيانة المنصوص عليه في المادة ٧٠ الاَّ في الاناس الذين صحت عليهم الخيانة لا في الاناس الذين غادروا التابعية وبدلوا الوطنية٠ ولم يتناف غرض العدل وغرض القانون بل كانا متحدين متشاركين على ان اثبات العذر عذر تبديل التابعية متعين على المتهم٠ وليس من شأن الحكومة ان تثبت عذره اذ لم يكن الخصم مسؤلاً باقامة البينة والدليل على براءة خصمه حتى تكلف الحكومة ذلك بل على المتهم ان يثبت انه لم يكن يوم الواقعة وطنياً بل اجنبياً وان يقيم البرهان على مدعاه إما من وجه تبديل تابعيتهِ الاصلية واما من طريق توليهِ في ممالك اجنبية خططاً ومناصب مسقطة للتابعية ناسخة للوطنية٠ فهذا وذاك باعثان على التبرئة ماحيان للجناية

وقد علق بعض شراح الفرنسيس على المادة ٧٥ من قانون عقوباتهم المقابلة للمادة ٧٠ من قانون عقوباتنا نصّ الاوامر (الديكرتات) الصادرة عندهم بيانًا للركن الثاني من المادة اي مسألة رفع السلاح على الحكومة ثم تعريفًا لمن اعتبرهم اولو الامر عندهم رافعين السلاح عليها ما خلا من عمهم التعريف العام المتناول كل انسان في نصّ تلك المادة فاثرنا تعريبها : قال في الامر الخارج سادس افريل عام ١٨٠٩ المادة الثانية منه

« يعتبر رافعًا السلاح علينا (اي على الدولة الفرنسوية) كل من انتظم في عساكر امة محاربة لفرنسا · وكل من أُخذ على التخوم او في بلاد العدو حاملاً جوازات من قواد اعدائه · وكل من وجد يوم القتال في خدمة عسكرية لدولة اجنبية ولم يغادر خدمتها عند استعار الحرب بينها و بين فرنسا · ثم كل من اتخذ خدمة عسكرية في البلدان الاجنبية باطلاقها واستقدم الى فرنسا بامر ولم يعد اليها عند طروء الحرب بين الدولتين اه

وقد ايد الامر الصادر في ٢٦ اغسطس (آب) عام ١٨١١ احكام الامر الآنف الذكر وزاد عليه ما يأتي « يعتبر رافعًا السلاح على فرنسا كل من استمرّ في جيش معدٍّ لقتال الامبراطورية الفرنسوية واحلافها »

وجاء في الامر الصادر في عاشر ابريل عام ١٨٢٣ القرار الآتي وهو :

« كل فرنسوي يظلُّ بعد بدء الحرب في الجيوش المعبأَة في اسبانيا المقاتلة العساكر الفرنسوية او احلافها يحاكم بمقتضى المادة الثانية من امر سادس ابريل عام ١٨٠٩ والمادة ٢٧ من امر ٢٦ اغسطس عام ١٨١١ ثم بمقتضى المادة ٧٥ من قانون العقوبات اه

فعلمت من هذا ان الحكومة الفرنسوية لم تحصر تعريف الخيانة في رفع السلاح على الحكومة بل جازت الى اعتبارات اخرى · وقد خطأ بعض فضلاء القانونيين هاته الاوامر لانها اوسعت مدى المادة ٧٥ الفرنسوية واخرجتها عن حدّها وترامت بها الى ما وراء المرمى الذي اراد واضع القانون الانتهاء اليه لانهُ قيد العقاب بمن رفع السلاح فعلاً على الحكومة لا من كان قبل الحرب في خدمة العدو ولم يخذلهُ عند الحرب او كان في بلاد اجنبية قبل وقوع القتال واستقدم ولم يقدم الى باقي ما نصت تلك الاوامر عليه

المبحث الثاني

في الدسائس والمراسلات مع عدو الحكومة

لا يخفى ان جناية الخيانة على الحكومة تقع بمختلفة الوقائع متفاوتة بعضها فوق بعض وان ضمها كلها قصد عامٌ شامل الا وهو الكيد على الحكومة والاضرار بها · وقد نصَّ قانون عقوباتنا في احكام وضوابط واردة في المادة ٧١ وما يليها على المعاقبات التي رتبت على المراسلات العابثة بجالتي الحكومة السياسية والعسكرية معاً ثم على افشاء اسرارها وتسليم رسوم استحكاماتها ومعاقلها وحصونها · وعلى الدسائس والحيل التي يراد بها اما انشاء العداوة والدعوة للقتال بينها وبين دولة اخرى واما تمكين العدو من ثغور البلاد وفروجها واما اخفاء جواسيس العدو او عساكره ايام الحرب · فكلٌّ من هاته الافعال الجنائية ليس هو الا جزوءٌ من كلٍّ او نوع من جنس · وما الكل وما الجنس

الا الخيانة · وان عظم الجنايات المشار اليها واختلاف النتائج والعواقب الحاصلة عنها البسها في نصوص القانون واحكامه مزية فارقة لها عن غيرها واوجبا على القانون التعالي في العقاب والتغالي في التجريم حتى انه جرَّم افعالاً ليست في حدّ نفسها الا تصميم وتأهب ولا عقاب عليها على ما قضت المادة ٩ مما اوسعنا الكلام عليه في مبحث الشروع واحكامه · والسبب في ذلك ما حذر القانون وما خشي على مصلحة الامة من تلك المكائد والمفاسد التي لو ادركها التحقيق والنفاذ وتمَّ لاصحابها القصد لنسفت الحكومة والبلاد نسفاً وكان الضرر بحيث لا يشمله وصف

وكان قانون عقوباتنا المأخوذ عن القانون الفرنسوي اهون عنفاً واكثر مياسرةً من الشرائع والقوانين القديمة · وشاهد هذا ان الشرائع الرومانية قلما تنبهت للتفريق بين الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ وما يليها · فكيفما تفاوتت هاته الجرائم وكيف تقاصت درجاتها كانت كلها في نظر الشارع الروماني طبقة واحدة من حيث السياسة والدولة وكان العقاب واحداً وهو الموت ثم اذا وجده اولو الامر غير وافٍ بالنقمة من الجاني اضافوا اليه ضروباً من التعذيب لا اقبح منها ولا اسوأ · وقد سطا الخطر المحذور من اشباه تلك الجنايات العمومية على اذهان كل الشارعين القدماء والمحدثين ففرضوا لها شديد العقاب وانما تناهى الشارع الفرنساوي وتابعه الشارع المصري في الحذر وخوف الخطر · قال بعض اعاظم الشراح ان من حق الامة ومن اعلى واجبها المعاقبة على الافعال التي تفسد عليها راحتها او تبعث خطر الدمار والفناء على وجودها الا انه يشق على اهل القضاء ضبط

الوقائع التي يخشى من ورائها حصول هذا الاثر المكروه · قال وقد غالى الشارع الفرنساوي في الحيطة ومدافعة المخاطر حتى ركب الشطط وحتى جاز حدوده خصوصاً ان غالبية هذه الوقائع ما هي الا افعال إعدادية تمهيدية (وفي عبارة قانوننا تجهيزية) لا تقع تحت الحسّ الاّ قليلاً · ولا يحوزها تحديد القانون بحيث يمكن تعيينها للجزآء على الوجه الصريح · ولم يبق الا ان نقول ما قاله الاستاذ هوس وهو « لا ضامن ولا واقي من استبداد القانون الا قضاة تحلوا بالكمال والدربة » · وايضاً فلا يذهب عن نظر البصير ان مصلحة الحكومة في دفع الخطر الذي ساقها اليهِ عمل من الاعمال لا تكفي وحدها لمشروعية العقاب ان لم يكن هناك قصد جنائي لما ان القصد هو الركن الاعظم الذي تبني عليهِ كل الجرائم ·ولا تخرج عنها ولا تستثني منها الجرائم السياسية ·على ان ذوي الامر والنهي واهل القضآء في كل امة ودولة ضنينون بانفاذ احكام الموادّ المشار اليها آنفاً · لا يسترسلون اليها استرسالاً ولا يتهالكون عليها تهالكاً · وقد ندرت الوقائع المنطبقة على هاته المواد فندرت بندرتها الاحكام المبنية عليها لا سيما ان هذهِ الوقائع لازمة من لوازم الحروب على الغالب · واوقات الحروب قليلة في جنب اوقات السلم والدعة·ثم انهُ لو اسندت شبهة او تهمة الى احد من قبيل ما قدمنا لاصبنا الاحكام التي تخرج عليهِ رفيقة به · وغلب النفي ان يكون عقاب ذوي الشبهات والتهمات السياسية كما ذكرنا في مبحث النفي

ومقتضى نصّ المادة ٧١ انهُ يلزم ان تُدَسَّ الدسائس او تحصل المخابرة مع دولة اجنبية او مع احد مأموريها لا مع عوامها وسوقتها وان يكون القصد

منكرًا ذميمًا يراد به اذكاء العداوة بينها وبين حكومة صاحب الدسيسة او التحريض على محاربتها لا ان يكون التخابر بقصد طاهر. وهذا بديهي. فان حصلت شروط المادة عوقب المجرم بالقتل سواء نشأ عن فعله عدوان وحرب ام لم يحصل. وذلك اقصى الشدة. فاذا لم ينشأ عن الدسيسة او المخابرة شيء وقتل المتهم مع ذلك فقد عاقب القانون على مجرد التأهب «والتجهيز». وهو اول استثناء اورده للقاعدة الكلية الناطقة: بان لاعقاب الا على تمام وقوع الفعل او على البدء في اجرائه كالشروع في فعل الجريمة وهاك نص المادة ٧١:

«كل من القى الدسائس لدولة اجنبية او لاحد مأموريها او تخابر معها او معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة او بقصد تحريضها على محاربتها او تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالقتل ولو لم ينشأ عن ذلك محاربة»

ان اول ما يعاني الباحث في هذه المادة انما هو تحديد المعنى المراد من لفظتي «الدسائس والتخابر» المبهمتين لان معناهما جاء غير محدود. وقد أُرسلت اللفظتان ارسالاً واطلقتا اطلاقاً مع ان مراد القانون منهما هو كل دسيسة او مخابرة اصارت امن الحكومة الى الخطر. وبالجملة كل دسيسة او مخابرة حصلت في قصد طبخ المؤامرة والمكيدة على الحكومة. فمن القى دسيسة الى دولة اجنبية او خابرها مريدًا ايقاع العداوة بينها وبين حكومته او بقصد تحريضها على محاربتها الى آخر ما نصت المادة عليه عوقب بالقتل: نشأ عن فعله محاربة ام لم ينشأ. فخلص مما ذكرنا ان الدسائس والمخابرات لا توجب تجريم فاعليها الا اذا كان المراد منها حمل الدولة الاجنبية على معاداة الحكومة

المصرية او نصب الحرب عليها او تدبير الوسائل للدولة الاجنبية امكاناً لها من ذلك . فالتحريض على العداوة هو ما البس الدسيسة او المخابرة مزية الجناية . فاذا خلتا عنهُ فقد انتفت الجناية المنصوص عليها في المادة ٧١ وانتفى العقاب المفروض لها وان لم يسلم الفاعل من عقاب القانون على قدر ما فعل . ثم ان محض الاشارة الى الوسائل المؤدية لمحاربة الحكومة لا ينهض وحدهُ بالجناية وكذلك الدلالة عليها . فقد قضت المادة المذكورة ان يمكّن الجاني الدولة الاجنبية من تلك الوسائل تمكيناً . فالراي والاشارة والدلالة المجردة لا تكفي لمعاقبتهِ بالقتل . وسواءٌ كانت الدولة المدسوس اليها موالية ام معادية للحكومة فالجناية بحالها والعقوبة بحالها عند واضع القانون . وقد أُخذ عليه تسويتهُ في العقاب بين المجرمين في هذه المادة ٧١ على ما بين جناياتهم من الفروق خصوصاً بين من نشأ عن فعلهِ حرب وخراب طامّ وبين من لم يحصل عن فعلهِ شيءٌ

وقد تسآل بعض افاضل الشراح عما اذا ندم صاحب الدسيسة او المخابرة على فعله فكفَّ عنهُ قبل ان يعقبهُ ادنى نفاذ . ايكون بعد ذلك مستحقاً للعقوبة ام لا . غلب راي الشراح الاكابر على ابرائه من العقاب وانما يتعين عليه اثبات ندمه والامساك عن عملهِ

وقد تشاكلت المادة ٧١ والمادة ٧٢ على جهة انهما كليتهما وضعتا على الدسيسة والمخابرة ولم تخرجا عن حيز التأهب والاعداد للجريمة . الاَّ ان الفرق بينهما ظاهر . وذلك ان المراد من المادة ٧١ هو انشآء العداوة والشحناء بين الحكومتين او تحريض الحكومة الاجنبية على محاربة الحكومة المصرية

والمادة ٧٢ تقتضي بطبعها ان تكون تلك العداوة واقعــة والشر طارئاً وان الوطني المارق من العهد دس الى العدو او خابرهُ من اجل تسهيل الحزون والعقبات بين يديهِ . وهذا نص المادة ٧٢

« وكذلك يعاقب بالقتل كل من استعمل دسائس او تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخولهِ في اراضي الحكومة او تسليمهِ مدناً او حصوناً او محطات عسكرية او مينات او مخازن او ترسانات او سفناً مما هو مملوك لها او بقصد امدادهِ بعساكر او نقود او مؤنات او اسلحة او ذخائر او تسهيل تقدم سير العدو الى ارضها او ازدياد قوة عساكرهِ على عساكر الحكومة سواءٌ كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم او باي وسيلة اخرى »

فقد ترتبت هذه المادة على المادة ٧١ بمعنى انهُ اذا فعل الخائن ما بسطت المادة ٧٢ ولهيب الحرب مستعر او اوشك ان يستعر فعقابه «القتل» واية جناية اكبر من تسليم البلاد الى عدوها بالصور المشروحة . لا ريب ان الجنايات التي اشتملت عليهـا المادة ٧٢ لاعظم الجنايات التي تضمنها هذا الباب واعجلها خطراً تتداعى لهُ اوضاع الحكومة وتتهدم به سلامة القطر

ثم ان ما علقناهُ من النظر على لفظتي « الدسائس » و « التخابر » الواردتين في المادة ٧١ ينطبق محكم الانطباق عليها في المادة ٧٢ فالمعنى لم يزل بعينهِ والتقييد هو هو الا ان بين جنايات المادتين فرقاً كبيراً من وجه ان المادة ٧١ لم تفرق في الدسيسة والتخابر اكانا مع عدوٍ ام مع موالٍ على كون المادة ٧٢ قيدت الحال بالدسيسة مع العدو . والعدو من شهرت معهُ الحرب واعلنت لا من وقعت معهُ بغضاء ومنافرة ليس غير . وقد نصت على هذا التعريف

الشرائع الرومانية واختارته الشرائع الانكليزيـة . فقول المادة المصرية « دسائس او تخابر مع العدو » يفيد ان الحكومة الخديوية في حرب ومناجزة مع ذلك العدو وان الحرب لحت وحقت لم تبقَ في جانب الاعداد والتأهب او الوعيد والتهديد. وايضاً فان بين المادتين ٧١ و٧٢ فارقاً آخر وذلك ان القانون يعاقب في وقائع المادة ٧١ على محض الدسيسة والتخابر وان لم ينشأ عنها محاربة . واما في وقائع المادة ٧٢ فلا يعاقب الاّ اذا حصلت هذه الجنايات او شرع في ارتكابها بشاهد ان هذه المادة (اي المادة ٧٢) لم تنص على عبارة المادة ٧١ الاخيرة القاضية بالقتل وان لم ينشأ عن الفعل محاربة. فيلزم عن هذا السكوت ان المشترط في الوقائع المنصوص عليها فيها ان يعقبها عاقبة ويحصل عنها ضرر اياً كان حتى تثبت الجناية . فزال بهذا الحكم الاستثناء الوارد في المادة السابقة على القاعدة العمومية التي لا يعاقب بمقتضاها الا على تمام وقوع الفعل الجنائي او على الشروع فيه . فقد استرد الحق العام هنا سلطانهُ الاول القاضي بالعقاب على الجناية او على الشروع فيها ليس الا. وقد تتبع القانون في النصوص التي نسقها اطوار الجناية . فعاقب في المادتين ٧١ و٧٣ على مجرد المراسلة او الدسيسة وان لم يحدث عنها اثر . وعاقب في المادة ٧٢ على افعال المساعدة والمدد التي هي آخر حد الخيانة وانما لم يعاقب الا عند البدء في اتيانها اثباتاً لوجودها

وهذا نص المادة ٧٣ : « اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا انهُ نشأ عنها وقوف العدو على اخبار مضرة باحدى حالتي الحكومة

السياسية او العسكرية او بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن الموقت. واما اذا كانت هذه الاخبار ناشئة عن اتفاق على التجسس بمعنى انهُ قصد بها تعريف العدو بصورة ترتيب الحرب المصممة عليها الحكومة فيعاقب مرتكب ذلك بالاشغال الشاقة الموقتة »

فحصل من هذا النص ان المادة الموردة قسمت قسمين . الاول ان تكون المراسلة الواقعة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية وانما جاءت الجناية عرضاً بان نشأ عن المراسلة وقوف العدو على حالتي الحكومة السياسية والعسكرية او على حال معاهديها . والثاني ان تكون المراسلة مبنيةً على سابق « اتفاق على التجسس بمعنى انهُ قصد بها تعريف العدو بصورة ترتيب الحرب المصممة الحكومة عليها » كنص المادة . فبين عبارتي النص تباين عظيم بني عليهِ الفرق الظاهر في العقاب. فجريمة القسم الاول ليست بجريمة خيانة بل هي مقدمة خيانة لم يرد بها تسليم البلاد للعدو وانما اتاهُ بواسطتها استطلاع الاحوال الباعثة لهُ على الحيطة والاعداد وكان بها على بينة ورشد . وقد علق القانون جنائية المراسلة على عقباها ونتائجها اي ان ينشأ عنها وقوف العدو «على اخبار مضرة باحدى حالتي الحكومة السياسية او العسكرية الخ» وفي ذلك تحامل من القانون لان تعليق الجناية على اثر المراسلة وعقباها لا ينظر الى قصد المراسل أكان فاسداً ام صالحاً يفضي الى المعاقبة على اصلح الاعمال لو نشأ عنه وقوف العدو فالاحزم على ما راى بعض علماء القانون ان تحمل عبارة النص على محمل لا يهدم ركن الحق النافي للعقوبة عند فوات القصد المذموم وانه يجب في مثل هاته الجرائم التي يصعب معها ثبوت الفعل حساً ومادة ان تبنى العقوبات

على المقاصد الجنائية لا على اطلاق المراسلة· لان القصد الجنائي هو ملاك الجريمة التي لاتصحُّ الا بهِ · وليس المراد بذلك ان يعاقب المراسل على قصدهِ المجرَّم حصل عن مراسلتهِ نتيجة ام لم يحصل · فان العدل وقواعد القانون تنفي هذا · على ان عبارة المادة ٧٣ صريحة اذ اقتضت ان ينشأَ عن المراسلة نتيجة واقعية · وهي ان يقف العدو « على اخبار مضرة باحدى حالتي الحكومة السياسية والعسكرية او بحال معاهديها » فوجب عن ذلك ثبوت الاثر الذي حصل عن الاخبار المؤداة أكان ضارًّا بهاتين الحالتين ام لا · قال الموسيو كارنو احد فقهاء الفرنسيس في عرض كلامهِ على المادة ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسوي المقابلة للمادة ٧٣ من قانون عقوباتنا ان معرفة ما يضر بالحالة العسكرية سهل ميسور وانما العسر في معرفة ما يضر بالحالة السياسية قال وما أكثر انبهام هذا التعبير وما اوسع حدوده وما ادعاهُ للتذنيب والمقاضاة اعتسافًا وافتئاتًا · ولكن ما ايسر اندفاع هذه التهمات وردها وان قامت على اساس لما يعرض من المشقة في ضبط واقعات الجريمة وتعيينها ولما يجب عند المحاكمة من اثبات السياسة المتبعة في الحكومة والعلم باية الطرق والى اية الدرجات اضرَّت اخبار المراسل بالحالة السياسية لانهُ لا يكفي ان تكون هذهِ الاخبار مشاكسة لآراءِ الحكومة بل ينبغي ان تنشئَ لها العراقل والمشكلات وان تبعث لها المضارَّ والخسار · قال وان عبارة القانون الصادعة بلزوم حصول الاضرار ظاهرة القصد اهـ

ولم تكن جنائية المراسلة على الصورة المبينة منحصرة في الحكومة وحدها بل تناولت معاهديها والاحلاف ايضًا على ما صرَّحت المادة ٧٣ · والمعاهدون

هم من واثقوا الحكومة وساروا واياها في وجهة واحدة لغرضٍ مشتركٍ وقصد شائع بينهما وبقي العناء في تحديد حال اولئك المعاهدين والاحلاف من حيث السياسة حتى يتيسر للنيابــة شرحها للقضاة فيتدبروها ويعدوا الواقعة للحكم

بعد ان فرض واضع القانون عقاب المراسلات الجنائية على الصور التي شرحناها عقَّب ذلك بفرض العقاب على افشاء اسرار الحكومــة· وهذا نص المادة ٧٤

« يعاقب بالقتل كل من كان من ارباب الوظائف الميرية او من ماموري الحكومة او غيرهما اودعُ اليهِ سر مخابرة او ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة او علم ذلك بطريقة رسمية او بسبب وظيفتهِ وافشاهُ بقصد الخيانة مباشرة او بواسطة الى مامور دولة اجنبية او معادية للحكومة بدون ان يؤْذن لهُ بذلك »

اقتضى نص المادة بعض شرح وبيان اظهارًا لاغراض القانون فنقول خص القانون بعقوبة القتل على افشاء الاسرار « كل من كان من ارباب الوظائف الميرية او من ماموري الحكومة او غيرهما اودع اليه سر مخابرة او ارسالية عسكرية» فمن خرج عن عداد هولاء الاقوام لا تنطبق عليه المادة ٧٤ بمعنى ان من سرى اليهِ سر الحكومة وهو غير مؤمن عليه ولا مودع عندهُ فافشاهُ لا يسري عليهِ حكم المادة ٧٤ · ثم انهُ يجب ان يكون السر سر مخابرة او ارسالية عسكرية فاذا لم يحتوِ الخبر المنقول على سرٍ او كان السر لغير مخابرة او تجريدة عسكرية

انتفت الجناية وزال وجه العقاب . وشرط القانون للمعاقبة ان يكون الافشاء بقصد الخيانة « مباشرةً او بواسطة » ولا جناية دون قصد جنائي او غش . فالغش وقصد الضرر هما ركنا هاته الجنايه

ولم تفرق المادة بين القاء السر الى دولة اجنبية وبين القائهِ الى العدو ولكن العقاب على القائهِ الى دولة معتزلة مبنيٌّ على امكان استفادة هذه الدولة من هذه المعالنة فتنبعث في معاداة الحكومة ومناجزتها الا ان هذا التعليل لا يقرّب البعد الضارب بين نوعي الافشاء الى العدو والى غير العدو فكان الاقرب الى العدل تقييد كل نوع منهما بعقوبة لان العواقب الناشئة عن كل منهما مختلفة عن الاخرى . فلو فعل صاحب القانون ذلك لعدل هنا عدلهُ في المادة ٧٥ التالية بان فرّق في العقوبة بين من يسلم رسوم الاستحكامات او الترسانات او المينات الى العدو وبين من يسلمها الى ماموري دولة اجنبية معاهدة للحكومة او معتزلة فعاقب الاول بالقتل والثاني بالسجن الموقت . واليك نص المادة ٧٥

« وكذلك يعاقب بالقتل كل صاحب وظيفة او مامور من مأموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفتهِ بحفظ رسومات الاستحكامات او الترسانات او المينات فسلم جميع تلك الرسومات او احدها للعدو او لماموريه . واما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى ماموري دولة اجنبية معاهدة للحكومة او ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن الموقت »

فقد وضح لك الفرق الذي فرقهُ القانون بين الخيانة المراد بها فائدة العدو والخيانة المقصود بها فائدة الدولة المتحايدة او المعاهدة . وان هذا

لعدل غاية العدل. وذاك لان الخطر الذي يحيق بالحكومة من جراء الخيانة الاولى ابلغ من الخطر الناشيء عن الخيانة الثانية والقصد في الخيانتين مختلف لان من يلقي برسم الاستحكام مثلاً الى امة مصافية لا يرتكب عين الجناية التي ياتيها من يلقي بهِ الى العدو. وقد اتى واضع القانون نكرًا في اغفالهِ التفرقة بين الجانين في المادة ٧٤ على كون العدل قاضياً بها. وشمول العقاب الواحد لهم كلهم بلا فارق بين من يسلم الى العدو ومن يسلم الى سواه ظلم عظيم

وقد استلزمت الجناية المنصوص عليها في المادة ٧٥ شرطين متلازمين الاول ان يكون المسلم للرسوم صاحب وظيفة او مامورًا من ماموري الحكومة «كلف بمقتضى وظيفتهِ بحفظ رسومات الاستحكامات او الترسانات او المينات» والثاني ان يكون قد سلمها للعدو او لغير العدو من الدول المعاهدة او المعتزلة لا ان تكون تلك الرسوم قد ضاعت منهُ ضياعاً لانهُ ان لم يكن ثمة ذنب لم تكن جناية بمعنى انهُ اذا لم يسلم المودع لا سواهُ هاته الرسوم فقد خرج الشيء عن حكم المادة المذكور. وكذلك لو كانت الرسوم غير متعلقة بالحصون والمعاقل او بالترسانات والمينات وانما باشياء أُخَر كالطرق والمدن والمباني الكبيرة لما حق على المسلم حكم هذه المادة. لان النص مقصور على رسوم تلك الاماكن لا تصح مجاوزتهُ الى سواها مما لم ينص عليه القانون على كون المواضع التي خصها الشارع بالذكر هي مواضع دفاع ومعاهد امتناع للوطن اراد القانون حمايتها من غدر الخوَنة الذين قطعوا ذمة الامة. فلا يجب تعدية التاويل والتخريج الى وراء الغاية التي عينها الشارع

ومما سقط عن نظر الشارع النص على معاقبة العوام الذين يسلمون رسوم الاستحكامات او الترسانات والمينات وهم من غير ذوي الوظائف والخدم الميرية. فان من يحرز برشوة او تدليس او بغصب وقهر رسماً من رسوم الحصون والترسانات والمرافئ ثم يدفعهُ الى العدو او الى غير العدو من الدول لخليق بالعقاب كالموظف والمامور ولا ندري الحكمة التي زينت لصاحب القانون عدم النص على معاقبة غير الموظفين والمامورين من سائر الناس فلم يفرض لهم بعض العقوبة التي فرضت للموظفين والمامورين في حالتي التسليم للعدو او لغير العدو. فكان الاحزم والاعدل ألاَّ يعرض عن معاقبة المجرمين المذكورين وان في هذا الاعراض تسامحاً كثيرًا منهُ لايغتفر.

وبقي علينا الكلام على ضرب من الخيانة وضعت من اجلهِ المادة ٧٦ ونصها: «كل من اخفى عنده احداً من الجواسيس المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة او حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة»

قضى القانون بمؤبد الاشغال الشاقة على من اخفى جاسوساً للعدو مرسلاً للتجسس وقد عرفهُ بمزيتهِ لا كان جاهلاً حالهُ لان الجهل مسقط للعقوبة كما لايخفى. وحكم من حمل غيرهُ على الاخفاء حكم المخفي نفسهِ اذ يعاقب بمؤبد الاشغال الشاقة. على ان قانون عقوباتنا جاء ارحم بالجانين هذه الجناية فلم يستلب حياتهم عقاباً لهم على خيانة الوطن والحكومة في اخفاء اهل الجاسوسية كما فعل غيرهُ من قوانين بعض الممالك

وظاهر عبارة النص ان العقوبة لاتنفذ الا في الجواسيس المرسلين من

جانب العدو ممن جانسه وكان من اهل تابعيته وانه لو ارتكب مصري تلك الجناية الكبيرة مثلاً لما نالهُ حكم هذه المادة · وهو غير ما يؤخذ من عدل القانون وحكمته لان المصري المتجسس اقبح صنيعاً واعظم جريمة من الاجنبي الدخيل واعرف بمواقع البلاد وادرى جملة منهُ · فمراد القانون بالجواسيس الواردين في النص جواسيس العدو على اطلاقهم اجانب كانوا ام وطنيين مدنيين كانوا ام عسكريين · وقد ذكرنا ان المشروط للعقوبة ان يكون المخفي للجاسوس او الحامل غيرهُ على اخفائه بصيرٌ بحاله لا جاهل به · ويشترط ايضاً ان يكون المخفي قد اخفاهُ عن رضىً وخيار لا عن الجاء واكراه · فان اكره سقطت عنهُ الجريمة · ثم ان جناية الاخفاء لاتحق الا اذا ارتكبت في قصد اسعاف الجواسيس وانجاح جاسوسيتهم · وقد صرح القانون بذلك عند قوله في نص المادة « وهو يعرفهم بهذه الصفة » لانهُ اذا عرفهم بصفاتهم فقد رضي معاونتهم وموآزرتهم ولا فرق بين ان يخفيهم في منزله الخاص وبين ان يخفيهم في غيره فضلاً عن ان اخفاءهم في غير منزله ادل على سوء قصده وانطق بعظيم ذنبه كما قال فوستن هلي

رأينا فيما مر بنا من وقائع هذا الباب الصور التي تمثلت بها الخيانة الوطنية وكيف تحولت من حال الى حال وتطورت من طور الى طور وشهدنا كيف اقتفى القانون سير الجناية وتابع متفرعاتها مقيماً في طريقها السدود والعقبات امكاناً للامة من الاشتفاء والتنكيل بمن غدر وفجر من اهل الخيانات الوطنية الا ان العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب وضعت على حكم الضرورة القاضية بالشدة لا على حكم العدل خصوصاً ان المساواة في العقاب

على الوقائع المختلفة المنصوص عليها في المواد ٧١ و٧٢و٧٣و٧٤ و٧٥ و٧٦ ظلم بين لان هذه الوقائع ليست متماثلة في الشأن وليس الخطر الذي تبعثه على الامة واحدًا ولا الضرر الذي تجلبه عليها متساويًا كذلك . فكان الاعدل اقامة التوازن بين الوقائع المذكورة وعقوباتها فتجيء العقوبات طبقات على مقتضى صبغات الجرائم المرتكبة . وان اشدّ ما اخذه الآخذون على الشارع الفرنسوي الذي اخذ عنه الشارع المصري فوات التحديد القانوني للجنايات المنصوص عليها في الموادّ الآنفة الذكر . فهي مطلقة التعريف طائشة التحديد مع ان الجانين لابدّ ان يكونوا صنوفًا ومراتب في الجريمة شأن القتلة والسارقين والمحرقين والمزورين واشباههم من ضروب المجرمين . فربّما اغرى الواحد دولة اجنبية اشدّ ما اغرى الآخر او استرسل الى تسهيل دخول العدو بما لم يبلغه الجاني الثاني وهكذا . فتوحيد العقوبة والامر ماظهر مجازفة وتوثّب لا يجملان بخلق الشارع المصري المنعوت بالكرم والهوادة

الباب الثاني

في الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

موضوع الباب واقسامه

وُضع هذا الباب على اثر ما تقدمه لان وقائعه من الكبر والضخامة بما

لا يخفى على احد· لا جرم ان التحريض على مقاتلة الحكومة والتحريش بين الرعية للاقتتال والتفاني او التآمر (في قصد مذموم مستقبح) على فرقة او او تبوء حصن الى سائر ما نصَّ عليهِ القانون هنا من الوقائع والكوائن جنايات أكبرها واضع القانون فانزل العقاب الاليم بفاعليها من اجل انها هادمة لأمن الحكومة والرعية معاً · وايُّ شيء ادعى الى الحذر والمخافة من اصلاء الحرب الاهلية واستباحة المذابح والمجازر والمسالب والمناهب وتجنيد الجنود على جهة العصيان او القبض على قيادة العساكر هوىً وفي غير طاعة لولاة الامر بل في ارب مقبح كاستخدام هاته العساكر منعاً لتجنيد رجال الحرب الذين امرت الحكومة بحشدهم او كتهديم المرافىء والترسانات ومخازن « المهمات » المتعلقة بالحكومة او كهجوم عصب الشاغبين الشاكي السلاح على « القوة العسكرية » المأمورة بقمعهم· وما زلنا متبعين ترتيب القانون مطبقين الشرح على نظام ترتيب النصوص في كل باب · ولاجل ذلك اودعنا هذا الباب جميع الخواطر والآراء المعلقة على جنايات استوت في الغاية وهي التدمير والفساد ولكنها من التفاوت والتباين في الاحوال والمناحي بالمكان السحيق

وقد قسمنا شرح الباب الى اربعة اقسام· الاول في التحريض على قتال الحكومة الثاني في التحريض على الحرب الاهلية (او الوطنية) اي في تحريض اهل القطر على الاقتتال والتخارب ثم في اغتصاب امرة العساكر وفي استخدامهم خلوًا عن تجويز اصحاب الامر ثم في احراق مباني الحكومة · الثالث في الجنايات التي ارتكبتها العصابات المسلحة والفروق التي فرقها القانون لآحاد هاته العصابات الشاغبة على حسب اليد التي كانت لها في الجرائم التي جرمتها·

الرابع في المعافيات من العقوبة على الوجوه المبينة في المادتين ٨٦ و٨٧ . ثم ذيل على المادة ٨٨

القسم الاول

في التحريض على قتال الحكومة

افتتح الشارع المصري الباب الثاني من الكتاب الثاني في التحريض على قتال الحكومة . والسبب في ذلك واضح لا يفتقر الى تنبيه وذاك لان قتال الحكومة امر عظيم باعث على انتقاض نظام المجتمع المدني في الرعية وانتفاء الامن وتعطيل الاحكام لاشتغال الوازع في مدافعة العاصي الخارج عليه فالدعوة لقتال الحكومة ذنب ثقيل على اعناق فاعليه لم تاخذهم فيه رافة القانون بل قضى بقتلهم فيما لو ادركوا قصدهم او بعض القصد . وبالنفي المؤبد فيما لو لم يدركوا شيئاً . واليك نص المادة ٧٧ من قانون عقوباتنا

« كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالقتل سواء تم المقصود من ذلك التحريض او ظهرت بعض مباديه . فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالنفي المؤبد »

ظهر من النص الوارد في هذه المادة ان واضع القانون علق عقوبة القتل على ان يكون المحرض قد اتى فعلاً مفعولاً اثارة لاهل القطر لا ان يقوم في نفسه رغبة ساذجة او يحصل في خاطره قصد مجرد تحيز في حيز القوة

والعزم ولم يخرج الى الفعل· فاذا خطب المحرض في الناس يدعوهم الى قتال الحكومة او امدهم بالعدد والاهب مثلاً او ساقهم الى العصيان والافتتان على وجوه اخرى استحق القتل على جنايتهِ « سواءٌ تم المقصود من ذلك التحريض او ظهرت بعض مباديهِ » اي سواءٌ وقعت الفتنة ام ظهرت مقدماتها فان لم يحصل شيءٌ منها لم يبرئ القانون المحرض من العقوبة بل رماهُ بعقوبة شديدة ايضاً وهي النفي المؤبد· قلنا ان القانون بذل اقصى قوتهِ في معاقبة المحرّض علماً بما وراء جنايتهِ من الويل والهوان للحكومة وللامة وقد حملهُ هذا الاعتبار على النكوب عن القاعدة العامة للمعاقبة وعن القاعدة الخاصة للاشتراك فانهُ عدا العقوبة الجسيمة التي انفذها في المحرّض الحاصل عن تحريضهِ شيءٌ من الفتنة عاقب على محض التحريض وان لم ينشأ عنهُ اذىً مطلق الاذى· ولا يخفى ان المحرّض ليس الاّ شريك الجاني او الجانح عند وقوع الجناية او الجنحة · فان لم تقع الجناية او الجنحة فلا جانون ولا جانحون· وحيث لا مجرم فلا شريك لان المشاركة لا تبنى على التخيل والتوهم وانما على الحس والوقوع· وقد راعى واضع القانون ذلك في المادة ٧٨ التالية حيث لم يعاقبُ الا على التحريض الذي آل الى الاقتتال او الى وقوع اوائله. ولم يعاقب على التحريض الساقط الاثر كما فعل في المادة ٧٧ لانهُ اراد فيها امكان الحكومة من معاقبة من حرّض عليها· ولم يحِلْ العقوبة على العقبى ولا اناطها بالنتائج لئلا يفوت الحكومة معاقبتهُ فيما لو اوتي العصاة الخوارج الظفر ولان القانون اعتبر التحريض على قتال الحكومة اعظم خطراً واقوى سفهاً لما انها اي الحكومة هي الوازع المانع الذي لو أُصيب بالحادثات والداهيات لعمَّ

البلاء الرعية قاطبةً بخلاف اقتتال الرعية في ذات بينها. فقد كان من طوق الحكومة منعهُ عن الرعية بجدع انوف الشاغبين وكسر سورتهم واخماد ثورتهم

تقدم لنا ان الشارع شرط لانفاذ عقوبة المادة ٧٧ في المحرّضين ان يصحب التحريض فعلٌ مفعول وان يكون التحريض مقصودًا بهِ مقاتلة الحكومة ورفع السلاح عليها. فاذا خرج عن هاته القيود فلا تصلح لهُ المادة ٧٧ . مثلاً خطب خطيب في جماعة على ظلم الحكومة وعدّد مساوئها ومغارمها ولكنهُ لم يدعُ الى قتالها ولا حض على رفع السلاح في وجهها فما ساغ لاهل القضاء تطبيق المادة ٧٧ على فعلهِ لانهُ لم يرد بهِ التحريض على مقاتلة الحكومة. فلهُ على ما فعل عقوبات اخرى ان كان ما اتاهُ منافياً للقانون كأنْ جاز بهِ حدود حرية اللسان المتسامح بها في القطر . ولكل حكومة شان في حرية الالسن والاقلام

وقد قضى شرع العدل وسنة الانسانية على اهل القضاء في الجرائم السياسية يضروبها الاستبلاغ في البحث واستجواب المتهمين وتقليب السؤال والجواب معهم استطلاعاً لجنائية مقاصدهم وكشفاً عن مخبآت ضمائرهم . فلعل الباعث لهم على ماجنوهُ قصد غير متأصل في العدوان والتجني على الحكومة بل صدر عن عطفة شهوة زائلة او فورة غضب عارضة او ثورة خاطر ماتت غند مولدها. وحسب الامة امناً على نفوسها اعتقال اولئك الجانين عليها فور جنايتهم فمتى صاروا في يدها وكفيت شرهم الذي ظهر وجب عليها معالجة واقعاتهم بالبحث والتنقيب لايغرُّها ولا يضلها ظاهر جنايتهم. وليعلم اهل القضاء ان ليس العقاب سلاحاً في ايدي الاخصام فيكون رهناً بالارادة ووقفاً على

الخيار . ان العقاب امر كبير لا توجبهُ الا الجريمة ولا يصيب الا المجرمين

ولم يكن الشارع المصري اول من راعتهُ هذه الجنايات الواردة في هذا الباب والذي قبلهُ حتى غالى في البطش وارهف سيف النقمة فقد روّعت كل الشارعين الذين تقدموهُ او عاصروهُ واستعبدت خواطرهم وصرفتها الى العنف والغلظة على الجانين مما اشرنا آنفاً اليهِ الاَّ ان بعض الشرائع الرومانية (وقد جرى على حكمها جماعة من اكابر الشارحين) نبهت اهل القضاء الى ما نبهنا وذكَّرتهم بالعدل والرأفة في مواضعها كما ذكرنا

القسم الثاني

في التحريض على الحرب الوطنية وفي اغتصاب امرة الجنود وفي احراق مباني الحكومة

لا يخفى ان الوقائع والافعال المسوقة الى اذكاء الحرب الوطنية اوغصب قيادات الجنود والعساكر والنهب والتخريب . كل ذلك مسوق الى غرض فرد الا وهو انشاء القلق والشغب في الحكومة والامة . وان عمومية هذا القصد السوء هو الجامعة التي جمعت بين الجنايات المختلفة المنصوص عليها في المادة ٧٨ وما يليها الى المادة ٨٥ . فالغاية واحدة والضروب والوجوه مختلفة . وما هاته الجرائم على اختلافها في الصورة والشكل الاَّ اسباب عابثات بالنظام العام وحملات مصروفة الى نقض سلطة الأُمة في حكومتها . على ان الارادة

المحبوسة على هذا القصد والمنحى السياسي الموطئ له هما اول اوضاع الجنايات المذكورة . فان لم يوجدا في الافعال المرتكبة فقد حالت الوجهة وسقطت الجناية الموصوفة جملةً : تلك هي القاعدة الاساسية التي يجب الرجوع اليها والاعتماد عليها في تدبر احوال كل جناية من هذه الجنايات . قال بعض افاضل الشارحين الفرنسيس لما كان التجريم هنا مبنياً على الخطر الملمّ بالجمهور تعين على القضاة بادئ ذي بدء ان يلتزموا في التاويل والتفسير نصوص القانون وجانب تعابيره لان الشارع عيّن عندما وصف الوجوه والاطوار المنشئة للجناية الموضع الذي يبتدئ فيه الخطر على النظام العام . فما استطاع القضاة ان يكونوا اوسع منه حكمة وحيطة ولا ابعد منه نظراً ومرمى

وهذا نص المادة ٧٨ من قانون عقوباتنا : « الاغراء الذي يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضاً او على تخريب جهة او اكثر او على قتل او نهب سكانها يعاقب فاعله بالقتل اذا تم المقصود منه او ظهرت بعض مباديه » .

دلنا هذا النص الوارد على انه لابد لثبوت الاغراء الجنائي المعاقب عليه بالقتل ان يكون المراد منه تحريض الوطنيين على الاقتتال او على تخريب ناحية او عدة نواحٍ وجهات او على قتل سكانها وانتهاب اموالهم . وقد جعل صاحب القانون عقوبة القتل على الجنايات الموصوفة معلقة على حصول المقصود او بعضه ليس غير . وذاك لان التحريض الذي لم يحصل عنه مضرة لا يعاقب فاعله هنا بالنفي المؤبد كما عوقب في المادة ٧٧ وكما المعنا الى هذا الفرق في مكانه . ولطالما اعدنا وكررنا في سياق الشرح ان مدار العقوبات لا يدور الا

على القصد المؤثّم فهو هو الباني للجناية الناهض باوزارها. وقد استوجب دعاة الحرب الوطنية عقوبة الموت من اجل انهم ارادوا تفاني الرعية بالاغراء بينها لاجرم ان الدعاة الى هذه الحرب اسوأ من جلب الردى والهوان على المجتمع المدني. قال فوستن هلي لانهم يضرمون بين ظهراني قومهم نارًا لا تطفئها لجات من الدماء ويقطعون حشى الوطن بايدي بنيهِ لا معاديهِ ويبذلون امن مواطنيهم ونفوسهم قرابين على شهواتهم وعلى سود اكبادهم المطوية على خبائث الحقد وقبائح الانتقام التي مثلوها وعرضوها كما شاؤُوا وكيف شاؤُوا. قلت وذلك هو الذنب الجسيم الذي عاقب عليهِ الشارع في المادة ٧٨ بالقتل. فلا تنطبق هاته المادة على الواقعات المحلية ولا على المشاجرات الآحادية حتى انها لا تنطبق ايضاً على معتركات بعض الجماعات وانما ينبغي ان يضمر المحرض قصدًا سياسيًا عامًا اي يتعمد حربًا وطنية يئن الوطن من ارزائها وتنوءُ الجبال باثقالها. ينحو هذا النحو كلهُ ولا ينكب عنهُ. فعلى مثل هذا المجرم شحذ القانون غرار نقمتهِ نصرة للامة والوطن عليهِ. وحد الحرب على العموم كما عرَّفها غروتيوس : انها حالة يلجأُ اليها من ارادوا فصل مشاكلهم وخصوماتهم بالقوة : ولا فرق بين الحرب الوطنية والحرب العمومية الا من وجه ان الحرب الوطنية يصليها ابناء امة واحدة على نفوسهم رافعين السلاح على بعضهم البعض. فقد استلزمت شرطين الاول ان يكون المتحاربون بني امة واحدة والثاني ان يكون غرضهم ازالة الخلف الذي بينهم بحد الحسام فظهر من هذا التعريف انهُ لا يطلق اسم الحرب الوطنية على المقاتلات الافرادية ولا على الحملات العارضة ولا على المشاغب والفتن وان كانت

محلية اذا تجردت عن المناحي والاغراض السياسية الباعثة على شقاق الامة الفاصمة لعرى وحدتها · ومختصر الكلام ان الاغراء الذي عنتهُ المادة ٧٨ لايجيءُ على وجههِ الاسود الا اذا كان المحرض قد دعا حساً وفعلاً فرقة من الوطنيين او طبقة من طبقاتهم او جماهير منهم الى حمل السلاح نصرة لدعوة عامة بما يترتب عليهِ قطع العرى السياسية المرتبطة بها سلطات الامة وينقلب معهُ نظام امرها

وقد استعمل واضع القانون في عبارة المادة ٧٨ كلمة «سكان القطر» فكلمة السكان لاتتناول المصريين فقط بل الاجانب والغرباء نزلاء ارض مصر امكانَ ان يكونوا او بعضهم وسائل واسباباً للفتنة الوطنية · فان فعلوا حوكموا في المحاكم المصرية المحضة جرياً على اصول حقوق الامم ونفذ فيهم حكم المادة ٧٨ نفاذهُ في المصريين

ثم ان الامر الثاني الذي عوقب عليهِ في المادة ٧٨ هو التحريض المقصود بهِ «تخريب جهة او اكثر» او التحريض «على قتل او نهب سكانها» فقد وضح من النص انهُ لايكفي لتمام الجناية ان ينشأ عن التحريض شيءٌ ما بل يلزم ان يكون التخريب والقتل والنهب هو ما ارادهُ الجاني · فهو المعين للجناية القائم بها · والمستفاد من عبارة النص ان القانون قاضٍ باجتماع مثلث «الخراب والقتل والنهب» اتماماً للجناية المنصوص عليها والا فتخريب الجهة وحدهُ لايعد الا اعتداء على الملكية وانما بقتل الاهلين ونهب منازلهم تثبت مزية الحرب الوطنية وتنكشف اسرار التحريض السياسي وتحق العقوبة

عودٌ الى عدم عقاب المحرض الذي سقط تحريضهُ دون الغرض : قلنا

في مقدمة هذا البحث ان القانون لم يعاقب هنا على محض التحريض الساقط الاثر خلافاً لما فعل في المادة ٧٧ · وكان حلمهُ وسيعاً حتى وسع ذنب من حرَّض الوطنيين على مقاتلة بعضهم بعضاً واغرى بينهم بالتحارب والتناهب · وسع ذنب من لو عقدت اطراف سعيهِ بنواصي التحقيق والفوز لانقلب عالي الامة سافلها وارتكست ارتكاساً وحاق بها البلاء · فاذا لم تجد حكمة القانون ذنب المحرض في المادة ٧٨ موازناً لذنب المحرض في المادة ٧٧ فلِمَ عاقبهُ بالقتل هنا شأنهُ هناك · وقد جمع الذنبين في عقوبة القتل فلِمَ لم يجمعها في عقوبة النفي المؤبد وقد سوَّى بينهما في العظيم وخالف بما دونه · فمهما يكن من الاعتذار والدعوى بالفرق بين هذين المحرضين اللذين فاتهما ادراك القصد المحرَّض عليهِ فمعافاة الثاني من العقوبة اية كانت كرم من القانون وانما لا يشكر كثيرًا عليهِ

وهذا نص المادة ٧٩ « اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة في المادتين ٧٧ و٧٨ من عصبة او شرع فيها فمن كان منهم مديرًا لتلك العصبة او محرضاً لها يحكم عليه بالقتل ايًا كان المحل الذي قبض عليهِ فيهِ · واما باقي الاشخاص المتعصبين فمن قبض عليهِ منهم في محل الواقعة يعاقب على حسب درجة جنايتهِ بالاشغال الشاقة الموقتة »

كان عقاب مدير العصبة او المحرض لها واحدًا على حالتي فعل الجنايات الواردة في المادتين ٧٧ و٧٨ او الشروع فيها بمعنى ان مدير العصبة (التي قاتلت الحكومة او شرعت في قتالها او اضرمت الحرب الوطنية او شرعت في ذلك بحربة ناهبة) يقتل ايًا كان المكان الذي ادركتهُ الحكومة فيهِ · وكذلك

المحرض لهاته العصابة فان عقابهُ القتل ايان ادرك. والعصبة لغة هي ما بين العشرة الى الاربعين من الناس ولكن الشارع لم يرد هذا العدد الذي عينهُ اهل اللغة بل اراد الجماعة والفرقة من الناس كيف كان عددها. ولم يفرق الشارع في معاقبة مدير العصبة او محرضها من حيث المكان الذي أُخذ فيهِ. فان ذنبهُ ثقيل لا يخف اذا خف هو من مكان الى اخر. فهو مدير الفتنة التي وقعت وهو المحرض على المهالك وهو الهادي الى الضلال المرشد الى الهلاك فقد اناط القانون بعنقهِ تبعة الجنايات التي جنيت غير ناظر الى المكان اياً كان. على انهُ فرق في المعاقبة بين من يؤخذ من اشياع المدير ومحازبيه في مكان الفتنة وبين من يؤخذ في غير مكانها. ولم يكتف بذلك وحده. فانه عاقب كل شخص قبض عليه في محل الواقعة حسب درجة جنايتهِ وانما اختار للمعاقبة عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة على تفاوت مددها من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة. ولم يخرج عنها في معاقبتهم ولا شاء عدلهُ ان يشتملهم بعقوبة واحدة متساوية المدة والشدة فربما اتى بعضهم من الجرائم ما لم ياتهِ الآخر. ولعل الثالث فعل الوسط بين الجريمتين. وكان القانون رفيقاً بهم لانه لم ينزلهم على حكم قاعدة الاشتراك القاضية بالمساواة. وقد سكت عن عقوبة المعتصبين الذين برحوا مكان الواقعة وادركتهم الحكومة خارجهُ فالمتبادر من سكوته والمحصل من عدلهِ الواسع انهم لا يعاقبون مثل من ثبت في موضع الواقعة مقتحماً المخاطر غير مبالٍ بالعقوبة ولا متهيب الوازع. فان انطبقت عليهم احكام المادة ٨٦ خلصوا من العقوبة الا ما ارتكبوا من الجنايات المنوطة باشخاصهم. وجاز ان تبسط عليهم ملاحظة الضبطية

الكبرى ما بين الحبس الى العشر السنوات · واما اذا لم تنطبق عليهم احكام المادة المشار اليها وكان جلاؤهم عن مكان الواقعة لغير طاعة وامتثال عوقبوا قدر ما يستحقون مع مراعاة الفرق الذي اختاره واضع القانون اغراء لسواهم من المحازبين والمتعصبين بخذل رفقائهم وشركائهم ثم فرطاً لعقدهم وتفريقاً لشملهم · وذلك من الحكمة القانونية واصالة الرأي بمكان

قضى القانون كما قدمنا بقتل مدير العصابة او محرضها وجد في محل الواقعة ام لم يوجد · وكفى القانون سبيلاً للحكم بقتله ان يكون مديراً او محرضاً · ولم يشرط لمعاقبته بالقتل غير هذا الذنب اي لم يشرط ان يكون المدير او المحرض ارتكب بنفسه جناية او شرع فيها فحسبه داعياً لقتله ان يرأس ذلك المدير او يحرض عصابة رفعت سلاحها على الحكومة وقاتلتها او ادارت رحى حرب وطنية بان قتلت ودمرت وخربت بيوت الآمنين واراضيهم ونهبت اموالهم نهباً

وخلاصة القول انه يجب لتطبيق المادة ٧٩ ثلاثة شروط مدلول عليها بنص المادة الاول ان تحتشد عصبة من الناس لايكفي الفرد والفردان والثلاثة مثلاً فان هذا العدد وامثاله لا يؤلف عصابة لمقاتلة الحكومة او لاذكاء المقاتلات الوطنية · الثاني ان تكون تلك العصابة المتألبة اتت احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٧٧ و٧٨ او شرعت فيها · فان فعلت من الجرائم غير ما نص عليه في المادتين المذكورتين او لم تفعل احدى جنايات المادتين ولم تشرع فيها بل كان امرها مقصوراً على محض التصميم ومجرد التواطوء على العمل فقط فلا يستحق مديرها او محرضها عقاب القتل ولا المتعصبون عقاب

الاشغال الشاقة الموقتة ولكنما ينفذ فيهم حكم المادة ٨٠ الآتي شرحها. الثالث ان يكون المتعصبون قد قبض عليهم في مكان الواقعة حتى تحقَّ معاقبتهم بالاشغال الشاقة الموقتة فلو قبض عليهم خارجهُ متشتتين متشردين لما استحقوا ذلك العقاب الشاق

وهذا نص المادة ٨٠ «اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة في المادتين ٧٧ و٧٨ يعاقبون بالنفي المؤبد اذا الحقوا هذا التحزب بافعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم. واما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال وانما حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن الموقت. واما اذا دعا شخص احداً الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة في هاتين المادتين ولم يجبهُ المدعو الى ذلك عوقب الداعي بالحبس من سنة الى ثلاث سنين »

عاقب القانون في هذه المادة على التحزب المشفوع بالتأهب لاتيان احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٧٧ و٧٨ وعلى مجرد التحزب القاصر على التصميم والتواطوء ليس غير ثم على محض الدعوة للتحزب وان لم يحصل عنها تحزب فقد عوقب المستحزب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

قلت ان مخالفة القانون هنا لقواعدهِ الكلية ظاهرة. الا تذكر ما جاء في المادة ٩ من الكتاب الاول ان «التصميم على فعل جناية او جنحة والتأهب لفعل ذلك لا يعدان شروعاً »وها هو ذا في المادة ٨٠ المذكورة عاقب المتحزبين الذين الحقوا تحزبهم « بافعال مجهزة » بالنفي المؤبد وان فاتهم حصول

القصد · فرتب العقاب على التصميم والتأهب · ثم عاقب على مجرد التصميم غير الملحق بالتأهب فقضى على المصممين بالسجن الموقت · ثم عاقب على محض الدعوة الى التحزب لفعل احدى الجنايات المشار اليها اذ فرض للمستحزب عقاب الحبس من سنة الى ثلاث سنوات كما مرّ · فالفرق بين المادة ٨٠ هذه والمادة ٧٩ التي تقدمتها عظيم · نعم ان المادتين وضعتا على جرائم الاعتصاب والاحتزاب لفعل الجنايات المذكورة في المادتين ٧٧ و٧٨ ولكن العقوبات المفروضة في المادة ٧٩ بنيت على الافعال او على الشروع فيها وفي المادة ٨٠ بنيت على التصميم الساذج او المقرون بالتأهب او على مجرد الدعوة · ولم يرد في المادة ٨٠ نص على مدير التحزُّب او المحرّض عليهِ · فدلنا هذا على ان القانون لم يخصهُ بعقاب منفرد عن مشايعيهِ · وهذه فرطة من فرطات القانون · وقد اوضحنا في غير موضع من الشرح العلة التي حملت واضع القانون على الشدة في هاته الوقائع الملمة بالمصلحة الاجتماعية وهي عظم المضارّ والمعاطب التي تنال الجمهور والحكومة لو حُققت مقاصد اولئك المريدين بها ويلاً وبيلاً · فالتجاوز عن ذنب من صمم وتأهب للاضرار بفرد من الافراد مطاق لما ان اذى الفرد لو نالهُ الاذى لا يفسد على الناس مصلحتهم العمومية ولا يقوض بنيان الحكومة ولا يعمُّ سائر الناس خلافاً لتلك الجنايات العمنية الضرر المتطايرة الشرر · ولما كان النفي المؤبد هو العقاب المرهون بالجرائم السياسية (او غلب اختصاصهُ بها) اختارهُ الشارع لمعاقبة المحازبين المتأهبين اقصاءً لهم ووقايةً للوطن من مغبات مكائدهم لان الحاقهم التجهيز بالتصميم ادناهم من الجناية واسخط عليهم القانون · ثم ان المراد بالافعال «المجهزة» في لغة

القانون هي المعدات التي يعدُّها مريد الجناية تمهيدًا لها وتوطئةً لارتكابها كالمنشورات والمعالنات الثورية وكاعداد الاسلحة واجهزتها وكافشاء الاراجيف ونصب الاضاليل المضلة للخواطر وكنشر الاقوال والاغاني الحماسية التي يقتدح لها زناد الثورة وتهبُّ عليها زعازع الفتنة · وبالجملة اتيان كل ما يسوق الجماعة الى الانتقاض والافتتان كالخطب على المنابر وكالصور والرسوم على الجدر تمثيلاً للحكومة وتشنيعاً عليها او تمثيلاً وتقبيحاً لحزبٍ من الاحزاب مما يهيج النفوس ويثير القلوب في الصدور ·

ولما كان التصميم الساذج الذي لم يعقبهُ أُهَب وعُدَد اهون شرًّا واقلّ من التصميم المقرون ورد العقاب عليهِ اخفّ لما ان الأُمة والحكومة لم ترتاعا لهُ ارتياعهما من ذاك · والعقوبة على قدر الأَثر في كل جريمة

ثم انّ فرط حذر القانون وسهرهُ المستمرّ على امن الحكومة والأُمة افضيا بهِ كما نصت المادة وكما قرَّرنا عليها الى معاقبة الداعي الى التحزب (وان لم يجب الى ذلك) دعوةً صحيحةً صريحةً لا يؤخذ فيها بالظن ولا ينزل هزلها منزلة جدّها ولا يقوم طائشها مقام راسخها · اتاها الداعي بالذهن الحاضر والقصد الثابت لا مكرهاً ولا معتوهاً ولا شارباً ولا مدفوعاً بسبب من الاسباب ·

فثبت ان المادة ٨٠ تقتضي لاجل انطباقها على العقوبات المفروضة فيها ما اقتضت سالفتها من ان يكون المجرمون عصابةً وان يكونوا قد ارادوا فعل احدى الجنايات المنسوقة في المادتين ٧٧ و٧٨ بذاتها لا سواها من الجنايات والجرائم لان غرض القانون متوجهٌ على الجنايات العمومية لا الآحادية ·

ثم ان يكون الداعي الى التحزب جادًّا في الدعوة لا ماجناً · حاضر العقل مختارًا بالغًا لا معذورًا بشيءٍ من الاعذار المنبه عليها في باب « بيان الاحوال التي يقبل فيها عذر المتهم او يكون مستوجباً للمسؤلية او للعقوبة »

واليك نصّ المادة ٨١ · « يعاقب بالقتل كل من قلد نفسهُ مع قصد سيىءٍ قيادة فرقة او جيش من العساكر او دونها او سفينة حربية او محل حصين او نقطة عسكرية او مينا او مدينة بدون مامورية من الحكومة او سبب مقبول · وكذا يعاقب بالقتل كل من استمرَّ على قيادة عسكرية بخلاف امر الحكومة وكل ضابط ابقى عساكرهُ مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور امر الحكومة لهُ باطلاقهم من الخدمة »

كان الاولى بواضع القانون نزع هذه المادة من مكانها هنا والحاقها بالقوانين العسكرية البحتة · فوجودها هناك اليق وارسخ لما انها دائرة على قيادات الجند وامرات الاساطيل وتبوء المواقع الحربية والحصون — وكل ذلك من خصائص القادة وامرآء الجند · ولقد اخذ بعض حكمآء الفرنسيس على واضع قانون عقوباتهم ايراد هذه المادة ايضاً في سياق ذلك القانون · وقامت قيامة المناقشة في مجلس شورى قوانينهم على ذلك · وكان مؤدى الدفع الذي دفع بهِ انصار واضع القانون ان ترتيب المادة المذكورة في هذا المقام غير عابث باحكامها ولا جالبٍ منكرًا لها · وان العقوبات المفروضة في القانون صارت قاعدة للقضاة العائد اليهم انفاذها ايًّا كانوا الا ان هذا التعليل لم يكن مقنع رضيٍّ للشراح والمفسرين بسبب ان الوقائع التي نصت عليها المادة ٩٣ الفرنسوية المقابلة للمادة ٨١ المصرية انما هي عسكرية محضة · فايراد مادتها

في القانون العام جاءَ على حكم الشذوذ والانحراف عن الاصول على ما فيهِ من المنافاة لنظام ترتيب المواد الذي عمد القانون الى اتباعهِ

فما قال المعترضون الفرنسيس على وضع مادتهم يصلح انطباقهُ كلهُ على مادتنا. نعم كان الاجمل والاليق بحكمة الترتيب الحاق هذه المادة ٨١ والتالية لها بالقوانين العسكرية لان مدار وقائعها عائدٌ الى امراء الجند وقوادهم وانما للشارع عذران في اثباتها هنا الاول ان قانون العقوبات عامٌ للامة بكل طبقاتها وما خرج قواد الجند عن كونهم منها. الثاني ان التنسيق الذي جرى عليهِ الشارع في هذا الكتاب الثاني للجنايات « المضرة» بالمصلحة العمومية زيَّن لهُ نظم هاته الجناية العسكرية في سلك سائر الجنايات العمومية على علمهِ بان ايرادها في هذا المكان لا يمنع المجالس والمحاكم العسكرية من محاكمة الجاني ولا يفقدها الاختصاص بمعاقبتهِ على حكم المادة المذكورة او على حكم سواها من القوانين العسكرية المشمولة بقوتي الالزام والايجاب

وقد ظهر من نص المادة ان القانون عمم العقوبة على كل الوقائع التي عدَّدها على ما فيها من التقاصي والتنافي في الخطر والضرر بما اثبت ان واضع القانون لم يرد المعاقبة على غصب الامرة والقيادة فقط مما اساغت الاحوال المعاقبة عليهِ في بعض الواقعات وانما اراد العقاب على استخدام هذه القيادة المغتصبة فيما شاء المغتصب من الوجوه والمناحي المحذورة. وقد قيَّد النصُّ القانوني ثبوت الجناية بكون الجاني المغتصب فعل وهو خلوٌ من امر الحكومة او من « سبب مقبول » اما امر الحكومة المسيغ لهُ التأمُّر والتبوءُ فلا يحتاج لبيان. واما السبب « المقبول» المسقط للجناية فهو محلُّ النظر والبحث. وانت تعلم ان

الذنب معلق على القصد . فاذا ثبت على مغتصب الامرة والقيادة انهُ اتى هذه الجناية مريدًا بالحكومة والامة وبالاً وهلاكاً قُتل . لان الخروج على الحكومة والبطش في الشعب الآمن كبيرتان من الكبائر او عظيمتان من العظائم . فان لم يتولَّ الامرة في قصد مذموم بل في غرض محمود كأَن يفاجئ العدو ثغور البلاد ومرابطها وقد الجأَت الضرورة الى ردّهِ على اعقابهِ ودفع غيلتهِ عن الرعية وفاتت فرصة الرجوع الى رأْي الحكومة فاقدم القائد على سوق العساكر عليهِ او على تبوء القلعة او السفينة او الميناء الخ فلا يعاقب على مشكور سعيهِ بل حقَّ لهُ خير الجزاء من قبل اولياء امرهِ . وكذلك لو حدثت ثورة في جهة من جهات القطر ودعت الحال كبيرًا من كبرآء القوم ان يقوم على رئاسة فرقة او طائفة من الجند ليردَّ كيد الثائرة في نحورهم لما نالهُ العقاب على صالح عملهِ

وكذلك لو وقعت حرب بين مصر وبلاد اخرى مثلاً ثم عقدت الصلح فامرت نظارة الحربية قواد العساكر الضاربة على الحدود بتسريح العساكر المحشودة وصرفها الى اوطانها ولما همَّ القواد بانفاذ الامر عبث الاعداء بعهد الصلح المعقود ونقضوا الميثاق المؤكد واعادوا الكرَّة على التخوم المصرية ونالوا العساكر بالضرر وقد اوشكت التفرق فامسك القواد والحالة ما وصفنا وشرحنا عن تفريق الجنود لقآء العدو ومنازلةً لهُ . فمثل اولئك القواد لا يؤخذون بذنب ولا تصيبهم المادة ٨١ بل يعاقبون لو عملوا بالامر المنفذ لهم وقد نقض العدوُّ عهدهُ وزحف على القطر يدهمهُ بخيلهِ ورَجلهِ

وهذا نصُّ المادة ٨٢ : « يعاقب بالنفي المؤبد كل شخصٍ مرخص لهُ

بالتصرف في عساكر الجيش او عساكر الضبط والربط فطلب منهم او أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب امر الحكومة . اما اذا ترتب على امرهِ او طلبهِ حصول مقصودهِ بمعنى انهُ امتنع تنفيذ اوامر الحكومة بناءً على امتثال العساكر امرهُ الغير جائز قانوناً فيعاقب بالقتل . واما من دونهُ من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة »

لا تنطبق احكام هذه المادة الا على الاشخاص المتصرفين بالقوة الجندية الميرية وقد طلبوا اليها او امروها بالمعارضة في جمع العساكر المأمور بجمعها على الوجه القانوني والا فلو صدر الطلب او الامر من شخصٍ خالٍ عن الامرة او استخدمت العساكر في شيءٍ غير منع التجنيد او كان جمع العساكر على غير وجههِ الجائز لانتقضت اسباب الجناية وفات العقاب

وقد فرض في المادة ٨٢ عقوبتان مختلفتان للجناية المنصوص عليها فيها : فرض النفي المؤبد للقائد الذي امر او طلب من العساكر المعقود لواؤها لهُ تعطيل جمع الجنود التي طلبتها الحكومة ولم ينشأ عن امرهِ او طلبهِ حصول مقصودهِ . وفرض القتل لهُ ان حصل المقصود بناءً على امرهِ او طلبهِ . ومراد القانون بمنع جمع العساكر منع القرعة العسكرية او منع جمع جنودٍ متطوعة او احتياطية . وامثال ذلك مما قضت بهِ حادثات الايام

ثم ان القانون عاقب مَنْ دون القائد الاعظم من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة « بالاشغال الشاقة الموقتة » في وجهي الجناية الموصوفة اي في حال عدم نفاذ الامر وفي حال نفاذهِ . ولا بدَّ من التفرقة بين الوجهين في المدة والشدة اذ ليس من وجوه العدل ان يعاقب

من اطاع امرًا فائت الأثر معاقبة من اطاع امرًا محقق الوطر وذلك جريًا على حكم عقاب القائد الاعظم في الحالين · وقد اسقط القانون العقاب عن العساكر لما انها ملجأة للطاعة العسكرية المفروضة عليها· ومرّ لنا كلام شافٍ على هذا العذر في مبحث الاكراه فليراجع

كبرت في عين واضع القانون هاته الجناية فرتب لها عقابًا كبيرًا يبدأ بالنفي المؤبد ويختم بختام الحيوة وهو القتل· وكان سبيل الشدة في العقوبة ان الشارع عدّ الجناية المنصوص عليها في المادة ٨٢ مزدوجة ثنائية فهي فتنة وخيانةٌ معًا : فتنة استعان القائد على شأنهِ فيها بالقوة التي قلدها لاهماد كل فتنة · وعلى ما في هذا التعليل من طالع الصواب لم يبلغ عند قوم من اجلاء القانونيين ان يكون سببًا وافيًا لامضاء عقوبة القتل على اطلاق وقائع هذه الجناية بل فرّق وفصل فقال : اذا حدثت حرب بين دولة واخرى وقد اضطرت احدى الدولتين الى تعزيز قوتها واستزادة جنديتها فامرت قوادها بحشد الجنود وجمع الامداد · فحقر قائد منهم امرها ونبذهُ نبذًا وجري في فعلهِ كما نصّت المادة فامتنع التجنيد استحقّ القتل لانهُ استخدم القوة الميرية التي اودعها في فائدة العدو وقهر الوطن · قال واما اذا كانت الحكومة في بحابح السلم وبركات الامن والدعة وقد امرت بعض قوادها بتجنيد الجنود كالاقتراع العسكري (او الفرز) فخالف وحصل عن مخالفتهِ بوسيلة الجنود التي بامرتهِ انتفاء التجنيد فما استحقّ ذنبهُ في مثل الحال المشروحة عقوبة الموت وان عقوبة الاشغال الشاقة كافية للتنكيل بهِ · فلم يحفل الشارع الفرنسوي بهذا الرأي وردّهُ ودام على عنفهِ· وتابعهُ الشارع المصري

وختام القسم الثاني هو ماقضت بهِ المادة ٨٣ ونصها : « كل من احرق او خرّب عمدًا وبسوء قصدٍ مباني او مخازن مهمات او نحو ذلك من املاك الحكومة يعاقب بالقتل»

اورد واضع القانون هذه المادة في عداد الجنايات الباعثة على اضطراب حبل الحكومة من جراء الفتن الوطنية · ولم يسرع الى تجسيم العقوبة الا لما رأى من وسع الخائن المعزز بالعدو او بطوائف الخوارج والثائرين ان ينسف قلعة او يدمر مسلحةً (ترسانه) او ينقض مخزن « مهمات » الى غير ذلك من مباني الحكومة · يؤيد ظننا في مراد واضع القانون ما فرضهُ من عقوبة الموت لمن يأتي هذه الجناية · وعقوبة الموت معدَّة لكل المكائد والدواهي المعدودة من هذا القبيل · وقد عدَّ الشارع حريق مباني الحكومة جناية صادعة لراحة الحكومة ذاهبة بامنها فهي واحدة في اثنتين جناية حريق وتخريب وجناية خيانة · وذلك ما اراد الشارع المعاقبة عليهِ · فان لم يكن ثمة قصد سياسيٌ يساق الفعل اليهِ فقد انقلبت الجناية الثنائية الى جناية فردة من جنس الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٣٢و٢٣٣ من قانون عقوباتنا بدليل ان نصوص المادتين المذكورتين لم تقيد بالذكر الجرائم الواقعة على مباني عامة الناس بل اطلقت النص معها في عقوبة الموت من اجل حريق مبانٍ لم يقلق بال الحكومة ولا اصاب راحتها من الفحش والجور

وقد أُخذ على الشارع المصري ما أُخذ من قبلهِ على الشارع الفرنسوي الا وهو توحيد العقوبة في المادة ٨٣ مع اختلاف درجات الجناية · فربما حرق المجرم او خرَّب بناءً ضخماً فخيماً في حال كون مجرم آخر هدم بناءً

صغيرًا هزيل القيمة وايضاً فان من الحريق ما يورث الحكومة خطرًا كبيرًا وامرًا عظيماً ومنه ما لا يكاد يمسها بضرر · ومنه ما يكون سبباً لهلاك ارواح ومنه ما لا يعث اخفَّ مكروه واذ علمت هذا كلهُ فالجريمة على هذه الصور الثلث لا تجيء متساوية ولا توزن بوزن بواحد · فالعدل القاضي بتوزيع العقوبات على اقدار الجرائم منافٍ لوحدة العقوبة التي قضت بها المادة ٨٣ · والمستفاد من عبارة النص ان الجناية لا تتمُّ الا بحريق مباني الحكومة او مخازنها او بتدميرها وتخريبها · فلو اصابها الجرم بخفيف اذًى لما صدق حكم المادة ٨٣ فيهِ اللهمَّ اذا لم تتوفرَّ في الواقعة الوجوه القانونية المنشئة للشروع في الجناية فيعاقب من شرع فيها بالعقوبة التالية لعقوبة الجناية

القسم الثالث

في العصابات المسلحة الشاغبة

بني القسم الثالث من اقسام هذا الباب الاربعة على المادتين ٨٤و٨٥ ولم يتحول القانون في الجنايات الواردة فيها عن طريق البطش الذي سار عليهِ في مطلق الاحوال الملة بالمصلحة العمومية لما ان الاعتصاب المنصوص عليهِ في المادة ٨٤ يبعث على اختلال امن الحكومة ويفسد مصلحة الرعية · وقد تنبه الشارع لهذا الامر الجليل فنهى عن محض التحزب وعاقب عليهِ كلما أُريد منهُ قصد جنائي سياسيٌّ كما مرَّ بنا في شرح المادة ٨٠ · ولا شكَّ

ولا ريب ان قيام تلك العصابات وان لم تأت بعدُ شيئاً هو تمهيد ظاهر للجناية بل هو مبتدأ ومشترع لها · ولما كان قيامها قد ادنى الحكومة والرعية من الخطر المشارف لم يجد الشارع من الاصالة والسداد تاخير العقوبة الى ما وراء العاقبة · فالفتنة أُعدّت وعلمها رُفع ورجالها صاروا على قدم التحفز والانغماس في الفتنة ولذا اسرع الى المعاقبة على معدّاتها حتى لا يلجأ عند الحلم الى المعاقبة على جناياتها

ولا يخفى على البصير ان هاته الجماعات والعصابات التي نصّ عليها في موادّ هذا المبحث تختلف عن التي نصّ عليها في المادة ١٢٨ من قانون عقوباتنا لان تلك نشأت عرضاً وعفواً ولم تنظم بقصد سياسيّ ولا اعدّت يوم نشأت لاغتصاب اراضي الحكومة واملاكها او نقودها او تضبط عقارات طائفة من الناس · وكذلك تختلف عصابات هذا الفصل عن عصابات المادة ٣٣٩ من قانون عقوباتنا من وجه ان عصابات المادة ٣٣٩ لم تسق غرضها الاّ الى جناية واحدة وهي نهب المملوكات المنقولة كالبضائع والامتعة والحصائد · ولم يكن الناهبون صادرين عن اعتصاب سابق موطئ لهذه الجرائم كعصابات المادة ٨٤ التي امتازت بمزيتين فارقتين لها عن سواها · وهما طريقة حشدها وقصدها السياسيّ · فحشدها على الوجه الموصوف في النص القانوني هو البادي للجناية وهو المجتلب للخطر وهو المسفر عن جنائية قصد اولئك المتضمنين · وقد اقتضى النصّ القانوني ان يكون تأليف هذه العصابة بالغاً حدّ الكمال · يتولاها مديرون يديرون امرها ويقوم على رئاستها رئيس كبير وان يكون رجالها قد جنّدوا تجنيداً وسلّحوا تسليحاً ثم

نظموا تنظيماً عليهِ الصبغة العسكرية . ولم يعين واضع قانون عقوباتنا عدداً للمتصبين اتباعاً لغالبية الشارعين وخلافاً للشارع الروماني فقد كان العدد عنده ما بين العشرة الى الخمسة عشر . وضبط في بعض شرائع هذا الزمن بالعشرين فما فوق لا اقلّ منها الاّ ان الاسدّ والاحزم ان تردّ هذه المسألة الى نظر القضاة . فاليهم عاد الحكم في واقعة المتهم أكان فرداً من عصبة ثائرة (او رئيساً لها) ام لا . لا يعلقون رأيهم على عدد المتعصبين ولا يحفلون بهِ بل يتدبرون الواقعة نابذين من وراء ظهورهم عدد ذويها . ومثلما قيل في العدد قيل في كيفية تنظيم العصابة . فان القانون لم يعين مزايا هذا التنظيم . وقصارى ما شرطه لهُ ان يقوم على العصابة رؤساء وان يعدّ لها اسلحة . وقد رُدَّ ايضاً الى نظر القضاة الحكم فيما اذا كان اعتصاب العصابة عرضاً زائلاً او لا . وهل كان ابن عجلة وتسرُّع لاتيان فعل واحد ام ابن لحمة وتدبير دالين على دوامهِ لغرض خبيث مقرورٍ عليهِ مسوقٍ العزم اليهِ حتى اذا كان الامر على ثاني وجهيهِ انطبقت عليهِ نصوص القانون والا فلا

ثم ان ثاني الركنين اللذين تبنى عليهما جناية الاعتصاب المشروح هو القصد الذي ينحوهُ المتعصبون . فقد صرّح القانون بشيئين كبيرين لهذهِ الاعتصابات وهما جنايات الغارة والنهب المعدودة في المادة ٨٤ والعبث بامن الحكومة ومصلحة الرعية المنصوص عليهِ في المادتين ٧٧ و٧٨ فوجب عن ذلك اثبات كون هذه الجرائم او احداها هو الغرض الذي تألبت العصابة من اجلهِ وتقلدت السلاح لادراكهِ لان الجناية كل الجناية في ذلك فان لم يثبت ولا قام البرهان عليهِ صارت حال الاعتصابات الموصوفة الى جهراتٍ

نعم انها داعية الى قلق الخاطر ولكنها فوق كل عقاب (كما جآء في فوستن هلي) الى ان ينذر اصحابها بالتفرق والانفصام فاذا ابوا الاجابة والطاعة عوقبوا لانّ من ورآء ابائهم دلالةً صريحة على مستقبح غايتهم واذ تمهد لنا ما تمهد حسن بنا ايراد المادة ٨٤ استيفآءً لشرحها وبياناً لمقاصد صاحب القانون فيها وهي بنصها :

« كل من قلد نفسهُ رئاسة عصبة حاملة للسلاح او كان متوظفاً باحدى وظائفها يعاقب بالقتل سوآءً كان قصدهُ من ذلك التعصب اغتصاب او نهب اراضي الحكومة او املاكها او نقودها او عقارات مملوكة لجماعة من الناس او كان قصدهُ مقاومة القوة العسكرية المامورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات . واما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رئاسة ولاوظيفة في تلك العصبة وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة»

ان عقوبة القتل المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لا تنفذ الاّ في الرؤسآء الذين رأسوا تلك العُصَب الشاكية السلاح او تولوا وظيفةً من وظائفها او قيادةً من قياداتها . فان مجرد الترأُس او التوظف في تلك العصابة في قصد ارتكاب احدى الجنايات الواردة في المادة ٨٤ كافٍ لانشاء الجناية وان لم يحصل غصب ونهب . وهكذا عاقب القانون هنا ايضاً على عمل تمهيدي في حال نشوءِهِ دفعاً لمخاطرهِ وبلاياهُ عن المجتمع الانساني . على ان ترؤُس العصابة والتوظف باحدى وظائفها وتسلح الجماعة ثم القصد المسوق اليهِ الفعل كلها احوال واجبة الوجود لحصول الجناية لامجسّمة لها فقط بمعنى انهُ لو نفى القضاة حالةً من هذه الحالات الاربع وهي القيادة

والتوظف والتسلح والقصد السوء الواردة في المادة ٨٤ ولم تثبت لديهم واحدة من مجموعها لزالت التهمة ولما ترتب على ثبوت الوجوه الاخرى جناية · وعلى هذهِ القاعدة جرت محكمة النقض والابرام الفرنسوية

وقد عوقب الاشخاص المتعصبون ممن ليس لهم في العصابة زعامة ولا وظيفة بالاشغال الشاقة الموقتة ان قبض عليهم في محل الواقعة · واما ان قبض عليهم في غير محلها فلا تصلح لهم عقوبة المادة ٨٤

واجمال القول انهُ ينبغي لبسط عقوبة المادة ٨٤ ان تعتصب عصبة مسلحة قاصدة فعل احدى الجنايات المنصوص عليها في تلك المادة كاغتصاب اراضي الحكومة او عقارات جمهور من الناس · فان اغتالت هذه العصبة السابلة على السبل او تضبَّطت ارض شخصٍ من الاشخاص لما حقت عقوبة المادة ٨٤ على المجرم · وقد اوردنا آنفاً ان حصول النهب والغصب ليس بشرطٍ لعقوبة الرئيس وجماعتهِ وانما يكفي الاعتصاب والتسلح والقصد الموصوف · لاجرم ان هذه الوقائع شذَّت ايضاً عن القاعدة الكلية المنصوص عليها في المادة ٩ لان محض الاعتصاب ليس الا تصميم وتأَهب والقانون لا يعاقب عليها ولكن الحذر على مصلحة الجمهور في هذين البابين دعا الى العقاب على ضدّ ما قضت بهِ المادة ٩ المشار اليها

ثم انهُ في الثاني والعشرين من شهر ابريل عام ١٨٩٠ افرنكية خرج امر عالٍ على عقاب العصب المتسلحة التي وقع منها سطوٌ فاخترنا ايرادهُ هنا الحاقاً لهُ بالمادة ٨٤ التي عاقب القانون فيها على محض الاعتصاب المتوسّل بهِ للاغراض المذكورة في المادة ٨٤ كما عاقب الامر العالي على الافعال المذكورة

فيهِ وهذا نصهُ ٠

« اذا وقع من عصبة متسلحة سطو وقتل فالمؤلف او المدير لها واحدًا كان او اكثر يعاقب بالقتل ٠ واما باقي العصبة فيعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبدًا او موقتًا ٠ فاذا لم يكن السطو مصحوبًا بقتل فالمؤلف للعصبة او المدير لها واحدًا كان او اكثر يعاقب بالاشغال المؤبدة واما باقي العصبة فيحكم عليهم بالاشغال الشاقة الموقتة ٠ وفي جميع الاحوال اذا وقعت اثناء السطو جناية تستوجب عقوبةً اشدَّ من ذلك فيحكم بها على من يرتكبها »

قولهُ « واما باقي العصبة فيعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبدًا او موقتًا » اي على اقدار جرائمهم ٠ فمنهم من يستحق التابيد فيؤبد شاقهُ ومنهم من يستحقُّ الموقت فيوقت لهُ ٠ وقد خفَّت العقوبة في الشطر الثاني من الامر العالي بسبب خفة الجناية فقضي على روساء العصب بمؤبد الشاق وعلى المتعصبين بموقتهِ موكولاً للقضاة تعيين آجالهِ ٠ واستدرك في الختام بان نصَّ على الحكم بعقوبة اشدَّ لو وقع من احد في جميع احوال السطو ما يستوجب زيادةً في العقوبة ٠ وهو تدارك حسن يجب النصُّ عليهِ ولامراء

انزل القانون عقابًا اليماً في شركاء الجنايات المذكورة في المادة ٨٤ فقد فرض لهم في المادة ٨٥ عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة ٠ والشركاء من ذكرتهم هذه المادة في مورد نصها ٠ وهاكهُ :

« يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة كل من ادار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة او شكلها او اعطاها او جلب اليها اسلحة او مهمات او آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك او بعث اليها بمؤنات او تخابر

باي كيفية مع رؤساء تلك العصبة او مديريها مع سوء القصد. وكذلك كل من اعطاها مساكن او محلات يكمنون او يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم»

فمن امرَّ نظرهُ على هذهِ المادة بدَر الى وهمهِ انها تحصيل حاصل وتعريف معروف فان المادة ٦٨ عدَّت على العموم مشاركًا في فعل الجناية والجنحة كلَّ من اعان وامدَّ فاعليهما عن عمد وعلى علمٍ باحوالهم مع ان الفرق كبير بين القاعدة الكلية المنصوص عليها في المادة ٦٨ وما جرى عليهِ القانون في المادة ٨٥ لان شركآء المادة ٦٨ لم يعاقبوا الا اذا كانت لهم يدٌ في جناية او جنحة تمت او شرع فيها. واما شركاء المادة ٨٥ فقد عوقبوا على المساعدة في فعلٍ تمهيدي فقط كتاليف العصابات غير منظورٍ الى فعل الجريمة او الى الشروع فيها وان بين ضربي الشركآء المحدَّث عنهم في المادتين فرقًا آخر. فان المادة ٦٨ تعاقب الشريك معاقبة الفاعل الاصلي بلا فارق في حال ان العقوبة المرتبة على جنايات الاعتصاب درجتان. فقد اعدَّ للفاعل الاصلي هنا القتل او الاشغال الشاقة الموقتة على حسب حالهِ من الجناية اي على حسب كونهِ رئيسًا للعصبة او متوظفًا باحدى وظائفها او على ان يكون احدًا من آحادها وقد قبض عليهِ في محل الواقعة. واما المشاركون فلم يعاقبوا الا بالاشغال الشاقة الموقتة على اي حالٍ من احوالهم. ثم ان الاشتراك هنا غير قاصر على الطرق والوجوه المبينة في المادة ٦٨ فحسبُ القانون ان يعدَّهُ مشاركًا في تاليف العصبة ان يتخابر «باي كيفية مع رؤساء تلك العصبة او مديريها مع سوء القصد» فما هذه الكيفية وما الذي ارادهُ القانون

فيها من انواع التخابر حتى جعل العقوبة واحدة على الف كيفية من كيفياته .
ان العبارة مطلقة لا اقبل منها للتأويل والتفسير حتى ان بعض الشراح الفرنسيس تعوّذ من احتمالات اصلها الفرنسوي . ثم ان قول قانوننا « مع سوء القصد » مخرج للمخابرة في قصد محمود كالنصح للعصبة ان تتفرق وتعنو للحكومة او كالتهويل عليها يبطش وليّ الامر بها . فامثال هاته المخابرات والمعالنات جالبة للرضى عن المخابر لا للسخط عليه بخلاف اغراء العصبة بالاقدام والاقتحام ومواعدتها بمساعدتها

وقد عاقب القانون بالاشغال الشاقة الموقتة كل من اباح للعصبة « مساكن او محلات يكمنون او يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم » فالنصّ هنا موافق للنص الوارد في ختام المادة ٦٨ لان من اعطى المساكن على الصورة المذكورة في المادة ٨٥ صار شريكاً في الجناية واستحقّ العقاب ولكن القانون رفق بهِ في هذه الواقعة ولم يعاقبهُ بالموت كالرئيس والمتوظف وهما بعض الفاعلين الاصليين على حسب القاعدة العمومية المقررة في المادة ٦٧ .
وقد قيد القانون التجريم بمعرفة معطي المساكن مقاصد الجانين وصفاتهم وهذا ظاهر . والمستفاد من روح المادة ٨٥ انهُ ينبغي ان تكون المساكن معدةً عادةً للاشقياء لان انزالهم فيها مرة واحدة لا يحدث مشاركةً تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة والا جاءت هذه العقوبة غايةً في الجور

اتضح ان القانون لم يحسب مشاركاً للعصبة الا كلّ من اعانها وساعدها بالوسائل المبينة في المادة ٨٥ مثل ادارة « حركتها » كتعبير القانون او مثل تشكيلها او اعطائها السلاح والمهمات الى آخر ما نصت عليهِ المادة المشار اليها

وان يكون فعله كله مقروناً بسوء القصد والعلم بالمقاصد والصفات حتى تقوم الجريمة على وجهها القانوني وتلزم صاحبها . ومعنى ذلك ان يأتي المشارك المساعدة عمداً واختياراً : عمداً اي على علم بمقاصد العصبة واطوارها. واختياراً اي لا يكره على المساعدة اكراهاً . ولما كان وجود العصبة لا ينشئ جناية الا اذا تالفت لقصدٍ مقصود فالمشاركة لاتوجب اذاً معاقبةً الا اذا كان الشريك عالماً بالاحوال المنشئة للجريمة وقد ادّى المساعدة اختياراً . فاذا لم يؤدها اختياراً بل اداها اضطراراً وجرياً مع التهديد والوعيد فقد انتفت المشاركة الجنائية عنه . وزاد بعض الشراح على ذلك ان وقوع الاكراه والتهديد ليس بلازم وان مجرد ظهور جماعة متقلدة السلاح وآلات الكفاح في السكان الساكنين الى الدعة والراحة سبب ناهض للابراء من الجريمة فيما لو دفعوا الى العصبة ذخائر وسلاحاً

ثم ان بين الوقائع التي نصت عليها المادتان ٧٧ و٧٨ والوقائع التي نصت عليها المادة ٨٤ رابطة محكمة لما ان النوعين بنيا على مزية فردة وغرض عامٍ فرد وهو نقض الحكومة وما شن الغارة على املاكها نهباً وسلباً الا تسهيل وتمهيد لارتكاب الجناية عليها نفسها. ثبت من هذا كله انه لو اتهم احد بالمكيدة على الحكومة لوجب على القضاة البحث اولاً عما اذا كان رئيس عصبة مسلحة او احداً من رجالها او لا . وعما اذا كانت العصبة عامدة الى فعل احدى الجنايات الواردة في المادة ٨٤ او لا وذلك لما عرض بين المواد المشار اليها من الالتحام والتداخل .

القسم الرابع

في المعافيات من العقوبة

بعد ان بيَّن واضع القانون فيما سلف من المواد ضروب الجنايات العمومية وفرَض العقوبات الشديدة لها جاء في المادتين ٨٦ و ٨٧ ينصُّ على ترك معاقبة الجانين لاجل الوجوه والاسباب الموردة في المادتين المشار اليهما · فقد قضت الحكمة ودعت اصالة الرأْي وحسن السياسة الى اسقاط العقوبة عنهم فرطًا لجمع الجماعة وتفرقةً لكلمتهم واغراءً لكل متحزب ومعتصب بخذل العصبة الثائرة وطرح دعوتها · فالسياسة الزمت القضاءَ في مثل هذه الوقائع لطف الحيلة ورفق الوسيلة لاحداث التخاذل والتواكل والتفاصم والتقاسم في المعتصبين · ومثلما عني القضاءُ بالعقاب على الجناية عنيت السياسة هذه المرة بنثر منظوم هذهِ العصابات قبل الاستفحال والاسترسال الى الفتنة · وهذا نصُّ المادة ٨٦ من قانون عقوباتنا :

« لا يحكم بعقوبةٍ ما على كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن لهُ فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليهِ بذلك من الحكام الملكية او الجهادية او بعدهُ اذا لم يكن قبض عليهِ في محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسهُ طوعًا بدون مقاومة ومجردًا عن السلاح وانما يعاقب في هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبهُ وحدهُ من الجنايات ويجوز مع ذلك جعلهُ تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدةً اقلها خمس سنين واكثرها عشر »

ان احكام هذه المادة محتاجة للبسط والبيان اظهاراً لمرماها . فاول ما يقال في هذا الشأن ان ترك العقوبة البدنية التي نصت عليها المادة لا ينبغي اعتباره عفواً بل تخفيف عقوبة اقتضته قوة عذر قانوني . فبدلاً من ان يعاقب المجرم بالعقوبة الواردة في المادتين السابقتين احيل الى ملاحظة الضابطة فقط على حكم الجواز ايضاً لا على حكم الوجوب كما صرح النص . فخذل العصابة اجتلب للمجرم حسن العذر ولكنه لم ينفِ عنه على اطلاق الامر وطأة الجريمة بل خففها واصار العقوبة الى الطف وجوهها وهو ملاحظة الضبطية بين الخمس الى عشر السنوات . وقد تحصل من ذلك ان كينونة الشيء الباعث على ترك العقوبة وهو خذل زمرة البغاة لا يمنع ابداً من سوق الاتهام والظن على المجرم . فان مغادرة البغاة المتعصبين لا تثبت الا في المناقشات والمداولات القضائية شأن كل عذر . وقد تعين على النيابة اقامة الدعوى العمومية وان تبدلت مزية الجريمة وصار القانون رفيقاً بالمجرم بعد اذ عمل بنواهي الحكومة ونفض عن معطفيهِ غبار الفتنة . وقد علمت من صريح عبارة المادة ٨٦ ان العذر منحصر في جناية الاعتصاب وحدها لا يجوز الى الجنايات الشخصية التي ارتكبها المعذور حتى الجنايات التي اتاها بين اظهر رجال العصبة لانها لزمت شخصه واتصلت تبعتها بهِ الا ان التضامن الجنائي المنصوص عليهِ في المادة ٢٤ لا يلزمه بل يلزم باقي رفقائهِ ويخلص هو منه . وذلك من حسنات العذر القانوني ايضاً . قلت ولم يتسامح القانون في المادة ٨٦ مع كل المتعصبين على اطلاقهم وانما خصَّ بكرمهِ كل من لم يكن له في زمرة البغاة رئاسة ولا وظيفة وقد انتهى بنهي الحكومة . ولذا فلا ينال

نعمة المعافاة من العقوبة كل رئيس او زعيم ولا كل موظف ومستخدم في العصبة اية كانت الوظيفة والخدمة . فقد استهان القانون بندم الرؤساء والمتوظفين ولم تطب له نفس عنهم ولو تخاذلوا وتدابروا . وايضاً فان المادة ٨٤ لم تفرق في العقوبة بين رؤساء العصبة وموظفيها فعاقبتهم على السواء بعقوبة الموت . وفي ذلك بعض ميلٍ عن عدل التوزيع العقوبي . ولا يخفى انهُ كلما رُتبت الطبقات في العقوبات وأُحسن توزيعها على مستحقيها كلما قرب القضاء من العدل والانصاف

وقد نالت الالسن الشارع المصري لما انهُ اتبع في المادة ٨٦ من قانون عقوباتنا مذهب الشارع الفرنسوي في المادة ١٠٠ من قانون عقوباتهِ فلم يدع نعمة المعافاة من العقوبة البدنية تصل الى الرؤساء والموظفين الذين انقبضوا عن العصبة وولوها ظهورهم واظهروا الندم على اللحاق بها قبل اتيان اي فعل من افعالها . فكأَنما القانون على قول بعض القانونيين الانجاب الجأَهم بهذا الحرمان الى الثبات والتجلد في الجناية دفاعاً عن النفس وقد قنطوا من الرحمة والحلم . واضطرهم الى بذل الغالي والرخيص اكثاراً لعدد اشياعهم ومريديهم والتفاني في افساد القلوب وفتن الخواطر على الحكومة فيعظم الخطب ويكبر البلاء فاذا لم يجد القانون من الحكمة والعدل المساواة بين الرؤساء وعامة البغاة عند الحلم والصفح من اجل ان جرم الاولين اشدّ واعظم وانهم وان ندموا ما خرجوا عن كونهم هم النافخين في النار فيحسن بهِ والحالة هذه ان يعلي عقوبتهم في جنب عقوبة الملاحظة التي ضربت على الاخرين لا ان يبقيها على اصلها الاول

وقد عرفت ان القانون شرط لامتاع الباغي النادم بنعمة المادة ٨٦ شرطين الاول ان يكون الاشخاص الذين كانوا في زمرة البغاة قد انفصلوا منها وبعدوا عنها عند التنبيه عليهم بذلك او بعده اذا لم يكن قد قبض عليهم في محل اجتماعهم. والثاني ان يكون الشاغبون قد قبض عليهم خارج محل اجتماعهم دون مقاومة وكانوا عزلاً اي من غير سلاح الا ان القانون لم ينص على ذلك ولا المع الى عدد التنبيه ايكفي فيهِ المرة الواحدة ام لا. اما قوله «او بعده» اى بعد التنبيه فمراده فيهِ ظاهر فقد اراد خذل المتعصب للعصبة خياراً بعد التنبيه وتركه مجتمعها طوعاً والا فلو فرقت جنود الحكومة تلك العصبة وشتت شملها لما امكن الشاغبين الذين قبض عليهم وهم هاربون ولو خارج محل اجتماعهم ان يستفيد من رحمة القانون

والثاني ان يكون الشاغبون قد قبض عليهم خارج محل اجتماعهم وقد سلموا طوعاً دون مقاومة ودون سلاح الا ان في عبارة المادة على هذا المعنى بعض اشكال. فلو ادركت الشرطة رجلاً خذل العصبة فسلم نفسه طوعاً دون مقاومة البتة وانما كان عليهِ سلاح فهل يعاقب على نقل العدّة مع انه نادم منكسر الجناح لا جرم ان الشارع لم يقصد في التجرد المنصوص عليهِ في متن المادة ٨٦ معناه الحرفي بل قصد معناه العقلي فاراد السلاح المستعمل في مقاومة الشرطة لا السلاح المنوط بالاكتاف مهملاً مغفلاً تفادياً من غضب الحكومة وسكوناً الى الطاعة لان من فعل ذلك جديرٌ ان يبرأ من العقوبة على حكم المادة ٨٦

وقد تعين على القضاة ان يستثبتوا كل وجهٍ من الوجوه المنصوص

عليها في المادة ٨٦ مثل ان المتهم لم يتولَّ في العصبة قيادة ولا وظيفة ومثل انهُ انفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليهِ او بعدهُ واثبات انهُ قبض عليهِ خارج المجتمع ولم يقاوم بالبدن ولا بالسلاح فكل حالٍ من هاته الاحوال يجب ان يبحث عنهُ بحثاً شافياً وافياً

ومن رأي قومٍ من كبرآء القانونين ان العصاة الذين خرجوا على الحكومة ثم ندموا تصلح لهم المادة ٨٦ بمعنى انهُ لو وجدَ بينهم عاصٍ ترك نصرة العصاة نادماً سادماً ووقع لهُ ما وقع للمتعصب المتراجع عن غيهِ لاصابهُ عفو القانون وتركت عقوبتهُ الاَّ على ما جنى من الجنايات الشخصية التي مرَّ الكلام عليها

ثم ان القانون وان شمل بالمعافاة من العقوبة كل من ذكرتهم المادتان ٨٦ و٨٧ الآتي الكلام عليها لاجل الاسباب المبينة فيها اغرآءً لامثالهم من شركآء المكائد والاعتصاب بفعل ما نصت عليهِ المادتان المشار اليهما لم ينتفِ من خاطرهِ سوءُ الظن فيهم ولم يحلُ قلبهُ عن سيرتهم ولا استحكمت لهُ ثقة بهم. وعندهُ انهُ لولا الخوف من اليم العقاب ولولا شدة الرهبة التي اخذتهم لما لاذوا بكرم القانون وسعوا الى استنزال رأفتهِ عليهم. ولذلك اجاز القانون في المادة ٨٦ جعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى « مدةً اقلها خمس سنين واكثرها عشر» واوجبها عليهم في المادة ٨٧ وانما «لا تتجاوز سنتين »

ولقد كان قانون العقوبات الفرنسوي الى عام ١٨٣٢ يعاقب ايًّا كان من الناس على عدم الوشاية بالمجرمين فكان اذا نمي الى شخص خبر الكائدين والمعتصبين وغيرهم من اهل الجرائم ولم يسعَ بهم عند اهل القضآء عوقب

على سكوته · ثم ترك واضع قانونهم هذا العقاب الناد عن طرق الانصاف واختار ترك الشيء الذي تقتضيه مصلحة الجمهور الى ضمير الجمهور وعلق بذمه النهوض بذلك الواجب ولكنه دام على حسن صنعه مع النادمين الواشين المنصوص عليهم في المادتين ٨٦ و٨٧ من قانون عقوبات وعلى اثره سار واضع القانون المصري · وهذا نص المادة ٨٧

« يعافى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن اجرى ذلك التعصب او اغرى عليه او شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هولاء البغاة · وكذلك يعافى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش وانما يحكم على المذكورين بجعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة لا تجاوز سنتين »

وقد تضارب الرأي بين اكبر اكابر القانونيين الفرنسيس على احكام هذه المادة · فقبح بعضهم حلم القانون اسوأ تقبيح قائلاً انه لا يجمل بالمجتمع الانساني التجويز للشرائع المقدسة (كذا) التي هي كافلة الثقة العمومية او هي اساس الآداب ومنار الاخلاق ان تبذل الحسنى للخائن على خيانة اخوانه وللغادر على الغدر باصحابه فتجعل الخيانة والغدر من اعذار القانون ومن وجوه رضاه · وكان من رأي اهل المذهب المخالف (اي الذي اتبعه الشارع المصري) ان لا اسد ولا افيد للجمهور من مجاملة الواشين برفاقهم · قالوا واي شيء اعود بالخير والنفع من ادخال الحذر وضعف الثقة بين اهل المنكرات والجنايات فيظل الواحد منهم ابدًا على قلق ووجل من غدرات رفيقه وسعايات

صديقهِ وان غاية ما تريدهُ الآداب الانسانية التي ملاكها وقوامها الشرائع هو تأْييد النظام العام · وليست امانة الاشقياء والبغاة في جانب بعضهم البعض معدودة عندها في عداد الفضائل والكمالات حتى تُعنى بها وتحرص عليها .

وقد وفق آخرون بين الرأيين فقالوا لا يحسن بمصلحة الامة حرمان الواشي الدالّ على آثار المجرمين من الجزاء الحسن كما انه لا يحسن بها ايضاً اسقاط العقوبة البدنية عنهُ وهو المجرم الاثيم · قالوا ولا تبلغ وشايتهُ باخوانهِ وعرض اعناقهم للجدّ والجزم ان تكون عذراً كافياً للابراء من العقوبة البدنية · فوجدوا من الصواب تعيين النفي عقاباً لهُ وتكفيراً عن ذنبهِ ولكن الشارع المصري عمل برأْي الشارع الفرنسوي فاجتزأَ بفرض مراقبة الضبطية الكبرى عليه لا تتجاوز العامين على ما نصت المادة ٨٧

والذي ثبت من نص المادة ٨٧ ان الواشي يدرك المعافاة من العقوبة في حالين معينين اولها ان يبادر الى اخبار الحكومة «عمن اجرى ذلك التعصب او اغرى عليهِ او شاركهُ فيهِ قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة» وثانيها ان يرشد الحكومة الى الوسائل الموصلة للقبض على اولئك المجرمين بعد بدئها بالبحث والتفتيش · فحصل من ذلك ان المتهم الذي قبض عليه بسبب مكيدة لم يعقبها عمل ايُّ عمل كان لا يستفيد المعافاة من العقاب فيما اذا وشى برفقائهِ بعد القبض عليهِ لان اخبار الحكومة جاءَ بعد ذلك · ولم يكن هو اول من سعى بالعصبة عندها بل كانت هي اول من استدلت عليهِ قبل ان دلها على اصحابهِ ·

وقصدُ القانون في العفو مبنيٌّ على السبق في الاخبار لا على السعاية بعدظهور الخفاء . وكذلك لا يعافى المتهم من المعاقبة على الحالة الثانية من المادة ٨٧ فيما اذا اكتفى بمحض الدلالة على شركائهِ . فقد شرط القانون لمعافاتهِ ان يدلّ الحكومة على الوسائل المؤدية للقبض عليهم . فلو سماهم لها او وصفهم لما اغنى ذلك شيئاً . ولا ينبغي ان يتسبب في القبض عليهم كلهم وانما يكفي القبض على بعضهم حتى على واحدٍ منهم

ثم ان احكام المادة ٨٧ قاصرة على الجنايات والمكائد العابثة بامن الحكومة فلا تصلح الا للجرائم العمومية التي من هذا القبيل لا للجرائم المتعلقة بعامة الناس . فان السعاية بالرفيق فيها لا تعدُّ محمدةً عند القانون يجزى فاعلها بالخير عليها

((ذيل))

افردنا ذيلاً مستقلاً للمادة ٨٨ من قانون عقوباتنا لما انها لا تصلح للدخول بحسب موضوعها تحت ضابط القسم الرابع من اقسام هذا الباب . وقد جاءت هذه المادة مبهمة القصد في عبارة الشارع كثيرة الاحتمال موفورة التاويل وهاك نصها :

« كل من يجاهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى الفي قرش او باحدى هاتين العقوبتين فقط »

من المعلوم بالبداهة ان الشارع لم يرد بالفتن المنصوص عليها في هذه

المادة ما كان من طائفة الجرائم الواردة في المادتين ٧٧ و٧٨ والا لما يفرد له هذه المادة ولا حطّ العقاب الى الدرجة المعينة فيها اي الى الحبس من اسبوع الى سنة والحكم بغرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى الفي قرش او باحدى هاتين العقوبتين فقط وانما اراد الفتن المحلية بين جماعات الناس وطوائفها وقد تجردّت هذه الفتن عن المقاصد والاغراض السياسية المشروطة في وقائع المادتين ٧٧ و٧٨ كالخروج على الحكومة وحمل السلاح لقتالها وكالاغراء بين سكان القطر لمقاتلة بعضهم بعضاً « او على تخريب جهة او اكثر او على قتل او نهب سكانها » فان وقائع المادة ٨٨ لم تبلغ من عظيم القصد وجسيم الذنب هذا المبلغ . وقصارها ان ينشد المجرم بعض اناشيد او او يغنيّ اغاني حماسية او يصيح في قومهِ صيحات تثير النفوس وتفتن الخواطر وكفى بذلك جريمةً

اما اذا ترتب على صياحهِ وغنائهِ جنايات قتل وفتك فعدل القانون قاضٍ باغلاظ عقوبتهِ شأن الشريك المغري

وظاهر انهُ يجب لثبوت ذنب المجرم ان يأْتي الصياح والغناء حاضر الذهن عامداً الى الفتنة والاغراء بين الناس لا ان يهبّ سكران او يرسل الغناء في الهواء تسليةً للنفس وتطريباً . فمثل هذا الفعل لا يوجب معاقبةً كما لا يخفى



الباب الثالث

في الرشوة

ان ايراد باب الرشوة عقب بابي الجنايات والجنح «المخلة» بامن الحكومة في الخارج والداخل لدليل على عظم امرها عند واضع القانون لما تهضم من حقوق الناس وتهدم من مباني العدل والحق فتمسي مصالح الناس تجارة يتجربها اصحاب الوظائف . وما اخسرها تجارة . ولذلك فرض الشارع لمن يجترم الرشوة العقوبات الاليمة

تعريف الرشوة

حدُّ الرشوة عند صاحب «التعريفات» اللغوية انها ما يُعطَى لابطال حقٍ او لاحقاق باطل . فما يُعطى اذًا لاحقاق حقّ او لابطال باطل لا يعدُّ عندهُ رشوةً . وعرَّفها آخرون بانها ما يعطيهِ الشخص للحاكم او لغيرهِ ليحكم لهُ او ليحملهُ بهِ على ما يريد . اما تعريفها المستفاد من عبارة قانوننا في المادة ٨٩ فهو اعمُّ واحوط فقد عدَّ الشارع المصري كل ما يعطاهُ صاحب الوظيفة او يوعد باعطائهِ «لاداء عملٍ من اعمال وظيفتهِ ولو كان العمل حقًا او لامتناعهِ عن عملٍ من الاعمال المذكورة ولو ظهر لهُ انهُ غير حقٍّ» رشوةً فثبت من ذلك ان ما يعطى لابطال حقٍّ او لاحقاقهِ ايضاً هو رشوة وما يُعطى لاحقاق باطلٍ او لابطالهِ ايضاً هو رشوة

ولقد افاض علماء الفقه في الكلام على الرشوة وقسموها الى اقسام

عديدة · قال بعض شراح قانون الجزآء العثماني : تقسم الرشوة باعتبار انواعها الى اربعة اقسام مطلقة ·

الاول « كل ما يعطى ويؤخذ على سبيل تقليد القضآء » اي ان كل ما يدلي بهِ القضاة على ايّ وجهٍ ومعنىً كان الى من لهُ وفي مكنتهِ ان ينصب الحاكم تحصيلاً للحاكمية يعدُّ رشوةً · قال ولا شكّ ان ما يعطى ايضاً لاقرار القاضي في منصبهِ يعتبر تابعاً للقسم الاول · وكل ما يدخل في هذا القسم من ضروب الرشوة هو محرم ممنوع مطلقاً لا يحلّ ولا يجوز ابداً · ولا جرم ان هذا القسم لمن اقبح واشنع انواع الرشوة باطرافها

والقسم الثاني · « هو ما يأخذهُ الحكام بقصدٍ لاجل الحكم » اي ان كل ما يدلي بهِ ويعطيهِ احد المترافعين للحاكم عند وقوع احدى الدعاوي احقاقاً للباطل او ابطالاً للحق او لاحقاق الحق او لابطال الباطل يحسب رشوةً · ولا جرم ان كل ما يدلي بهِ اصحاب المصالح الى القضاة سوآءٌ كان قبل المحاكمة او بعدها ولو بلا شرط ومقاولة يدخل تحت هذا القسم الثاني · وكل ما يعطى ويؤخذ مما هو داخلٌ فيهِ هو حرام واجب المنع لا يحلّ ولا يجوز ابداً على اختلاف الاوقات والاسباب · وهو قريب من القسم الاول قبحاً وشناعةً بل يحسب من بعض الوجوه اقبح منهُ واشنع لا محالة

والقسم الثالث « هو الرشوة المعطاة عن اكراهٍ شديد دفاعاً عن النفس والمال او صوناً للعرض عند الضرورة » وهذا القسم من الرشوة غير محظور ولا محرَّم اعطآؤهُ كما ترشد اليه البداهة · اما اخذ الرشوة التي من هذا القسم فلا مناص لهُ من طائلة المنع والتحريم اذ لا يحلّ لهُ اخذها في اسبـ

وقت ولاية علة· ويكون حكمهُ في هذا القسم حكمهُ في القسمين الاولين

واما القسم الرابع فهو الرشوة التي يُدلَى بها الى بعض الكبراء تسويةً لقضية شخص ما على وجهٍ يكون فيهِ جرُّ مغنم او دفع مغرم اي جلب نفع أو دفع ضرٍّ وهذا القسم من الرشوة وان كان اعطاؤُهُ جائزاً على شرط ان لا يكون لاحقاق الباطل او لابطال الحق الا ان تناولهُ حرام ممنوع مطلقاً اه

وقد قسم ابن همام الرشوة الى اربعة اقسام· اولها ما يعطى ويؤْخذ على سبيل تقايد القضاء والامارة والوظيفة· ثانيها ما يأْخذهُ القضاة من اصحاب الدعاوي لاجل الحكم· ثالثها ما يعطى عن اكراه رغبة في اصابة خير او رهبة من لحوق ضير من قبل الامراء· رابعها ما يعطى وقايةً للنفس والعرض والمال فالقسمان الاول والثاني كلاهما حرام ممنوع اخذاً وعطاءً· والقسم الرابع يجوز فيهِ العطاء ويمنع الاخذ· والقسم الثالث اخذهُ حرام ممنوع واعطاؤُهُ جائز بشرط ألَّا يكون لاحقاق الباطل او لابطال الحق

فهذا اشهر ما قرَّرهُ الفقهاءُ في مباحثهم على الرشوة ولهم فيها فصول كثيرة لا فائدة عظيمة في نقلها· والمعوَّل عليهِ عندنا اليوم في تعريف الرشوة وفي العقاب عليها ما قرَّرهُ قانون عقوباتنا في هذا الباب من المادة ٨٩ الى المادة ٩٩ وقد ذكرنا انفاً مذهبهُ في الرشوة واعتباراتها المختلفة ونحن عاقدون فيما يلي [illegible] شافياً مطوَّلاً على رشوة المتوظفين وسائر المامورين والمستخدمين



« في رشوة المتوظفين وسائر المأمورين »

والمستخدمين

اوردنا في تعريف الرشوة ان مراد القانون بالرشوة هي تلك الجناية التي يأتيها صاحب الوظيفة او الخدمة الميرية في بيع ما أعطيه من السلطان وذلك لاجل « اداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق » كما نصت المادة ٨٩ من هذا القانون . ولا مراء ان ارتشاء هذا المتوظف المؤتمن على حقوق الامة ومصالحها المأمور باقامة العدل واظهار الحق فيها لمن اقبح القبائح والرذائل التي يقدم عليها اصحاب المناصب والخدمات لان من يبيع بالدرهم اعمال الوظيفة التي القيت اليه فقد خانها وخان الامة والعدل معاً . خان الوظيفة في فروضها المفروضة وخان الامة في سكونها اليه ووثوقها به وخان العدل في مخالفته والجري على غير ما تقضي به سننه وطرائقه المرسومة ولو اراد احقاق حق او ابطال باطل . نعم ان احقاق الحق وابطال الباطل شيئان لا اجل منهما ولا افضل وقد أمر بهما كل ذي وظيفة ولكنما قبح في صاحب الوظيفة ان يبيعها بيعاً بالدرهم والدينار على كون واجباته في جانب وظيفته وامته بل في جانب العدل ملزمة له بفعل ما فعل غير مأجور عليه بالمال من عباد الله وقد كان القضاة اشد المرتشين ذنباً لانهم يتجرون بالاحكام فيتحكمون في رقاب العباد ويبذلون للمال رايهم ودينهم وضميرهم وذمتهم . لا جرم ان الرشوة ولا خلاف ولا معارضة اسفل عمل يأتيه القاضي وهي بما تجلبه على المجتمع

الانساني من الضرر اعظم ما يحتاج الناس للمعاقبة عليه تطهيراً لساحات الاحكام منها· فربما استطاع المرء كما قال فوستن هلي اتقاء شرّ القاتل والسارق فيدفعهما عن نفسهِ ويمنعها وانما ليس في امكانهِ دفع شرّ قاضٍ يضربك بسيف القانون ويذبحك بحد هواه المشري· ولما كان القاضي قد وُلي من قبل الامة توزيع العدل الذي أُمرت بهِ السماء ورسم بهِ اهل السلطان في الارض تعين عليهِ ان يفي بواجب هذا المهم والنزاهة حليفهُ والصدق اليفهُ لا يفرق بين آمرٍ ومأمور ولا بين آجر وماجور اذ قد عهدت اليهِ وظيفة عالية المنار سامية الذرى كأنما هي مقدسٌ من الاقداس· نعم عهدت اليهِ خطة لا اعلى منها ولا افخم· فعلى من اختصتهُ الامة بهذه النعمة ايفاءها حقها وامتاع الامة براحتها المطلوبة منهُ· اما اذا نكب عن سنّة الحق واغفل واجباتهِ التي رأسها النزاهة من نفسانيات النفس وانحطّ عن المقام العالي الذي احلهُ فيهِ امير البلاد وسفل الى مشاركة الظالم في ظلمهِ وقد فتح قلبه للرشوة وبسط كفهُ للدناءة والنذالة فقد صار ذَنَبَ الناس بعد ان كان راسهم ووجب على الامة اخراجهُ من ساحة قضائها وقايةً لها من فساد دائهِ

وقد رُتبت عقوبات الرشوة على قدر النتائج التي تنتج عنها· اما رايت القانون كيف عنف في المادة ٩٨ على القاضي المرتشي المعدّ للحكم في الوقائع الجنائية فقضى عليهِ بالسجن مدةً اقلها خمس سنوات لما ان انحراف قلبهِ عن مناهج العدل في الدعاوي الجنائية هو اضرُّ وادعى للويل من سوى ذلك· ولم يعدل الشارع المصري عن الطريق التي سار عليها رصفاؤهُ واضعو القوانين بل علق العقوبة على كبر العاقبة في المسائل التي دبت فيها ادواء

الرشوة · فجنايات الرشوة ضروب اوجبت على الشارع ان يفرق بينها وان يفرض العقاب على اقدارها من الضرر المنبعث عنها · فلو ارتشى متوظف او جنى من وظيفته نفعاً غير محلل لصار جانياً بمجرد هذا الفعل وانما تعظم هذه الجناية ان ارتكبت للوصول الى جناية ثانية ثم وقعت هذه الثانية · وقد غلب وقوع ذلك في الاحكام الجنائية · مثلاً ارتشى قاضٍ في دعوى جنائية فبرأ ساحة الجاني فالجريمة ثنتان هنا : الارتشاء واهدار حقّ الشاكي : وكذلك لو كان الراشي هو الشاكي فحكم القاضي على متهم بريء · فالجريمة ثنتان كذلك · الارتشاء وظلم البريء · وكلا الامرين لا يحلّ · وهاك نصّ المادة ٨٩ على تعريف المرتشي عموماً ·

« يُعَدُّ مرتشياً كل موظف او مامور او مستخدم ايًا كانت وظيفته قبل وعدًا من آخر بشيءٍ ما او اخذ هديةً او عطيةً لاداء عملٍ من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقًا او لامتناعه عن عملٍ من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انهُ غير حقّ »

فحكم هذه المادة عامٌّ شامل كل متوظف ومامور من اداريّ وقضائي وكل مستخدم اية كانت وظيفته بمعنى ان متوظفي الادارة والقضاء والمستخدمين هم في الجناية والعقوبة سواءٌ الا ما استثنته المادة ٩٨ شدةً فيما يتعلق بقاضي الوقائع الجنائية من اجل ما يحصل عن جنايته من الاذى العظيم للعباد

وقد تقرر في المادة ٨٩ ثلثة اركان لقيام جناية الرشوة مستلزمة الحصول واجبة الوجود الاول ان يكون المرتشي متوظفًا او مامورًا او مستخدمًا اية كانت وظيفته وخدمته · الثاني ان يكون قد قبل وعدًا من آخر بشيءٍ ما

او اخذ هدية او عطية · الثالث ان يكون المقصود من هذه الهدايا والعطايا او الوعد اداء عمل من اعمال ظيفة المرتشي « ولو كان العمل حقاً او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق » فكون المرتشي متوظفاً او مامورًا او مستخدماً كنص القانون هو الركن الاول للجناية · ولا غرو فان الرشوة جناية خاصة لا تصلح لكل انسان بل هي قاصرة على كل ذي وظيفة وخدمة ميرية · فاذا عري المرتشي عن هذه الصفة انقلبت الرشوة الى خيانة وسوء ائتمان ونصب · ولذا فاول ما يتعين على القضاة تحقيقه انما هو مزية المرتشي ليعلموا اهو متوظف وصاحب خدمة ميرية ام لا

قال بعض شراح قانون الجزاء العثماني اعلم ان الرشوة ليست من الامور التي تحصر في ماموري الحكومة لاحتمال ان يقدم عليها غيرهم ممن انتخبهم الاهلون لمباشرة وظيفة او من سائر الناس كما لو وكل زيد بكرًا في دعواه على عمرو واخذ شيئاً من عمرو لاعانته على اضاعة حق زيد كان ذلك رشوة · وكذا لو اخذ وصي اليتيم شيئاً لنفسه من الشاري ليبيعه مال اليتيم ولو بثمن المثل عاد ذلك المأخوذ رشوة · ومثله لو كان لليتيم مال معد للبيع وكان من يود منع بيعه لنفعه الخاص فاعطى الوصي شيئاً بشرط الاعانة على المراد حسب ذلك رشوة اه

وعندنا ان المثلين الواردين للشارح العثماني لا يردان في باب الرشوة بل ينطبقان على باب « فيمن اؤتمن فخان » اتباعاً لنص القانون القاضي بان يكون المرتشي ذا وظيفة ميرية والا ففعله يحسب خيانة وسوء ائتمان كما ذكر قبلاً · ويعاقب عليها عقاب الخائن الغادر · على ان المحكمين واهل

الخبرة وامثالهم ينبغي ان ينزلوا منزلة اصحاب الوظائف والخدمات الميرية لاصطباغهم بصبغة الوظيفة في خلال تأدية المصالح التي نيطت بهم. وسيمرّ بك ايضاً كلام على من اعتبرتهم محكمة النقض والابرام الفرنسوية في عداد المتوظفين والمأمورين

قلنا على اثر نصّ المادة ٨٩ ان حكمها شامل كل طبقات الموظفين والمامورين والمستخدمين اية كانت وظائفهم ولكن محكمة الاستئناف الاهلية قضت بعدم اعتبار ما اخذهُ صغار المستخدمين كالكتبة والمحضرين وامثالهم رشوةً بل حسبتهُ اختلاساً

تقدم لنا ان ثاني الاركان الثلاثة التي تنشأُ عنها جريمة الرشوة هو ان يقبل صاحب الوظيفة او الخدمة وعداً او يأْخذ هديةً او عطيةً فان كلاً من قبول الوعد او الاخذ انما هو الفعل المنشئ للجريمة. ولا فرق عند غالبية الشارعين بين قبول الوعد وحصول الاخذ من حيث الجناية. وقد جرت الشرائع الرومانية على هذا الراي فشدّت الوعد والاخذ الى قرَن واحد. وقد اصاب اولئك الشارعون شاكلة الصواب فيما شرعوا اذ ليس الشأْن في قبول الوعد او الاخذ بل في مجاوزة المتوظف حدود واجباتهِ بسبب هديةٍ قدّمت لهُ او املٍ انفسح لهُ في ادراك نفع على التواءِ عملهِ. فالذنب لا يختلف باختلاف السبب الاّ ان اثبات رشوة الهدية او النقدين ايسر واسهل من اثبات رشوة الوعد اذ لا يكفي في هذه ثبوت حصول الوعد بل ينبغي ثبوت تاثيرهِ على المتوظف وقبول هذا ما وعد بهِ وعرض عليهِ

وشرط القانون للرشوة ان تكون بواسطة هدايا او وعود. واما اذا مال

المتوظف مع التوسل والترجي ففعلهُ جرم ولكنهُ غير الجرم المنصوص عليهِ في المادة ٨٩ ٠ فهو لو كان قاضياً لصحَّ عقابهُ على مقتضى المادة ١١٢

قدَّمنا ان ثالث الاركان المنشئة لجريمة الرشوة ان يكون المقصود من الهدايا والعطايا او الوعد اداء عمل من اعمال وظيفة المرتشي « ولو كان العمل حقاً او لامتناعهِ عن عملٍ من الاعمال المذكورة ولو ظهر لهُ انهُ غير حقٍ » وقد تطلب القانون ان يقبل المتوظف او صاحب الخدمة تلك الهدايا والعطايا او الوعد لاجل الغرض الذي اوضحناهُ ٠ فان قبلها لا لعملٍ ولا لامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهِ او من خصائصها بل لامر خارج عنها فقد تبدلت جريمة الرشوة باخرى وزال حذر الحكومة وايجاسها على المصلحة العمومية نعم ان العمل لم يزل عمل المتوظف ولكنهُ غير عمل الوظيفة الذي اراد القانون المعاقبة عليهِ وقاية لمصلحة الحكومة التي هي مصلحة الامة اذ منتهى ما تترامى اليهِ اماني الحكومة ان يصدق رجالها ومأموروها الوفاء والامانة في اداء الوظائف التي القيت اليهم ٠ فلو ارتكبت الرشوة على شيءٍ خارج عن حدود وظيفة المتوظف وخصائصها لما مسَّت الحكومة باذًى وانما مست شخصاً آخر لان المرتشي لم يستعن على غرضهِ بقوة وظيفتهِ ٠ والفعل وان ظلَّ جديراً بالعقاب الا ان الجريمة ليست بجريمة رشوة بحدّها القانوني : مثال ذلك امر متوظف اداريٌّ بلا مسوّغ قانوني بضبط عمرو وسجنهِ ميلاً مع هوى زيد الذي اعطاهُ نقوداً على عملهِ ٠ فلا يعاقب ذلك المتوظف عقاب مرتشٍ لانهُ لم يأتِ عملاً من حدود وظيفتهِ بل يعاقب عقاب المتوظف الذي تجاوز حدود وظيفتهِ او عقاب السارق او الناصب

وضح من نصّ المادة ٨٩ ومن الشرح الذي علقناه عليها ان الرشوة على العمل الحقّ تحسب جناية مثلها على العمل غير الحق. وهكذا استوى في حكم قانون عقوباتنا العملان في العقوبة على تنافيهما ومكان اولهما من الحق وموضع ثانيهما من البطل. ولم تكن الشرائع الرومانية التي هي امّ الشرائع الحديثة تعاقب المرتشي على عملٍ حقّ لانهُ وان اسفّ من شامخ منصب القضاء الى سافل الارتشاء لم يهدر حقاً ولا ظلم شاكياً. وهذا اقصى طلبات القانون خلافاً للمرتشي على عمل غير حقٍ فقد عاقبتهُ على بيعهِ الحق للراشي بيع الكساد وايصالهِ المضرة للشخص الآخر. وتحرير القول ان الرشوة عند الرومان كانت مستلزمة ظلماً وهضماً حتى يعاقب عليها القانون والا فلا

وقد اختار الشارع المصري مذهب الشارع الفرنسوي بان عاقب المرتشين بلا فارق اي عاقب المرتشي على الحق كالمرتشي على سواه. والسبب في معاقبة المرتشي على الحق انهُ لم يجنح الى الحق بعد اكل الرشوة الا حباً بها لا حباً بهِ ولو كان اميل الى الحقّ منهُ الى الرشوة لما قبلها وباع عملهُ بيعاً. فهو لم يُسق الى خدمة الحق نهوضاً بالغرض والواجب بل بقائد الطمع وحادي النهم. فالعمل عدل من حيث هو هو ولكنهُ اصطبغ بصبغة الجريمة المستوجبة العقوبة مذ صار الحق من متاع الدنيا يباع من المرتشي ويشرى من الراشي توًّا او على يد سمسار الا ان ذلك كلهُ لم يبلغ ان يكون عذرًا لواضع القانون على توحيد العقوبة بين ضربي المرتشين اي بين من يرتشي لاحقاق الحق او لابطال البطل وبين من يرتشي لابطال الحق او لاحقاق البطل. فان الشقة سحيقة بينهما والتنافي عظيم فالاول اتى جريمة النهم والثاني اتاها مشفوعة

بجريمة الظلم لجناية الاول فردة وجناية الثاني ثنائية مزدوجة وبين الفردية والازدواج مدعاة للتفرقة في العقاب جرياً على القاعدة الكلية القاضية بفرض العقوبة على قدر الذنب · وقد اهتدى واضع قانون البرازيل الى هذا الواجب ففرض للقاضي المرتشي على عملٍ حقٍ الحبس من ثلاثة اشهر الى تسعة اشهر وللقاضي المرتشي على عمل غير حق الحبس من ستة اشهر الى عامين (المادة ١٣١ من قانون عقوبات البرازيل)

ثم ان القانون لم يفرق في العقوبة على الرشوة بين ان يكون العمل الصادر عن الرشوة مقطوعاً بهِ خارجاً من كل طبقات القضاء وبين ان يكون معلقاً بعدُ على مرجع اعلى · مثلاً لم يفرق القانون في المعاقبة بين قاضي المحكمة الابتدائية اذا ارتشى وقاضي محكمة الاستئناف ولا بين مرؤسي الادارة ورؤسائهم فقد نظر الى جوهر الجريمة اي الى مادة الرشوة لا الى الامر الباعث عليها كيف كان محلهُ من النجاز والانبرام · وقد فرقت بعض الشرائع الافرنجية بينهما حسبان ان الحكم القابل للاستئناف اقل خطراً من الحكم المستانف او المطعون بهِ في محكمة النقض والابرام او محكمة اعادة النظر (ركت سفيل) وهو قول غير سديد فلو نزع الاستئناف او الطعن جزءًا من خطرهِ لما نزع شيئاً من جريمة المرتشي · وقس على احكام القضاء اعمال الادارة وسواها من المصالح الميرية

عُرضت على المتوظف الرشوة وعداً كانت ام نقداً فقبل الوعد او تناول النقد ولكنهُ لم يفعل ما سئلهُ فهل يستحق العقوبة ام لا · قلت كانت الشرائع الرومانية تعاقبهُ على الارتشاء وان لم يفعل مع التفرقة بينهُ وبين من يرتشي

ويفعل فتحسب مجرد المجاراة على الارتشاء ذنباً وان لم يقضِ حاجة الراشي اما القوانين الحديثة وفيها قانون عقوباتنا فلم ينصّ على هذا التفريق الا ان امضاء الفعل المسترشى بهِ لا بدّ ان يغيّر طبقة الجريمة في مواطن عديدة بحيث لا يكون فاعلا لعمل المقصود بمثابة من امسك عنهُ بعد قبولهِ الرشوة . فلو امتنع المرتشي عن العمل طوعاً واختياراً وردّ ما اعطيه او رفض ما عرض عليهِ لزالت الجريمة وكان مماتها على اثر حياتها غير معقوبة بضرر واعتبر الارتشاء المردود شروعاً كفّ عنهُ صاحبهُ مختاراً خلافاً للمرتشي الذي اصرّ على تحقيق امنية معاقدهِ وسعى جهدهُ امكاناً لهُ من اربهِ ولكنهُ وقف عن الاتمام باسباب خارجة عن ارادتهِ كما لو عزل فقد استجمع فعلهُ كل مزايا الشروع القانوني المعاقب عليهِ عندنا بالعقوبة التي تلي العقوبة الاصلية واستحقّ هو عقاب الشارع في الجريمة

وبقي امرٌ يجب ذكره . وهو فيما اذا اخذ المتوظف هدايا اوعطايا او قبل وعداً من الوعود على عملٍ لم يكن في يدهِ اتيانهُ ولا هو من خصائص وظيفتهِ . لا محالة ان هذا الامر لا يحسب عليهِ جناية رشوة لانهُ لم ينقض عهد وظيفتهِ وانما يحسب عليهِ جنحة نصب او خيانة . وقد ايدت محكمة النقض والابرام المصرية ذلك في حكم خرج منها في ١٢ يوليه سنة ٩١ افرنكية احسنت فيهِ التعليل غاية الاحسان .

وقد اضاف قانون عقوباتنا الى طرق الرشوة ما اوردتهُ المادة ٩٠ وهذا نصها .

« تعدّ من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف

او المأمور او المستخدم من بيع متاع او عقار بثمن ازيد من قيمته او من شرائهِ بثمن انقص منها او من ايّ عقدٍ حصل بين الراشي والمأمور المرتشي »

مثال ذلك باع قاضٍ عقارًا من شخصٍ كانت لهُ دعوى مرفوعة الى المحكمة . وقد باعهُ باعلى من ثمن المثل في نظير تأدية عملٍ من اعمال وظيفته او في نظير امتناعهِ عن عملٍ من اعمالها عُدَّ ذلك رشوةً للقاضي وعوقب عليهِ كما لو اخذ نقودًا او قبل وعدًا ! ومثل ذلك لو اشترى القاضي من صاحب الدعوى شيئًا بثمن اقلّ من ثمن المثل في نظير عملهِ لعُدَّ مرتشيًا ايضًا . فقد اعتبر القانون ما زاد من ثمن العقار عند البيع وما نقص من ثمنهِ عند الاشتراء رشوةً . وعلى هذا المسحب تسحب سائر البيوع والاشرية والعقود التي تعقد بين اهل الوظائف والخدمات و بين اصحاب الدعاوي اذا كان الفعل منطبقًا على نصّ المادة ٩٠

ولم يشترط القانون اداء الرشوة في كل حالٍ من الاحوال ليد المتوظف فلو اختار المتوظف دفع المال او صوغ الوعد لايّ انسان آخر عينهُ لذلك وتمّ الامر على الوجه المروم لعُدَّ المتوظف مرتشيًا وعوقب على الرشوة وان لم يتناول شيئًا من المال او لم يقبل وعدًا من الوعود . كذا صرَّحت المادة ٩١ من هذا القانون وهذا نصها .

« يعدُّ ايضًا رشوةً الوعد او العطية او الفائدة الخصوصية التي تحصل لاجل الغرض السابق ذكرهُ للموظف او المأمور او المستخدم او لاي انسانٍ آخر عينهُ لذلك »

قال متوظف لشخصٍ سألهُ عملاً من اعمال وظيفتهِ او امتناعًا عن عملٍ

من اعمالها أدّ لزيدٍ الف غرش او عده بها في نظير عملي · وادّى الشخص المذكور المبلغ المعين او وَعد به فيعدُّ المامور مرتشياً و يجزى بالعقوبة المنصوص عليها للرشوة · وقد قيد القانون حكم النصّ بتعيين الشخص الاجنبي فاذا لم يعينهُ المأمور ونقد صاحب الدعوى شخصاً من اهل المتوظف غير معين منهُ ولم يكن رائشاً اي وسيطاً بين المتوظف وصاحب الدعوى وبالجملة لم يوصل المقبوض للمتوظف لما عدّ هذا مرتشياً

وقد ثبت من النصّ القانوني الوارد آنفاً ان الشارع المصريّ لم ينظر في الرشوة الى طريقة الوعد والاعطاء والفائدة « الخصوصية » كأن تكون مباشرةً مع صاحب الوظيفة او بالواسطة وان اعتبارهُ قاصرٌ على وقوع الجناية من نفس المرتشي قبولاً للوعد او اخذاً للمال اية كانت الواسطة مستخدميه او تابعيه او آحاد اهله او سواهم من مريديه او ممن عينهم لذلك · ولم يمازج الشرائع الرومانية اقلّ ريب في ذلك · فالجناية عندها بحالها ارتكبت بالواسطة ام توًّا وحجتها ان طريقة القبول والاخذ لا تغير شيئاً من طبيعة الفعل · لا جرم ان صواب رايها في هاته المسألة ظاهرٌ لان صورة القبول والاخذ اي قبول الوعد واخذ المال شيءٌ اجنبيٌّ عن الجريمة التي تقوم في قبول ما عرض كيف كان و باية الطرق كانت اي تقوم في انبرام الميثاق الذي واثق الراشي المرتشي عليه سواءٌ ابصرهُ المرتشي ام لا · ابرم الميثاق معهُ توًّا ام لا · فالشأن كلّ الشأن ان تكون تلك الهدايا والاموال المسلمة لغيره سبباً لانحرافه عن جادة العدل · وقصارى ما اراد القانون هو ان يقبل المتوظف الرشوة وعداً او اخذاً لا يحفل بالطريقة وانما يجب في حال « الواسطية » اثبات رضى

المتوظف واذنهِ بالقبول والقبض خلوًا من كل ريب وشبهة فكون الوسيط تابعًا لهُ او خادمًا عنده او زوجه او ولده لا يكفي لتجريمهِ بل ينبغي تأكد قبولهِ وتأكد الغرض من ذلك القبول وثبوت التوسط بينه وبين صاحب الدعوى على وجهها المشروط

العقاب على الرشوة

بعد اذ فرغ لنا الكلام على تعريف الرشوة بضربيهِ الشرعي والقانوني وبعد ان استوفينا البحث عن اركان الرشوة الثلثة لزمنا على حسب ترتيب النصوص الواردة في باب الرشوة بيان طبقات العقوبة المفروضة لهذه الجناية وهذا نصّ المادة ٩٢ :

« من اعطى رشوةً لذي وظيفة او مستخدم او مأمور ومن اخذها منهُ ممن ذكر ايًا كانت رتبته ووظيفته ومن توسط بين الراشي والمرتشي وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن الموقت والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة او مرتب »

ثم جاءت المادة ٩٣ التالية لها تنصّ على ما يأتي : « فضلاً عن العقوبة المذكورة في المادة السابقة يضبط لجانب الميري تغريمًا للراشي الشيء المعطى رشوةً او قيمته ويحكم على المرتشي ايضاً بغرامةٍ مساوية لقيمة الرشوة المذكورة »

هذه هي عقوبة الرشوة الاصلية التي فرضها القانون الصادر ثالث عشر نوفمبر سنة ١٨٨٣ افرنكية على الراشي والمرتشي والرائش اي الوسيط الذي مشى بينهما وقد نصّ على عقوبات اخرى في نصوص اخرى من هذا الباب

سيرد ذكرها الا انهُ صدر امرٌ عالٍ في التاسع والعشرين من نوفمبر سنة١٨٨٦ مقتضاهُ ابرآء الراشي والرائش من العقوبة المنصوص عليها هنا اذا اخبرا الحكومة بارتشآء المتوظف او اعترفا بهِ بعدئذٍ فصار الامر العالي المشار اليهِ ضمنيًا للمادة ٩٢ ملحقًا بها على شرطهِ المذكور اي ان الراشي والرائش يقالان من العقوبة المفروضة للرشوة كلما كشفا امرها للحكومة. فان باح الواحد وكتم الآخر فالبائح يعافى والكاتم يعاقب عقاب المرتشي. وكان للحكومة حكمة في ذلك من اجل ان كثيرين يلجأُون لاعطآء الرشوة وقايةً لمصالحهم من العبث او لغير هذا من الاسباب ويحذرون وصول الخبر للحكومة علمًا بان القانون قاضٍ بمعاقبة الراشي مثل المرتشي. والحكومة تعلم ان الراشي والرائش يرتكبان ذنبًا في تزيين الظلم والخيانة للمتوظف اذ يجذبان قلبهُ بضيآء الاصفر الرنان ولكن سبيلها على متوظفها وامينها المودعة مصلحة الجمهور امانةً بين يديهِ اعظم من سبيلها عليهما ولها في معاقبتهِ فائدة كبرى تحملها على التجاوز عن معاقبة الراشي او الوسيط الرائش اذا اخبراها بالجريمة وامكناها من اخذ المرتشي بما قدَّمت يداهُ. واما اذا لم يخبراها فقد شاركاهُ في ذنبهِ ورضيا المشاركة فاستحقا المعاقبة عليها مثلهُ. وقد تبين من نصّ المادتين الواردتين آنفًا ان عقوبة الرشوة ثلاثية وهي السجن والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة او مرتب ثم ضبط الشيء المعطى رشوةً او قيمتهِ تغريمًا للراشي. والحكم على المرتشي ايضًا بغرامة مساوية لقيمة الرشوة المذكورة. فاذا كانت الرشوة رشوة وعد فيحكم على الراشي والمرتشي بما قضت بهِ المادة ٩٤. وهذا نصها:

« اذا حصلت الرشوة بالوعد يحكم على الراشي والمرتشي بدفع غرامة بقدر

قيمة الشيء الموعود به »

وانما بقي النظر فيما اذا كانت الرشوة الموعود بها منصباً شامخاً او رتبة شرف فكيف السبيل الى تقدير الغرامة. قال في فوستن هلي : يجب على القاضي في مثل هذه الحال ان لا يستبدّ ولا يجازف بل يقتصر على الحكم بادنى ما ينحطّ اليه مقدار الغرامة قانوناً

رأى بعض الشارحين الفرنسيس غلطاً في توحيد العقوبة على الرشوة معما بين وقائعها وجرائمها من الفروق في الضرر والاذى. نعم انها كلها تردّ الى غاية واحدة وتبنى على علة واحدة وهي مخالفة نواهي القانون ونبذ العدل ظهريّاً عند احقاق البطل و بيعهُ بثمنٍ عند احقاق الحق الا ان ذلك لا يوجب وحدهُ جعل الرشوة بعشرة قروش على دعوى بمائة قرش كالرشوة بعشرة آلاف قرش على دعوى بعشرة آلاف جنيه حتى يكون العقاب عليهما كلتيهما واحداً في حال كون الضرر متفاوتاً. وقس على الدعاوي المدنية الدعاوي الجنائية فانظر الى الفرق بين من يرتشي على دعوى مخالفة ومن يرتشي على دعوى قتل عمداً واصراراً. ولعلّ الداعي الذي دعا الشارع للتسوية في العقاب حسبانهُ ان جريمة المرتشي في جنب الحكومة لا تختلف وان اختلفت في الناس مضرّتها ثم استقباحهُ هذه الجناية التي هي خيانة للحكومة ونقض لميثاقها الشريف فضلاً عن العواقب التي تصيب الناس من جرّائها

وقد يؤخذ على الشارع المصري (ما أُخذ على الشارع الفرنسوي) من ان احكام المادة ٨٩ من قانون عقوباتنا قصّرت عن الاحاطة بكل ضروب المرتشين لانحصارها في « المتوظفين » و « المأْمورين و « المستخدمين » واراد

بالمتوظفين اهل المناصب العالية و بالمامورين الاوساط من رجال الحكومة و بالمستخدمين صغارهم · وهي الفاظ خصت اولئك الاصناف من رجال الحكومة وغلبت عليهم ثم توسع الشارع في استعمال هذه اللفظات فغلّب احداها على الاخرى في بعض المواضع من هذا الباب مثلاً استعمل لفظة « وظيفة » واراد بها كل طبقات الوظائف والمأموريات والخدمات وكذلك استعمل لفظة « متوظف » في المادة ٩٧ واراد بها الاصناف الثلثة من رجال الحكومة وقد قلنا ان المادة ٨٩ وردت قاصرة وحقّ القول بذلك اذ لا يدخل تحت تعريفها المحكمون ولا اهل الخبرة الذين تنصبهم المحاكم او الخصوم في بعض المشكلات على كون الرشوة المبذولة في جانبهم قبيحة خطرة شأن رشوة القضاة انفسهم · فالمحكّم يخرج قرارات واحكاماً قضائية كالقضاة · وصاحب الخبرة المندوب الى مشارفة مسألة يُعدّ تلك القرارات والاحكام ويمهد لها تمهيداً · فاذا لم يصدرا عن ضمير حرٍّ بل صدرا عن ذمةٍ خربة فباعا مصالح عباد الله التي عهدت اليهم استحقا العقوبة ومن رشاهما وعند بعض القانونيين انهُ يدخل تحت حكم تلك المادة حراس الغابات وحراس الاطيان والمزروعات العموميون او الخاصون ومن ضارع وشابه لأنهم امناء على مصالح الناس كالمتوظفين · اذا اكلوا الرشوة عليها اضاعوا حقوقاً واهدروا منافع وغلالاً على حدّ مايقع في المحاكم والدواوين في الدعاوي التي يرشى عليها · والمعتبر اذًا مصلحة الناس عامةً كانت او خاصةً لا المكان الذي تحصل الرشوة فيهِ سواء كان طيّ محكمة او في غابة او على قارعة طريق · وقد ايدت محكمة النقض والابرام الفرنسوية هذه الآراء

وهذا نصُّ المادة ٩٥

« يُعَدُّ مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ٩٢ من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوهِ او طرق التهديد في حق متوظف او مستخدم او مأمور ليتحصل منهُ على قضاء امرٍ غير حق او على اجتنابهِ اداءَ عملٍ من اعمال وظيفتهِ »

لم تكن هذه المادة لتثبت في مكانها هنا لولا ان الغرض المقصود من المكره انما هو عين الغرض الذي ينحوهُ على الغالب الراشي الا وهو الحصول على قضاء امرٍ غير حق او على اجتناب اداءِ عملٍ من اعمال وظيفة المرتشي وقد ضُرب عليهِ العقاب المفروض للراشي في المادة ٩٢ اي السجن الموقت والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة ومرتب. فاذا كان قلب المتوظف او المأمور او المستخدم رهيفاً اثر عليهِ الاكراه المصحوب بالضرب او التهديد استفاد من امرهِ عذرًا وكان حكمهُ حكم الراشي المضطرّ للرشوة وقايةً لنفسهِ او عرضهِ او مالهِ فعافى هذا الراشي من العقوبة على فعلهِ الاضطراري لما تقرر ان الانسان مسوق بالطبع لان يعمل بكل ذريعة ووسيلة على حفظ عرضهِ وروحهِ ومالهِ اذا وجدها مشفيةً على خطر وقد غلب ظنهُ انهُ اذا لم يرشُ ذلك المتوظف مثلاً ضاعت روحهُ او عرضهُ او مالهُ وانما قضي عليهِ بانهاءِ الواقعة الى علم الحكومة حتى تعاقب المرتشي على جنايتهِ لانهُ لو عذر هو على الرشوة بقوة الاضطرار لما عذر المرتشي على اتجاره بحقوق الحكومة والرعية معاً

وقد قيد الشارع حكم المادة ٩٥ بان يكون القصد من افعال الاكراه

كالضرب ونحوه او طرق التهديد حصول المجرم على قضاء امر غير حق او على ان يجتنب ذلك المتوظف عملاً من اعمال وظيفته وكذا المأمور او المستخدم حتى تنطبق على المكره عقوبة الراشي المنصوص عليها في المادة ٩٢ . فان كان لامر حق او لاجتناب ظلم عوقب المجرم على حسب القواعد العمومية وجوزي على قدر اثر الضرب والتهديد . ولم يرد في المادة ٩٥ نص على تغريمه بشيء لانه لم يبذل شيئاً كراشي المادة ٩٢ حتى يغرم به

وهاك نص المادة ٩٦ المرتبة على المادة ٩١ : « كل من قبل وعداً او عطية او فائدة خصوصية كالمبين في المادة ٩١ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة سنة وبدفع غرامة نقدر على الوجه السابق بيانه اذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة »

سلف لنا على شرح المادة ٩١ ان الشارع لم يعبأ بطريقة منال الرشوة أكانت توًّا ام على يد آخر فانما الاعتبار عنده للعمل الذميم الحاصل عنها وقد هضم به الحق واصيب العدل اذ نصت المادة ٩١ كما علمت على انه « يعدُّ ايضاً رشوة الوعد او العطية او الفائدة الخصوصية التي تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف او المامور او المستخدم او لاي انسان آخر عينه لذلك » فكان حكم الرشوة المعطاها الشخص المعين حكم الرشوة التي بذلت ليد صاحب الوظيفة نفسه الا ان ذنب ذلك الشخص المعين لم يعدل عند صاحب القانون ذنب صاحب الوظيفة فعاقبه بحبس سنة كاملة وبدفع غرامة نقدر على حكم المادتين ٩٣ و٩٤ اللهم « اذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة » كما نص القانون . فان فعل ذلك ترقت الجريمة وترقت معها العقوبة

وصار الجارم رائشاً ماشياً بين الراشي والمرتشي وحقت عليهِ عقوبة المادة ٩٢ وتلك حيطة حسنة من الشارع · ثم ان التوسط هو ان يزين لصاحب الدعوى او لصاحب المصلحة على الجملة الرشوة او يغريهُ بها او يسوقهُ اليها باية الطرق على ان ما يعطاهُ الشخص المعين من الرشوة يحسب جريمةً على صاحب الوظيفة وان لم يقبض شيئاً منها وهذا ظاهر · لان الرشوة المذكورة كانت سبباً لالتوائهِ عن الجادة ونكوبهِ عن سنَّة العدل · وهذا غاية ما عاقب عليهِ الشارع

وهذا نصُّ المادة ٩٧ : « يعاقب بالسجن الموقت كل متوظف اخذ نقوداً او هدايا من مدايني الحكومة او قبل منهم وعداً لاجل توصيلهم الى تحصيل مطلوباتهم المحرَّر بها سندات من اي نوعٍ كانت · ويحكم عليهِ ايضاً بدفع غرامة بقدر النقود او قيمة الاشيآء سوآءٌ اخذها او وُعد بها هذا مع الحكم عليهِ بردّ العطايا اذا كان اخذها فعلاً · وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبات من لهُ بالمتوظف تبعيةٌ او قرابة اذا اشترى برضآء المتوظف المذكور تلك السندات باسقاط جزءٍ من قيمتها ويحكم ايضاً بتلك العقوبة على كل متوظف ساعد او سهل ارتكاب هذه المغايرات

« وفي الاحوال السابق بيانها يجوز حرمان المتوظف على حسب حالة تلك الجناية التي تثبت عليهِ من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب حرماناً مؤبداً او حرماناً موقتاً لا تنقص مدتهُ عن ست سنين »

هذا نصٌّ خاصٌّ على عقوبة خاصة للمتوظفين الذين يأْخذون نقوداً او هدايا من مدايني الحكومة او يقبلون منهم وعداً للغرض المصرَّح بهِ في صدر

المادة . وقد عنف في معاقبةهذا النوع من المتوظفين لما يحصل عن اسفافهم الى دنس الرشوة من الخسار والمضارّ على الراشين وعلى صيت الحكومة ومصالحها ايضاً بما يقبض ايدي اصحاب الاموال عن معاملتها ومداينتها فمن اجل هذا كلهِ عاقب القانون المتوظف المرتشي بالسجن الموقت وبدفع غرامة بقدر النقود او قيمة الاشياء المأْخوذة او الموعود بها مع الحكم عليهِ بردّ العطايا اذا كان قد اخذها فعلاً كما نصت المادة . وجاز ايضاً على مقتضى العبارة الاخيرة من المادة حرمان المتوظف من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب حرماناً مؤبداً او موقتاً لا تنقص مدتهُ عن ست سنين

وقد عاقب القانون ايضاً بالعقوبة المفروضة للمتوظف المرتشي كل ذي تابعية او قرابة لهُ اذا اشترى برضاء المتوظف المذكور تلك السندات باسقاط جزء من قيمتها وشرط لمعاقبته بعقاب المتوظف ان يكون الشراء قد عُقد برضاء ذلك المتوظف الذي كان المشتري قريبهُ او تابعهُ ثم ان يشتري المشتري تلك السندات باسقاط جزء منها فان اشتراها بغير رضاهُ او اشتراها برضاهُ وانما بغير اسقاط شيء من قيمتها فلا سبيل عليهِ

قلنا ان القانون شرط لمعاقبة المشتري ان يكون قريباً للمتوظف وباسقاط جزء من السندات اذ بانتفاء القرابة او التابعية انتفى السبب الذى ودَّ القانون المعاقبة عليهِ تحصيلاً لقيمة تلك السندات المبخوسة لاجل نفع قريب المتوظف او تابعهِ . فينزَّل هذا القريب او التابع منزلة المشارك للمتوظف في ذنبهِ فيعاقب والمتوظف على حسب نصّ المادة

وقضت العبارة الرابعة من المادة ٩٧ بمعاقبة كل متوظف ساعد او

سهل ارتكاب هذه المنكرات بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة اي بالسجن الموقت والغرامة وردّ المعطى والحرمان المؤبد او الموقت مما ذكر في النص القانوني. على ان الحكم بالحرمان جائز لا واجب . وقد جرى القانون هنا مع المساعد والمسهل على مقتضى المادة ٦٨ وعاقبهُ على حكم المادة ٦٧ . والفرق بين عقوبة الرشوة العمومية في المادة ٩٢ وبين عقوبتها في المادة ٩٧ ان الحرمان من الوظائف الميرية والرتب والمرتبات واجب في تلك جائزٌ في هذه ولما كانت الامور بمقاصدها شرعاً وقانوناً فلا يؤخذ المساعد او المسهل بعقاب ان اتى المساعدة او التسهيل على جهالة وعدم علمٍ بدخيلة الامر

لا يخفى ان رشوة قضاة الجنايات من اقبح الرشوات وابعثها على الضرر والفساد للمصلحة الاجتماعية والآحادية بما حمل واضع القانون على انزال العنت والعنف في قاضي الجنايات الذي استحلّ اكل الرشوة على واقعات الجنايات وهي شرُّ الواقعات لسوء عاقبتها وكثرة اذاها في الناس . وهذا نصُّ المادة ٩٨ :

« اذا كان المرتشي قاضياً منوطاً بالحكم في الموادّ الجنائية يعاقب فضلاً عن التغريم بالسجن مدة اقلها خمس سنين سوآء حصل الارتشاء بقصد مساعدة المتهم او الاضرار بهِ »

وضح من احكام هذا الباب ان مدار التعالي في العقوبة معلق عند واضع القانون على الغرض الذي بذلت الرشوة من اجلهِ . وقد رأيت الشارع

كيف انهُ قسا على قاضي الوقائع الجنائية في النص المورد لما ان الجنايات اعظم وقائع المرء في هذه الحيوة فاذا مال القاضي مع الهوى عن طريق العدل فالله اعلم بما يحصل عن ظلمهِ وزيغ قلبهِ من الشرّ والمحاق لحقوق العباد · وسيان عند واضع القانون كان الذنب في مساعدة المتهم او للاضرار بهِ · فان الحالين عندهُ سواء وقيد « بالمواد الجنائية » اخراجاً لوقائع الجنح والمخالفات لان النصّ القانوني لا يشملها لانحطاطها عن الواقعات الجنائية · ولو اراد الجرائم الثلث لصرّح بذلك خصوصاً ان لفظة « الجناية » صارت علماً على النوع الاول من انواع الجرائم المبينة في المادة الثانية من هذا القانون وايضاً فان نصّ الاصل الفرنسوي والشرح المعلق عليهِ مؤيدان لتفسيرنا من ان قصد الشارع مصروف الى وقائع الجنايات ليس غير · اما الجرائم الاخرى فترتب عقوباتها على حكم المادة ٩٢ القاضية بالسجن الموقت والحرمان من الوظائف والرتب و بالتغريم كما علمت

وكان من رأي احد الشراح الفرنسيس على المادة ١٨١ من قانون عقوباتهم المقابلة للمادة ٩٨ من قانون عقوباتنا ان النصّ القانوني لا ينال الا القاضي المنوط بالحكم في الواقعة الجنائية لا غيرهُ من القضاة الذين تولوا تحقيق الواقعة و بالجملة لا يتناول القرارات السابقة على قرارات الاتهام والحكم الا ان بعض كبار الشارحين كفوستن هلي سفَّه هذا الراي ونفى هذا التقييد قائلاً ان قاضي التحقيق الذي انقاد بعنان الرشوة الى اصدار امرٍ بحبس متهم بريء اثناء التحقيق او اغفل اصدار امرٍ بحبس جانٍ لخليق بالعقوبة المفروضة للقضاة المنوطين بالحكم في الواقعات الجنائية

ولقد ضمنت المادة ٩٨ الآنفة الذكر مصلحة الامة والمتهم معاً ان تفسدها يد الرشوة فان القانون لم يفرق في الجريمة بين ان يكون المقصود منها مساعدة المتهم او التحامل عليهِ . ففي العقاب على مساعدتهِ سلمت المصلحة الاجتماعية وفي العقاب على الاضرار بهِ ظلماً وقيت المصلحة الآحادية . ووجه الشدة في معاقبة القاضي المرتشي على الواقعة الجنائية ان مدة السجن الموقت هنا لا تنقص عن خمس سنين . واما في المادة ٩٢ فيجوز حطها الى الثلث السنين التي هي بدء عقوبة السجن الموقت . على ان بقية العقوبة المنصوص عليها في المادة ٩٢ وهي الغرامة والحرمان من الوظائف والرتب والمرتبات تنطبق على هذه المادة بلا فارق

ختم واضع القانون باب الرشوة بالمادة ٩٩ يبنيها على الشروع في اعطاء الرشوة ثم على الشروع في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما وحسن بهِ هذا الختام اذ قد وجب بعد تقرير احكام الافعال التامة للرشوة وضع حكم للشروع فيها لان واضع القانون لم يشأ ان يردَّ العقاب عليهِ الى القاعدة العمومية في المادة ١٠ من قانون عقوباتنا بل فرض للشروع في الرشوة التي لم تقبل ثم للشروع في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما اذا لم يبلغ المكره مقصودهُ حبس سنة وجواز حرمانهِ ست سنين من الخدمات والرتب والمرتبات والمعاشات . وهذا نصُّ المادة المشار اليها :

« من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منهُ او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوها ولم يبلغ مقصدهُ يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانهُ ايضاً من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب او معاش مدة ست سنين »

نقدَّم لنا في مبحث الشروع اخذٌ على صاحب القانون من اجل انهُ حطَّ عقوبة الشروع في الرشوة الى حبس سنة فردة لا يردُّها الى مطلق القاعدة على كون الرشوة من اسوإِ الجنايات عقبى واسراها مدباً ينهدم بها العدل في الاحكام انهداماً وتنهدر بها الحقوق انهداراً

وقد قيد صاحب القانون بقولهِ في شروع الرشوة « ولم تُقبل منهُ » ثم بقولهِ في شروع الاكراه « ولم يبلغ مقصدهُ » لانهُ لو قبلت الرشوة عند الشروع فيها او بلغ القصد عند الشروع في الاكراه لحصلت الجناية تامةً كاملةً وحقت العقوبة الاصلية · وقد استحق من شرع في الرشوة او في الاكراه العقوبة لان العمل خاب من اجل اسباب خارجة عن ارادتهِ كما نصَّ القانون في احكام الشروع · ثم ان القانون اوجب عند اخذ الرشوة الحرمان من الوظائف والرتب والمرتبات ولكنهُ اجازهُ مدة ست سنين عند الشروع فيها او الشروع في الاكراه واناطهُ بوجدان القضاة وذلك لخفة جريمة الشروع في جنب جريمة الفعل التام

قولهُ « بالضرب والتهديد » اطلق لفظة « الضرب » مع ان من الضرب ما يوجب عقاباً اعلى من العقاب المنصوص عليهِ في المادة ٩٩ خصوصاً اذا افضى الى الموت · على ان المتبادر من ظاهر التعبير ان مراد الشارع هو الضرب الخفيف الذي لا يبلغ ان يكون جريمة يعاقب عليها بما هو اغلظ من عقوبة المادة ٩٩ والا فاذا ترتب عليهِ مضرة كبيرة عوقب الجارم على حكم الاصول المشروعة للضرب في باب الضرب



الباب الرابع

في اختلاس الاموال الاميرية وفي الغدر

عقّب واضع القانون باب الرشوة بهذا الباب لما بينهما من جامعة الخيانة في الوظيفة وانهما كليهما مبنيان على الاختلاس مع اختلاف في صورتهِ وفي موضوعهِ · ولا ريب ولا مراءَ ان المتوظف الذي يأخذ الرشوة لاحقاق حقّ او لابطال باطل يعتبر مختلساً لمال الراشي على كون المتوظف الذي يأكل الرشوة لاحقاق باطل او لابطال حقٍ يحسب مختلساً لمال الراشي وغادراً بمن ارتشى على حقهِ ايضاً · فاللحمة بين البابين ظاهرة والترادف في الترتيب متفرّع على الترادف في الجناية حتى لقد جمع بعض قدماءَ المتشرعين من رومان وفرنسيس هذين البابين وخلطوهما خلطاً · ومن رجع الى متون الشرائع الرومانية وما تلاها من شرائع الفرنسيس وغيرهم اصاب العقوبات التي فرضت لمختلس الاموال الاميرية اختلفت مدةً وشدةً باختلاف احوال الايام · ولا بدع ان تغيرت الاحكام بتغير الايام · فقد قضت بعض القوانين الفرنسوية الصادرة عام ١٦٢٩ وعام ١٦٩٠ ثم عام ١٧٠١ افرنكية بعقاب الموت على مختلس الاموال الاميرية وانما في الوقائع الجليلة التي ليس وراءَها مزيد لمستزيد ضرراً · على ان اهل الاحكام والولاية حاروا ولم يهتدوا الى اوثق الاسباب واوكد الاجزية الوافية بعقاب المجرم من غير افراط ولا تفريط

وقول الشارع في عنوان الباب « وفي الغدر » اراد بهِ عدم الوفاءِ لان الغدر ضدُّ الوفاءِ وقد اشتمل هذا الباب على ضربين من الجرائم : جرائم

الاختلاس وجرائم الغدر · ولم تثبت العقوبة فيهِ على درجة واحدة بل تقلبت على حسب الوقائع من عقوبة الجناية الى عقوبة الجنحة · ترقى الى السجن الموقت وتحط الى الغرامة المجردة وربما اربت على السجن الموقت فيما لو بني التقصير الوارد في المادة ١٠٧ على تواطؤ بين المتعهد والعدوّ المحارب خصوصاً اذا عدّ تقصيره بتوريد ما تعهد بهِ للعساكر البرية او البحرية مدداً للعدوّ فتنطبق عليهِ احكام المادة ٧٢

والمشقة كلّ المشقة في تحديد وقائع الاختلاس والغدر المعقود عليهما هذا الباب فهي قائمة في وجهين · الاول في الاحوال المعينة للجريمة بحيث تعدّ اختلاساً والثاني في جواهرها الناهضة بها اذا اريد ترتيب الجزاء على حسبها · وهذا نصّ المادة ١٠٠

« كل من تجارى من مأموري التحصيل او المندوبين لهُ او الامناء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب نقود او امتعة على اختلاس او اخفاء شيء من الاموال الميرية او الخصوصية التي في عهدتهِ او من الاوراق الجارية مجرى النقود او غيرها من الاوراق والسندات والعقود او اختلس شيئاً من الامتعة المسلمة اليهِ بسبب وظيفتهِ يحكم عليهِ فضلاً عن ردّ ما اختلسهُ بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن الموقت مدة لا تنقص في اي حال من الاحوال عن خمس سنين · ويحكم عليهِ ايضاً بعدم اهليتهِ مؤبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية »

ان حكم هذه المادة محيط على العموم بكل ماموري التحصيل والامناء على الودائع وبالصيارفة كيف كانت وظيفتهم · وجملة القول انهُ يشمل كل

محصلٍ ومودَع وصراف كبرت وظيفته ام صغرت جلت ام حقرت . ففرض القانون اصابة من يختلس شيئاً بسبب وظيفتهِ او خدمتهِ . حققت ذلك محكمة النقض والابرام الفرنسوية بان حكمت على محضر نُدب الى بيع منقولات فباعها واختلس النقود الحاصلة عنها بعقاب المختلس المنصوص عليهِ في المادة ١٦٩ من قانون عقوباتهم المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون عقوباتنا وقد بنت حكمها على انهُ لما كان القانون قد عين المحضر مندوباً لبيع الاشياء المنقولة صار مودعاً وصرّافاً عاماً معاً فيما يدخل في يدهِ من نقود المبيع . كذلك قضت على مستلم عوائد الدخولية (octroi) بعقوبة الاختلاس لان هذه العوائد عائدة الى الحكومة . فهي في يدهِ امانة من الامانات وايضاً فقد اخرجت المحكمة المشار اليها حكماً بالاختلاس على مستخدم رتبتهُ ادارة الجسور والسكك للمشارفة والسيطرة على الاشغال وذلك لانهُ اختلس النقود التي عهد اليهِ توزيعها على العملة وموردي المهمات . وكذا قضت بعقوبة المختلس على مامور الخرج والدخل في احدى المدارس الاميرية حسبان ان هذه المدارس جزوء من اجزاء الادارة العمومية . وحكمت ايضاً بتلك العقوبة على مستلمي دخل (ريع) المستشفيات . ثم على باشكتاب المحاكم والدواوين الذين اختلسوا النقود التي سلمت لهم بدل رسوم التسجيل . وعلى غيرهم من خدم المصالح الميرية ممن نيط بهم قبض الاموال وتقاضي العوائد والرسوم واستيداع الودائع كما نصت المادة ١٠٠ وفيما اوردناهُ من امثال الاحكام التي امضتها محكمة النقض والابرام الفرنسوية حدٌّ الكفاء لضبط المعنى المراد في عبارة المادة ١٠٠ قلت ولا يذهب عن الخاطر ان صفة الصراف او الوديع العمومي انما هي ركن الجناية

الاول . فلو انتفت هاته الصفة لزال وجه جناية الاختلاس الاميري وخلفتها جناية اخرى . مثال ذلك اختلس صراف مدرسة غير اميرية بعض نقودها او سرق جابي شركة من الشركات التجارية مبلغاً من عوائدها . فصراف المدرسة هنا وجابي الشركة لا يعاقبان على حكم المادة ١٠٠ وانما يعاقبان عقاب « من اؤتمن فخان » اي على حكم المادة ٣١٦ من قانون عقوباتنا

والركن الثاني لجناية الاختلاس ان تكون الواقعة واقعة اختلاس فلو كانت نقصاً في الحساب (اي عجزاً) لما قامت الجناية الموصوفة بل ينبغي لحصولها اختلاس الاموال المستوردة او المودعة من خزائنها . وقد وجب في هذا الموضع ما وجب في سائر مواضع قانوننا وهو ان يكون قصد الفاعل ذميماً عليه صبغة الجريمة لما ان سوء القصد هو القاعدة الاساسية للعقوبة والا فان تصرّف بالمال على قصد الاعادة صلحت له عقوبة المادة ١٠٦ لا المادة ١٠٠ ولكن تعيين الادلة والوجوه الكاشفة عن القصد امرٌ يشقُ وحاجة يعسر قضاؤها . وليس الاختلاس الذي يقدم عليه الصراف ومأمور التحصيل وامين الودائع الا خيانة فيما ائتمنوا عليه ولكن الخيانة اعلت وظائفهم الميرية وصفاتهم الرسمية عقوباتها . ومثلما اقتضى لانشاء جريمة المؤتمن الخائن كالوكيل ثبوت الغش والمكر في عمله كذلك لزم لانشاء جناية الصراف والامين على الودائع ثبوت الغش وسوء القصد منه . فلو استعمل الوكيل نقوداً أُودعها لما وفى ذلك وحده بتجريمه لان الاخذ العارض الموقوت ليس بالشيء الذي اراد القانون المعاقبة عليه فقد اراد المعاقبة على الاختلاس الذي اورثه الغدر اي الاختلاس الذي دعا اليه حبُّ الحرام وذلك ما يندر ظهوره من مجرد الواقعة ولا يدرك

الا بطلب الادلة وتقليب وجوه الفعل · ولا يصحّ الاستدلال من الواقعة بل منها ومن اعسار المتهم معاً عند استحقاق الدراهم التي اخذها حيث يقوم في نفس القضاة عندئذٍ ان الوكيل الذي صار الى الاعسار لا بدّ ان يكون قد علم بحاله وبانّ المال الذي اخذهُ لينفقهُ على نفسهِ اضحى تحت عارض الهلاك والضياع على ذويهِ بحيث لا يثبت حصول الجريمة الا يوم يطالب بردّ الماخوذ فيأباهُ منكرًا او لا يأباهُ ولكنهُ يعجز عن قضائهِ · وانّ ما جاءَ من البيان على الوكيل واشباههِ يصلح لمأمور التحصيل والصراف والوديع واشباههم ممن ذكرتهم المادة ١٠٠ السابقة الذكر · وقد خالف قوم هذا المذهب قائلين ان اخذ اولئك المتوظفين او المامورين كيف كانت خدمتهم من اموال الخزينة والودائع على اختلاف ضروبها انما هو موجب للعقاب وان التصرف بما أُمروا بحفظهِ كيف كان قصدهم فيهِ بانٍ للجناية جالبٌ لعقوبتها نووا ردّهُ ام لم ينووا · قدروا عليهِ ام لم يقدروا · وبالجملة ان ردّ المأخوذ بعد المطالبة او يسار الآخذ وغناهُ · كل ذلك لم يكن ليمحو الجريمة او ليسقطها عن مصرّف الاموال الاميرية او الخاصة او الودائع بانواعها في غير وجهتها · وهو رأيٌ على ما فيهِ من التحريج والتضييق اقرب الى الصواب واعلق بقواعد القانون واحكامهِ الا ان العدل قاضٍ بالتفرقة في العقاب كأَن يجعل طبقات بعضها فوق بعض توفيةً لحقّ كل جريمة من الشدة والخفة في نظير ما هي عليهِ من الشدة والخفة · والا فظلم ايُّ ظلم ان يعاقب عقاباً واحدًا من يختلس مال الحكومة وهو قبيح القصد فيخفيهِ ابدًا ومن يأخذهُ لقضاءِ ضرورة ماسة وهو حسن القصد ثم يعيدهُ عند اول انذار

ولم تخص المادة ١٠٠ باختلاس الاموال العمومية اي الاميرية وحدها فقد دلنا نص المادة على ان حكمها شامل عام اختلاس الاموال الخاصة ايضاً مما أودع ايدي المتوظفين بسبب وظائفهم · وهو عين ما شرعته الشرائع الرومانية وجرت عليه

اتهم احد متوظفي الحكومة باختلاس اموال اميرية فانكر وجود نقصان في الصندوق ودافع التهمة عنه منازعاً في صحتها · فلقد وجب والامر كذلك الامساك عن الحكم عليه الى ان يثبت النقصان بالطريقة القانونية · فاذا لم يخرج من المحاسبة مديوناً سقطت التهمة عنه · اما جهة الاختصاص التي يعود اليها تحقيق هاته المسالة الادارية فقد كانت موضع اشكال ولبس عند علماء القانون · والمتبادر الى الذهن ان هذا الاختصاص ينبغي ان يناط بالسلطة التي تتولى تحقيق محاسبة المتهم اي السلطة التي وجد المامور المتهم بادارتها وتحت امرتها · فان هذا اولى من رد المسالة الى جهة القضاء التي لا يؤمن ضلالها وخطأها فيما ليس لها فيه (كما قال فوستن هلي) قدم راسخة واطلاع واسع معاً في توليتها محاسبة المامور المتهم من اسناد سلطة اجنبية اليها ومعاً في اثبات ارقام الداخل للمتهم والخارج منه من الجهد والعناء عليها الا ان جهة القضاء لا تقف عند حدود جهة الادارة وحقوقها الا اذا اثبت البحث والاستقراء عدم وجود النقص في نقود الصندوق اما وقد ثبت الجرم اي جرم الاختلاس فيتعين على جهة الادارة رفع يدها واستئثار اهل القضاء بتقدير الجريمة والحكم بها · وقد ايدت محكمة النقض والابرام الفرنسوية باحكام اصدرتها هذا الحد الفارق بين الاختصاصين

ونهت المحاكم في احكام اخرى عن تحقيق وقائع المتهمين باختلاس الاموال الميرية وناطت التحقيق باهل الادارة لما انهم ادرى منها واعلم باحوال حسبانات المتهمين. ومما ورد في احد احكامها قولها « اذا تدخلت المحاكم في فحص الوقائع الادارية فقد جاوزت حدودها وتعدّت سلطانها. ولعلها وضعت قرارات متناقضة متعارضة بين السلطة القضائية والسلطة الادارية الى ان قالت : وقد وجب قبل احالة المجرمين على المحاكم لتقضي عليهم ان تستوفى تحقيقات جرائمهم في دواوين الادارة التي هم فيها فاذا ثبت الذنب عليهم احيلوا على القضاء »

اختلست نقود خاصة اي غير اميرية من عند متوظف اودع تلك النقود. ولما سئل عنها انكر كونها مودعةً عندهُ : وجب قبل كل شيء اثبات الايداع عند ذلك المتوظف. قال فوستن هلي ما معناهُ: من القواعد العمومية ان تختصّ المحاكم الجنائية بالنظر في التعهدات والمشارطات التي ترتب على نكثها وقوع جريمة . وهكذا اختصت هذه المحاكم بالحكم في الوقائع العابثة بالتعهدات كلما اتهم المتعهد بالعبث بذلك التعهد. وايضاً فمن المسلم ان القاضي المختصّ بالحكم في دعوى يجب ان يختصّ كذلك بالمسائل المتفرعة عليها الطارئة بعد المداعاة بها وان خرجت هاته المسائل عن طوق اختصاصهِ فيما لو عرضت عليهِ اصلاً لا فرعاً قال ولا مشاحة في حسن هذه الطريقة المأخوذة عن الشرائع الرومانية ولولاها لتعثرت الدعوى الاصلية باذيال فروعها في كل خطوة من خطوات المحاكمة ولكن اتباع الطريقة المذكورة محدود بحدٍّ لا ينبغي ان يتخطاهُ القاضي الجنائي وهو ان يعمل عند طلب

البينة وقبولها بكل الاصول والقواعد المتبعة في المحاكم المدنية· ولا يخفى انهُ يجوز اثبات الجرائم بكل طريقة من طرق « الاثبات » القانونية غير ان اثبات الجريمة هنا لا يقاس على قاعدتهِ العمومية اي لا يثبت بكل الطرق القانونية الا متى كانت الجريمة واقعةً على نفس العقد لا ناشئة عن الالمام بهِ والعبث باحكامهِ فانهُ عند هذا نتبع شروط طرق الاثبات المنصوص عليها في القانون المدني اه

قلت لانها اصول عامة نتبع لدى كل قاضٍ وفي كل مقاضاة اقتضت الاثبات· مثلاً رُفعت شكوى الى محكمة جنائية على صراف ميري في اختلاس اموال· فاما ان يعترف بالوديعة او لا· فان كان الاول فقد لزمتهُ الجريمة وان كان الثاني فقد أُلزم خصمهُ ابراز الاثبات الخطيّ المثبت للوديعة او ابراز ما يعبرّ عنهُ في القانون المدنيّ « بمبادئ الثبوت بالكتابة » كالمراسلات الدائرة بين الخصوم على شأن الايداع قبل حصولهِ وذلك اذا كانت قيمة الوديعة تزيد على الف قرش· فان عجز عن الاثبات بالطريقتين المذكورتين اعلنهُ القاضي او اعلن النيابة العمومية ببطلان الدعوى وسقوط التهمة عن المتهم

نصت المادة ١٠٠ كما رايت على كون العقوبة المفروضة لجناية الاختلاس الاميري وهي السجن الموقت لا تنقص في ايّ حالٍ من الاحوال عن خمس سنوات مع ان عقوبة السجن الموقت تبدأ بالثلاث السنوات وتنتهي الى الخمس عشرة سنة ولكن واضع القانون اراد العنف على فاعل هذه الجناية الكريهة فجعل بدء عقوبتها خمس سنوات واجاز ايصالها الى الخمس عشرة على ما يستفاد من اطلاق العبارة

وهذا نصُّ المادة ١٠١ . « كل من يكلف بشرآء شيء او بيعهِ او صنعهِ او استصناعهِ على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشهِ في شرآء ذلك الشيء او بيعهِ او الكشف عن مقدارهِ او صنعهِ على ربح لنفسهِ او لغيرهِ تعود منهُ الخسارة على الحكومة يحكم عليهِ بردّ ما اخذهُ ويعاقب بالحبس مدةً من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم ايضاً عليهِ بعدم اهليتهِ مؤبداً للتقلد بايّ رتبةٍ او وظيفة ميرية »

وقد الحق واضع القانون هذه المادة بالمادة التي تقدمتها لما بينهما من جامعة الاختلاس على ما بين الاختلاسين من الفروق الظاهرة التي افضت بواضع القانون الى اغلاظ عقوبة المادة ١٠٠ في نظير عظم جناياتها ففرض لها السجن الموقت لا اقلّ من خمس سنوات والحرمان المؤبد من الرتبة والوظيفة . فقد عدّ وقائع تلك المادة جنايات وعدّ وقائع المادة ١٠١ جنحاً وفرض لها عقوبة الجنحة وهي الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ثم عطف فاعتبرها جنايات وفرض لها عقوبة الحرمان المؤبد من اية رتبة ووظيفة ميرية . وهي من عقوبات الجنايات . وهناك فرق آخر كبير ايضاً . فان المادة ١٠٠ قاصرة على مأموري الحكومة ومتوظفيها ومستخدميها اية كانت خدماتهم وهذه المادة على ما يستفاد من اطلاق عبارتها عامة كل ضروب الناس . وقد عدّد الشارع في النصّ الاسباب التي تنشأ الجريمة عنها . وكلها عائدٌ الى خيانة من يكلف الشرآء او البيع او الصنع او الاستصناع على ذمة الحكومة فخفر ذمتها وقطع عهدها وجرّ من ذلك فائدة ونفعاً لهُ او لغيرهِ ممن بينهُ وبينهُ صلة رحم او صلة مودة ونحوها . اقدم على غدر الحكومة وهي واثقة بهِ ساكنة اليهِ

وجلب عليها الخسران من جهة اخرى « بواسطة غشه في شرآء ذلك الشيء او بيعهِ او الكشف عن مقدارهِ او صنعهِ » استفادةً لنفسهِ او افادةً لغيرهِ فكلتا الحالتين سوآءٌ بسوآءٍ في الحالتين

والمجرمون اما ان يشتروا الاشياء للحكومة بثمن غالٍ وهي رخيصة واما ان يبيعوا اشيآءَها بثمن بخس وهي غالية. واما ان توصيهم بمشترى الجيد فيشتروا الرديءَ الى وقائع اخرى تذهب بمصلحة الحكومة وهي مصلحة الجماعة قاطبةً. وقد عوقبوا على ذنبهم لما عليهِ من صبغة الاضرار بالمصلحة العمومية وهي كريمة على القانون عزيزة عليهِ. وقد علمت هذا في مواضع كثيرة من ابوابهِ

ثم انهُ تحصل من نصّ المادة ان المشترط لبسط العقوبة ان يكون من كلف الشرآء او البيع او الصنع او الاستصناع قد حاز فائدة خاصة لهُ او لغيرهِ وان تكون هذه الفائدة ترتب عليها اضرار بالحكومة لا ان يكون ذلك المكلف قد نالها هو او غيرهُ حلوانًا او كرمًا من معاقد الحكومة. نالها لا بطريق الغدر والخداع والتواطوء بل حلالاً زلالاً. ثم ان يكون غلآء السعر او بخسهُ مقصودين قصد عمد لا اتفاقيين حاصلين عن اسواق التجارة صعودًا او هبوطًا. فاذا كان علوُّ الثمن ناشئًا عن ندرة ذلك الصنف من البضاعة او كان الهبوط عند بيع اشيآء الحكومة ناشئًا عن كثرة صنف الاشيآء المبيعة فتدنّت الاسعار من اجل ذلك انتفت الجريمة وهذا ظاهر. وكذلك لو جآء عمل ذلك المكلف عن غفلة لا عن عمد وقصد. فان الجريمة تسقط رأسًا عنهُ لما هو مقرَّرٌ في قانون العقوبات من ان العقاب رهنٌ بالقصد المقصود

الذي هو منبت الشرّ ومبعث الضرر واليهِ ساق القانون بطشهُ ورهبتهُ



يستفاد من نصّ المادة ١٠٢ أن الغدر المنبه عليهِ في عنوان هذا الباب (والمراد في قانون عقوباتنا) هو كل جباية غير جائزة او زائدة على القدر المطلوب اتاها متوظفو الحكومة على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم «عمدًا اوقصدًا» على ذمة الحكومة و باسمها فتحصل من هذا انهُ يشترط لنشأة جريمة الغدر المعروفة عند الفرنسيس بالـ« concussion » ثلاثة شروط الاول ان يكون المتهم ذا وظيفة ميرية الثاني ان يكون قد اخذ المال غير جائز ولا محلل في جانب القانون · الثالث ان يكون المتوظف عالمًا بعدم مشروعية هذا الاخذ واقدم عليه حتى تثبت العمدية في الجريمة · وهاك نصّ المادة ١٠٢ :

« ارباب الوظائف الميرية ايًا كانت درجتهم سواءٌ كانوا رؤساء مصالح اومستخدمين · مرؤسين او مساعدين لكلٍّ منهما · و كذا ملتزموالرسوم والعوائد او الاموال ونحوها · والموظفون في خدمتهم اذا اخذوا في حال تحصيل الغرامات او العشور او العوائد ونحوها زيادة عن المستحقّ منها يعاقبون على الوجه الآتي · رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن الموقت · واما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين · ويحكم ايضًا بردّ المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها و بعدم اهلية الجميع مؤبدًا للتقلد باي رتبة اووظيفة ميرية »

ان نصّ المادة لغاية في الوضوح والظهور · والذي يدَّر منهُ انهُ اذا كان الغادر اي الآخذ من الاموال في غير حقّ ليس رئيس مصلحة ولا

متوظفاً ولا مستخدماً ولا مساعداً لكل منهما ولا ملتزماً رسوماً او عوائد او اموالاً ونحوها فيظل فعلهُ جريمةً يعاقب عليها وانما لا يكون لها مزية الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ ولا تنطبق عليها عقوبتها من وجه ان مجاوزة حدود الوظيفة وسوء تصريف سلطانها انما هي اساس الجناية العظيم . فان لم تكن وظيفة ولا سلطة ميرية فالجرم منظورٌ اليهِ معاقب عليهِ ولكنهُ غير جرم الغدر الموصوف في المادة المشار اليها . خلص من ذلك ان جرم الغدر لا يقع الا اذا كان المجرم صاحب وظيفة او خدمة ميرية فيطلب او يأخذ ما يعلم انهُ غير مستحق البتة او انهُ زائدٌ على المستحق لان غاية ماترامى اليه همُّ واضع القانون هو ان تحول السدود بين الرعية واهل الطمع والنهم الذين قلدوا المناصب والخطط فافسدوها متجاوزين حقوقها واقدارها . وما ساغ لهم ان يجزوا الامة هذا الجزاء وهم متقلبون في نعمائها . فكون سلطة الوظيفة في يد الغادر يسوقها على هوى نفسهِ ونزعات قلبهِ هو سرُّ الجناية وقوامها بل هو اعظم ما حدا واضع القانون الى فرض « السجن الموقت » عقاباً لرؤساء المصالح والملتزمين و« الحبس » من ستة اشهر الى ثلاث سنين لصغار المستخدمين والمساعدين معرد المأخوذ والتغريم وتأبيد الحرمان من الرتبة والوظيفة الميرية على ما نصت المادة ١٠٢

وقد ايد اهل القضاء في بلاد الفرنسيس هذه القواعد في احكام كثيرة ابرموها . مثلاً كانت بعض المحاكم الفرنسوية قد حكمت على مدير بنك رهونات فوّض اليهِ من الدائرة البلدية عمل من الاعمال بعقاب الغدر الوارد في المادة ١٠٢ عندنا المقابلة للمادة ١٧٤ عندهم ولكن محكمة النقض والابرام الفرنسوية

نقضت هذا الحكم من حيث ان المتهم لم يكن عند ارتكاب الجريمة موظفاً ميرياً ولا رئيس مصلحة ميرية ولا مستخدماً ولا مساعداً لكل منهما في جباية الاموال او الرسوم والعوائد العمومية · نعم انهُ كان مدير بنك رهونات مفوض اليهِ من جانب البلدية وانما لم يخرج بهِ ذلك عن كون البنك جارياً على اسمهِ الخاص وعلى ذمتهِ وحسابهِ ليس غير

اتهم بجناية الغدر شخص ملتزمٌ عوائد عرض البضاعة « étalage » في اسواق احدى الولايات الفرنسوية ورفعت عليهِ النيابة العمومية دعواها فكان من محكمة النقض والابرام انها ابطلت وجه الاتهام لان النصّ القانوني على عقوبة الغدر مبنية على غدر المتوظفين الميريين ومن برئاستهم من الخدم والمساعدين في حال ان المتهم لم يأخذ المال بصفة متوظف او رئيس مصلحة بل بصفة ملتزم لعوائد العرض في الاسواق مما عاد نفعهُ للبلدية لا للخزينة العمومية · قالت وايضاً فان المتهم ليس بمستخدم ولا بمساعد لرئيس ديوان ولا بمتوظف وانهُ على كونهِ ملتزماً مصلحة من المصالح هو يجمع لنفسهِ لا للغير ولحسابهِ لا لحساب سواه وعلى ضمانهِ والخطر عليهِ · الى ان قالت ولا يقدح في الامر انهُ كان يجبي الرسوم بمقتضى وثيقة معقودة بينهُ و بين معاون البلدية · فان صفة المعاون الذي عاقدهُ لا تغير شيئاً من مزية الملتزم المبينة في العقد الا وهي التزام عوائد العرض · وزد على هذا انهُ لما كان العقد قائماً على نفع يعود الى البلد فمعاون البلدية لم يكن في العقد الا وسيطاً ووكيلاً عن البلد لا متوظفاً ذا مزية عمومية او وكيلاً للحكومة · فاذا اخذ مالا يستحق في جنب التزامهِ فلا يعتبر جانياً جناية الغدر بل مرتكباً اخذ مالا يستحق فيعاقب بحسبها (اي عقاب

من اؤتمن لخان)

وقد قضت المحاكم الفرنسوية ايضاً برفع تهمة الغدر عن الشرطي الذي اخذ ما لا يحقّ لهُ من الاموال والرسوم لان فعلهُ لا يكفي لانشآء جناية الغدر على وجوهها القانونية بعلة ان الشرطي (البوليس) لا يُعدُّ في المتوظفين ورؤساء المصالح او مستخدميهم المرؤسين برئاستهم او مساعديهم او ملتزمي الرسوم والعوائد . قال فوستن هلي ان هذا الحكم وان كان ادقّ والطف مغزًى من الحكمين اللذين تقدماه غير انهُ موافق للنصّ القانوني منطبق عليه لا ينافيه اذ من المسلم ان الشرطي وان كان من رجال القوة العمومية لكن القانون لا يكتفي بكون المأمور المتهم متقلداً جزءًا من السلطة الميرية . فهو يريد اولئك المتوظفين والمأمورين العموميين من رؤساء المصالح والدواوين او مرؤوسيهم او مستخدميهم او مساعديهم . فتجريم القانون لا ينال اذاً الا طبقة من رجال الحكومة

ثم اننا استيفاءً للفائدة نروي حكماً آخر عن محكمة النقض والابرام الفرنسوية فيما يتعلق برأْيها على الجديرين من المأمورين بعقاب الغدر . كانت هاته المحكمة قد قضت بادئ بدءٍ بان النصّ القانوني الموضوع على الغدر ينطبق على مأمور سكة حديد اتهم باخذ ما يزيد على الرسم المفروض . وبيان ذلك انهُ اتضح من الوقائع الثابتة في سياق التحقيق ان هذا المأمور المتهم كان قد كلف من مصلحة الكمارك قبض الرسوم المستحقة للمصلحة المذكورة على البضائع المعدّة للارسال فطفق يورد لها ما يجتمع عندهُ من الاموال الى ان ارتكب بطريق الغش والغدر اخذ ما لا يحق ولا يحلُّ ورآء

حدود التعريفة المعينة · فحكمت المحكمة المشار اليها بوجوب محاكمته على موجب المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الفرنسوي المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون عقوباتنا كما ذكرنا آنفاً · فطعن المتهم في حكمها ولما اعادت النظر فيه ووزنت الوجوه المجرمة وزناً جديداً نقضت حكمها الاول ملتمسةً لذلك سبباً قانونياً وذاك ان المتهم لم يزل مستخدم السكة الحديد · ولم يسبق لهُ قبض الرسوم باسم ادارة الكمارك ولحسابها وان هذه المصلحة لم تولهِ سلطة من السلطات الموجبة للتباعة والتذنيب · وبناءً على وجوه هذا الاعتبار المنيع لم تجد وقائع الدعوى على النصّ القانوني ولا تدخل تحت حكمهِ

قسم القانون مجرمي الغدر في المادة ١٠٢ الى قسمين وفرض لهم عقوبتين فعاقب رؤساء المصالح والملتزمين بالسجن الموقت والمستخدمين المرؤسين والمساعدين بالحبس على الوجه المبين في المادة ولكنهُ قضى على الجميع من غير فارق بردّ المأخوذ والغرامة والحرمان · وقد علم المطالع من النصّ القانوني ومن الشرح الذي علقناهُ عليه ما يريد القانون من الشروط والمزيات في المتهم المتوظف حتى تصلح لمعاقبتهِ احكام المادة ١٠٢ ثم اوردنا احكام محكمة النقض والابرام الفرنسوية تعزيزاً للقول · ثم استفدنا من بعض ذوي الشروح الفرنسوية ان محاكمهم عدّت شيوخ المدن « mairs » ونواطير الحقول المولين وظيفة البوليس القضائي ونواطير الغابات والآجام ومستخدمي الكمارك وبوابي السجون في عداد المأمورين الخليقين بعقاب الغدر المنصوص عليهِ في المادة ١٠٢ وكذلك ملتزمي رسوم القبانة والكيالة وملتزمي تقدير حمولة السفائن · وقضت المحاكم المشار اليها على حارس حقل بعقاب الغدر لانهُ اخذ دراهم

تعطيلاً لمحضر شكوى كان قد وضعهُ على بعض الناس وكذا حكمت على احراس السجون المعهود اليهم تقديم المآكل للمسجونين من اجل انهم طلبوا مزيداً على المستحق لهم . وايضاً على المحصلين المكلفين بوظائف المحضرين في الرسوم المقررة ثم على رؤساء الجاويشين لانهم اخذوا من الرجال الذين بأمرتهم نقوداً غير مستحقة عليهم

اما باشكتاب المحاكم والمحضرين ومثمنو الاشياء فقد كان امرهم مع الشراح الفرنسيس محل نظر فتساءلوا : اتنطبق عليهم احكام الغدر كباقي المتوظفين ام لا . ومحصل ما هداهم البحث اليهِ في هذا الشان ان اولئك المستخدمين لا يحسبون في عداد الاقوام الذين ينالهم النصُّ القانوني الا في الواقعات التي يندبهم القانون فيها الى جباية عوائد ورسوم فجازوا المقادير المعينة لها : مثلاً يعاقب المحضرون ومثمنو الاشياء عقاب الغدر في المزادات والمناديات العمومية اذا اخذوا من الرسوم فوق ما يستحق . وكذا يعاقب باشكتاب المحاكم والدواوين عقاب الغدر فيما لو اخذوا مزيداً على القدر المعين من الرسوم العائدة لخزينة الحكومة . واما لو فرض القانون لاولئك المأمورين كلهم اجوراً على غدوات وروحات وعيانات وغير ذلك فاخذوا من ذوي الشأن اكثر مما فرض لهم لما استحقوا عقاب الغدر وانما يحسب فعلهم مخالفةً للقانون والواجب فيردُّون ما قبضوهُ ويغرَّمون ثم يعزلون ان اقتضى الامر ايضاً . وتحرير المعنى انهُ اذا كانت الواقعة على جباية مال او رسم للخزينة او لآحاد الناس وفي القانون او اللوائح نصٌّ صريح عليهِ فخالفوا القانون او اللوائح وتعدّوا الحدود عوقبوا عقاب الغدر لانهم جنوا ما اراد القانون في المادة ١٠٢ دفع شرّهِ

وضرّه ثم اذا كانت الواقعة متعلقة باجورٍ لهم على اعمال كلفوها فجازوا القدر المحدد لهم فيعاقبون لا بعقاب الغدر المبين والله اعلم

لا يرد على واضع قانون عقوباتنا انهُ عاقب ملتزمي الرسوم والعوائد والاموال ونحوها والمستخدمين عندهم عقاب الغدر مع كونهم غير متوظفين ولا روؤساء مصالح ممن اراد القانون معاقبتهم على اسائتهم السيرة فيما أُسند اليهم من الوظائف والخدمات · ان صاحب القانون لم يركب الخطأ في ذلك ووجه صوابهِ انهُ انزل الملتزمين وتابعيهم عند الالتزام منزلة سائر المتوظفين على جهة انهم لما احالت الحكومة عليهم الالتزامات والمصالح صاروا في حكم رجالها وأُعطوا مثلهم سلطات وخصائص حتى يؤْتوا تصريف شؤُونهم وامورهم بما يمكن من المضاء والنفاذ · فاذا افسدوا فقد افسدوا بقوة السلطان الذي ولوّهُ وبسببهِ اضروا بالناس ومن اجلهِ عوقبوا عقاب الغدر

وقد فرّق القانون في العقوبة بين روؤساء المصالح والمتوظفين والملتزمين من جهة وبين المستخدمين المرؤسين ومساعدي الروؤساء والمتوظفين من جهة اخرى · فعاقب الاولين بالسجن الموقت والآخرين بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات لاجل اعتبار حسن وذلك لان المأْمور الصغير لم يصدر الا عن السلطة التي تلقاها من يد رئيسهِ وان الجناية وان تكن واحدة والضرر على الرعية كذلك ووجوه التجريم ايضاً الا ان العقاب خفف عن المأْمور الصغير لان التبعة التي عليهِ هي في المحل الثاني في جنب رئيسهِ · قال خطيب الحكومة الفرنسوية في مجلس شوارها عند المناقشة على الشأن الذي نحن فيهِ الان · لست محتاجاً لبيان عدل التفرقة في عقوبة الغدر بين الرئيس والمرؤوس فان

تقلد الرئيس للنصب الاعلى ومزيته الكبرى على مرؤسهِ ووجوب ان يكون مثال فضل ونزاهة في عيون مواطنيهِ . كل ذلك دعا لاغلاظ معاقبتهِ على زلتهِ اه

وإجمال المعنى ان الرئيس اعظم ذنباً لانهُ يفسد مقاصد الوظيفة التي القيت سلطتها اليهِ مباشرةً من الحكومة فهو يفسدها توًّا بخلاف مرؤسهِ فانهُ يفسدها نائباً عنهُ فيها . ولان ذنب الرئيس مرتب على سوء تصريف السلطة وذنب المرؤس قائم على الخيانة فيما اؤتمن عليهِ من قبل رئيسهِ . والذنب الاول اكبر ثم ان الرئيس يخفر ذمة الحكومة والمرؤوس يخفر ذمة الرئيس . واول الامرين اكبر واعظم . وفوق كل ذلك فان خطر الجريمتين ليس واحداً لان سلطة المستخدم الصغير او المساعد محدودة لا تمكنهُ من اتيان ما يأتيهِ الرئيس الكبير من الافعال والمصادرات . فقد اصاب الشارع شاكلة الصواب في ترتيب عقوبتين على كل من الطبقتين لتفاوت التباعة والخطر بين الجريمتين كما لا يخفى

وان مراد القانون في « المستخدمين المرؤسين والمساعدين » المنصوص عليهم في المادة ١٠٢ ، الاناس الذين لا يملكون مزية عامة في خدماتهم ولا يصرفون امورها باسمهم الخاص وفي مصلحتهم . على ان التفرقة بين المتوظف والمستخدم البسيط انما كان موضع حيرة واضطراب وليس الا للحاكم القول الفصل في تعريف المتهم عند التقاضي اهو متوظف جدير بعقوبة المتوظف ام هو مستخدم عادي لا يبلغ ان ينزل منزلة المتوظف المعاقب بالسجن الموقت

وقد علمت فيما مضى ان جناية الغدر تقوم على ثلثة وجوه مشروطة الوجود اولها ان يكون المتهم صاحب وظيفة او خدمة ميرية اية كانت درجتها. ثانيها ان يكون المال الذي اخذهُ غير مستحق اصلاً اوزائدًا على المستحق. ثالثها ان يكون الاخذ مقصودًا بهِ الاضرار لا يقع عن خطاء او طيش وعدم تدبر. وقد افضنا الكلام على الوجه الاول وحسن بنا ايراد بعض الايضاح على الوجه الثاني الذي هو الجانب المادي للجناية فنقول ان جناية الغدر من الجرائم التي اكبرها القانون وانزل سخطهُ بمن يأتيها. ولم يبالِ اكان الاخذ للخزينة (بمعنى ان يورد المتوظف الغادر ما اخذهُ ظلمًا وجورًا للخزينة) ام كان لكيسهِ. فكلتا الحالتين عند القانون سوآء والعقوبة كذلك لان الاضرار بالرعية هو ما عمد القانون الى المعاقبة عليهِ. فمنتهى غرضهِ ان يأْخذ الجاني شيئًا لم يامرهُ القانون بهِ ولا اجازتهُ لهُ اللوائح والمنشورات وليس غرضهُ المعاقبة على الفحش في الضرائب او الزيادة على العوائد والرسوم فيما لو أُسند عمل المتوظف او المستخدم ونحوهما الى قانون او امر عالٍ او لائحة اذ ان الاخذ غير المشروع هو المرمى الذي سدَّد نحوهُ القانون سهامهُ. فكل اخذ مالٍ لا يبيحهُ القانون ولا اللوائح ولا المنشورات هو المعاقب عليهِ. اما ما اباحهُ القانون او اللوائح بالغًا ما بلغ من الجسامة والافراط فلا يؤاخذ المتوظف على جبايتهِ. وعندي انهُ كان الاولى بالشارع ان يفرق في العقوبة بين من يأْخذ المال لنفسهِ ومن يأْخذهُ للخزينة. فان الجرم الاول اشدُّ واعرق باللؤم والغدر وان التفريق في العقاب ادنى الى العدل

قلنا ان الركن الثالث لجناية الغدر انما هو العمد لا الخطأُ والطيش. ولا

يحصل العمد الا عند علم المتوظف بان المال الذي اخذهُ غير حقٍ رأساً او زائد على المستحق. وينبغي لثبوت الجناية في قانون عقوباتنا ثبوت ان المتوظف اخذ المال الحرام فعلاً وانما لو رجعنا الى قانون العقوبات الفرنسوي لوجدناهُ يعاقب المتوظف على مجرد المطالبة وعلى الاخذ لا على ثانيهما فقط كما فعل الشارع المصري بصريح نص المادة ١٠٢ التي علقت الجناية على الاخذ وحدهُ بقولها « اذا اخذوا في حال تحصيل الغرامات او الاموال او العشور او العوائد ونحوها زيادةً عن المستحق منها » فاذا طلب المأمور من صاحب الارض مالاً غير مستحق او زائداً عليهِ ولم يدفع اليهِ المالك فلا يعاقب على طلبهِ. وعندي ان فعلهُ اذا لم يحسب جناية اصلية كما قضى الشارع الفرنسوي فلا اقلّ من حسبانهِ شروعاً فيها فيستحقُّ عليهِ العقوبة التي تلي العقوبة الاصلية لان عملهُ فات من اجل اسباب خارجة عن ارادتهِ. وهي اباءُ صاحب العقار تأدية المبلغ اليهِ

وشرط العمد لقيام الجناية لانهُ دالٌّ كما لا يخفى على خبث طوية المجرم فاذا حصل اخذ مالٍ غير مستحق ولكن المأمور الآخذ اعتمد في فعلهِ على تأويل نصٍّ او تفسير عبارة على غير وجهيهما الصحيحين فيقوم لهُ على خطاءهِ عذر يدفع عنهُ العقاب. وشاهدنا على ذلك احكامٌ صادرة من محكمة النقض والابرام الفرنسوية تبرأَت بها ساحات المتوظفين والمستخدمين الذين اخذوا اموالاً غير مستحقة ميلاً مع الوهم في تفسير نصوص قانونية او لوائح ومنشورات. فالمتوظف وان اخذ المحرَّم لم يزل طاهر القصد سليم الارادة ولم يأخذ المال الا ويقينهُ انهُ حلال سائغ ولم يقم في خاطرهِ يوم الواقعة

انهُ سالب الناس اموالهم افتئاتاً واغتصاباً للاضرار بهم حتى يستحق العقوبة

وضح للطالع مما فصلنا ماهية الاركان الثلثة البانية لجناية الغدر . وكلٌّ من هذه الاركان كليٌّ اساسيٌّ لحصول الجناية لانهُ ان لم يكن للمتهم وظيفة او خدمة فالمصادرة التي جناها تعتبر نصباً او سرقة لا غدراً بتعريف المادة ١٠٢ ثم ان لم تكن الواقعة على جباية ضرائب او رسوم غير مستحقة فتحسب الجريمة رشوة او ما هو من قبيلها وطائفتها لا جريمة غدر بحدها القانوني وايضاً فلو حصلت الواقعة عن جهلٍ وعدم علمٍ من المأمور بالظلم الواقع منهُ في اخذ مالٍ غير مستحق لانتفت الجريمة عنهُ فتخلص من هذا البيان كله انهُ يجب على قضاة التحقيق اثبات هذه الوجوه الثلثة في جناية الجاني لا تنفرط واحدة منها والا سقطت جناية « الغدر » المعروفة وانتقض اساس عقوبتها . وقد ايدت المحاكم الفرنسوية هذه القاعدة تايداً وامضتها امضاءً

وهذا نصُّ المادة ١٠٣ : « كل موظف في الوظائف الميرية حجز كلَّ او بعض ما يستحقهُ العملة الذين استخدمهم في اشغال مختصة بمحل توظفهِ من اجرةٍ ونحوها يعاقب بالسجن الموقت وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا اجرة واخذها لنفسهِ مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليهِ في الحالتين برد ما اخذهُ لمستحقيهِ وبغرامة مساوية لهُ »

فيلزم لحصول هذه الجناية شرطان اولها ان يكون الجاني صاحب وظيفة او خدمة ميرية . وثانيها ان يكون الشغل الذي كلفهُ منوطاً بالوظيفة نفسها . فاذا كان المجرم غير متوظف او كان الشغل غير منوط بالوظيفة انصرفت الجريمة الى وجهٍ آخر . واراد القانون « بالعملة » ذوي الحرف والصناعات

كالبنائين والدهانين والنجارين وسواهم من ضروب ذوي الاعمال والمهن

ثم ان مدلول العبارة الاولى من المادة ١٠٣ ان جناية الحجز التي يأتيها المتوظف لا تختلف عقوبتها باختلاف «المنتفع» بها فلو حجز المتوظف اجرة العملة لنفسه او لخزينة الحكومة فعقابه بحاله عند القانون وهو السجن الموقت والرد والغرامة المساوية لقيمة المردود. وكونه اراد نفع الخزينة عذر لا يقبله القانون ولا هو واف بستر لؤمه ودناءة نفسه وغدره بالرعية

وان الجناية المنصوص عليها في العبارة الثانية من المادة ١٠٣ اي جناية تسخير المتوظف للعملة واخذ الاجرة لنفسه واحتسابها على الحكومة هي شر من الجناية الاولى لان منتهى اللؤم والسفالة ان يسلب الصانع المسكين ثمن عرق جبينه ثم يمكر ذلك المتوظف بالحكومة في احتساب الاجرة عليها. وقد قيد الشارع جنايته بان يسخر العملة وان يأخذ اجرتهم مع احتسابها على الحكومة. فلو سخرهم ولم يأخذ لنفسه شيئاً ولا الزم الحكومة بشيء فلا يؤخذ بعقاب المادة ١٠٣ ولكنه لا يعافى من عاقبة فعله وهو استحلال جهد العملة ومشاقهم وحرمانهم الاجرة عليها

وهذا نص المادة ١٠٤: «كل موظف ميري لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها واخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم او بعضها او قيد في دفاتر الحكومة اسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن الموقت ويحكم عليه ايضاً بتادية ضعف المبالغ التي اخذها سواء كانت باسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا او باسماء خدمته الخصوصيين

الذين قيد اسمآءهم بصفة مستخدمين بالحكومة »

لا مشاحة ان جناية هذا المتوظف من الخيانة بحيث استحقّ عقوبة السجن الموقت وتضعيف الردّ ضعفين. ولا اشكال ولا لبس في هذه المادة الموردة حتى نفيض في البيان عليها الا ان المستفاد من عبارتها ان العقاب معاق في شأن خدَمة المتوظف « الخاصين بهِ » على بقائهم في خدمة بيتهِ « وقيد اسمائهم » في دفاتر الحكومة واجرآء ارزاقهم على حسابها. لانهُ لو نزعهم من خدمتهِ الخاصة ثم استخدمهم في خدمة الحكومة ووفوها حقها لما نالهُ عقاب القانون. وهذا ظاهر بغير اظهار. ولا تعجبنّ من اغلاظ عقوبة المتوظفين الذين يأكلون اموال الحكومة على الطريقة المشروحة لان اتيانهم هاته الخيانة والدناآءة معاً مما يصدع شرف الحكومة وقدرها ويطلق الالسنة في اخذ عرضها على استخدامها اقواماً خونة صغار النفوس كان الاخلق بهم والاجمل ان يظهروا للرعية في مظاهر الفضل والكمال وان يكونوا قدوةً للغير في الامانة ونزاهة النفس لا ان يقدموا على الدنايا (والمنايا ولا الدنايا) منقادين بعنان من الشهوات الى ساحة العار والمذمة. فما ارشد القانون وما اسدَّ احكامهُ في العنف على اولئك الاوباش عقاباً لهم وتنكيلاً. فلو تركهم وشانهم لافسدوا على الحكومة والرعية اعمالها ولو عزلهم من غير عقوبة لجرؤ غيرهم من اخلافهم وابدالهم ان يتشبه بهم فياتي ما اتوه من الخسة واللؤم

نعت الشارع « الخدمات » الواردة في نصّ المادة ١٠٦ بالملكية فتناول هذا الوصف « كل متوظفي الحكومة ومأموريها في كل وجهٍ ومطلب حتى رجال البلديات ولم يخرج عن هذا القيد الا متوظفو العسكرية. فلو ادخل

متوظف عسكري في اموال الحكومة في ذمته او سهل ذلك لغيره كنص القانون لما عوقب على مقتضى المادة ١٠٦ وانما على مقتضى القوانين واللوائح العسكرية لان تقييد وصف الخدمات بالملكية قاض بهذا الاستثناء الذي اختاره الشارع ثم ان الاحزم والاليق على كل حال ان يستقل قانون العسكرية لا تختلط احكام سواه باحكامه التي هي اشد واوجع كما يقتضي شرف الحسام

في تدخل المتوظفين فيما لا يصلح لوظائفهم

وفي ادخال نقودها بذممهم

عني شارع العقوبات بسيرة المتوظفين وسائر خدم الحكومة وتنبه لشؤونهم وفرض العقوبات على جنايتهم وجنحتهم ومخالفتهم كما رأيت وكما سترى حتى انه ادار بهم دائرة من النهي محكمة وحظر عليهم تخطيها لاخف الواقعات قائلاً لهم ان السلامة فيها لا في تعديها علماً بما في تجاوز اهل الوظائف والخدمات حدودهم من الفساد على الحكومة والرعية . وقد رأى الشارع في تدخل المتوظفين انتفاعاً بالاشغال المحالة عليهم او بشراء اشياء من غير ان يؤمروا بشرائها وتشغيلها على ذمة الحكومة او في وجوه اخرى يرد عليك بيانها في نص المادة ١٠٥ افساداً لسلطان وظائفهم ومجاوزة لحدودها وتصرفاً بحقوقها فنهاهم وانذرهم بعقاب الحبس او النفي و بالعزل من الخدمة . وحق للقانون النهي والعقاب لانها كل حقوقه وله اليد الصائلة

الطائلة في فرض العقوبات والاجزية التي تسلم معها الامة من الخطر والضرر وهذا نصّ المادة ١٠٥:

« كل من كان من ارباب الوظائف الميرية ينتفع من الاشغال المحالة عليهِ ادارتها او ملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرةً او بواسطة · وكذلك كل من كاف نفسهُ منهم من غير مامورية بشراء اشياء او تشغيلها على ذمة الحكومة او اشترك مع بائع الاشياء المذكورة او مع المكلف بصنعها يعزل من وظيفته ويعاقب بالنفي من سنة الى سنتين · واما في حالة ما اذا اخذ احد هؤلاء الموظفين عمولةً او تسبب في اعطائها لغيره على المعاملات الميرية التي من هذا القبيل او اكتسب ارباحاً فيما يتعلق بصرف النقود او اباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلاً عن عزلهِ من الخدمة بالحبس من سنة الى سنتين او بالنفي من سنتين الى ثلاث سنين »

ان غرض الشارع من نصّ هذه المادة غاية في التجلي والظهور وكان عقابهُ للمتوظف قائماً على امرين: على الخيانة وعلى الانتفاع · فالخيانة في دخولهِ رأساً او بالواسطة في عملٍ تعين عليهِ المراقبة عليهِ وادارتهُ فقط فافسد واجبهُ وخلط مصلحتهُ بالمصلحة العمومية التي أُودعها امانةً بين يديهِ الا ان القانون لم يرد المعاقبة على المنافاة الساذجة البريئة من الغش والتدليس وانما اراد المعاقبة على الخيانة المرتكبة بسبب هذه المنافاة: اراد المعاقبة على الطمع الذي سخر المتوظف سلطان وظيفتهِ من اجلهِ · فكل متوظف انتفع توًّا او بالواسطة « من الاشغال المحالة عليهِ ادارتها او ملاحظتها » او بالطرق الاخرى التي بسطتها المادة ١٠٥ فقد صار مجرماً واستحقّ العقوبة على بذلهِ المصلحة

العمومية جرًّا لنفعٍ دفعهُ اليهِ دافع الطمع والخسة · وحيث تمهد ذلك وجب علينا النظر في الاسباب البانية للجريمة فنقول :

يلزم لنشأة هذه الجريمة ثلثة احوال مادية متناصرة معاً · الاول ان يكون المتهم متوظفاً في وظائف الحكومة · الثاني ان ينتفع ايَّ نفع كان مباشرةً او بواسطة من الاشغال المحالة عليهِ ادارتها او ملاحظتها · الثالث ان تكون هذه الاشغال بادارتهِ ومراقبتهِ · او ان يكلف نفسهُ « بشرآء اشياء اوتشغيلها على ذمة الحكومة » او يشترك « معُ بائع الاشياء المذكورة او مع المكلف بصنعها »

وقد نطق نصُّ المادة ١٠٥ نطقاً صريحاً بوجوب الشروط الثلثة لحصول الجريمة · ولا غرو ان تكون صفة المتوظف كليةً من كليات انشآء الجريمة لان الجريمة لا تبنى الا على سوء استخدام الوظيفة وانما الاشكال في معرفة الاناس الذين تتناولهم هذه المزية ويصدق عليهم حكم المادة ١٠٥ · ومن تدبرَّ نصَّ هذه المادة ونصَّ المادة ١٠٢ ظهر لهُ فرق في التعبير · فان المادة ١٠٥ لم تنصَّ على المستخدمين المرؤسين ولا على المساعدين مثل المادة ١٠٢ · والسبب في نفي ذكرهم منها ان المستخدمين المرؤسين والمساعدين لا يباشرون السلطة باسمهم ولا يتولون الادارة والملاحظة توًّا ولكنهم يرجعون الى امر رؤسائهم وكبرائهم ويكونون في ضمانهم ودركهم مما عللناهُ قبلاً · نتج ان دخولهم في الاشغال المتعلقة بخدماتهم لا يترتب عليهِ الخطر الحاصل عن دخول الرؤسآء وكبرآء المتوظفين ومع ذلك فاذا لم يكن اغفال ذكرهم سهواً من واضع القانون فقد ترتب على سقوطهِ من نصِّ المادة اباحتهم ما اراد

القانون المعاقبة عليهِ . ولعل الشارع عنى بالمتوظفين كل طبقات رجال الحكومة وهذا يدفع الاخذ عليهِ

قلنا ان انتفاع المتوظف من الاشغال المحالة عليهِ الى آخر ما ذكرتهُ المادة هو الركن الثاني للجريمة ولا بدع في ذلك فانما الانتفاع قوام الجريمة والدليل الصادق على فساد طبع المجرم الا ان العقاب على الشراء هنا او الاستصناع مختلف السبب عنهُ في المادة ١٠١ فهناك كلف المتوظف شراء الاشياء فغدر وفجر وهنا لم يكلف شيئاً ولكنما اتاهُ من عند نفسهِ جلباً للنفع على ذمة الحكومة . فالغاية التي انتهى اليها اللؤم واحدة وبقي التنافي في السبيل الذي سلكهُ اليها المجرم

وقد سوّى القانون في التجريم بين ان تؤتى الجريمة مباشرةً او غير مباشرة فقرن الوجهين بعقوبة واحدة غير انهُ لم يعين مزايا الوساطة والمشي بين المتوظف والشخص الآخر . فدلنا هذا على انهُ اطلق الحكم في حصولها كلما توفرت القرائن وسائر طرق الثبوت عليها واستوفت هي الشروط العمومية المجرّمة . وقد اختلف علماء القانون في امر الوسيط . ايعاقب على كونهِ شريكاً على حسب قواعد الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٦٧ وما يليها ام لا . قال الموسيو كارنو احد فضلاء القانونيين الفرنسيس بعقابهِ لانهُ اعان الفاعل الاصلي الذي هو المتوظف بما بذلهُ لهُ من العون على الحاجة وذلك حدّ الاشتراك القانوني الموجب للعقاب . فرُدّ قولهُ بان الاشتراك هنا غير مجرّم لان الجريمة كلها منحصرة في تصريف المتوظف وظيفتهُ في غير مناحيها ووجوهها الحقة . وكل فعلٍ فعلهُ غير المتوظف انما هو جائزٌ خارج عن الجريمة

لان هذه الجريمة شخصية قاصرة على شخص فاعلها · فهي وامثالها من الجرائم المستلزمة في فاعليها صفة خاصة كالجرائم العسكرية المحضة مثلاً لا تقبل اشتراكاً ولا مشتركين · قلتُ وهو ردٌّ على ما بهِ من حسن التعليل فيهِ مسامحة للشارك في الجريمة وكرمٌ عليهِ لا يجدر بهما · وفيهِ تحاملٌ كذلك على مصلحة الامة القاضية ابدًا بعقاب كل من اذنب عليها ممن لا تقوم لهُ على ذنبهِ اعذار قانونية ومساغات مقبولة · واين عذر المشارك في هذا المقام فاذا لم يكن من العدل شمولهُ والفاعل الاصلي بذات العقوبة من اجل ان الذنب حاصلٌ عن سوء استعمال الوظيفة فليس من الحكمة ايضاً ان تباح لهُ المشاركة وتنفى العقوبة عنهُ جملةً · وقد سكت الشارع في المادة ١٠٥ عن عقاب المشارك الا ان سكوتهُ لا يحمل على سقوط العقاب عنهُ مرة واحدة · فالقاعدة انهُ حيث سكت يرجع اهل القضاء الى المادة ٦٧ وحيث صرَّح تتبع الاحكام التي شرعها كما نصَّ في ختام المادة المشار اليها

اوضحنا عند بيان الاركان المنشئة لجريمة المادة ١٠٥ ان الركن الثالث لها ان تكون الاشغال المنتفع بهـا محالةً ادارتها وملاحظتها على المتوظف وهو شرط النوع الاول من جريمة تلك المادة فانما من قيام المتوظف على ادارة تلك الاشغال المودعة بين يديهِ تتناول جريمة الانتفاع قبحها وفسادها وينطبع على عمل المتوظف طابع الغدر والخيانة في الامانة · وقد قضت المحاكم الفرنسوية على شيخ بلد بعقوبة « الانتفاع » باشغال محالة عليهِ ادارتها فاجراها على ايدي وسطاء لما كان لهُ فيها من جرّ النفع والمغنم · وكذلك حكمت على مقوّم في بنك تسليف على رهونات بعقوبة الانتفاع لانهُ اساء تقويم

اشياء وُضعت رهناً على ايدي اناسٍ فزاد او نقص من القيمة بقصد الانتفاع من تلك الاشياء٠ وواضح ان شيخ البلد والمقوّم كانت لهما المراقبة والملاحظة على الاشغال المحالة عليهما

النوع الثاني من جريمة المادة ١٠٥ ان يكلف المتوظف نفسهُ من غير سبق امرٍ لهُ شراء اشياء او تشغيلها على ذمة الحكومة او ان يشترك مع بائع الاشياء او مع الذي كلف صنعها يبغي بذلك رواجها واستدرار النفع لهُ منها

والنوع الثالث من جريمة المادة ١٠٥ ان يأخذ المتوظف عمالةً او يتسبب في اعطائها غيرهُ على المعاملات الميرية التي من هذا القبيل او يكتسب ارباحها فيما يتعلق بصرف النقود او يبيح لغيرهِ كسب ذلك ٠ اما العمالة فهي اخذ شيءٍ ممن عاملوا الحكومة او شاغلوها على اشغال واعمال ميرية ٠ واما كسب الربح على صرف النقود فهو ان يستنزل مثلاً الصراف قدراً من النقود المباشر صرفها سواء كان على تبديل اصناف النقود بعضها ببعض او على تأدية الرواتب والمخصصات قبل موعدها كأن يأخذ الصراف شيئاً مما اداهُ ٠ وقد اضاف القانون الى ذنب المتوظف ان يبيح لغيرهِ ايضاً استقطاع شيءٍ من تلك الرواتب واشباهها كمن هو تحت يدهِ من الاعوان والمساعدين ولم ينصّ على عقوبة هذا الغير مع انهُ شريك للمتوظف في الجريمة٠ على اننا لا نعيد هنا ما ابديناه آنفاً من الراي على سكوت القانون٠ لا جرم ان افعال هؤلاء المتوظفين موجبة للعقاب ناطقة بسفالة نفوسهم وقبح مذهبهم٠ فالقانون مصيب في معاقبتهم على شؤون ما كان اخلقهم بالترفع عنها وطهر اكفهم منها ٠ وهم امناء الحكومة ومختارو الامة

وهذا نصُّ المادة ١٠٦ : « الموظفون في الخدمات الملكية الذين ادخلوا في ذمتهم باي وجهٍ كان نقودًا للميري او سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين فضلاً عن العقوبة المقررة للتزوير ان وجد »

قول واضع القانون « الموظفون في الخدمات الملكية » مخرج لسواهم من سائر المتوظفين · ومن الواضح ان هذه الجنحة قاصرة على اولئك المتوظفين لانهم يتذرعون بسبب وظائفهم الى ادخال النقود الميرية في ذممهم او يسهلون ذلك لغيرهم على ايديهم كصراف ميري يعطي احدًا من عامة الناس قدرًا من النقود فيأكلهُ على خزينة الحكومة

وتلك جنحة كثرت واقعاتها بما حمل الشارع المصري تحدّيًا للشارع العثماني ان يفرض عقوباتها · وكان القضاة بالخيار في احدى العقوبتين وانما غلبت اولاهما على الاخرى وذاك اليق بالذنب · وقد تبين من ذلك ان الشارع نصَّ في المادة ١٠٦ على طريقة اخرى من طرق الاختلاس المعدودة في هذا الباب (ولكل جريمة سبب) وهي ادخال نقود ميرية في ذمم المتوظفين او تسهيل الامر لغيرهم · وقد عاقب المتوظف عليها ان كان فاعلاً اصليًا وعلى المشاركة فيها ان كان مسهلاً للغير دخول النقود الميرية في ذمتهِ ولم ينصَّ على عقوبة ذلك الغير. لان دعواهُ لا تخرج عن المزية المدنية فيؤخذ المال منهُ من غير عقاب لان القانون يعتبر المتوظف (وان اتى فعلاً من افعال المشاركة وهو التسهيل) فاعلاً اصليًا ولان الحكومة لا تعرف الاهُ مسؤلاً لديها وعليهِ التبعات وهو الضامن لها نظام امرها وحفظ حقوقها

على انهُ لو فعل ذلك المتوظف المتصرف بالمال الميري تزويرًا في الدفاتر الميرية او في السندات او غير السندات من الاوراق توسلاً بهِ لاخذ النقود فلا يجتزأُ لهُ بعقوبة هاته المادة بل يعاقب على التزوير ايضاً · ولا يخفى ان القانون اغلظ عقوبة المزوّرين في الاوراق الميرية لما يترتب على تزويرها او التزوير فيها من افساد المصلحة الاجتماعية التي هي مظهر عناية القانون وموضع اهتمامه

وقد نعت القانون خدمات الموظفين « بالملكية » تفرقةً لها عن الخدمات العسكرية المرتبطة بقانون مستقل · وان في النعت « بالملكية » شمولاً لكل متوظفي الادارة من رجال مالية وسواهم ممن يدخلون النقود الاميرية في ذممهم او يساعدون على دخولها في ذمم غيرهم · فلو اخذ متوظف نقودًا زائدة على راتبهِ المعين لهُ او ساعد غيرهُ على دخول المال في ذمتهِ لعوقب بالعزل والحبس او بالعزل والنفي المدة المسماة في النصّ

وعلى ذلك فكل مأْمور تحصيل او جابٍ من جباة البلاد ممن تدخل في ايديهم النقود الميرية ويناط بهم جمعها اذا ابقوا في ذممهم شيئاً من اموال الحكومة ولو على قصد ادائهِ بعدئذٍ ولم يؤدوه كلهُ الى خزينة الحكومة عوقبوا بعقوبة المادة ١٠٦ الجديدة بهم ويشترط لذلك ان يظهر من دفاتر الحكومة وسجلاتها مقدار المال الباقي من النقود الميرية عندهم اما لو دخل في يد المتوظف ولم يرد لهُ بيان في دفاتر الحكومة او ورد ولكن بصورة مزوَّرة واحتيال لاستحقّ المتوظف عندئذٍ عقوبة المادة ١٠٠

وتحرير المسأَلة ان المختلس المنصوص عليهِ في المادة ١٠٠ يأْخذ المال

عامدًا الى اكله على الحكومة باية الطرق كانت والمختلس المنصوص عليه في ١٠٦ يأخذه من قبيل التوسع فيفترض له قصد الاعادة وحسن القصد وهذا سرّ الفرق عند واضع القانون بين الجريمتين في المادتين فتنبه. وفي الذي ذكرناه على ايجازه غناء



عدم الوفاء بتعهدات العساكر

البرية والبحرية

مما يدرك بالبداهة ان نكث العهد على اشياء تجلب او مصنوعات تصنع الى آخرما يدخل في هذا الجنس من المعاملات والمقاولات هو من المسائل المدنية البحتة التي لا يد ولا قبل لقانون العقوبات فيها ما لم يترتب على التعهد المدني جريمة كتزوير سند او سرقة صك ابراء ونحو ذلك فكان الحق ان تنظم وقائع الاخلال بتعهدات العساكر البرية والبحرية في عداد الوقائع المدنية العائد الى القانون المدني الفصل فيها الا ان واضع قانون العقوبات لم يعتبر وقائع التعهدات المعقودة مع الجنود وقائع شخصية حتى يردّها الى مدنيّ القانون بل عدّها وقائع عمومية لمصلحة عمومية فاحالها على قانون العقوبات. ووجه ذلك ان العساكر هم سياج الملك وصوان الامن وحرز الامة الحريز او هم عماد النظام العام داخلاً الكافون شرّ العدو خارجاً. كل ذلك حدا بواضع القانون الى معاقبة المخلفين الناكثين عهودهم معهم. فضرب عليهم الغرامات والتعويضات وانذرهم بالاشدّ والاحدّ فيما لو

حصل تقصيرهم عن تواطىء بينهم وبين العدو اذ يحكم عليهم بما هو اصدع واوجع. وهذا نص المادة ١٠٧ :

«من لم يفِ بما كلف او تعهد بتوريده للعساكر البرية او البحرية تقصيرًا منهُ يحكم عليهِ بغرامة تساوي ربع قيمة ما تعهد اوكلف بتوريده. واذا كان التقصير مبنيًا على تواطىء بينهُ وبين العدوّ يحكم عليهِ بالعقوبات المقررة لذلك في هذا القانون فضلاً عن التعويضات اللازمة للحكومة»

قول الشارع «من لم يفِ بما كلف بهِ الخ» اي من عامة الناس لا من صنف المتوظفين فانهم لو اقدموا على عدم الوفاء وقد كلفوا او تعهدوا بتوريد ما يلزم للعساكر لعوقبوا عقابًا اشدّ كعقاب من اؤتمن فخان ونحوهِ. ثم ان القانون علق حصول هذه الجريمة الموصوفة على وجوه الاول ان يكلف الشخص توريد حاجات العساكر اويتعهد بذلك من عند نفسهِ. الثاني ان يكون عدم الوفآء حاصلاً عن تقصير من المكلف او المتعهد لا عن يد غالبة او قوة قاهرة حيث يقوم عذرهُ المقبول عند القانون وتزول الجريمة عنهُ اتباعًا للقاعدة الكلية وقد مرّت بنا الامثال والشواهد الكثيرة. الثالث ان لا ينشأ التقصير عن تواطىء بين المتعهد والعدو. فان كان ذلك فقد ترقت جنحة التقصير الى مرتبة الجناية بل كانت اشدّ ما يكون من الجنايات وحقّت على الجاني عقوبة المادة ٧٢ ونزل بهِ عقابها الاليم بعد اذ عدّ فعلهُ مددًا للعدو وتمهيدًا بين يديهِ حتى يكتسح البلاد ويدوّخها وما اهولهُ ذنبًا. ثم يحكم عليهِ عدا العقوبات المقررة في القانون بالتعويضات اللازمة للحكومة ايضًا. وظاهرٌ ان المادة ١٠٧ وُضعت على كون المتعهد لم يفِ بكل ما كلفهُ او تعهد بهِ

اما اذا وفى ببعضهِ وقصر في البعض الآخر فيغرَّم على الفائت من المتعهَّد به ·او تردُّ الحكومة ذلك البعض الذي اجتلبه ُوتضرب عليهِ كل الغرامة المفروضة في المادة · ولها الخيار على ما اباحه ُلها القانون المدني (المادة ١١٧ منه ُ)

وقد ذكرنا آنفًا اي في تمهيد هذا المطلب ان وقائع التقصير بتعهدات التوريد هي من حيث هي مدنية لا عقوبية ولكن مصلحة الامة اقتضت اعتبارها كما قلنا عقوبية ورتبت لها الجزاء لان العساكر هم اعضاد الامة فما يصيبهم من الضرر يصيبها منه ُ· وهذا منشأ العقوبة وسرُّ الحكمة فيها لان المصلحة العمومية هو القصد الذي توخاه ُ القانون

ولا يخفى ان قاعدة المشاركة في الجريمة قاضية بمعاقبة المشارك عقاب الفاعل الاصلي على حكم المادة ٦٧ من قانون عقوباتنا ثم جاءت المادة ١٠٨ الآن تنصُّ على ان عقوبة المتوظف المعين للتعهد على عدم توريد الحاجات العسكرية يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين في حال كون الفاعل الاصلي الذي هو المتعهد لا يعاقب بغير الغرامة البالغة ربع قيمة ما تعهد بهِ للعساكر وذلك من نوادر احكام الاشتراك · وهذا نصُّ المادة ١٠٨ :

« اذا كان عدم الوفاء بتوريد الاشياء المذكورة حاصلاً باعانة ارباب الوظائف الميرية فيعاقبون بالحبس مدة ثلاث سنين »

قلت والسبب في ذلك انه ُ وان كان صاحب الوظيفة مشاركًا في الجريمة والمشارك دون الفاعل يدًا في الفعل المرتكب قد اتى كبيرة في خيانة الحكومة ولية امرهِ وافسد حقَّ وظيفتهِ وولى عهودها ظهريًا وليس هذا بالامر اليسير في نظر القانون فلهذا خصَّ المتوظف او المأمور المشارك بعقاب

الحبس « مدة ثلاث سنين » كاملة لا تنقص ولا تزيد

لم يكن تأخير تسليم الحاجات الحربية ايضاً بالامر المغفل عند واضع القانون فوضع لذلك مادة مستقلة اريد المادة ١٠٩ ونصها :

« اذا تاخر تسليم المهمات الحربية المتفق على توريدها بموجب مشارطة بسبب اهمال المتعهدين بذلك فيحكم عليهم بغرامة مساوية لربع التعويضات التي يلزمون بدفعها فضلاً عن الحكم عليم بالعقوبة المقررة للغش اذا وجد فيما يتعلق بجنس المبيع او صفته او قدره بالتطبيق على الاحكام المدونة في هذا القانون »

اوجب الشارع على المتعهدين المقصرين تأدية الغرامة والتعويضات كالذي اوجبهُ في المادة ١٠٧ وانما جعل الغرامة هنا مساوية « لربع التعويضات التي يلزمون بدفعها » وقد تدارك الشارع وقائع الغش في الاشياء المبيعة فقضى بالحكم على المتعهدين (فضلاً عن التعويضات التي تحق عليهم) بالعقوبة المقررة للغش اذا وجد فيما يتعلق بجنس المبيع اوصفته او قدره . وللغش في البضاعات وسواها من الاشياء احكام وعقوبات واردة في الباب الحادي عشر من الكتاب الثالث (اطلب المادة ٣٢١)

ولم يخرج القانون في الحكم بالتعويضات عن عدل القانون المدني الموجب على كل من بعث ضرراً لايٍّ كان جبر خسارة ذلك المتضرر وتعويضهُ مما نزل به

هذا ختام باب الاختلاس والغدر . ونحن منتهون الآن الى الباب

الخامس « في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم » وهو باب جليل تجب العناية به لما يلزم عن تجاوز الموظفين حدودهم من الضيم والجور للعباد والخلل والفساد للاحكام وما ورآء فساد الاحكام الا انتقاض العمران وذهاب حقوق الناس ضائعة ضياعاً



الباب الخامس

في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

وفي تقصيرهم في ادآء الواجبات المتعلقة بها

اراد صاحب القانون هنا بلفظة « الموظفين » الواردة في بدء عنوان الباب كل الطبقات من رجال الحكومة لا الطبقة العالية منهم اذ لو صدق ذلك على نص المادة ١١٠ لما صدق على باقي موادّ الباب المتناولة كل نوع من اصحاب الوظائف والخدمات والمصالح. والموظف لغةً هو صاحب الوظيفة والوظيفة ما يقدّر للانسان في كل يوم من طعام او رزق. ثم أُطلقت اصطلاحاً في مصر على الخطة العالية من خطط الحكومة ولكن واضع القانون لم يثبت في استعمالها على حال بل خصصها في مواضع وعممها في اخرى على مقتضى سياق العبارة وارادة التخصيص والتعميم. فهي بحسب اللغة عامة كل من قدّر لهُ رزقٌ على الايام. وهي بحسب مصطلحات مصر قاصرة كما ذكرنا على ذوي المناصب والمراتب الجليلة. والقانون متقلب بين اللغة والقانون والشراح على اثر القانون جارون. وقد قسمنا شرح هذا الباب الى مباحث

« فيما يتعلق بالقضاة »

فُرض على كل صاحب وظيفة وخدمة التزام حدودها وتوفيتها حقوقها ومقاصدها في غير افراط ولا تفريط . ولما كانت الوظيفة وديعةً في يد المتوظف أُودعها من الامة على يد الحكومة ورُتّب له رزق عليها كان مسؤلاً بها على ايّ عبثٍ وتقصير فيها. جسم ذلك ام صغر ثقل ام خفّ لما وراء عمله في حالتي التجاوز والتقاصر من فساد مصلحة الامة عموماً وكل فرد من افرادها خصوصاً. وقد كان الاستبداد في الاعصر الخوالي ضارباً قبابًا على القضاء وعلى كل شأن من شؤون الحكومة والامة. ولم يكن اهل القضاء والاحكام مريدين مختارين يرجعون الى وجداناتهم وضمائرهم لو رُزقوا عدلاً في نفوسهم ونزاهةً في اخلاقهم وانما القضاء ما يقول الامير وما يريد المدير وما يهوى السيد والشيخ . فالامر ما يأمر اولئك لا ما يأمر الشرع والقانون. وهو بلاء عمّ الخافقين من قبل ثم انكشف عن الغرب وبقي في الشرق يتصرف بمصالح العباد تصرف النار بيابس الحطب الى ان قيض الله من اوتينا على ايديهم العدل والمساواة وقام وازع الحق يزع في الرعية فشرعت القوانين وسنّت السنن الجديدة. واطلق لها السلطان على الخلق من عليٍّ ووضيع . كلهم في جنب القانون اكفاء واشباه. وكان اجلّ ما انشأه امير القطر من آثار العدل العالية المنار استقلال اهل القضاء وامتناع محاكمهم برهف القانون عن ان تنالها ايدي الظلمة وذوي الاهواء من اصحاب الوظائف والخطط ففرضت العقوبات ووُضعت النصوص القانونية

عليها · وهذا نصُّ المادة ١١٠ من قانون عقوباتنا :

«كل صاحب وظيفة ميرية امر او توعد بناءً على سطوة وظيفته قاضياً او محكمة لاجل استحصالهِ على حكم من احدهما لنفع احد الاخصام او ضررهِ يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر»

ظهر من نصّ المادة انهُ يجب لوقوع الجريمة المنصوص عليها ثلثة شروط الاول ان يكون الآمر او المتوعد صاحب وظيفة ميرية الثاني ان تكون هذه الوظيفة ذات سلطة ونفاذ الثالث ان يكون الامر او الوعيد مرادًا بهما ابطال حق وانشاءُ ظلم او اضرارٌ بمظلوم ونفع لظالم · فلو انتفى شرطٌ من هذه الشروط الثلثة لانتفت الجريمة الموصوفة كما لو كان الآمر او المتوعد ليس بذي وظيفة ميرية او يكون صاحب وظيفة ولكنها غير ميرية مثل الوظائف الملية في المجامع الخيرية او الوظائف الادبية كالرئاسات والعضويات في المجامع العلمية وغير ذلك · فلا يجري على اصحاب هذه الوظائف نصُّ المادة ١١٠ وكذلك لو كان الآمر او المتوعد صاحب وظيفة ميرية ولكنها وضيعة غير نبيهة الذكر ولا ذات سلطة وامرة كوظائف الكتابة والمحضرية والمحاسبة وسائر خدمات المستخدمين الصغار حيث لا يخشى ان يترتب على امر الكاتب والمحضر مثلاً تاثير في اذهان القضاة · والقانون لا يحيل بعقابهِ الا على الضارّ الباعث للاذى · هذا مدار حكمتهِ ولا يبنى على النادر احكام · وايضاً فلو امر مديرٌ او محافظ محكمةً او قاضياً من قضاة التحقيق باتباع العدل وتوعدهما ان انحرفا عنهُ بالسعي الى عزلهما · او امر ناظر الحقانية نفسهُ القاضيَ او المحكمة بانصاف مظلوم رفع شكواهُ اليهما لما حقّت على اولئك

المتوظفين عقوبة تلك المادة لانهم أمروا بالعدل والعدل أُمنيّة القانون

وقد اذكرناهذا القول فضل الترتيب الجديد الجاري على القضاء والقضاة وعلى الامة جملةً بان عصم القضاة من العزل ووقاهم الغدر ورفعهم عن تقلبات الاهواء وتغيرات نفوس ذوي السلطات كما كانوا من قبل · يصبحون في المناصب ولا يمسون او يمسون ولا يصبحون · ولا يخفى ان في وجيف قلب القاضي على منصبهِ من العزل شرًّا على مصالح الناس خصوصاً اذا كان معوزًا ذا عيال وليس لهُ من سبب الى الرزق الاَّ الخدمة على ما لمنصب القضاء من عظيم الشأن ورفيع المقام والجلال في العيون بما يميل قلب القاضي الى الحرص عليهِ ان خاف العزل · لامحالة ان تأييد القضاة على العمر في مناصبهم خير كبير للناس وصلاحٌ للقضاة

قالت المادة ١١٠ « امر او توعد » فالامر معروفٌ معناهُ والتوعد هو الانذار بالشرّ · وقد جعل الشارع الامر المجرد الصادر من صاحب الوظيفة والامر المقرون بالوعيد كالتهديد بالعزل مثلاً بمنزلة واحدة من جريمة التجاوز فلو قال مديرٌ لقاضي المحكمة الجزئية اسقط دعوى فلان وان حقةً او قال لهُ اسقطها والاَّ اوردتك العزل لكان الذنب بحالهِ والعقاب كذلك · فالشارع عاقب على محض الامر او عليهِ مشفوعاً بالوعيد معاقبةً مستوية · ولم ينط العقاب بقضاء حاجة الآمر · فانما خروج الامر كافٍ للتجريم · ومراد القانون الزام كل متوظفٍ حدود وظيفتهِ · فان جازها رماهُ بالجزاء ادرك حاجتهُ ام لم يدركها · وتحرير المعنى ان الجريمة هي في تجاوز الحدود الموجب للحدود خصوصاً ان في التجاوز هنا الماماً ومساً لاستقلال المحاكم وهي حصون الحقوق

الاجتماعية ومطلع عدلها وفيها الصلاح ان صحت ومنها الفساد ان اعتلت· ولا خير في محاكم تنالها يد كل ظالم وتصل اليها احبولة كل صائد من ذوي الطمع والنهم

ثم ان القانون لم يجرّم صاحب الوظيفة الذي امر او توعد وحده فقد جرّم ايضاً من توسط من اولئك المتوظفين عند القاضي او المحكمة نفعاً الذي بطل واضراراً بذي حق· سوآء قامت وساطته على طلب او على ترجٍ وتوصية بمعنى ان القانون لم يعبأ بطريقة الوساطة وصورتها ولكنه نظر الى الغرض المسوق اليهِ سعي ذلك المتوظف· وان لنا بعض الرأي على المادة ١١١ المشتملة على التوسط الذي اشرنا اليهِ ونحن موردوها اولاً ثم نعقبها بما عنّ لنا من الاخذ على الشارع · وهاك نصها

« اذا توسط صاحب الوظيفة المذكور عند القاضي او المحكمة للترجي في نفع احد الخصمين او ضررهِ سوآء كان بطريق الطلب او الرجآء او التوصية يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر ويحكم عليهِ بدفع غرامة من الف قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش »

فالبادي لادنى تأمل ان حكم هذه المادة احوط واعمّ من المادة ١١٠ على جهة ان تجاوز حدود الوظيفة فيها لم ينسب الى امر او وعيدٍ اعتماداً على سطوة الوظيفة كالمادة ١١٠ التي غلب حكمها على اصحاب المناصب العالية والخطط الكبيرة كالنظار والمحافظين والمديرين ورؤسآء الدواوين والمحاكم وامثالهم ممن يملكون في وظائفهم امرة مطاعةً وكلمة عالية في حال كون المادة ١١١ تصلح لكل ذي وظيفة وخدمة لانها لم تبنَ على السلطة والسطوة

كتابة بل على الطلب او الرجاء والتوصية وذاك طاقة كل انسان · وقد نظر الشارع في هذه المادة ايضاً الى ما نظر اليهِ في المادة ١١٠ وهو ان يكون المقصود من التوسط او التوصية اماتة حق او احياء باطل او ضيم مظلوم او نصرة ظالم · فلو كان السعي في جانب القاضي او المحكمة لاحقاق حقٍ او لابطال باطل لما نال المتوسط عقاب · وكذلك لو كان المتوسط غير متوظف وسعى الى ابطال حقٍ او احقاق باطل لما أُخذ بجزاء لان صفة التوظف هي قوام الجريمة

ومما كان موضع غرابة وموطن عجب ان واضع القانون زاد في المادة ١١١ من عقاب المتوظف المتوسط واربى على عقاب الآمر المتوعد في المادة ١١٠ بان الزم المتوسط فضلاً عن عقوبة الحبس من شهرٍ الى ثلاثة اشهر غرامةً من الف قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش · اما الحكمة من استزادة عقاب المتوسط على عقاب المتوظف الآمر او المتوعد فخافية علينا وقصاري ما نعلمهُ ويعلمهُ سائر الناس ان القانون يرعى طرائق الجرائم ومسالكها ويفرض لها شدةً في العقوبة او تخفيفاً منها على حسب اطوارها لانهُ يجد في السبيل الذي سلكهُ المجرم الى الجريمة باعثاً على الخفة والشدة في العقوبة · الا تراهُ كيف عاقب على سرقة الاكراه مثلاً اشدَّ ما عاقب على السرقة العرية عنهُ · وقس على هذا باقي وقائع الجرائم المنظور فيها الى اساليب ارتكابها لا الى الجرم وحدهُ · فلا ادري ما الذي عدل بالشارع هنا عن معتاد امرهِ · فألطف عقوبة المتوظف الجبار المستطيل بامرهِ ووعيده بان قضى عليهِ بالحبس فقط واعلى عقوبة المتوظف المتوسل بالرفق والتؤدة والترجي والتمني فعاقبهُ حبساً

وغرامةً ٠غرامةً شديدةً تنتهي الى خمسة آلاف قرش٠ان في هذا لعجباً عجاباً ولا يلتمس له العذر على هذا التغليظ في جانب المتوظف المتوسط بما جدَّ به من الغيرة على حرية المحاكم وانطلاقية ايديها٠ فالغيرة الحقة لا تسيغ الغلظة عند داعي الرفق ولا الرفق عند داعي الغلظة٠ ونهاية ما يسع الشارع عمله انما هو ان يسوّي بين المادتين في العقوبة على ما بين الجريمتين من التفاوت صورة وان تجانسا غايةً فان على جريمة الآمر او المتوعد صبغة الاكراه التي يكبرها القانون بخلاف الثانية٠ وكان في ظني ان « واو » العطف الواقعة بين شطري العقوبة في متن المادة اصلها « او » وان الهمزة سقطت في الطبع الا ان تعاقب وجودها واواً في كل نسخ القانون حتى طبعة عام ٩١ افرنكية لم يبقِ في الخاطر ريبةً وظناً بان الشارع اراد عقوبتي الحبس والغرامة معاً لا التخيير لاجل القضاء بين كلٍّ منهما٠ فكان الاجمل به تحدّي قانون الجزاء العثماني بان يكتفي بتغريم المتوظف المتوسط وان يشدّد عقوبة الآمر والمتوعد نازلاً بذلك على حكم العدل والانصاف٠ على اني لم ازل اظنّ ان الشارع لم يرد العقوبتين في المادة ١١١ وانما اراد التخيير بينهما ولكن همزة « او » سقطت من اول الامر وظلت ساقطةً لليوم غفلةً وذهولاً والا فقد ركب الشارع متن الشطط في اعلاء عقوبة المادة ١١١ على خفة جريمتها وهوادة امرها في جنب جريمة المادة ١١٠٠

نصّ الشارع في المادة ١١٢ على عقوبة القاضي الذي عمل بالاسباب الواردة في المادتين ١١٠ و ١١١ فخالف العدل المأمور به واتبع الظلم المنهي عنه٠ وهاك نصّ المادة ١١٢:

«كل قاضٍ امتنع بناءً على الاسباب المذكورة آنفاً عن الحكم او صدر منهُ حكم ثبت انهُ غير حق يعاقب بالنفي مدة ثلاث سنين ويعزل من وظيفتهِ ويحكم عليهِ بعدم الاهلية مؤبداً للتوظف باي وظيفة قضائية»

قسم واضع القانون الامتناع الى قسمين الاول ان يمتنع القاضي عن الحكم تنفيذاً لامر المتوظف او خوفاً من وعيدهِ كالمنصوص عليهِ في المادة ١١٠ او اجابةً الى ترجيه وتمنيهِ كالمنصوص عليهِ في المادة ١١١ . او ان يحكم ولكن بناءً على الاسباب المتقدمة حكماً يثبت انهُ غير حق فكان في حكم الممتنع بمعنى انهُ امضى ارادة المتوظف كما لو امتنع عن الحكم

والقسم الثاني ان يمتنع القاضي عن الحكم في غير الاحوال المنصوص عليها في المادتين ١١٠ و١١١ مما سيرد عليك بيانهُ في نص المادة ١١٣ الآتية وسبيلنا الان الكلام على مقاصد القانون في المادة ١١٢ فنقول

لو قابلت بين ما فرضهُ القانون من العقوبة في المادة ١١٢ على اول الامتناعين الذي قصد بهِ انفاذ امر المتوظف او طلبهِ وترجيهِ وما فرضهُ من العقوبة على ثاني الامتناعين المنصوص عليهِ في المادة ١١٣ لعلمت كيف اعظم القانون اذعان القاضي لامر المتوظف او التماسهِ فبذلهُ حقوق الناس ومصالحهم وغدر الامة في حقها الملقى اليهِ وكان بالعقاب الشديد خليقاً لانهُ عوقب باقصى مدة النفي الموقت اي بثلاث سنين كوامل وبالعزل من الوظيفة وبتابيد عدم اهليتهِ للتوظف باية وظيفة قضائية الا ان قيد الشارع «في الوظيفة القضائية» دليل على جواز استخدامهِ في وظائف اخرى بعد زوال العقوبة المفروضة لهُ . مثلاً لو حكمت محكمة في دعوى على هوى

متوظف وميلاً معهُ على الحق لعوقبت كلها اي الرئيس والقضاة بالعقوبة الواردة في المادة ١١٢ باطرافها. وكذلك لو استقل قاضٍ واحد في الدعوى كقاضي المحكمة الجزئية. وظاهر المادة ١١٢ يوهم ان عقوبتها لا تصلح لقضاة التحقيق وقضاة الامور المستعجلة (او الموقتة) على جهة انهُ ليس في ايديهم سلطة في الدعوى والصحيح انها تصلح لهم وتتناولهم وان غرض القانون اعمُّ وهو عدم الاشتغال في الدعوى او الاشتغال فيها ولكن بناءً على الاسباب الواردة في المادتين ١١٠ و١١١ . وكذلك تصلح للمحكمين المنصوبين على الصورة القانونية للحكم في بعض الدعاوي لما اكسبهم التحكيم من مزايا القضاة وحقوق القضاء فينالهم عقاب الامتناع او الالتواء في الحكم كما ينالهم عقاب الارتشاء

وقول الشارع «حكم ثبت انهُ غير حق» مخرج للحكم الحق الذي لا يوجب عقاباً. نعم ان انذار المتوظف الاداريّ مثلاً للمحكمة بالعزل او توسطهُ عندها بطريق الطلب او الرجاء او التوصية (يقصد بكل ذلك حملها على الحكم بالحق) هو خروج منهُ ايضاً عن حدود وظيفتهِ ولكنهُ خروج لم يعاقب عليهِ القانون لان خدمة الحق مطلوبة ومفروضة على كل امرءٍ

وهذا نصُّ المادة ١١٣ : «اذا امتنع احد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالتغريم من الف قرش ديواني الى الفي قرش ديواني ويجوز عزلهُ ايضاً من وظيفتهِ. ويعدُّ ممتنعاً عن الحكم كل قاضٍ ابى او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليهِ في هذا الشأن بالشروط المبينة في المادتين ٦٥٥ و٦٥٦ من قانون المرافعات في الموادّ المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نصٍّ في القانون او بأن النصّ غير صريح او باي

وجهٍ آخر »

قصر الشارع المصري « الامتناع » على القضاة وحدهم لا يجريهِ على سواهم. فخالفَ الشارع الفرنسوي الذي اطلق الامتناع على القضاة وغيرهم من المتوظفين الاداريين واصحاب المناصب الملكية فارضاً لهم عقاباً واحداً. وهو الحرمان من الوظائف الميرية من الخمس الى العشرين سنة. والغرامة من مائتي فرنك الى خمسمائة. فجاء عقابهُ اشدَّ واغلظ من عقاب الشارع المصري الذي اجاز عزل المتوظف ولم يوجبهُ ولا قيدهُ بآجال

قال بعض الشراح الفرنسيس وقد اعتبرت المحاكم الفرنسوية من الامتناعات عن الحكم ارجاء الدعوى الى زمن غير محدود وكذا ترك الحكم في جزءٍ من اجزائها اي ترك طلبة من طلباتها. وكذلك رفض الحكم في موضوعها بعد احالتها من محكمة النقض والابرام

ثم ان الامتناع الاختياري عن الحكم في المسائل القضائية كالوارد في المادة ١١٣ دالٌّ عموماً على مشايعة القاضي لاحد الخصوم. ولا بدَّ لثبوت جريمة الامتناع من احوال ووقائع ناطقة بها. ثم ان يكلف القاضي الحكم فيأباهُ ويصرُّ على الامتناع حتى بعد انذار السلطة العليا لهُ وان هذا الشرط المثنويّ واجب حتى يصدق حكم المادة ١١٣ ولواضح ان جريمة الامتناع عن الحكم منحصرة في رفض القاضي ان يبرم الحكم لان القانون لا ينظر الا الى تسويف الحكم وتعليقهِ على المطل واما اتباع العدل او عدم اتباعهِ والصدور عن الحق بهِ او عن سواهُ فذلك عائدٌ الى ضمير القضاة وذمهم ولا يد للقانون فيهِ. ولا تثبت جريمة الامتناع الا اذا كانت المحاكم خلواً عن

العراقيل والمشاكل والامور سائرة في سبيل حسن والدعاوي نافقة والاعمال ناجزة والا فلا جريمة لو قامت للقاضي هذه الاعذار

قالت المادة ١١٣ : « ويعدُّ ممتنعاً عن الحكم كل قاضٍ ابى او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليهِ في هذا الشأن بالشروط المبينة في المادتين ٦٥٥ و٦٥٦ من قانون المرافعات » وقد لاق بهذا المقام ايراد نصّ هاتين المادتين اخذاً عن قانون المرافعات لما بينهما وبين المادة ١١٣ من قانون العقوبات من الجامعة وهاك نصّ المادة ٦٥٥ :

« السكوت عن الحق هو امتناع القاضي عن الاجابة على العريضة المقدمة اليهِ او امتناعهُ عن الحكم في قضية قابلة للحكم عند حلول دورها »

وهاك نصّ المادة ٦٥٦ :

« يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضي على يد محضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الاول والثاني منهما باربعٍ وعشرين ساعة في حال الامتناع عن الاجابة على العريضة و بثمانية ايام في حالة الامتناع على الحكم »

خلص من هاتين المادتين ان جريمة الامتناع المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون عقوباتنا لا تقوم في جانب القاضي الا اذا توفرت احكام المادتين ٦٥٥و٦٥٦ من قانون المرافعات بان امتنع القاضي عن الاجابة على العريضة المرفوعة اليهِ او امتنع عن الحكم في دعوى حلّ دور الحكم فيها بحسب ترتيبها في جدول المحكمة ولا تثبت عليهِ هذه الجريمة ولا تحقُّ عليها عقوبتها الا بعد تكليفين يرسلان اليهِ على يد محضر ولا يحصل عنهما فائدة البتة . وقد ضرب القانون للتكليفين (المنوطين بالإمتناع عن الاجابة على

العريضة المرفوعة للقاضي) اجل اربعٍ وعشرين ساعة يفصل بين التكليف الاول والثاني· واجل ثمانية ايام بين كلٍ من التكليفين المنوطين بالامتناع عن الحكم في دعوى حلّ دورها· فلو زال امتناع القاضي على أثر هذه التكاليف فاجاب على العريضة او حكم في الدعوى لبرئ من جريمة الامتناع · لا جرم ان الشارع اوسع لهُ في هذين التكليفين ولم يحرج مذهبهُ رفقاً بهِ وحرصاً على قدر القضاء لعلهُ يفيءُ الى واجبهِ ولعلّ لهُ عذراً وانت تلوم

قول الشارع « ولو احتجّ بعدم وجود نصٍّ في القانون او بان النصّ غير صريح او بايّ وجهٍ آخر» دافع لحجة القاضي في الدعاوي المدنية والتجارية عند عدم وجود النصّ· فمن كليات قانوننا المدني انهُ اذا لم يوجد نصٌّ صريح في القانون يلجأُ الى قواعد العدل والعرف والعادات· واما في العقوبات فلا يجوز الحكم الا على مقتضى النص الصريح لان الحكم في العقوبات اعظم شأناً واشدُّ اذىً على المحكوم عليهِ ولذلك لم يبح الحكم في عقوبة الا اعتماداً على نصٍ صريح بريءٍ من الايهام والابهام بخلاف المسائل المدنية والتجارية فلا يُعذر القاضي على رفض الحكم فيها بعدم النصّ او ابهامهِ وانغلاق معناهُ وانما يتعين عليهِ عند فوات النص صوغ الحكم صادراً بهِ عن قواعد العدل والعرف والعادات· وعند اضطراب العبارة او اظلامها عما يهدي اليهِ رايهُ وتبعثهُ عليهِ ذمتهُ · ولا يحلُّ بحالٍ من الاحوال التثاقل عن انجاز مصالح الناس



لما كان الفصل في الخصومات عائداً الى المحاكم وحدها بانواعها وجب

نوط كل نوع من هذه المحاكم بما لهُ من حق القضاء بمعنى ان ما كان من الخصومات والدعاوي مدنياً يعود فصلهُ الى دوائر المحاكم المدنية وما كان تجارياً عاد الى المحاكم التجارية · وما كان من الجرائم عاد على حسب نوعهِ الى كلٍّ من محاكم المخالفات والجنح والجنايات · هذه سنَّة نظام الحكومة بان خصَّ كل مجلس بخصائصهِ وكل ديوانٍ بعمله وكل محكمة بمالها من اجناس الدعاوي · ولما كانت مجاوزة هذه الحدود التي وُضعت للدواوين والمجالس والمحاكم تبعث على الخلل في امور الناس وتذهب بحرمة الحكومة والقضاء وتدعو الى التشويش والاضطراب والاختلاط والفوضوية المعنوية في الاعمال عاقب القانون بالتغريم كلَّ معتدٍ من المتوظفين في الوظائف الادارية على المحاكم بان تعدَّى حدودهُ وجاز الى ما يختص بالوظائف القضائية كأن حكم في دعوى مرفوعة الى احدى المحاكم · وهذا نصُّ المادة ١١٤:

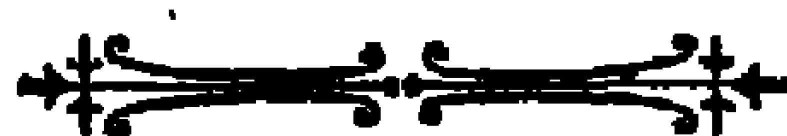
«كل من تعدَّى من المتوظفين في الوظائف الادارية على ما يختص بالوظائف القضائية بان حكم في دعوى مرفوعة باحدى المحاكم يُعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش ان كانت الدعوى مدنية او تجارية · ومن الف قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش ان كانت الدعوى جنائية»

شرط واضع القانون لحصول هذه الجريمة المبينة في المادة ان تكون الدعوى التي تعرضت لها الجهة الادارية مرفوعة في احدى المحاكم فتعدَّت الجهة الادارية حدَّها وحكمت فيها وان عدلاً · فلو كانت الدعوى غير مقامة في احدى المحاكم وتقبلت احدى جهات الادارة الحكم فيها لما حقت عليها عقوبة المادة ١١٤

وانما اكتفي بابطال الحكم الصادر منها على جهة انها تعدَّت اختصاصها وحكمت بما لا يبيح لها نظام الحكومة التعرض لهُ والحكم فيهِ وايضاً فلو حكمت احدى جهات الادارة في دعوى رُفعت الى احدى المحاكم وقد ردَّتها المحكمة لعدم اختصاصها بها لما عوقب الديوان الاداريُّ بالعقوبة المفروضة في المادة ١١٤

رايت القانون كيف اغلظ التغريم في الدعاوي الجنائية لعظم شأْنها عندهُ ويراد « بالجناية » هنا انواع الجرائم الثلث لا الجنايات وحدها · والظاهر من صريح العبارة القانونية ان القانون سوَّى الغرامة في دعاوي الجرائم الثلث اي انهُ لو قضى ديوان اداريٌّ في دعوى مخالفة مقامة في احدى المحاكم لعوقب بالتغريم على ذلك كما لو حكم في دعوى جنحة او جناية · وكان الاولى التفرقة في التغريم بين هاتهِ الدعاوي لتفاوت امرها ضخامةً · وذلك ما سلك صاحب القانون اليهِ من اول الامر · فلا ادري ما الذي اساغ لهُ هنا ان يسوّي العقوبةَ عليها بلا فارق

وقد جعل اقصى الغرامة على الدعاوي المدنية والتجارية ادناها على دعاوي الجرائم · فكانت على المدنية والتجارية من مائة قرش وقرش الى الف قرش وعلى الدعاوي الجنائية من الف قرش ديواني الي خمسة آلاف قرش ديواني ولم يفرق في التغريم بين الدعاوي المدنية والتجارية · ولا يؤْخذ عليهِ بذلك كما أُخذ في الدعاوي الجنائية لاستوآء الشأْن المدني والتجاري فيها



فيما يتعلق بتوقيف التنفيذ
وفي تعطيل المزادات

تعمر الممالك بقدر عمران العدل في حكوماتها ونفاذ اصحاب الحل والعقد من رجالها وانتظام الادارة واجرآء الاحكام عندهم وامضآء القوانين واللوائح على ايديهم وبالجملة تصريف كل شيءٍ في موضعهِ وتوجيه كل امرٍ في وجهتهِ. وكان اول من وجب عليهِ النهوض بواجب الحكومة والصدور عن رأْيها والائتمار بامرها والانتهآء بنهيها اهل خدمتها من موظفيها ومأْموريها. فقد عاهدتهم وعاهدوها على الصدق في العمل والاخلاص في السرّ والجهر. واجرت عليهم الارزاق من اموال رعيتها وكفتهم ملمّات الدهر وجعلتهم مناط الانظار ومجلى النعم. فقبيحٌ بهم ان ينقضوا عهدها ويغفلوا مصالحها وهي مصالح الرعية وينبذوا الاحكام من ورآء الظهور ويشوّشوا على خزينة الحكومة جباية اموالها وجمع رسومها او يعطلوا احكام المحاكم وطلباتها الى آخر ما اتى على ذكرهِ القانون. هذا ما حمل الشارع على فرض العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١١٥ و١١٦ وقد اصاب في عملهِ لما ورآء افعال اولئك الموظفين من الالمام بمصلحة الحكومة والرعية. فلو اغفل عقابهم لسرى فسادهم الى جماعاتهم من سائر المتوظفين واعتلّ نظام الملك وكان البلآء عظيماً على الناس: ونحن ناقلون الآن نصّ المادة ١١٥ وهو:

«كل من استعمل من موظفي الحكومة اياً كانت اهمية وظيفتهِ ونوعها سطوة وظيفتهِ في توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ احكام القوانين واللوائح المعمول بها او تاخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانونياً

او تنفيذ حكم اوامرٍ او طلب من المحكمة او اي امرٍ صادر من جهة اختصاصهِ يعاقب بالعزل من وظيفتهِ و بالحبس ثلاث سنين· واما اذا اكره الموظفون المذكورون على فعل ذلك بامر روِّسائهم الواجب عليهم طاعتهم فلا يحكم بتلك العقوبات الا على الروِّساء الآمرين بذلك اولاً· واذا نشأت عن الاوامر المذكورة جناية اخرى فيحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجناية على من ارتكبها وعلى الموظفين الذين صدرت منهم تلك الاوامر »

قيد القانون حكم هذه المادة بكون المجرم الذي منع تنفيذ الاوامر وسائر ما اوردتهُ المادة من موظفي الحكومة فلو كان من عامة الناس لما صلحت لهُ عقوبتها· نعم ان العامي لا يعافى من عملهِ فيما لو عطل تنفيذ الاوامر والاحكام مثلاً بما بذلهُ من القوة والسطوة لما له من جاهٍ ورفعة في الناس وانما لا تنطبق عليهِ المادة ١١٥ وقد خصت بالمتوظفين والمأمورين ممن هم في عهد الحكومة وفي حماها ينقلبون في مناصبها ومراتبها ثم يغمطون نعمتها و يغدرونها: وقد اراد واضع القانون من استعمال سطوة الوظيفة ان يحول ذلك المتوظف المخالف للقانون بين الآمر بشيء والمأمور بهِ فيمنع نفاذ مانصت عليه المادة ١١٥ باطرافهِ وهذا بقوة ما اعطي من سلطة الوظيفة كما لو امرت الحكومة مديرًا بشيءٍ ولما اراد انفاذهُ على يد بعض الشرطة امتنع هذا عن ذلك لسبب غير معقول حقت عليه عقوبة هذه المادة· وكذلك لو تعرض متوظف اداري لحكم محكمة صادر على احد الناس فمنع تنفيذهُ على المحكوم عليه· وايضاً فلو وقعت جريمة ومنع احد مأموري الضبطية القضائية بعض الناس عن اداء الشهادة مثلاً او غير ذلك لعوقب على استعمالهِ « سطوة

وظيفتهِ «في منع تنفيذ « احكام القوانين واللوائح المعمول بها » كما نصّ القانون

وقد قال احد الشراح الافرنج ان وقوع مثل هذه الجريمة (المشار اليها في النص) كاد يكون منعدماً اذ قلما يغرر متوظف بنفسهِ في عقوق الحكومة والتعرض بالاذى لاحكامها الا ان هذا الخاطر لا يمنع الشارع من الحذر والحسبان . وقد اصاب

وقد ابرأ القانون من العقاب المأمور الصغير الذي اكرههُ رئيسهُ على توقيف تنفيذ الاوامر والقوانين واللوائح والاحكام وكل ما نصت عليه المادة ١١٥ بسبب ان الرئيس هو المسؤل وحدهُ مباشرةً عند الحكومة وان المرؤس المتصل بهِ لم يصدر الاّ عن امرهِ فيما فعل وهو تعليل غير وجيه . وقد مرّ لنا كلام شافٍ في مطلب الاكراه على طاعة اهل الوظائف العسكرية والادارية لرؤسائهم بما ينافي القانون والعدل . ومحصلهُ ان طاعة المرؤسين خصوصاً الاداريين منهم فيما ينكرهُ العدل موجبة لعقابهم غير دافعة عنهم تبعة عملهم . وأبنا ان متوظفي الادارة هم اضعف عذرًا من مأموري العسكرية لان رابطهم بطاعة كبارهم اوهن من رابط المرؤسين العسكريين وان طاعة هؤلاء اوجب والزم . وعندي انه كان الاجدر بواضع القانون ان يفرض للمرؤسين عقاباً بحيث لا يحلل لهم ما حرّمهُ على غيرهم والاّ فعليهِ ان كان عذرهم عندهُ لا يدفع ولا يردّ ان يسقط عنهم عقوبة الوقائع الجنائية المنصوص عليها في طرف المادة او يلطفها على الاقل لانها ناشئة عن الاكراه الذي بذلهُ فيهم رؤساؤهم ولولاهُ لما انتهوا الى الجريمة . وقد شمل القانون بعقوبتهِ الرؤساء والمرؤسين . ثم ان القانون لم يرد

بلفظة « الجناية » التي استعملها في هذه المادة احد انواع الجرائم بل اراد مطلق الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات : ورد امر الحكومة على محافظ من محافظي الثغور مثلاً في حاجةٍ من الحاجات فلم يخفّ لقضائها على الوجه المروم وارجأَ ذلك الى حين لما بدا لهُ من مراجعة الحكومة على هذا الشأن مبيناً لها خطأَ رأْيها وموضحاً لها ما التبس عليها من الامر وقد ذهب الى طريقة افضل وافيد فلا تنفذ في ذلك المتوظف والحالة هذا عقوبة المادة ١١٥ لما ان المحافظ لم يمسك عن اجراء الامر في قصدٍ سوءٍ ولا شاء حقر الحكومة وردّ امرها بل وقع في خاطرهِ يوم اوقف امرها انهُ فاعلٌ خيراً قاصدٌ نفعاً في جانبها

ثم ان حكم المادة ١١٥ عامٌّ كل طبقات المتوظفين والمستخدمين بشرط ان يكون صاحب الوظيفة او الخدمة قد فعل الجريمة من عند نفسهِ غير مأمورٍ بها من رئيسهِ لانهُ يعافى عند الامر والاكراه من العقاب على ما نصت تلك المادة

عدّ الشارع المصري تعطيل « المزادات » الميرية من الجرائم المفسدة للمصلحة العمومية فالحقهُ بكتاب هاته الجرائم واربى عقاب فاعلهِ على عقاب معطل المزادات المعتادة الخاصة عامة الناس كالمنصوص عليه في المادة ٣١٨ من قانون عقوباتنا · ووجه الشدة في العقوبة ههنا ان المقدم على تعطيل مزادات الحكومة وان لم يضرّ بها اكثر من اضرار سواهُ بمزادات آحاد الناس الا انه جنى على الامة جملةً في جنايتهِ على حكومتها واستفسادهِ شؤونها · فكان

اوسع خطىً في التمادي واكثر قحةً وتهجماً على الجرائم ثم استخفافاً بالحكومة وبعقاب القانون· على ان من جرؤ اليوم على تعطيل المزادات الميرية يخشى ان يقتحم في الغد تعطيل اوامرها ونواهيها ومدّ اليد الى العبث باحكامها والكيد عليها ويكون من وراء ذلك الشر الاعظم· ولذا احمدنا رأي صاحب القانون في التفرقة بالعقوبة بين مجرم المادة ١١٦ ومجرم المادة ١٣٨ لما بين الجريمتين من فرق الضرر ان لم يكن حساً كل حين فمعنىً على الايام لما بهِ من مقاواة سلطان الوازع ومغالبتهِ وتهوين امرهِ وتوهين جانبهِ في عيون الرعية· وهاك نصّ المادة ١١٦ :

« كل من سعى من ارباب الوظائف الميرية وغيرهم بطريق الغش في اضرار او تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالميري يعاقب فضلاً عن عزلهِ من وظيفتهِ بالحبس من سنة الى سنتين او بالنفي من سنتين الى ثلاث مع الزامهِ بدفع بدل الخسارات التي نشأت عن فعلهِ المذكور للحكومة »

ارادت الحكومة بيع شيء من عقاراتها فسعى احد متوظفيها او احد العامة في تعطيل المزاد جرًّا لنفعٍ لهُ او اضرارًا بها محض اضرار عوقب على حكم هاتهِ المادة بالحبس من سنة الى سنتين او بالنفي من سنتين الى ثلاث ما عدا عزلهُ وتضمينهُ ما اصاب الحكومة من الخسران · وقد شرط الشارع ان يكون هناك غشٌّ ولؤم لا ان يجيء الامر اتفاقاً او يقع من غير عمد وسعي كغفلةٍ عرضت او سوء تدبيرٍ كان

ومما يجدر بالذكر ان واضع القانون سوّى عقوبة الحبس والنفي بين المتوظف وغيرهِ من العامة· وكذا سوّى التضمين بينهما مع ان الاولى ان

يعلي عقوبة المتوظف لانهُ هو الامين المؤتمن على عهد الحكومة المجرى عليهِ رزقها بل هو صورة من صورها وقدوة الناس فيما يناطبهم من مصالحها وامورها ولا ينفي عزلهُ من الخدمة باثبات فرق العقاب لان العزل جلبهُ زوال الائتمان وضياع الثقة وظهور الخيانة. والخائن لا يؤمن على حقوق الحكومة التي هي حقوق الرعية قاطبةً. نعم ان الرعية كلها مندوبة الى الوفآء بعهد الحكومة وتوفية حقوقها ولكنّ متوظفيها ومأموريها هم اولى الناس بذلك واجدر بالعقاب الاليم لو غدروا وفجروا وكانوا اسباباً الى ضررها بدلَ ان يكونوا وسائل الى نفعها



الباب السادس

في الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس

اورد الشارع المصري باب الاكراه وسوء المعاملة تلوًا لباب تجاوز الموظفين حدود وظائفهم لجامعةٍ ظاهرة بينهما وكونهما من طائفة واحدة بما حمل الشارع الفرنسوي على جعل ما هو من هذا القبيل عندهُ من اقسام تجاوز المتوظفين حدود وظائفهم واوردهُ في نفس باب التجاوز. لاجرم ان انزال العذاب والاكراه في الناس على ما هو منصوصٌ عليهِ في المادة ١١٧ وما يليها لمن اشنع تجاوزات المتوظفين. ولقد احسن الشارع المصري صنعاً باقتفائهِ أثر الشارعين الآخرين بان فرض عقاباً شديداً لكل موظف «امر بايذاء متهم او فعل ذلك بنفسه لحملهِ على الاعتراف» كنص المادة

١١٧٠ فاما التعذيب والارهاق اللذان كانا في الايام الخالية من اعظم الوسائل التي توسل بها رجال القضاء وسواهم لاستطلاع خافيات الوقائع الجنائية نسخا بحكم قوانين هذا الزمن ورفق سياسته وعدل احكامه حتى ان بعض الممالك كانكلترا وامركا لم تكتف بمنع العذاب عن المتهم شأن سائر الممالك المعرقة في المَدَنيَّة بل جازت الى ما وراء ذلك من وجوه الرفق والارعاء على المتهمين فنهت اهل القضاء عن استجواب المتهم ومذاكرته الواقعة مخافة ان يؤتيه الاستجواب اضطراباً و بلبالاً يسوقانه الى القول بما لم يفعل او الاقرار بما لم يأت من الجريمة قنوطاً وخلاصاً من التحريج والتضييق في المذهب

وقد مضى لنا في مطلب الاكراه على شرح المادة ٦٥ من قانون عقوباتنا كلام مستفيض في ماهية الاكراه وتعاريفه وحدوده. واحمدنا هنا للشارع المصري عمله في فرض العقاب الواحد للتوظف الكبير المكره (بكسر الراء) وعلى المأمور الصغير المكرَه (بفتح الراء) ولم يجر على سنن بعض الشارعين الذين اسقطوا الجريمة عن المأمور الصغير الذي اكرهه رئيسه على فعل الاذى بالمتهمين . ولا يخفى ما ينشأ عن معافاة صغار المستخدمين من العبث بالمصلحة الاجتماعية لانهم يصيرون وسائل لاغراض ولاة امرهم واصحاب الرئاسة عليهم لا يتوقعون عقوبةً ولا تدخل على قلوبهم رهبة من رهبات القضاء فيسترسلون في المنكرات و يستبيحون على ايدي روؤسائهم المحظورات كل المحظورات وهاك نصّ المادة ١١٧ من قانون عقوباتنا الواردة صدر الباب السادس. وهو :

« كل موظف بمحكمة او بغيرها من المصالح الميرية امر بايذاء متهم او فعل ذلك بنفسهِ لحملهِ على الاعتراف يعاقب بالسجن الموقت ويحكم بعدم اهليتهِ مؤبداً للتقلد برتبةٍ او وظيفة ميرية . اما اذا كان فاعل الايذاء من اصاغر المستخدمين وفعل ذلك بامر رئيسهِ فيحكم بتلك العقوبة ايضاً على الرئيس الآمر . واذا مات المتهم من هذا الايذاء او تلف احد اعضائهِ فيعاقب الموظف الفاعل لذلك بالعقوبات المقررة في حقّ القاتل او الجارح ويحكم ايضاً بهذه العقوبات اذا اقتضى الحال ذلك على الرئيس الذي امر بالايذاء »

شمل حكم هذه المادة كل ضروب الموظفين سوآء كانوا من اهل القضآء او غيرهم من ارباب المصالح الميرية . ثم ان واضع القانون اطلق « الايذآء » ولم يجعلهُ طبقات فكأنهُ فرض لكل اذًى خفّ او ثقل عقاباً واحداً اللهمَّ ان لم يحصل عن هذا الايذآء موت المتهم او تلف احد اعضائهِ فتصير الجناية الى حالٍ اعظم ويجزى الجاني باشدّ ما قضت المادة ١١٧

ويشترط لعقوبة المادة ١١٧ اربعة شروط الاول ان يكون الجاني موظفاً في محكمة او سواها من الدواوين الميرية . الثاني ان يبذل الشدة والاذى في المتهم حملاً لهُ على الاعتراف بالذنب . الثالث ان يقع ذلك حال تأدية وظيفتهِ او من اجلها وسببها . الرابع ان يخلو هذا الايذاء عن مسوّغ قانوني يعذر الجاني عليهِ كالدفاع عن النفس او شرف الوظيفة وحرمتها

وقد علمنا ان القانون جرّم بحكم المادة ١١٧ كل اصحاب الوظائف والخطط والخدمات الميرية حتى نال ايضاً بعقابهِ في الفقرة الثانية من المادة

اصاغر المستخدمين الاولى جنوا بامر روؤسائهم كما قدمنا. فتنال العقوبة عظماء المتوظفين نيلها وضعاءهم كالمحضرين والشرط وآحاد البوليس وصغار حراس السجون وهوءلاءهم الجماعة الذين غلب وقوع جنايات القهر وسوء المعاملة على ايديهم لانهم يتولون امور المتهمين مباشرةً ومثلهم مشايخ البلدان وعمدها. ولم يفرق واضع القانون بين طرق « الايذاء » اكانت بامر المتوظف لمن هو ادنى منه ام كانت بفعل نفسهِ. ولا فرق ايضاً بين خفة الاذى وشدتهِ ما لم يجلب موتاً او تلف عضوٍ « فيعاقب الموظف الفاعل لذلك بالعقوبات المقررة في حقّ القاتل او الجارح » وانما غرض القانون ان يعاقب على ايّ الايذاء حصل باية وسيلة من الوسائل المحظورة قصد الجاء المتهمين الى الاعتراف قهراً مما كان أهل الحلّ والعقد يأتونهُ في سابق الزمن كأَن يؤذي الشخص المتهم بالضرب خفيفاً او مبرّحاً قائلاً لهُ اقرّ واعترف بما انت فاعل وكأَن يضع في رجلهِ او يدهِ او عنقهِ قيداً او غلاًّ اي طوقاً من حديد اوقدّاً يجعل في العنق او اليد او يحمي لهُ الحديد فيقعدهُ عليه او يكويه بهِ الى صور اخرى تتبرأُ منها الانسانية مثل ان يحرم المتهم الاكل والشرب والنوم وغيرها من ضروريات الحيوة وحاجياتها. فعل كل ذلك بنفسهِ او امر بهِ فالعقوبة هي هي والجناية هي هي وان قصارى القانون ان يعاقب صاحب الوظيفة الذي اتى هاته الفعلة الشنعاء حملاً للمتهم على الاعتراف بالذنب. فلو اقدم على ايذاء متهم في غير قصد حملهِ على الاعتراف بالذنب لما انطبقت عليه عقوبة المادة ١١٧ وكذلك لو اقدم احد الناس وهو خلوٌ من الوظيفة على ايذاء متهم اكراهاً لهُ على الاقرار بالذنب لما صلحت المادة المذكورة لمعاقبتهِ.

ومعلومٌ ان تحقيق تهم المتهمين وضعت لهُ اصول وضوابط معينة في قانون تحقيق الجنايات فانيط بقضاة التحقيق معالجة المتهم بما يسوغ من الطرق والاساليب القانونية اخراجاً لمكنون امره واثباتاً او نفياً للتهمة عنهُ بلا عنف ولاعنت والا فبذلها في جانبه ظلمٌ ان كان بريئاً وتجاوز لحدود الوظيفة ان كان مذنباً علماً بان القانون علق تحقيق التهمة على قضاة التحقيق وبسط العقوبات على المحاكم معها في صور الايذاء التي اشرنا اليها والتي لم نشر من البربرة والمنافاة لمدنية هذا الزمن ولشرع الانسانية ابد الدهر

امر رئيس محكمة محضراً او امر مديرٌ شرطياً بضرب متهمٍ دفعاً لهُ على الاقرار بالذنب عوقب الآمر والمأمور الضارب معاً بالسجن الموقت والتجريد المؤبد من الرتبة او الوظيفة الميرية او من كلتيهما ان كانتا في يدهِ . وقد اعتبر الشارع المصري الرئيس الآمر مشاركاً في الجناية لانهُ امر بها ولا شكَّ ولا ريب ان ضمهما سوآءً في عقوبة واحدة عدل ايُّ عدل وان قصر العقوبة على واحدٍ منهما كأَن يعاقب الرئيس وحدهُ مثلاً لانهُ هو المسبب للجريمة عجزٌ ورحمة بالجاني لا يجدر بها ثم تجرئةٌ لامثالهِ على اتيان هذه الجرائم لا تأْخذهم مخافة من العقاب

ثم ان القانون تنبه في مختتم المادة ١١٧ الى ما هو اشدُّ واعظم كأَن يعقب الاذى موت المتهم او تلف احد اعضائهِ كيدهِ ورجلهِ او عينهِ وانفهِ وسائر شوى جسمهِ وجوارحهِ فانفذ في القاتل او الجارح المتلف العقوبات المعينة في مواضعها من القانون حتى اذا كان القتل او الجرح قد وقع من المتوظف غير مأْمور بهِ ولا مغرّى عليهِ نفذت فيهِ الاحكام

القانونية على حسب وقائع الجناية . واما اذا جنى المامور القتل او الجرح امضاءً لامر رئيسه فيجزى الاثنان بما جنيا منظوراً في عقابهما الى الاحكام المنصوص عليها في اماكنها والى وجدان القضاة بما يمثل لهم من واقعات الدعوى . على ان القانون لا يعاقب الآمر على اطلاق الامر وعمومه فقد يعلق العقاب على ثبوت نفاذ الامر وتأثيره على المامور . فان فات تاثيره ولم يكن للتوظف الآمر امرة مطاعة على المامور فلا يعتبر مشاركاً لان سموّ المنصب وعلو المقام لا يفيان بانشاء المشاركة اذا لم يكن للآمر سلطة على المامور ولهذا قيد واضع القانون اجرآء العقوبة بقوله في ختام المادة « اذا اقتضى الحال ذلك » اي اذا صحّ في التحقيق والمحاكمة ان امر المتوظف هو الذي حدا بالمامور الصغير الى ارتكاب الجريمة بما احدث امره من التأثير على ارادته وضميره . وانت تعلم ان المناصب والخطط صنوف والتأثيرات الناشئة عن اوامر اصحاب تلك المناصب والوظائف ضروب والاّ فالامر الصادر الى من كان في جهده ردّه لا يوجب مشاركة الآمر في الجناية ولا يتعدى التحريض الساذج الخارج عن جنس افعال المشاركة المنبه عليها في المادة ٦٨

وايضاً فلو اكره المأمور الصغير على الجناية بقوة لا يستطيع مقاومتها كنصّ المادة ٦٥ فلا يُعدُّ ما وقع منهُ جناية مستوجبة للعقوبة لانهُ فعل غير مختار والعقوبة تحقّ عند الخيار وسوء القصد : أَمر متوظف كبير مستخدماً بقتل متهم يريد الآمر بهِ شرًّا ويخاف تبرئتهُ من تهمتهِ وانذر المستخدم بشرّ المنقلب ان لم يرتب القتل وينفذ امرهُ وغلب على ظنّ المستخدم انهُ مقتول ان لم يقتل المتهم ففعل أبرىء من العقوبة عملاً بالقاعدة الكلية

الواردة في المادة ٦٥ ونفذ في المتوظف المكره وحده عقاب القتل بخلاف المتوظف الآمر الذي لم يبذل قوة لا يستطيع المأمور مقاومتها فانه يعاقب عقاب الآمر غير المجبر . هذا سرّ الفرق بينهما فتدبر



فرض العدل على قضاة الزمن ممن ولوا الحكم بين العباد الوقوف عند الحدود التي فرضها عليهم القانون لا يتقاصرون عنها ولا يتجاوزون وكلفوا الحكم على مقتضى النصّ القانوني لا ان يأتوا هم او سواهم من متوظفي المصالح الميرية (ممن نزعت منهم القوانين الجديدة سلطان الفصل في منازعات الناس او الحكم في خصوماتهم) امورًا يأباها العدل . وقد اقام القضاء الجديد سدودًا بين كل فئة من فئات اهل الوظائف والمناصب ولم تبقَ الاحكام متصرفةً بالخلق على هوى العظماء والكبراء من رجال الحكومة واهل النهي والامر . وكذلك حظر على غير المحاكم ابرام الاحكام بين الخصوم وخصها بالمحاكم دون سواها . وكلٌ يعلم انه قبل انشاء القضاء الجديد في مصر لم تكن حرية القضاة مصونة من الاستبداد والخرق ولا كانت العقوبات منوطةً بهم دون سائر المتوظفين ولطالما زجّ اهل الضبط والربط او مشائخ البلدان وعمدها ومن هو اعلى منهم يدًا ايضًا المتهمين مظاليم كانوا او جانين في محارج السجون وساموهم العذاب الوانًا واشكالاً . يفعلون هذا تحكمًا وافتئاتًا من عند نفوسهم فمن اجل هذه الاسباب الموردة في هذا التمهيد مما برز عن ظلال العدل وشرد عن مناهج الحكمة والسداد وضع واضع قانون عقوباتنا المادة ١١٨ وعين فيها عقابًا لكل متوظف في محكمة

او في سواها من المصالح الميرية اتى فعلةً من النعلات المنصوص عليها في المادة المشار اليها . وهاك نصّ تلك المادة :

« كل موظف بمحكمة او بغيرها من المصالح الميرية امر بعقاب المحكوم عليهِ او عاقبهُ بنفسهِ باشدّ من العقوبة المحكوم بها عليهِ قانونًا او بعقوبة لم يحكم بها عليهِ يجازى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين و يعزَل من وظيفتهِ ويحرَم مؤبدًا من التوظف باي وظيفة ميرية . اما اذا ترتب على ما ذكر موت المحكوم عليهِ او تلف احد اعضائهِ فيحكم على الموظف بالعقوبة المقررة للقاتل او الجارح »

خصّت المحاكم وحدها كما قدمنا بابرام الاحكام فكلُّ حكمٍ خارج من سواها ما عدا احكام المحكمين في المسائل المدنية والتجارية باطل لغو . فقد عاد اليها الحكم في العقوبة كما نيط بالنيابة العمومية طلب امضائها في المحكوم عليهِ بها و بالمدعي المدني طلب اجراء ما يتعلق بالتضمينات منها فقط . قالت المادة الاولى من قانون تحقيق الجنايات : « لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونًا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك »

وانما خرج امرٌ عالٍ في خامس لوليو عام ٩٢ افرنكي صرّح فيهِ للمديرين اثناء تجولهم وطوافهم في مديرياتهم الحكم في المخالفات التي يصل اليهم العلم بها او يرفع اليهم امرها . وكذلك صدر امر عالٍ بتاريخ عاشر فبراير سنة ٩٢ اطلق فيهِ للمديرين ايضاً عمل الصلح على طائفةٍ من المخالفات اي على غير المخالفات المنبه عليها في الاوجه الثلثة الواردة في المادة الاولى

من الامر العالي المشار اليهِ

وبعدُ فينبغي لجريمة المادة ١١٨ ثلاثة امور الاول ان يكون المجرم موظفاً في محكمةٍ او في غيرها من المصالح الميرية الثاني ان يكون قد «امر بعقاب المحكوم عليهِ او عاقبهُ بنفسهِ باشدّ من العقوبة المحكوم بها قانوناً او بعقوبة لم يحكَم بها عليهِ» فلو كان غير متوظف وامر بسجن احد او باشر السجن بنفسهِ لعوقب وانما بغير العقوبة المنصوص عليها في المادة ١١٨ : اتى مجرم ذنباً يستحقُّ عليهِ التغريم ليس غير فقضى عليهِ القاضي استبداداً وعمداً بالحبس او كان ذنبهُ الذي اتاهُ يستحق الحبس فحكم القاضي بسجنهِ مقيداً بالحديد . وثبت انهُ لم يصدر في حكمهِ عن خطاء او ضلال في تطبيق الجريمة على القانون بل فعل ذلك عمداً وقصداً يريد ضرر المتهم عوقب على حكم المادة ١١٨ . وكذلك اتهم رجلٌ بسرقة ولما وقف بين يدي القضاء برّئ مما رمي بهِ ولكنّ الموكَّل بالمسجونين تركهُ محبوساً عمداً عوقب على حكم المادة المذكورة ايضاً . فاذا ترتب على العنف في العقوبة او على بسطها من غير حكم بها موت المتهم او تلف احد اعضائهِ كأَن يضرَب ضرباً شديداً مبرّحاً او يمنع عنهُ الرزق فيموت جوعاً او يسام النار مساً واحراقاً الى وقائع اخرى عوقب الموظف عقوبة القاتل او الجارح على حسب واقعات الحال .

وجملة القول ان الافراط غير القانوني اما ان يكون في تعيين العقوبة كما لو وجب الحكم على المتهم بالسجن الموقت فحكم عليهِ بالمؤبد لغرضٍ في نفس القاضي او قضاءهُ واما ان يكون في طريقة انفاذ العقوبة فيهِ كما لو حكم

عليهِ بالحبس المجرد فقرنهُ المتوظف بالتعذيب والتأليم على ايّ وجهٍ كان زيادةً على العقوبة القانونية · فدفعاً لامثال هذا الشذوذ وضع الشارع المصري المادة ١١٨ على ما المعنا نهياً عن التجاوز والجور · على انهُ كيف كان الامر في كلتا الصورتين المقدمتين لا يصحُّ تنفيذ العقوبة في المتوظف الا بعد التثبت واثبات انهُ جاوز الحدود القانونية قاصداً عامداً الا ان يكون منبعثاً عن فرطةٍ من فرطات الخطاء · فان مثل هذا لا يوجب معاقبةً ولا ملاماً · وهو كثير الوقوع موفور الدوران في الوقائع الجنائية والمدنية · ولولاهُ لما نشأَت المحاكم طبقات بعضها فوق بعض لتدفع المحكمة العالية خطأ التي دونها وجعل النقض والابرام واعادة النظر (ركت سفيل) فوق الجميع

في دمور المنزل

ان من جرائم الاكراه وسوء المعاملة دمور الموظف منزل احد الناس اي دخولهُ اياهُ بلا استئذان وخلواً عن مسوّغ من المسوّغات القانونية · وقد اختار صاحب القانون ايراد هاتهِ الجريمة في باب الاكراه وسوء المعاملة · ثم ان السنن القاضي بحرمة منازل الوطنيين وصونها عن الدمور والابتذال بعيد عهد الوجود مترقٍّ الى اقدم شرائع الامم حتى لقد عدَّها شيشرون خطيب الرومان سنة جامعة · وفرضت الشرائع الرومانية على الالمام بها اي على دمور منزل الوطني عقاباً وانزلت هذه الجريمة وجرائم الاكراه والقهر والضرب منزلة واحدة · و بلغ الحرص من فقهاءِ الرومان واهل قضائهم على

حقوق المنزل ان نهوا عن اخذ المتهم جبرًا من منزلهِ المعدود عندهم ملاذاً لصاحبهِ ممنوعاً وملجأ مرفوعاً عن المهانة والاستخفاف · فعن الشرائع الرومانية أُخذت هذه السنن وتحدَّرت الى شرائع هذا الزمن ومنها قانون عقوباتنا متابعاً من تقدَّمهُ · وعلى ذلك وضعت المادة ١١٩ منه ناصةً على عقاب الموظف وغير الموظف ممن يدمر منازل الناس بالصورة الموصوفة في المادة المشار اليها · وهذا نصها :

« اذا دخل احد الموظفين بالمصالح الميرية او المأمورين بالمحاكم او ضباط او عساكر الضبط والربط اعتماداً على وظيفتهِ منزل شخصٍ من آحاد الناس بغير رضائهِ فيما عدا الاحوال المبينة في القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيهِ يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين · واذا ثبت انهُ فعل ذلك بامر رئيسهِ يعافى من العقوبة ويحكم بها حينئذٍ على الرئيس الآمر فقط · واما اذا كان الداخل المذكور غير موظف وفعل ذلك بالقسوة او التهديد فيعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر »

وجب علينا قبل كل بحث توضيح امر ذي بال يتعلق عليهِ التجريم بجريمة الدمور · فلقد قيد واضع القانون حصول الجريمة بكون دخول المنزل جاءَ خارجاً عن « الاحوال المبينة في القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه » فما هي هذه الاحوال والقواعد التي يجوز معها دموز منزل الوطني من غير عقاب · قلنا في خلال التمهيد للمادة ١١٩ ان صون المنزل لقاعدة جامعة عمت كل شرائع الامم من قديم وحديث وانما اخرج القانون عن حكم هذه القاعدة وقائع واحوالاً معينة وردت في المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات ونصها :

«لا يجوز لاحد بغير امر من المحكمة ان يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة او تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا في الاحوال المبينة في القوانين او في حالة تلبس الجاني بالجناية او في حالة الاستغاثة او طلب المساعدة من الداخل او في حالة الحريق او الغرق »

ويلحق بهذه المادة ما جاء في المادتين ٢٢ و٦٣ من قانون تحقيق الجنايات ايضاً . وكذلك ما نصّ عليهِ القانون من الوقائع التي يجوز معها دخول منزل الوطني . نتج اذاً من نصّ المادة ١٧ الآنفة الذكر ان دخول المحالّ العمومية كالملاعب والملاهي والقهاوي والحانات والمواخير اي محالّ الفواجر والعواهر او محال الصناعات والتجارات كمعامل القطن ومطاحن الدقيق ومخزن شركة المياه وامثال ذلك لا يوجب عقاباً . وايضاً فلو تلبس الجاني بجنايتهِ او الجانح بجنحتهِ ودخل الموظف المنزل للقبض عليهِ او دخلهُ احد الناس نصرةً لاصحاب المنزل وكشفاً لضيم المعتدي لما أُخذ الداخل بعقاب او حدث في المنزل مثلاً عراك وضراب بين اهلهِ او دهمهم اهل لصوصية وموبقات فاستغاث بعضهم بالناس وخفّ لندائهم اهل جوارهم لما عوقبوا على دخول المنزل لان القانون اساغ في وقائع الاستغاثات والمساعدات دخول المنازل او لو حدث حريق او غرق في المنزل وهبَّ القوم لانقاذ اصحاب المنزل من السن النار او بلآء الغرق ودخلوا المنزل لما نالهم عقاب

وقد شرط الشارع لدخول المنزل شرطين الاول ان يكون الدخول في الاحوال المبينة في القانون والثاني ان يكون منطبقاً على القواعد المقررة في

اللوائح كأن يصحب الموظف بعضٌ من الناس كالكاتب وشيخ الحارة وشيخ الثمن وشهود الى واجبات اخرى نصّ عليها في اماكنها من اللوائح والقوانين على ان دخول الموظف المنزل غير مستصحب من ذكر لا يفسد عملهُ القانوني الذي اتى من اجلهِ وقد فعلهُ وانما يخلُّ بشرطٍ من شروط الدخول وهو خارج عن ماهية العمل

تقدم لنا ان شرعة حرمة المنزل لا تتناول الاماكن المعدة لدخول العامة كالقهاوي والخانات والحوانيت والملاعب والملاهي واشباهها بل جاز لرجال الدرك (البوليس) دخولها اما لاستطلاع خصومات ومشاجرات وقعت فيها او مخالفات للوائح والقوانين واما لتحقيق الموازين والمكاييل او عيار الذهب والفضة او رؤية المآكل وسائر الاشياء الصالحة للاكل او رؤية الادوية · يدخلون هذه الاماكن في ايّ وقتٍ شاؤوا ما دامت مفتوحةً للاخذ والعطآء فاذا أُقفلت فلا يسوغ للشرطة دخولها اذ قد علق حق دمورها على رؤيتها مفتوحة للعامة

علمنا من نصوص المواد ٧ و٢٢ و٦٣ من قانون تحقيق الجنايات ما هي المستثنيات التي خرجت عن حكم عصمة المنزل وقد عاد هذا الاستثنآء الى شيئين · اما الى سبب معين في القوانين او اللوائح واما الى امر صادر من سلطة ميرية · قال فوستن هلي ساغ دخول المنزل للتوظف عند اجرآء مراقبة او ملاحظة مأمورٍ بها او عمل تحقيقات قضى بها القانون او لانفاذ امرٍ بضبط شخص او لانفاذ حكم بعقاب بدني او لتأثر اثار جناية او جنحة او مخالفة وكذا جاز لمأموري الاحصاء دخول بيوت الوطنيين ضبطاً للاحصاء او لمأموري

البلدية والبوليس تحقيقاً لسجلات النزلاء او لانفاذ اللوائح المتعلقة بالرسوم المقررة الى ان قال الا ان اوامر الضبط اي اوامر جلب المتهم واوامر التوقيف واوامر السجن وكذا احكام القضاء لا يباح لحامليها من رجال البوليس او محضري المحاكم دخول اي بيتٍ كان ظنَّ المامور وجود المتهم المطلوب فيهِ فانما جاء حق الدمور او الدخول قاصرًا على نفس منزل المتهم او المحكوم عليهِ واما اذا ثبت وجود المتهم والمحكوم عليهِ في منزل اخر رفع حامل الامر الخبر الى مرجع الامر فيكلف صاحب المنزل تسليمهُ فان ابى ذلك دخلتهُ الشرطة عنوةً واقتدارًا وعوقب صاحب المنزل على ردّهِ الامر الصادر اليهِ .

قلت ولكن الشارع المصري لم يرعَ حرمة منازل الوطنيين على اطلاقها بمعنى انهُ اباح في المادة ٢٢ من قانون تحقيق الجنايات لمأموري الضبطية عند التفتيش على الاسلحة والآلات التي استعملت في الجريمة دخول ايّ محل كان اصاب فيه المأمور اسلحةً وآلاتٍ وغيرها « مما يظهر انهُ استعمل في ارتكاب الجناية ويمكن الوصول بهِ الى كشف الحقيقة » كنص المادة المشار اليها

واباح الشارع الفرنسوي لحرس الغابات والآجام ولمأموري الكمارك اقتفاء اثر المتهمين ودخول منازلهم عند تلبسهم بجرائمهم وانما قيد هذا الدخول بان يكون بحضرة قاضي المصالحات او وكيلهِ او شيخ البلد او معاونهِ او احد رجال البوليس

قال فوستن هلي حظر على رجال الحكومة دخول بيوت العامة ليلاً اي دخولها من غير رضاهم مالم يطرأُ خطر مشارف او يرتفع نداء الاستغاثة

من طيّ المنازل مما يصحُّ معهُ الدخول دفعاً للخطر العارض وعوناً للمستغيثين الا ان هذا لا يتناول المحال العمومية ما دامت مفتحة الابواب ليلَ نهار . فاذا اقفلت فلا يجوز دخولها . قال الشارح المشار اليهِ وقد ساغ دخول بيوت العامة بياض النهار سواءٌ كان لانفاذ قانون يبيح الدخول او لانفاذ قرارٍ او حكمٍ قاضٍ بمعاقبة مجرم عقاباً بدنياً او لابلاغ امر محكمةٍ او لتحقيق دعوى جنائية الى ان قال ولجواز الدخول حدود بيناها فاذا شرد عنها او مرق منهـا ضباط الضبط والربط او مأمورو المحاكم والبوليس ولم يرعوا الاحوال المنصوص عليها في القانون ولا القواعد والاصول المقررة فيهِ فقد ارتكبوا جريمة الدخول المعاقب عليها اه

وقد عافى الشارع المصري من العقاب كلَّ مأمورٍ دخل منزلاً في غير ما نصَّ عليهِ القانون او اوجبتهُ اللوائح اذا فعل ذلك بامر رئيسهِ وقضى بالعقوبة على الرئيس الآمر فكأنما عدَّ امر الرئيس من ضروب الاكراه المسقط للجريمة . فعافى المأمور المرؤس والزم الرئيس الآمر تبعة عملهِ . لانهُ هو الذي امر بهِ

قالت المادة ١١٩ التي نحن بمقام شرحها « واما اذا كان الداخل المذكور غير موظف وفعل ذلك بالقسوة او التهديد فيعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر » فاذًا لا يعاقب القانون دامر المنزل ان كان غير موظف الا اذا فعل ذلك بالقسوة والتهديد اللذين هما داعيا تجريمهِ وبسط العقاب فيهِ . فلو دخل غير ذي عنف ولا تهديد لما عوقب على دخولهِ خلافاً للتوظف الدامر المنزل لغير مسوغ قانوني فهو معاقب على كل حال . اساءَ العمل ام لم

يسيء اذ عليه مزيتان مجرمتان وذاك انهُ اتى الدخول معتمداً على وظيفتهِ اولاً · متصرفاً بسلطتها في غير ما موجب من موجبات القانون ثانياً · اما وقد دخل غير معتمدٍ على وظيفتهِ ولا مسخرٍ سلطتها لا ريب نفسهِ فقد حاكى عملهُ عمل سائر الناس بلا فارق ولم تثبت عليهِ صبغة المادة المتقدمة الذكر .

وقول القانون في المادة « بغير رضائهِ » اي دخول المتوظف بغير رضاء صاحب المنزل قيدٌ ينبغي اعتبارهُ والتنبه لهُ لانهُ يلوح منهُ ان القانون لم يرد المعاقبة على اغفال الواجبات ولا على الاجحاف بحقوق المنزل مجردةً تجريداً بل علق العقاب على ارادة صاحب المنزل حتى اذا صرَّح برضائهِ بدخول المتوظف انتفت جريمة الدمور وسقط التجريم

وان كلُّ ما اراد القانون المعاقبة عليهِ انما هو تجاوز حد الوظيفة والاستبداد والتصرف بسلطتها في غير وجهها الحق · لزم عن ذلك كلهِ ان يكون دخول المتوظف للمنزل فيما عدا الاحوال المعينة في القانون باعثاً لشكوى صاحب المنزل نافياً لرضائهِ · فلو رضي وتجاوز عن زلة المتوظف لما بقي للقانون سبيل عليهِ · ثم ان القانون لم يقضِ بضرورة الاذن السابق على دخولهِ بل كفاهُ واقياً من المعاقبة رضاء صاحب المنزل بالدخول بعد حصولهِ · وما شرط القانون لمعاقبة المتوظف ان يأتي عنفاً وتهديداً كما شرط في معاقبة العاميّ وانما جعل مجرد الدخول خلواً عن مسونات القانون وعن رضى صاحب المنزل سبباً للجريمة وقد المعنا الى ذلك · وان العاميّ وان فعل غلظةً وتهديداً موجبين للعقوبة لم يبلغ فعلهُ ان يكون في نظر القانون معادلاً لجريمة

المتوظف بما بعثهُ على تخفيف عقابهِ ففرضهُ من ثمانية ايام الى ستة اشهر حبساً وجعل عقاب المتوظف من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين كذلك · والسبب في هذا ان المتوظف غدر الامة والحكومة في دمورهِ منازل الوطنيين الآمنين المتفيئين ظلال القانون اعتماداً على وظيفتهِ التي طغى بها وكفر· فهو لم يصدع حرمة المنزل فقط بل جنى على وظيفتهِ وساق سلطتها مساقاً قبيحاً ليأتي عملاً مذموماً

وقبل ان نختم شرح المادة ١١٩ نقول كلمةً جديرة بالعرض على القرآء وهي : لقد اعتبرنا مع القانون دخول المنزل دون المسوغ القانوني جريمةً اصلية اي جنحةً الاّ انها ربما انقلبت هذه الجنحة سبباً لارتكاب جناية · مثلاً دخل رجلٌ منزل آخر ليسرق او ليخطف شخصاً او ليقتلهُ فجريمة الدخول اصبحت هنا عملاً تمهيدياً ومبدأ لاتيان الجناية التي في قصد الرجل الدامر فعلها ولم تعد جريمةً مستقلة بل عادت شروعاً في جناية يعاقب الجاني عليهِ بالعقوبة التي تلي عقوبة الجناية الاصلية على حكم المادة ١٠ من قانون عقوباتنا

بقية باب الاكراه وسوء المعاملة

أُمر كلُّ موظف من موظفي الحكومة من اداريين وعسكريين على اختلاف وظيفتهم وخدمتهم بتوفية الوظيفة حقها من غير افراط ولا تفريط الاّ ما قضت بهِ الحال واساغهُ القانون من انفاذ الشدة في موضعها واستعمال التؤدة في مكانها· وما خفي على البصير ان سلطة الوظيفة في ايدي اصحابها سلاح الامة ترعى بهِ حقوق افرادها وتقام بهِ حدود العدل لا سلاح الموظفين

يقلبونهُ في اعناق الناس كيف مال هوى نفوسهم · ولم يذهب عن خاطر واضع القانون فرض العقوبة على مساوىء الموظفين والمستخدمين · وقد مرَّ بعض هاته العقوبات و بقي بعض سيرد عليك · وكان في جملة ذلك ما نصت عليهِ المادة ١٢٠ من مواد باب الاكراه وسوء المعاملة الذي نحن فيهِ وهذا نصها :

« كل من استعمل القسوة مع الناس في اثناء تأدية وظيفتهِ من موظفي الحكومة او ضباط او عساكر الضبط والربط او المحضرين بحيث انهُ اخلَّ بشرفهم او احدث آلاماً بابدانهم يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة · واما اذا وصلت القسوة المذكورة الى درجة جنحة اشدَّ مما ذكر او جناية فيحكم عليهِ بالعقوبة المقررة لذلك »

تخلص من بيان هذه المادة ان لا بدَّ من ثلثة احوال لاجل تطبيق العقوبة الواردة في المادة على النصّ القانوني المذكور · اما هذه الاحوال الثلثة المستفادة من النصّ فاولها ان يكون منفذ الغلظة متوظفاً في احدى وظائف الحكومة · الثاني ان يكون ذلك في اثناء تأدية وظيفتهِ · واما الحال الثالث فهو ان لا يلجأ المتوظف الى اخذ الشخص المقسوّ عليهِ بالعنف دفاعاً عن النفس او انفاذاً لامرٍ او تنفيذاً لحكم او غير ذلك · فلو أُلجئ الجاءً لكان لهُ على فعلهِ عذر دافع للجريمة · وكذلك لو زال شرط من الشرطين المنسوقين آنفاً لزالت الجريمة المنصوص عليها وصارت الى وجهٍ آخر من الجرائم

اصاب القانون بعقوبتهِ المفروضة في المادة ١٢٠ اعلى طبقات الموظفين

وادناهم وكان مشكور السعي محمود الرأي · على انا نعيد هنا ما قلناهُ في شرح المادة ١١٧ من ان غالبية وقائع الغلظة والاكراه تحصل من صغار المستخدمين كعساكر الضبط والربط والمحضرين لانهم يتولون انفاذ الاوامر والقرارات والاحكام مباشرةً مع الناس وقد القيت اليهم من رؤسائهم واكابرهم · ثم ان الشارع عرَّف الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ بان يكون المتوظف قد « اخلَّ » بشرف الناس او احدث آلاماً بابدانهم اي آلاماً لا تبلغ ان تكون جنحة اشدَّ مما ورد في المادة او جناية بحيث يعاقب المجرم اذ ذاك بالعقوبات المفروضة في مواضعها من القانون · ثم ان « الاخلال » بالشرف الذي نصت عليهِ المادة يراد منهُ كل قول اصاب من عرض الشخص كالشتم والسباب والوقيعة وامثال ذلك من البذاء · خفَّ او عظم · مسَّ او صدع فعلى قدر الخفة او الشدة تتناوح العقوبة من ثمانية ايام الى سنة · وكذلك احداث الآلام بابدان الناس يراد منهُ الضرب واللكم واشباه ذلك مما لا يبلغ ارقى درجات الجنح والجنايات المفروض لها العقاب الاشدّ · فكلُّ متوظف من كبار رجال الحكومة او ضابط ضبطٍ وربط او محضر او غيرهم أَلمَّ بشرف احد الناس على اية صورة كانت او اذاهُ بضربٍ او نحوهِ اثرَّ على بدنهِ وآلمهُ حقَّت عليهِ عقوبة المادة ١٢٠ فان بلغت القسوة مبلغاً اشدَّ كما لو بلغ الاخلال بالشرف درجة القذف او بلغ احداث الالم درجة الجرح او القتل او القطع لزمت الجاني عقوبات هذه الجنح والجنايات

قال الشارع « في اثناء تأدية وظيفته » وقلنا نحن على اثر ذلك ان وقوع الجنحة الموصوفة في المادة ينبغي ان يكون اثناء تأدية الوظيفة · فلو

كان خارجاً عنها اي كان لدواعٍ نفسية واسباب شخصية لما صلحت للتوظف عقوبة المادة المشار اليها وصلح لهُ عقاب عامة الناس

وكذلك لو استعمل صاحب الوظيفة «القسوة» عند الحاجة اليها كما لو اضطرّ للدفع عن شرف وظيفتهِ او لانفاذ امرٍ او حكمٍ او قرار مما كان تنفيذهُ من فروض وظيفتهِ لما استحقّ العقاب لان السبب مباح مقبول عند القانون جالب للعذر سالب للذنب. فكان الاولى اذًا بواضع القانون الحاق فقرة بالنصّ مثبتة صحة عذر المتوظف الذي ياتي العنف قياماً بشيء هو من عداد فروضهِ اذ حدُّ العذر القانوني في مفهوم القانون هو ان يكون العمل الذي اتاهُ المتوظف يراد منهُ اجراءُ امرٍ من واجباتهِ «الرسمية»: أُمر شرطيٌّ بالقبض على متهم فارٍّ فسار اليهِ ولما داناهُ مانعهُ المتهم ودافعهُ وكاد يصيبهُ بالاذى بما الجأَ الشرطي الى بذل قوتهِ قهرًا للمتهم فلا يؤخذ بطائلة على جهة ان واجبات وظيفتهِ وضرورة دفع الشرّ بالشرّ الجأَتهُ الى استعمال «القسوة» التي عاقب القانون عليها في المادة ١٢٠ ولا عقاب في مقام الاضطرار والالجاء. بخلاف ما لو اقدم احد مأموري الادارة او المحاكم او البوليس او المحضرين على احضار مدعًى عليهِ في دعوى مدنية جبرًا خلافاً لاصول قانون المرافعات. فانهُ يعاقب على ذلك

ومجمل ما اوردنا على المادة ١٢٠ انهُ لا يعاقب موظفو الحكومة عموماً وضباط وعساكر الضبط والربط والمحضرون واشباههم خصوصاً بالعقوبة المفروضة في المادة المذكورة الا اذا ثبت ان المتهم اجترم هذه الجريمة خلوًا عن مساغ قانوني فانما هذا الشرط ضروريٌّ لنشأَة الجريمة ولالباس

« القسوة » المنصوص عليها الثوب المعاقب عليهِ



عني واضع القانون في المادة ١٢١ بحقوق ملكية الناس. فانهُ لما خاف عليها الاهتضام من جراء مساوئ جماعةٍ من الموظفين النازعين الى الاغتصاب والافتئات على الناس في اموالهم وضع المادة ١٢١ المحدث بها وفرض للتوظف عقوبةً فيما ان جاء من القهر ما نصت عليهِ المادة المشار اليها. وهذا نصها :

« كل من اشترى من موظفي الحكومة وذواتها ايًا كانت وظيفتهُ او رتبتهُ بناءً على سطوة وظيفتهِ ملكًا عقارًا كان او منقولاً قهرًا عن مالكه. او استولى على ذلك بغير حق او اكره المالك على بيع ما ذكر لشخصٍ آخر يعاقب على حسب درجة ذنبهِ بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم بعدم اهليتهِ مؤبدًا للتقلد باي رتبةٍ او وظيفة ميرية. ويكون الحكم مشتملاً ايضًا على الزامهِ برد الشيء المغصوب الى مالكهِ او قيمتهِ ان لم يوجد عينًا »

حقٌ لكل انسان الاستمتاع بحقوقهِ الشخصية والاستقلال في اموالهِ لا تصل اليها يد غاصب ولا يطمح اليها نظر طامع وقد كفل لهُ الشرع والقانون نفسهُ وعرضهُ ومالهُ ان يلمَّ بها الظلم او يتصرف بها وان جلَّ ما توجه نحوهُ همُّ الوازع ان يضرب على يد كل ظالم. وقد توارد القانونان المدنيُّ والعقوبات على تقبيح الاكراه وابطال كل عملٍ ترتب عليهِ او حصل عنهُ وقايةً لمصالح المكرَهين وانما انفرد قانون العقوبات في المادة ١٢١ بمعاقبة المتوظفين اية كانت طبقتهم فيما اذا اتوا ما اوردتهُ المادة من شراء القهر والاكراه. وعندي

انهُ كان الاخلق بالشارع الاَّ يعافي المكره (بكسر الرآء) الخالي عن منصب ووظيفة من العقاب وان فرضهُ اخفَّ والين من عقاب المتوظف الذي بذل قوة الحكومة التي هي قوة الامة اضرارًا ببعض آحادها المستذرين باكناف قانونها لان كثيرًا من اهل البيوتات وذوي الحول والبطش اصحاب هيبة ورهبة على الناس خصوصاً على الفلاحين والمزارعين فهم كالمتوظفين وزيادة ولذا لم يكن من السداد ان تسقط عنهم جريمة الاكراه والقهر اكتفآءً بنقض عقد البيع وردّ المال لصاحبهِ فانما هذا لا يحسب عقوبةً لمن حقر القانون وحملة القانون وصدع من جانب الحق العام فضلاً عن الخاص فلم يكن قط من اصالة الرأي اعفاؤُهُ من عاقبة فعله

قلت وقد لزم لبسط عقوبة المادة ١٢١ في المجرم شيئان متلازمان لا تصحُّ الجريمة دونهما الاول ان يكون المشتري المكرِه او الغاصب موظفاً والثاني ان يكون الشرآء من مالك الشيء او ان يستولي المتوظف عليه بغير حق او ان يكره المالك على بيعهِ من شخصٍ آخر . فان لم يكن المشتري او الغاصب موظفاً ولكنهُ لم يشترِ المال قهرًا او لم يستولِ عليهِ رغمًا زالت الجريمة ايضاً لزوال سببها الذي هو القهر او الغصب

ولم يفرق القانون بين ان يجرَّ الموظف هذا الشيء لنفسهِ او يجرّهُ لغيره كان يكره صاحبهُ على بيعهِ لسواهُ او توليتهِ اياه . فالجريمة واحدة عند واضع القانون . وهي لم تقم على حيازة المال بل على مجاوزة ذلك الموظف حدود وظيفتهِ واتخاذ سلطتها وسيلةً لقهر الرعية ومغالبتها على اموالها ومقتنياتها . ذلك امرٌ اكبرهُ الشارع وفرض له عقاب النفي والتجريد وعدم

التقليد على التأبيد

قولهُ « كل من اشترى من موظفي الحكومة وذواتها اياً كانت وظيفتهُ اورتبتهُ » ظاهر القصد وهو ان يعمّ حكم المادة ١٢١ كل صنوف الموظفين بلا فارق ولا اعتبار للمقام لان من اعظم فضل القانون على الناس تقرير المساواة والمحاكاة بين الطبقات بجملتها. وقولهُ « ذواتها » اي اعيانها وكبارها وهي من ركاكات اوضاعه

وقد اوجب القانون على اهل القضاء عند اخراج الحكم ان يصوغوهُ مشتملاً على الزام المشتري او الغاصب بردّ الشيء المغصوب الى مالكهِ ان بقي عيناً او بتأدية قيمتهِ ان ذهبت عينهُ. وكذلك يكلف الشخص الثالث الذي آل اليهِ الشراء او الغصب على يد المتوظف ان يردّ الشيء المغصوب او ضمان قيمتهِ ان لم يوجد عيناً وان في سكوت القانون عن معاقبتهِ لدليلاً قاطعاً على تجاوزهِ عن زلتهِ التي هي قبولهُ ما غصب لهُ المتوظف من مال الغير مع انهُ كان مسهلاً للجريمة فكانهُ صار مشاركاً فيها مستحقاً لعقوبتها

ان من جملة ضروب «الاكراه وسوء المعاملة» التي عقد لها هذا الباب تسخير الناس « في اعمال غير ما تأمر بهِ الحكومة » والسخرة لغةً هي عمل بلا بدل ولا اجر وهي عمل قهريٌّ اكراهيٌّ وليس في المظالم والمغارم شرٌّ من تسخير الناس في غير وجهٍ من وجوه الحق اي في عمل لا يملكون منهُ نفعاً وانما يصيبهم ضررهُ. وكان التسخير عادة مستفاضة عند ذوي السلطان والملك وكثيرما قامت القصور الباذخة والمباني الضخمة والمعاهد والآثار العاتية على

رقاب العباد . انظر الى مئات الآثار تراها شيدت على كاهل المسخرين الاذلاء قضاء لهوى او جرياً على وطر ملك جبار قهار . وما زالت السخرة بالناس هنا تنتزف قواهم وتوهن نفوسهم عن طلب عيشهم واسباب رزقهم حتى سنّ هذا القانون قاضياً في المادة ١٢٢ منهُ بالعقوبة على السخرة ثم عقبت القانون اللوائح والمنشورات على ذلك معززة للقانون مؤيدة لاحكامه . وهذا نصّ المادة ١٢٢ :

«من استخدم من اصحاب الوظائف الميرية اشخاصاً سخرةً في اعمال غير ما تامر بهِ الحكومة من الاعمال المقررة قانوناً المتعلقة بالمنفعة العامة او في غير الاعمال التي اضطرّ الحال لها لنفع الاهالي يحكم عليهِ بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويعزل من وظيفتهِ والحكم الذي يصدر بذلك يكون مشتملاً ايضاً على الزام الجاني بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق»

ان قصر الشارع هذه المادة على اصحاب الوظائف الميرية مخرج كما لا يخفى لسواهم من سائر الناس اي مخرج لهم من حكم عقوبة التسخير الواردة في النصّ . فلو سخر احد الناس رجلاً في شؤونه لما نالتهُ العقوبة المفروضة في المادة ١٢٢ للتوظفين الذين يتذرعون بسلطان وظائفهم الى كدّ الخلق واعناتهم فيما ليس لهم فيه مصلحة ولا مجرّ نفع : جريمة اعظمها الشارع وفرض لفاعلها عقاب النفي والعزل والتضمين . وقد اصاب وجهة الرشاد في المعاقبة على التسخير لان كلّ امرء لا يكلف الاقضاء شؤونه وحاجاته . والمرء حرٌّ مختار لا سبيل عليه في مطلق ما هو خارج عن محظورات القانون واللوائح التابعة لهُ او المعلقة عليهِ

وقد ابرأ الشارع اصحاب الوظائف الميرية من جريمة التسخير فيما تأمر بهِ الحكومة « من الاعمال المقررة قانونًا المتعلقة بالمنفعة العامة او في غيرها من الاعمال التي اضطرَّ الحال لها لنفع الاهالي » ووجهُ الجواز غير خفيٍ عن العيان من حيث ان المصلحة العمومية قضت على عامة الامة بالاشتغال فيما بهِ صلاحها وخيرها لما يصيب كل فردٍ من افرادها من النفع فكأنهُ خادمٌ نفسهُ بنفسهِ . ولما كانت الحكومة قيّمة على الامة . والقيم مسؤول بنفع من هو بقيمتهِ اباح القانون لها استخدام الناس في مصالحهم واعمالهم العائدة عليهم بالفوائد والمنافع الا انهُ خرجت اوامر عالية في ١٢ افريل عام ٨٨ و١٤ يونيو عام ٨٩ و٢٨ يناير عام ٩٢ افرنكية بابطال السخرة المعروفة « بالعونة » تخفيفاً عن الرعية بعد اذ انفسحت الدنيا في جانب الحكومة واتسعت ذات يدها وكثر المال المعين على الاعمال . ومع ذلك فقد بقي للحكومة الحق على الدهر ان تفرض على رعيتها الاعمال النافعة بحيث لا تجوز بها حدود اللوائح التي سنّت او تسنُّ على الناس

كيف كان تسخير صاحب الوظيفة لمن سخرهُ هو باعث لعقوبتهِ . كان التسخير في مصالح نفسهِ ام في مصالح غيرهِ . كان يسيرًا ام جسيماً فجريمة التسخير بحالها وانما للقضاة ان يلبسوا كلَّ حالة لبوسها من الاغلاظ والارفاق لان لهم مندوحة ومجالاً بين ستة الاشهر والثلاث السنوات . وليس لهم عن الحكم بعزلهِ وتضمينهِ مندوحة لما انهُ فجر وطغى في استعباد عباد الله وتصريفهم في اوطارهِ الخاصة او اوطار سواهُ من اهل وصحب وامثالهم

وقد توسع واضع القانون في استعمال لفظة « الجاني » عند ختام المادة

بمعنى الجانح والا فالجاني اصطلاحاً فاعل الجناية والجانح فاعل الجنحة والمخالف فاعل المخالفة · ولفظة « المجرم » تعم الجميع كما ذكرنا في موضع آخر لان الجريمة هي كلُّ ما نافى احكام القانون وخالفها

وتحرير القول المبسوط ان جريمة التسخير تستلزم ثلثة شروط · الاول ان يكون فاعلها متوظفاً في اية وظيفة وخدمة كانت · فلو كان غير متوظف لما حقت عليهِ عقوبة المادة ١٢٢ لان بذل جاه الوظيفة فيما هو خارج عن خصائصها وحدودها هو السبب المجرّم · الثاني ان يكون العمل غير مأجور اي لم يرتب لهُ اجرة · فلو اكره متوظف رجلاً على عملٍ لنفسهِ ولكنهُ دفع لهُ اجرتهُ لما استحق العقوبة المفروضة في المادة ١٢٢ وان كان في الاكراه من اجل رفعة الوظيفة وسلطتها وجهٌ للمؤاخذة بحسب من وجوه « الاكراه وسوء المعاملة » او من وجوه تجاوز الموظفين حدود وظائفهم » · ثم ان الثالث ان يكون التسخير في غير الاعمال المقرَّرة قانوناً وهي التي يقصد بها خدمة المنفعة او في غير الاعمال التي اوجبتها الحال واضطرت الحكومة اليها كما لو فاض النيل فيضاً عظيماً وخيف الغرق او كتمنيع المعاقل وسدّ الثغور عند الحروب فانما هاتهِ الاعمال لا يعاقب القانون على التسخير فيها لعلة انها مسوقة الى خدمة الامة فكأنما العامل فيها مأجور ومنتفع او كأنما هو مشتغل في مصلحة نفسهِ مريداً مختاراً · هذه هي الشروط الثلثة · اذا اجتمعت نشأت عنها جريمة السخرة وان في فوات شرطٍ منها فواتاً للجريمة كما لا يخفى

بقي من جرائم باب « الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس»
ان يغتصب الموظفون وسائر من عددتهم المادة ١٢٣ مآكل من الناس او علفاً
وهم سائرون في شؤونهم وما ندبوا اليهِ من جانب ولاة امرهم كأن يأخذوا
مأكولاً او علفاً بلا ثمن او بثمن بخس والقانون ضامن لايّ انسان كان مالهُ
لا ينالهُ اخذٌ من احدٍ ولاهضيمة . فكيف اذا كان ذلك من رجال
الحكومة وهم حرس القانون القائمون بامرهِ ونهيهِ الصادعون باحكامهِ . فلو
فعلوا ما حظر على العامة فعلهُ لكانوا اولى بالعقوبة واجدر بالتضمين خصوصاً
ان الحكومة كفتهم بما اجرت عليهم من الارزاق والمعايش مدّ الايدي الى
اشيآء الرعية . وكان للشارع المصري رأي جميل في معاقبة اولئك المغتصبين
نزعاً لعادةٍ متقادمة الفها موظفو الحكومة في سابق الايام خصوصاً اهل
الضبط والربط والشرط وسواهم من صغار المأمورين بما كانوا يجتاحون
وينتابون من اموال الناس متوسلين الى ذلك بما القي اليهم من الاعمال
والمهام الميرية واليك نصّ المادة ١٢٣ :

« كلُّ من تعدّى من اصحاب الوظائف الميرية وضباط وعساكر
الضبط والربط والمأمورين بتنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة والمحضرين
والاشخاص المكلفين بتنفيذ طلبات واوامر المحاكم في حال نزولهِ عند احدٍ
من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريتهِ بان اخذ منهُ قهراً بدون
ثمن او بثمن بخس مأكولاً او علفاً يحكم عليهِ بالحبس من ثمانية ايام الى شهر .
وهذا الحكم يستوجب العزل ايضاً من الوظيفة ويلزم ان يكون مشتملاً على
الزام المحكوم عليه بدفع اثمان الاشيآء المأخوذة لمستحقيها »

ان نصّ هذه المادة صريح منعتقٌ من الابهام · واغراض الشارع في فرض هذه العقوبة ظاهرة غير خافية الا وهي وقاية اشياء الرعية من نهم اصحاب الوظائف والخدمات ممن اتت المادة ١٢٣ على ذكرهم · علت مراتبهم ام سفلت · عظمت شؤونهم ام هزلت · فهم كيف كانوا من المقام والمنزلة معاقبون بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٣ ان اخذوا مأكلاً وعلفاً وغير ذلك عنوةً وقهرًا

وقد جاء حكم القانون رحيماً باولئك المتوظفين بان قضى عليهم بحبس لا يتجاوز الشهر وبالعزل والتضمين على كون نزع مال الانسان قوةً واقتدارًا عليهِ مسحة سرقة الاكراه · والاكراه قبيح مكروهٌ يقتضي العقاب الاشدّ ولكنّ الشارع لم يجد في فعل المتوظف قصد السوء الذي يخامر خاطر اللص والسارق الساطي اذ غاية ما هنالك ان ادلالة بوظيفتهِ وكونهُ من خدم الامة الناهضين بامورها · كل ذلك زيّن له اخذ حاجتهِ من مأكل ومشرب بلا ثمن او بثمن بخس على الوجه الوارد في نصّ المادة · ولم يكن القانون ليتجاوز عن هذه السفالة والاسفاف الى مناولة شيء غير عظيم الشأن من اموال الرعية فعاقب المجرم بالحبس وقضى بنزعهِ من الخدمة التي لم يوفها حقها من الامانة والنزاهة والزمهُ بتأدية ثمن المأخوذ جريًا على القاعدة المدنية القاضية على كل من اخذ شيئاً دون استحقاق بردّ ما اخذ او ضمان قيمتهِ ان عاد مفقودًا

قول القانون (في حال نزولهِ عند احدٍ من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريتهِ) مزية من مزايا جريمة المادة ١٢٣ الانفة الذكر التي

اولاها ان يكون المجرم متوظفاً فلو كان غير متوظف لما انطبقت عليه عقوبة المادة ١٢٣ . وقد قيد القانون اخذ الماكل والعلف بكونه جاء قهراً . فلو حصل عن رضىً وطيبة نفس لما كان للقانون سبيل وهذا واضح

ثم ان القانون جعل الاخذ بلا ثمن والاخذ بالثمن البخس سوآء بسوآء من حيث الجريمة الا ان حصره سبب الجريمة في اخذ الماكول والعلف قصور منه وعدم شمول والا فلو اخذ المتوظف شيئاً لا يؤكل ولا يعلف وانما يلبس او يشرب مثلاً لما جاز بسط هذه العقوبة فيه فكان الاشمل ان يضاف الى الماكول والعلف (وغيرهما من الاشيآء) او يجعل التعبير عاماً من الاصل . ولعلّ الذي استهواه الى هذا التخصيص غلبة وقوع تلك الجريمة في مأكل الناس وعلف البهائم . وهما الحاجة المطلوبة غالب الوقت من اهل المنازل والحوانيت الشارعة على الطرق

اضطر متوظف او ذو خدمة ميرية اية كانت الى مأكول او الى علف لدابته . فسأل صاحب المنزل حاجته بثمن المثل فاباها صاحب المنزل عليه ولم يستطع الحصول عليها من سواه لفوات الفرصة وبعد الشقة . ساغ للمتوظف عند ذلك اخذ مطلوبه قهراً بثمن المثل . وسبيله الى الاخذ عنوة انه خادم الامة وعلى الامة التيسير والتسهيل له لا الاحراج والتضييق عليه وقد رايت لرفعت افندي احد شراح قانون الجزآء العثماني قولاً سديداً فيما نحن به قال :

«اعلم ان من القواعد الفقهية» الضرورات تبيح المحظورات» اي انه اذا نزل بالانسان فاقة ملجئة كالجوع المهلك يباح له ان يتناول من مال غيره

دون رضاه بقدر الضرورة على انه يضمن الثمن والبدل بعدئذٍ و بقاء المنع المذكور في متن هذه المادة (اي المادة ١١١ من قانون الجزاء العثماني المقابلة للمادة ١٢٣ من قانون العقوبات المصري » في اماكن المجاعة يوجب المشقة والمشقة تجلب التيسير يعني ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل و يلزم التوسع في وقت الضيق ومقتضى ذلك ان المنع الوارد في النص لا يؤخذ على اطلاقهِ بل هو مقيد بعدم الضرورة القصوى اه

وهو قول حسن ولكن معذرة القانون تدوم ما دامت الضرورة . اما لو سأل المتوظف صاحب المنزل شيئاً غير حاجي او غير ضروري فابى مالك الشيء اعطاءه وان بثمن المثل لما ساغ للمتوظف اجباره ولانتفت معذرة القانون عنه واخذ بفعلهِ على استخدام كلمة الوظيفة فيما هو وراء حدودها

الباب السابع

في مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم
والتعدي عليهم بالسب وغيرهِ

لما اتى الشارع في البابين الخامس والسادس على بيان العقوبات المفروضة للتوظف وسائر خدم الحكومة فيما لو تجاوزوا حدود وظائفهم او تقاصروا عن تأدية مفروضها او بذلوا الاكراه والعنف في معاملة الناس حسن بهِ في هذا الباب سابع ابواب هذا الكتاب ترتيب العقوبات على « مقاومة الحكام » لا جرم ان عناية الشارع بالحكام وباقي متوظفي الحكومة لأثر جميل له من اكرم آثارهِ واجل احكامهِ فانما صون حرمات رجال الحكومة عن الابتذال

والخرق شأن كبير اقتضته مصالح الامة ودوران القضآء والسياسة في الرعية ونفاذ سلطانها فيها تعيناً لحقوقها وتصريفاً لامورها · ولسنا الآن بمقام البحث عن خروج الناس على الحكومة والفتنة عليها · فقد مضت بنا في الباب الثاني من الكتاب الثاني هاته المطالب ووفيناها حقها من البيان جرياً مع نظام نصوص القانون ولكن الباب السابع الذي نحن في عرض شرحه قام على الغضاضات والالمامات التي تصيب الحكام (اي اهل القضآء) وغيرهم من رجال الدواوين والمجالس وباقي موظفي الحكومة لان الاصابة من اقدارهم ومقاماتهم صدعٌ في مقام الحكومة القائمة بشؤون الجمهور وان ما ينال متوظفها من الحقر والهوان ينالها ايضاً وما يفتّ في كرامته يفتّ في كرامتها ويصدع من شأن الوظيفة على العموم · هذا ما توخى القانون فرض العقوبة عليه بمعنى انه اراد وقاية حرمة الوظيفة من الهتكة والتحامل · وهو معظم ما صرف عنايته اليه ووقف همه عليه بسبب ان المهانة التي تلحق بالمتوظف الذي هو مثال الحكومة وصورتها تثلم من صوان النظام الاجتماعي وليس هناك شخص من عامة الاشخاص مسهُ الحيف والتنقص وانما هو النظام الاجتماعي انثغر بذلك · وما شدة العقوبة وخفتها الا وقف على حاجة المصلحة الجمهورية · فهي الداعية للعنف والمخاشنة وهي الباعثة على المياسرة والملاينة ان لم يكن ثمة داعٍ للاغلاظ قلت والعقوبة تتبدل بتبدل وجه الجريمة · فلو اصاب رجل القضاء نفس التحامل الذي ساقهُ عاميٌّ على مثلهِ عامياً بلفظهِ عينهِ واشارته نفسها لما تعادلت الجريمتان من اجل ان التحامل على المتوظف المام بالنظام العام كما ذكرنا والتحامل على العامي قاصر عليه .

وقد تابع الشارع المصري الشارع الفرنسوي متمشياً على حكمه في المعاقبة على مقاومة الحكام وعلى ردّ اوامرهم والتحامل عليهم بالسباب وغيره كما اقتفى الشارع الفرنسوي أثر الشارع الروماني وعنهُ تلقى اصل العقوبة على هاته الجريمة وقد بلغ من عظمها في عين الشارع الروماني انهُ اعتبر امتهان المتوظف امتهان صاحب الملك نفسهِ ووكل الى القضاة ترتيب درجات العقوبة على حسب الوقائع والاحوال بحيث تكون طوع هواهم وما يرون في الجريمة من باعثات الشدة حتى لقد كانت عقوباته المعتادة الجارية على عامة الجريمة الاشغال الشاقة في الليمان والحرمان من بعض الحقوق المدنية والنفي ولكنهُ اخرج من هذا الحكم مسالتين تعالى في العقوبة عليهما اولاهما ان تكون الجريمة قد ارتكبت على ورق اي سطرت تسطيراً وثانيتهما ان تصبح حياة القاضي على خطر بما نالهُ من الوعيد والتهديد · فقد كان العقاب على هاتين الصورتين انما هو الموت

اورد الشارع المصري في نصّ المادة ١٢٤ الآتية الاسباب التي وضعت من اجلها تلك المادة وهي ثلثة : الاشارة (اي التعدي بالاشارة) والقول والتهديد

وقد اغفل النصّ فيها وفيما يليها على التعدي الواقع بغير الاشارة والقول والتهديد كالتعدي بالكتابة والرسم ولكنهُ تدارك ما فاتهُ هنا بما نصّ عليه في المادتين ١٦٥ و١٦٦ من باب « الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرها » ولو لم يفعل ذلك لركب خطأ لا يغتفر في المعاقبة على

الاشارة او القول الملفوظ وتركها على القول المكتوب او الشيء المرسوم والمرموز على كون الكتابة والرسم ادلّ على العمدية وانطق بالسفه من هفوات اللسان ونبراته الفجائية وكان الاولى به ان يورد في المادة ١٢٤ ما اوردهُ في المادتين ١٦٥ و١٦٦ جمعاً لاسباب التعدي بجملتها . وهاك نصّ المادة ١٦٥ :

« من وقع منهُ بواسطة احدى تلك الطرق سبٌّ او شتم او افتراءٌ في حق احد الموظفين او القضاة او الاشخاص المذكورين في المادتين ١٢٤ و١٢٥ من هذا القانون باسباب متعلقة بوظيفته او بمأموريته يعاقب بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين »

واليك نصّ المادة ١٦٦ :

« كل من وقع منهُ بواسطة احدى الطرق المذكورة سبٌّ او شتم او افتراءٌ في حق احدى المحاكم او الطوائف او جهات الادارة العمومية يجازى بالعقوبات المقررة في المادة ١٦٤ »

اما الطرق المشار اليها في المادتين المذكورتين فهي ما اوردتهُ المادتان ١٥٣ و١٥٦ من انواع طرق الكتابة والنشر والرسم والنقش والتصوير والرمز . استدلّ على ذلك من ترتيب المادة ١٥٧ وما يليها الى آخر الباب على المادة ١٥٦ المرتبة على المادة ١٥٣ مع زيادة ما جاءَ فيها . وضح من هذا كله ان الاحكام القانونية السارية على ضروب التعدي بالاشارة والقول تسري على التعدي بالكتابة وما تبعها من الاسباب

اذا الحقنا الاشارة بالقول وجعلناها في حكمه اصبنا المادة ١٢٤ بنيت

على قسمين الاول الاعتداء القولي والثاني التهديد. وكذلك العقوبة رُتبت على قسمين بحسب وقوع الجريمة اي بحسب وقوعها اما في اثناء تأدية الوظيفة او بسببها واما في اثناء جلسة المحكمة او المجلس فعوقب المجرم على الجريمة الاولى بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وعلى الجريمة الثانية بالحبس من ستة اشهر الى سنة لان حال الجريمة الثانية ادعى الى الاكثار من العقوبة ولان من يعتدي على الحكام وسواهم من اهل الوظائف والخدمات في خلال جلسات مجالسهم او محاكمهم لا حقَّ بالم العقاب على جراءة غرّرت بهِ للحطّ من قدر المتوظف الذي انبسطت عليهِ اجنحة القانون واكتنفتهُ مهابة الحكومة وكان في مقام يوجب على كل امرءٍ من الرعية العناية بهِ والاجلال لهُ. وهذا نصّ المادة ١٢٤ :

« من تعدّى بالاشارة او القول او التهديد على احد اعضاء محكمة او مجلس او احد موظفي الحكومة في اثناء تأدية وظيفتهِ او بسببها عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر. واذا حصل التعدي المذكور في اثناء جلسة المحكمة او المجلس تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنة »

البادر الى الذهن من النصّ القانوني ان عقوبة المادة الموردة وُضعت للدفع عن الطبقات العليا من متوظفي الحكومة كمن اشارت اليهم المادة وكسواهم من ذوي الوظائف والمناصب بمعنى ان الشارع وضع المادة المذكورة لاجل معاقبة من يتحامل على احدٍ من اولئك الانام كالقضاة ورؤسائهم وكرجال الدواوين ورؤسائهم ومن هو اعلى او كفوءٌ لهم من اهل الاعمال والمديريات والبلديات واشباههم

وقد قدمنا في تمهيد الباب ان الشارع علق بسط العقوبة المفروضة في المادة على ارتكاب الجريمة في اثناء تأدية المتوظف وظيفته او ان تكون الجريمة بسببها فلو نال المتوظف غضاضة او شتيمة وهو خلوٌ عن تأدية الوظيفة اوعن سببها لما توفرت في الجريمة وجوه العقوبة القانونية ولكان حكم المتوظف ساعتئذٍ حكم عامة الناس · فانما غرض القانون وقاية حرمات الوظائف وسلطاتها من الاجحاف والالمام لا اشخاص حامليها فهم من حيث هم امثال سائر الناس · وقد حدث في مجلس شورى القوانين الفرنسوي ان بعض الشوروبين اقترح ان يعاقب المتحامل على المتوظف الخالي عن تأدية الوظيفة وعن اسبابها بما هو اشدّ من العقوبة المفروضة للمتحامل على احد العامة بعلة ان المتوظف لا يزال ابدًا موضع عناية القانون ومحل تجلة واعتبار · فرُدَّ اقتراحهُ بما محصلهُ ان القانون لم يسعد المتوظف عند الالمام بقدرهِ وهو يؤدي الوظيفة الا امكانًا لهُ من تأديتها · وتاديتها صادرة عن القانون وهو ما اراد القانون وقايتهُ ومعاقبة العابث بهِ ليس غير · قلت ان الردّ سديد وان كان في رأي المقترح ما فيهِ من مسحة الصواب الا انهُ لو خصّ القانون المتوظفين وهم خلوٌ عن اداء الوظائف بما رآهُ المقترح على كون السبب الذي نشأت عنهُ الجريمة معدومًا لأعلى طبقةً من الناس على طبقاتهم الاخرى في غير مسوّغ · وذلك شيءٌ تنزهُ القانون عنهُ وهو ابو المساواة والعدل · قال فوستن هلي تقاضى دائن دينهُ من قاضٍ او مدير مصلحة مثلاً وافضت هذه المقاضاة الى شتم المديون او ضربهِ (اي الى شتم القاضي او المدير او الى ضربهما) وهو خلوٌ وقتئذٍ من اداء الوظيفة · فما مزية هذا

المتوظف الذي حقِر وهو خارج عن مؤدّى وظيفتهِ اتصلح ان تكون سبباً لتجريم الشخص الذي شتمهُ او ضربهُ · قال وايضاً لو سلب سالب متوظفاً على الطريق العام تحت ستور الليل والسالب يجهل المتوظف ووظيفتهُ ولم يكون في عينهِ غير فردٍ من افراد الناس · فهل تصحّ ان تكون وظيفة المسلوب سبباً من الاسباب الموجبة لاغلاظ عقوبة السالب وهو جاهل هذه الوظيفة غير معتمدٍ اصابتها بمكروه اه

ولكن التوفيق بين هذه الارآء المتنافية ميسور بما ترك الشارع عند ترتيب عقوبات القذف والسبّ او الضرب والجرح والامراض من المجال الرحب بين الاخفية والاشدّية في العقوبة بما يمكن اهل القضآء من الحكم بالعقوبة على حسب مقام المشتومين والمحقورين في المجتمع المدني· ولا يحرم بذلك المتوظفون المصابون بالاذى وهم في غير تاديات وظائفهم من عناية القضاة بهم منظوراً الى شرف وظائفهم وان فات سبب الجريمة المنصوص عليهِ في المادة ١٢٤ وما يليها من مواد الباب

ثم انهُ لما كانت علة الجريمة في المادة ١٢٤ وما يليها منوطةً بفعل الجريمة اثنآء تأدية الوظيفة او بسببها لزمنا اشباع القول على مراد الشارع من التأدية ومن السبب المشار اليهما في عبارة المادة فنقول: تعتبر جريمة التعدي « بالاشارة او القول او التهديد » واقعةً على المتوظف « في اثناء تأديةوظيفتهِ » اذا وقعت وهو مباشرٌ عملاً من خصائص وظيفتهِ وعلائقها وقد جآت عبارة القانون على التادية عامة مطلقة لا تقبل تقييداً ولا حصراً حتى ان المحاكم الفرنسوية العالية قطعت بحسبان المتوظف في حال تادية وظيفتهِ ولو تجرّد

عن زيها او شعارها الرسمي · وذلك اذا اعتدى المجرم عليهِ في عرض العمل الذي وليه · وكذا يحسب المتوظف بمقام تادية الوظيفة لو باشر عملاً لهُ الحق والمزية في مباشرته وان كان عدم اختصاصهِ بهِ مستطاع الثبوت قانونًا

ومثل ذلك لو وُجد برًّا المكان الذي تدار فيهِ وظيفتهُ بشرط ان يباشر حيث كان عملاً من متعلقات وظيفته وخصائصها · فانما التعدي الذي ينالهُ في هذه الوقائع والاحوال ينالهُ « في اثناء تادية وظيفتهِ » وهذا كلهُ ما اقتضاهُ النصُّ القانوني

قال فوستن هلي وليس سبب التعدي بالشيء المنظور اليهِ عند القانون فلو نشأ التعدي عن عملٍ من اعمال الوظيفة او عن امرٍ اجنبيٍّ عنها لظلت الجريمة بحالها لان مرمى مراد القانون هو المعاقبة على الاعتداء او التحامل الطارئ في اثناء تادية الوظيفة · واما داعي التعدي فمنعدم الشأن في انشاء الجريمة على جهة ان القانون لم يعبأ الا بالاضطراب الذي ادخلهُ المجرم على قوة الوظيفة و بالمهانة التي جلبها على شرفها ومقامها · وكون باعث التعدي غريبًا عن شؤون الوظيفة او صادرًا عنها راجعًا اليها · كل ذلك لا يضعف من قوة القلق والخلل اللذين احدثهما المجرم في مساق تاديتها · وهما ما شحذ القانون حدَّهُ عليهِ · حصل مما اوردنا ان النظر الى منشاء السبب تفرقةً للجريمة الحاصلة عنهُ كأن يكون عن عمل من اعمال الوظيفة او عن شيءٍ اجنبيٍّ عنها ساقط لا يُعوَّل عليهِ في التجريم والمعاقبة

هذا ما قصدهُ القانون بقولهِ « في اثناء تادية وظيفتهِ » واما ارتكاب الجريمة « بسببها » فلنا عليهِ كلام نقولهُ :

ترتكب جريمة التعدي بسبب الوظيفة كلما حصلت من اجل سبب مضاف الى عملٍ من اعمال الوظيفة · هذا هو المدار الذي تدور عليهِ هذه الجريمة في نوعها الثاني الا وهو اتيانها بسبب الوظيفة : قضى قاضٍ على رجل في دعوى رفعها عليهِ احد الناس فساءَ المحكوم عليهِ الحكم المبرم فرمى القاضي بالقول المراءِ · فقد حصلت الجريمة هنا بسبب الوظيفة سواءٌ ارتكبت في مجلس القضاءِ ام في غيرهِ اذ لا يشترط فيها مكان معين · وغاية ما يشرطهُ القانون ان تحصل الجريمة بسبب الوظيفة في ايّ حالٍ من الاحوال او اي مكانٍ من الامكنة لان القانون لم يتوخَّ في العقوبة التي فرضها للمعتدي الاّ صون اعمال الوظيفة من الابتذال والاستخفاف · فلو تحامل المتهم على متوظف بسبب عملٍ غير متصل بوظيفتهِ ولا حصل في اثناءِ تاديتها لما انطبق فعلهُ على نصّ المادة ١٢٤ بل عدّ واقعاً من وراءِ تادية الوظيفة خارجاً عنها مما يسقط عقوبة تلك المادة ويبطل احكام هذا الباب · وتحصيل القول ان القانون لا يعاقب المجرم الا على شيئين الاول ان ياتي الجريمة في اثناءِ تادية الوظيفة فاذا فعلها في غير اثناء التأدية انقلبت الجريمة الى صورة اخرى · والثاني ان تقع من اجل الوظيفة اي بسببها · فاذا وقعت من اجل سببٍ منقطع عنها ذهب الشرط الذي نصّ الشارع عليهِ

علمت ان اول اركان هاتة الجريمة المشروحة ان يكون الشخص المعتدى عليهِ ممتازًا بالمزية المنصوص عليها في متن المادة ١٢٤ وهي ان يكون متوظفاً وان يحصل التعدي عليهِ « في اثناءِ تادية وظيفتهِ او بسببها » · وبقي ان نتساءَل عما اراد القانون باعضاءِ المحاكم والمجالس كالذين نبهت عليهم المادة

١٢٤ ٠اراد ولا ريب باعضاء المحاكم القضاة ورجال النيابة العمومية ايضاً ثم يلحق بعداد هاته الجماعة كل مامور ضبطية قضائية باشروظيفة النيابة العمومية لدى محاكم المخالفات او المحاكم الجزئية كنص العبارة الاخيرة من المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات ٠ ايد هذا اصحاب المطولات من شراح الفرنسيس

واراد باعضآء المجالس من هم كاعضآء الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين واعضآء كل مجلس ولجنة من المجالس واللجان التي تنشأ للنظر في مصالح الحكومة والرعية من وجه الادارة : تعريف عام يغني عن التفصيل٠ وقول القانون « او احد موظفي الحكومة » يتناول كل موظف على اطلاق القول ولا يخرج عن حكم المادة ١٢٤ الا من اخرجتهم المادة ١٢٥ التالية لا جرم ان هذا الاستثنآء كان ادلّ واحوط من كل تعريف اي ان من لم يستثنَ في المادة ١٢٥ فهو الموظف الذي عنتهُ المادة ١٢٤

وقد الحقت المحاكم الفرنسوية باعضاء المجالس رؤسآء جمعيات الانتخابات وكذلك شيوخ البلاد لان كلاً منهم يُعتبر في اثنآء تأدية وظيفتهِ من ودعاء السلطة العمومية ومقلديها

هذا هو الركن الاول من جريمة التعدي المعقود لها هذا الباب واما ركنها الثاني فقد مددنا القول عليهِ فيما سبق من الكلام وهو ان تؤتى الجريمة في اثناء تأدية الوظيفة او بسببها ولا حاجة للعود الى هذه القاعدة العمومية التي وفيناها حقها من البيان واشرنا الى رسومها وحدودها في مواقعها من الشرح وانما نضيف الى ما ذكرنا ان التعدي الذي لم يصب الوظيفة نفسها بل اهلية المتوظف والطريقة التي تعوّد مباشرتها بها تحسب كما قال فوستن هلي في

عداد الجرائم التي تقع بسبب الوظيفة · وقد مرَّ لنا ان القانون لم يبال أكان السبب الذي من اجلهِ وقع الاعتداء متعلقاً بعملٍ من اعمال الوظيفة ام مستقلاً عنها · فان اقصى ماشرطهُ ان يصاب المتوظف بالمهانة والعدوان « في اثناء تأدية وظيفتهِ » ولا يلزم عن هذا ان يكون عمل المجرم مشهوداً اي على حدق الناس حتى تقوم الجريمة فربما ارتكبت في غير علانية واشتهار كالجرائم التي ترتكب في موضع غير عام كمنزل القاضي مثلاً وقد جاءَهُ الخصوم في حاجةٍ ترجع اليهِ وان كان في بيتهِ الخاص · فكون الجريمة وقعت غير مشهودة لا ينزع منها مزيتها المجرّمة · وقد استفدنا من الاحكام التي صدرت من محكمة النقض والابرام الفرنسوية ان تلك المحاكم قضت على احد الخصوم بعقاب التعدي المنصوص عليهِ في المادة ١٢٤ لانهُ قال للقاضي الذي قضى في دعواهُ « اذا كنت قد خسرت دعواي فلأنَّ خصمي ارسل لك بيضاً » وكذلك قضت المحكمة المشار اليها بهذا العقاب عينهِ على احد اعضاء البلديات لانهُ ادعى في مجتمع المجلس البلدي ان الرئيس اتى الكذب في تقريرهِ على اعمالٍ متعلقة ببعض الطرق · وقضت ايضاً على متهم اتهم النيابة العمومية بانها دسَّت الكيد في الدعوى التي رفعتها عليهِ تشفياً منهُ وانتقاماً لآراب واغراضٍ في النفس بينهما

ثم ان الركن الثالث من اركان جريمة « التعدي » المحدَّث بها انما هو مزيتها كأَن تقع على النحو المبين في النص القانوني · ولقد خلا ذلك النصّ عن تنبيهٍ على لزوم حضور المتوظف وقت فعل الجريمة اي ان تقع بحضرتهِ · على ان البادر للذهن من ظاهر العبارة القانونية انهُ ينبغي حضورهُ خصوصاً

ان بعض اسباب الجريمة كالاشارة مثلاً ينعدم معناه بالرواية والنقل. وقد تكلم الشراح على ذلك ورأينا لفوستن هلي اسطرًا حسانًا على هذا الشأن ومؤدى ما قال انهُ يجب في جريمة التعدي بالقول ان يكون المتوظف حاضرًا وان لم يكن حاضرًا وجب ان ينقل اليهِ القول عمدًا وقصدًا لا اتفاقًا ولا عرضًا من الاعراض. ايدت هذا محكمة النقض والابرام الفرنسوية لانهُ ورد في حكمها « انهُ ينبغي نقل التعدي القولي الى علم القاضي صادرًا الناقل في نقلهِ عن ارادة المجرم وقصدهِ » وسواء كان التعدي باللسان ام بالكتابة يتعين لزومًا ان يسوق المتهم التعدي رأسًا للقاضي (او لايّ متوظف كان) ثم انهُ اذا اتخذ ساعيًا يمشي بينهما فليتخذهُ بقصد نقل الخبر توًّا وعلى وجهٍ تضمن اداءَ البلاغ للمتوظف المعتدى عليهِ الا انهُ يلزم لحصول الجريمة ان تكون بحيث تعبث بشرف المتوظف او تصدع صيتهُ وقد حرص عليهِ. فالمتعين على القضاة اذًا مزيد التدبر والتقليب في وقائع الدعوى والتثبت والروية ووزن الواقعة بميزان لا يفسد قصد الشارع ومرادهُ من المادة ١٢٤ . ولم يكن القانون ليبيح للقضاة السلطة الافتئاتية في مثل الاحوال المنصوص عليها في هذا الباب ولا كان ليعاقب على كل غضاضة والمام وانما قصر عقوبتهُ على كل امرٍ من ورائهِ حطٌّ ظاهر من شأن الوظيفة ومن حرمة صاحبها . وبالجملة يجب على القضاة احسان توجيه الواقعة قبل الباسها ثوب « التعدي » المنصوص عليهِ في المادة ١٢٤ او نفيهِ عنها. فكلُّ قولٍ من محقرات الاقوال رُمي بهِ متوظف وقد كسر من حدّ الوظيفة التي قلدها واوهن من كرامتها اعتبر جريمة تعدٍّ وعوقب فاعلها بمقتضى القانون : قال بعض الشراح ولكن

للقضاة عند احالة المحامين على مجالس التأديب اليد في تقدير وقائع الاحتقار والامتهان التي يأتيها اولئك المحامون عبثاً ولهواً بالحرمات قلت وانما كره العدل ان تبلغ هذه السلطة مبلغ الافراط والتجاوز والفحش في التحكم بما يجعل الحبة قبة والبعوض جملاً

ولا ينبغي الخلط بين وقائع « التعدي » المنصوص عليه في هذا الباب وبين وقائع بالغةً ما بلغت من الكبر لا تصيب شرف المتوظف بشيء ولا تلمّ بعرضه مطلق الالمام مثلاً عرض صاحب دعوى على قاضٍ من قضاة المحاكم رشوةً استقضاءً لحاجته . فلا تنشأ عن هذا العرض جريمة التعدي الواردة في المادة ١٢٤ وانما تنشأ جريمة الشروع في الرشوة المعاقب عليه بمقتضى المادة ٩٩ من قانون عقوباتنا . وهذا الشروع ردّه اباءُ القاضي وانفته فلم يحط من شرفه ومقامه .

تلك هي الاحوال والمزايا التي وجب اجتماعها في الجريمة لتصير معها جديرةً بعقوبة المادة ١٢٤ ثم ان القانون جعل عقوبة المادة المذكورة طبقتين كما قدمنا في مكانه من الشرح . اريد انهُ فرض للجريمة الآتية « في اثناء جلسة المحكمة او المجلس » عقوبةً اشدَّ واحدً من العقوبة المنصوص عليها في الجزء الاول من المادة - وتحرير القول انهُ عدَّ ارتكاب الجريمة في خلال الجلسة سبباً معلياً للعقوبة الى حبس عام تامّ ولا غرو فان الجريمة التي تؤتى بحضرة قضاة المحكمة او بحضرة اعضاء المجلس كلهم لذات ضخامة لانها لم تصب قاضياً فرداً من محكمة ولا عضواً واحداً من مجلس وانما اصابت المحكمة برمتها والمجلس بجملته ولانهُ حقّ للقانون الاستبلاغ من

حماية القضاة ورجال المجالس مجتمعين متعاقدي الايدي تصريفاً للعدل في الرعية واقامةً لمصالح الامة· هذا ما بعث القانون على اعلآء العقوبة · وقد ورد في الامثال السائرة ان الشيء بالشيء يذكر فقد اذكرتنا المادة ١٢٤ من قانون العقوبات المادة ٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ونصها :

« يجوز للمحكمة ان تحكم بالحبس مدة اربع وعشرين ساعةً على من يقع منهُ تشويش في الجلسة وينفذ حكمها في الحال وان تحكم ايضاً بالعقوبات المقررة قانوناً على من تقع منهُ جنحة في الجلسة سوآء كانت في حق المحكمة او احد قضاتها او احد المأمورين الموظفين بالمحاكم »

وقد يُدرك بالبداهة ان هذه المادة كانت اعمّ واشمل من المادة ١٢٤ من قانون عقوباتنا فهي تتناول ما يلحق بالقضاة من التعدي وغيرهم من ماموري المحاكم ثم بعامة الناس على العموم· وتتناول ما خفّ من الوقائع التي يعاقب عليها بحبس ٢٤ ساعة الذي هو بدء عقوبة المخالفات ثم تشمل ما ثقل من الوقائع المعاقب عليها بالعقوبات المقررة قانوناً للجنايات والجنح والمخالفات والظاهر ان الشارع اراد بالمادة ٨٩ من قانون المرافعات فرض العقوبة الدنيا بعد اذ فرض في المادة ١٢٤ من قانون العقوبات العقوبة العليا فودّ ان يجعل تلك المادة متداركة ما فات هذه من خفاف العقوبات على خفاف الجرائم وانت تعلم ان قانون العقوبات لا ينزل على حكم المادة ١٢٤ الا اذا كانت واقعة التعدي شديدة صادعة للشرف مذهبة للحرمة ليصحّ من ورآء ذلك بسط العقوبة الواردة في المادة المشار اليها· فلو لم ينصّ الشارع

في المادة ٨٩ من قانون المرافعات على عقوبة الحبس التي هي ٢٤ ساعة لسلمت الوقائع الصغيرة من العقوبة . فعلمت اذًا ان هذه المادة جاءت متممةً لتلك مكملةً لها لا ناسخة ولا ناقضة خصوصاً ان مادة العقوبات وضعت بعدُ فهي احدث من تلك . وزبدة القول ان جريمة التعدي المنصوص عليها في مادة العقوبات ذات مزية خاصة وذات عظم ظاهر . فدون هذه الجريمة وقائع كثيرة وامور موفورة من الالمام والعبث بشأن القضاء والمقاضاة لا تبلغ ان تصدع من مقام القضاة ولا كرامتهم ولكنها تحكُّ بمقام القضاء وتذهب من مهابة الجلسة . فعلى هذه الطائفة من الوقائع قامت مادة المرافعات لتصيب من لم تصبهُ مادة العقوبات . وما عدا ذلك فان كلَّ الاصول والقواعد المتعلقة بجرائم « التعدي » التي تنال القضاة في اثناء تأدية وظائفهم او بسببها تنطبق بلا فارق على الجرائم الطارئة في الجلسات . وكذا الاركان والوجوه التي تقوم عليها تلك تقوم عليها هذه بمعنى ان القانون لا ينظر الى داعي التشويش الذي اشارت اليهِ المادة ٨٩ من قانون المرافعات نشأ عن الدعوى المعقودة لها الجلسة ام لا . فان منتهى ما شرطهُ ان يحصل « التشويش » واختلال النظام في الجلسة على مرأى القضاة ساعة الحضور

وقد اخذنا من احكام المحاكم الفرنسوية بعض شواهد على المادة ١٢٤ من قانون عقوباتنا وهي . قال متهم للنيابة العمومية في جلسة مخالفات « كذبت ان قولك غير صحيح » فقضي عليهِ بعقوبة المادة ٢٢٢ من قانون عقوباتهم المقابلة للمادة ١٢٤ من قانون عقوباتنا . واورد خصمٌ في نتائجهِ وقيعةً باحد القضاة وتليت النتائج في الجلسة بحضرة القاضي المستحقر فقضي على المجرم

بالعقوبة نفسها · وايضاً فقد حكم بها على متهم رفع عقيرته قائلاً : لقد قضي عليّ معجلاً ولا نفع ولا فائدة في الدفاع : اي ان القضاة لم ينصفوه بل جاروا عليه لمقاصد وحقود في قلوبهم فحكم عليه من اجل هذا القدح بعقوبة التعدي ايضاً

وقع خلف بين بعض القانونيين على مسألة هي محل روية ونظر وها كها : طعن شخص على قاضٍ في جلسة محكمةٍ ولكن كلامه جاء اشبه بالهمس فلم يسرِ الى مسامع الحضور ولا انتهى الى اذن القاضي أيُعَدُّ هذا الشخص مرتكباً جريمة المادة ١٢٤ من قانون عقوباتنا · قال قوم بهذا وقال آخرون من اكابر الشراح بضده وعللوا على ذلك ان الجريمة لا تستوفي صبغتها الا اذا انصرفت رأساً الى القاضي او المتوظف الجالس على مقام القضاء او الادارة وانكشفت للعيان ورقت الى الآذان وحاط بها علم الحاضرين والا فكيف يثبت لها الحصول وهي خافية عن نظر القضاة وسمعهم وكيف يشعر بها عند ارتكابها بالاشارة او القول وهي لم تحدث اضطراباً ولا فضيحةً ولا قطعت مناقشةً ولا محاجةً وبالجملة ظلت كانها لم تكن شيئاً عند المحكمة · وليست جريمة المادة ١٢٤ الا طعن مسوق الى القضاة مباشرةً فينبغي ظهوره لهم وانطباع اثرهِ على جباهم بما يجعل المجرم متلبساً بجريمتهِ ويبعث القانون على معاجلة عقابهِ · فالقول الذي لا يكاد يسمع والاشارة التي لا تكاد تُدرك لا ينشئان جرماً منطبقاً على المادة ١٢٤ من قانون العقوبات · ولعلَّ المادة ٨٩ من قانون المرافعات اليق من تلك بالعقوبة على امثال هذه الوقائع الصغيرة

ابى عدل القانون ان يجتزئ بسط العناية على اهل المناصب الرفيعة يقيهم سفه السفهاء بل ودّ الشمول لانهُ طلبة العدل في امور الناس فسنّ المادة ١٢٥ وقايةً لصغار المأمورين من سيئات المسيئين لان الطبقة الدنيا من المأمورين احقُّ بالوقاية من الطبقة العليا من حيث انها اكثر تعرُّضاً واوفر مباشرةً لمصالح الناس . وربما صانت مهابة المنصب العالي وفخامته عرض صاحبهِ من الوقيعة والتهجم . ولم تكن الخدمة الصغيرة من النفوس الصغيرة بحيث يخشى ذوو الاحلام الطائشة عاقبة العدوان على اصحابها كالعدوان على كتبة المحاكم او العساكر النظامية مثلاً . على ان القانون لم يفرض في المادة ١٢٥ عين العقوبة التي فرضها في المادة ١٢٤ اعني انهُ لم يسوِّ في العقوبة على الاشارة او القول او التهديد بين المادتين وان سوّى فيها وعممها في المادة ١٢٦ التالية فكأن السبب الذي دعاهُ الى تخفيف العقاب في المادة ١٢٥ على اهانة المأمور الصغير انهُ قصد من الاصل سلامة شرف الوظيفة الرفيع . فكون الجريمة عندهُ شديدة او خفيفة عائدٌ عندهُ الى كون الوظيفة عالية او وضيعة ثم انهُ اغفل هذا التعليل عند تعاظم الجريمة في المادتين ١٢٦ و١٢٧ فدعاهُ واجب الحفاظ الى اعلاء العقوبة والتسوية فيها بين من يتعدى بالضرب والجرح على متوظف كبير ومن يعتدي بها على مأمور صغير غير انهُ جعل العقوبة سلماً ذات درجات فساقها من الستة الاشهر الى السنتين واكلاً الى القضاة بسط العقوبة على قدر الذنوب ناظرين الى جريمةٍ تبقى في القرار والى اخرى تملأُ الذنوب . وهذا نصُّ المادة ١٢٥ من قانون عقوباتنا :

«من يتعدى في الاحوال المارّ ذكرها على احد مأموري المحاكم او احد العساكر النظامية او احد العساكر المامورين بالضبط والربط او ايّ مامورٍ بخدمة ميرية يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثلثمائة قرش. واذا وقع التعدي على احد ضباط العساكر النظامية او ضباط عساكر الضبط والربط فيكون العقاب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر واحدٍ»

تبين ان العقوبة على التعدي الاشاريّ او القولي او التهديدي طبقات مطبقة على قدر الشخص المهان. كان المهان ضابطاً من ضباط العساكر النظامية او ضباط عساكر الضبط والربط فيعاقب المعتدي بالحبس من ثمانية ايام الى شهرٍ واحد او كان مأموراً من مأموري المحاكم او عسكرياً من العساكر النظامية او العساكر المامورين بالضبط والربط او ايّ مامورٍ من ماموري الخدمات الميرية فيعاقب المعتدي بغرامةٍ من مائة قرش ديواني وقرش الى ثلثمائة قرش. ولواضع ان الجريمة واحدة ولكن المجروم عليه ضروب بما حمل الشارع على التحكم في تنويع العقوبات. وقد ردّ الشارع المادة ١٢٥ الى الاحوال والاسباب الواردة في المادة ١٢٤ اي انهُ ابقى التجريم بهذه الجريمة معلقاً على نفس التعاريف والاصول الموضوعة للمادة ١٢٤ يريد ان تكون الجريمة واقعةً في اثناء تادية الوظيفة او بسببها لا من اجل اسباب اخرى او دواعٍ شخصية

تسآل البعض عما اذا كانت المادة ١٢٥ تطبق على شخصٍ رفع على احد رجال الضبط والربط بلاغاً مكذوباً يتهمهُ فيهِ بجناية ملفقة . ايعتبر عملهُ جريمةً من جرائم التعدي المعقود لها هذا الباب واطال المجيب على هذا

السؤال بما محصله ان مثل هذه البلاغات الموضوعة المدخولة خارجة عن تعريف جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ١٢٤ وما يليها فاقدة لمزاياها واوصافها القانونية وانها وان البست المامور شيئاً غير جدير به لم تكن لتحط من شرف وظيفته لا سيما ان الوشايات من العاديات في القضاء

قالت المادة ١٢٥ « احد ماموري المحاكم » وارادت باولئك المامورين غير القضاة ورجال النيابة العمومية كالكتاب على اختلافهم والمحضرين وسائر من اتصل بالمحاكم من المامورين مثل امناء نقودها وجباة رسومها. ولا حاجة لتعريف العساكر وضباطها ورجال الضبط والربط وضباطهم فهم معروفون من غير تعريف وانما يهمنا معرفة قصد الشارع بقوله « واي مامور بخدمة ميرية » فمن يتناول هذا التعبير. لا جرم انه يتناول كل ذي خدمة ميرية من غير القضاة واهل الوظائف الادارية والمجالس ممن اشارت اليهم المادة ١٢٤ ومن غير ماموري المحاكم والعساكر وضباطهم ممن صرحت بذكرهم المادة ١٢٥. وقد كان لواضع القانون مصطلحات تهدي الى اغراضه وان خرجت عن اصول اللغة. مثلاً غلب استعماله لفظة « موظف » على كبراء رجال الحكومة ونبهنا على ذلك في موضع آخر من القانون كما غلب استعماله لفظة « مامور » على اوساط رجال الحكومة. وكذا لفظة « مستخدم » على الطبقة الدنيا منهم والا فان اراد « باي مامور بخدمة ميرية » كل ذي وظيفة وخدمة فقد حصل الاختلاط والاضطراب بين احكام المادتين وضل القضاة في تصريف العقوبة وانزالها منازلها من القانون. وما كان الاجمل بالشارع لو وفى عبارة المادتين ايضاحاً وافصاحاً دافعين للبس نافيين

للابهام سامحهُ الله · ومختصر الكلام ان كلّ من لم تشر اليهِ المادتان ١٢٤ و١٢٥ من ضروب رجال الحكومة فقد شملهُ هذا الاجمال اي كان من جماعة المستخدمين بالخدمات الميرية على عمومها واطلاقها

ثم ان ظاهر عبارة المادة ١٢٥ المتعلقة بضباط العساكر يؤذن ايذاناً واضحاً بانها قاصرة على الضباط لا تنال الصف ضباط الذين على كونهم رؤساء بعض شراذم لا يسري اليهم معنى القيادة ولا يبلغون من تسلسل الوظائف العسكرية مقام الضباط والقواد الذين كبر على القانون التعدي عليهم واعلاهُ على التعدي الملمّ بالعساكر النظامية وعساكر الضبط والربط فقدّر العقوبة على الوظيفة وانما لم تجدّ به الغيرة عليهم فيعليهم الى منزلة اهل القضاء والمجالس وغيرهم من المتوظفين فجاؤوا وسطاً

تقدم لنا في صدر الباب ان اسباب جريمة المادة ١٢٤ والتالية لها ثلاثة « الاشارة والقول والتهديد » · واوردنا انفاً ان ليس كل قول بجالب لجريمة التعدي ونحن قائلون هنا ان ليس كل تهديد واشارة بجالبين للجريمة المذكورة ايضاً بل ينبغي ان يكون قصد المتهدد هو اصابة شرف المتوظف· قال بعض فضلاء الشراح « ولكن كيف تثبت الجريمة المرتكبة بالاشارة وما الوسيلة اليها » ثم اجاب ان لا ايسر ولا اسهل من درك ذلك فانما الاشارة هي عنوان الخاطر وترجمان الضمير يستشفّ منها القصد الوارد تحت هاتهِ الصورة الخرساء و يدرك الخاطر بها ما لا يدركهُ باللفظ في بعض الاحيان .

وقد عُدَّ عند المحاكم الفرنسوية من الاشارات المجرّمة رمي الطين

ورفع العصا على المتوظف او صاحب الخدمة الميرية او التصفير لهُ والصيحة بهِ واشباه ذلك وانما نيط بالقضاة التثبت في وجوه الجريمة ووجب عليهم ايراد هاتهِ الوجوه في الحكم والاّ فقد بنيت العقوبة على غير اساس

يُلحق بعداد المأمورين الذين نصت عليهم المادة ١٢٥ كل رجل من العوامّ ندبهُ اهل القضاء او اهل الادارة الى مهمّ خاص فنالهُ التعدي في اثناء تأدية ذلك المهمّ او بسبب التأدية مثلاً · ندبت محكمة اهل خبرة الى معاينة عقارٍ وفيما هو مباشرٌ عملهُ اعتدى عليهِ شخص بفحش القول وبلغ التعدي الحدّ المنطبق على المادة ١٢٥ فلا شكّ ولا ريب ان يصبح المعتدي عند ذلك جديرًا بعقوبة الجزء الاول من تلك المادة · وقس على ما ذكر ما لم يُذكر من الاشباه والنظائر

وقد نصّ الشارع الفرنسوي في المادة ٢٢٤ من قانون عقوباتهِ على الحاق كل وطني كاف تأدية خدمة عمومية بعداد المأمورين بحيث لو اصابهُ « في اثناء تادية وظيفتهِ او بسببها » تعدٍّ لعوقب المعتدي عقاب كلّ معتدٍ على مامور ميري · وذلك من العدل والصواب بالمكان العالي لان الرجل الذي ندبهُ اهل الاحكام او ذوو العقد والحل الى قضاء واجب من الواجبات الميرية صار في ذمة الحكومة كسائر ذويها وحقّ عليها ردُّ الاذى عنهُ

هذا ما انتهى اليهِ شرح المادتين ١٢٤و١٢٥ من قانون عقوباتنا ونحن مفردون للموادّ ١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ مطلبًا مستقلاً خليقًا بالترقي الذي ترقتهُ الجريمة من القول والاشارة الى الضرب والجرح

في التعدي بالضرب والجرح على المتوظفين
وسائر المأمورين

لم تكن جريمة ضرب المتوظفين وسائر طبقات المأمورين واهل الخدمات الجندية ولا جرحهم من عاديات الجرائم في عين القانون حتى تصلح لها العقوبات الواردة في الباب الاول في الكتاب الثالث انما هي لديهِ جرائم عامة لاحقة بالجمهور لا خاصة لاحقة بافراد الناس · فاذا اصاب المتوظف ضربٌ اوجرح « في اثناء تأدية وظيفتهِ او بسببها » فكأنما ضربت الامة او جرحت لان صاحب الوظيفة ليس هو الا مثالها الناهض بامورها · ولذلك اورد الشارع هذه الجريمة في طائفة الجرائم العمومية واستزاد عقوبتها على العقوبات المقررة للضرب والجرح العاديين كالذي فرضهُ في الباب الاول من الكتاب الثالث الا انا وجدنا في عبارة القانون هنا اختلاطاً وتداخلاً سنوضحها في سياق شرح المادة ١٢٦ · فان بين اجمال المادة ١٢٦ وتفصيل المادة ١٢٨ مجالاً للاخذ · ولا اقبح على الناس من ان يروا عبارات قوانينهم مضطربة ملتوية وعليها مدار حدودهم وبها قوام عمرانهم ودرء المظالم والمغارم عنهم · ولا اهون على مهذبي القانون من تدارك ما وقع في تراكيبهِ من الاختلال والهزال · وهذا نصُّ المادة ١٢٦ من قانون عقوباتنا :

« كل من ضرب احد الاشخاص المذكورين بالمادتين السابقتين في اثناء تأدية وظائفهم او بسبب قيامه بها ولو بغير سلاح ولم ينشأ عن الضرب جرح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين »

جرى حكم هذه المادة على اي معتدٍ اعتدى على ايٍّ كان من المتوظفين

وذوي الخدمات الميرية ممن ذكر في المادتين ١٢٤ و١٢٥ كرجال القضاء ورجال الادارة وكاموري المحاكم والعساكر النظامية وعساكر الضبط والربط وضباط هاتين الجماعتين . ولم يفرق القانون في هذه المادة بين هؤلاء الاقوام كما فرّق بينهم في المادتين ١٢٤ و١٢٥ بل جعل عقاب المعتدي بالضرب على جنديٍّ من عامة الجند عقاب المعتدي على عظيم من عظماء اهل المناصب العسكرية او الضارب لمحضرٍ من محضري المحكمة كالضارب لكبيرٍ من كبراء اهل الخطط القضائية . هذا واضح النصّ الذي لا يخامرهُ ابهام ولا يخالطهُ عميٌّ وذلك من الغرابة بالمكان العالي : ضربُ جنديٍّ كضرب ناظر الحربية وضرب محضر كضرب ناظر الحقانية . انهُ لعجب عجاب . وقد جاءت عبارة المادة الآنفة الذكر مطلقة الا ان المادة ١٢٨ اتت بما هو ادعى للعجب فانها اخرجت جماعةً عديدة من اصحاب الخدمات العسكرية والادارية ومأموري المحاكم بل كل مامورٍ بخدمة ميرية من حكم المادة ١٢٦ وقد جُعل فيها عقاب الضارب الحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر في الحالة الاولى من المادة وعقاب الحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالة الثانية منها اي في حالة حمل السلاح على الصورة الموصوفة . فكأن ما بنتهُ المادة ١٢٦ على جهة هذه الجماعة هدمتهُ المادة ١٢٨ فمن لم يذكر في هذه بقي في عهد المادة ١٢٦ . فما هذا التناقض وما هذا التنافي بين المادتين في حال كون المادة ١٢٦ مطلقة عامة . فان قيل ان غرض الشارع في استثناء الاناس المذكورين في المادة ١٢٨ هو تعيين عقوبة من عنف عليهم او ضربهم في الاحوال والوقائع المعينة في المادة المحدَّث عنها قلنا ان هذه الوقائع احوج الى الشدة واعلاء

العقوبة لا الى حطها عن درجة عقوبة المادة ١٢٦ ثم ان كان ثمة استثناء فكيف تستثنى عساكر الضبط والربط فتنحط عقوبة المعتدي عليهم وتظل العساكر النظامية في ذمة المادة ١٢٦ مع ان عساكر الضبط والربط احق بالعون والتعضيد من تلك لانهم الصق جنباً بالرعية من اولئك واكثر اختلاطاً وارتباطاً بها . ولا بدّ ان يكون للشارع غرض من غرضين فاما التعميم وهو ما نطقت بهِ المادة ١٢٦ واما التخصيص . فان كان الاول فقد جاءت المادة ١٢٨ حشواً مضلاً داعياً للتناقض والتعارض وان كان الثاني اي التخصيص فقد لزمهُ تقييد المادة ١٢٦ وقصرها على الطبقة العلية من المتوظفين وقصر المادة ١٢٨ على الطبقة الوسطى والدنيا من المأمورين واهل الخدمات الميرية مع التنبيه فيها على عقوبة المعتدي الذي ينشأ عن ضربهِ جرح او مرض كالوارد في المادة ١٢٧ من اجل ان ضرب المتوظف الكبير اذهب بحرمة الحكومة واوجع من ضرب المستخدم الصغير . وعلى قدر المضرة الاجتماعية تفرض العقوبة ولو رجعنا الى قانون العقوبات الفرنسوي لاصبناهُ فرّق في المادة ٢٢٨ والمادة ٢٣٠ منهُ بين عقوبات المعتدين بالضرب الذي لم ينشأ عنهُ جرح بمعنى انهُ عاقب الضارب على قدر مقام المضروب ولكنهُ جمع في المادة ٢٣١ ولم يفرق بمعنى انهُ عاقب الجارح والمحرض عقوبة السجن غير ناظرٍ الى قدر المجروح او المحرض ولعلّ الشارع المصري ودّ ان يجري على اثر الشارع العثماني في المادتين ١١٤ و١١٥ من قانون الجزاء العثماني . على ان الشارع العثماني لم يأتِ في عبارتهِ تناقضاً كما فعل الشارع المصري في المادتين ١٢٦ و١٢٨ فلو ضرب احد محضراً

« في اثناء تادية وظيفته او بسببها » لحار القضاة في اية المادتين من قانون عقوباتنا تصلح لمعاقبة المجرم وباية عقوبتيهما يعاقب ابالحبس من ستة اشهر الى سنتين كنص المادة ١٢٦ ام بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر كنص المادة ١٢٨ . فقصارى سؤلنا من اهل التشريع دفع الحيرة امابالتفريق بين طبقات المعتدى عليهم وفرض العقوبة على اقدارهم ومقاماتهم كما وقع في المادتين ١٢٤ و١٢٥ واما بالتعميم والاجمال فتسقط المادة ١٢٨ رأساً ويكتفى بالمادتين ١٢٦ و١٢٧ في وقائع الضرب والجرح والامراض مع بعض زيادة فيما اذا راى الشارع فائدةً وافتقاراً لالحاق العبارة الاخيرة من المادة ١٢٨ بالمادة ١٢٦ . وعندي انها تحصيل حاصل من وجه ان المادة ٨٤ تكفلت بعقوبة عصب المقاومين فلو ترقت جريمة التعدي بالضرب والعنف الى درجة الاعتصاب والجهرة لانطبقت على الجانين عقوبة المادة ٨٤ وخرجت الجناية عن طور الباب السابع من هذا الكتاب ورُدَّت الى احكام الباب الثاني منهُ .

قال في المادة ١٢٦ الموردة آنفاً « كل من ضرب احد الاشخاص المذكورين بالمادتين السابقتين الخ » فظهر ان الشارع خصَّ جريمة الضرب وحدها بهذه العقوبة دون سواها من وسائل العنف والقهر . والضرب لغةً اظهر من ان يعرَّف . وقد عرض للشارع قصورٌ كان عليهِ دفعهُ . فان بين التعدي بالاشارة والقول والتهديد وبين التعدي بالضرب انواعاً من التعدي (كما قال فوستن هلي) هي فوق القسم الاول ودون القسم الثاني ولكنها صالحة للحاق بهِ اي بالقسم الثاني : مزَّق رجل شعار وظيفة المتوظف او

اخذ باذيال ثوبهِ وعنف عليهِ او منعهُ السير قوةً واقتدارًا او بصق في وجههِ الى صور اخر لا تقلُّ عن الضرب ايلامًا فهذه واشباهها لا تدخل تحت معنى « الضرب » مع ان الاولى ان تمشى على حكم عقوبتهِ الواردة في المادة ١٢٦ من ان تردَّ الى احكام المادتين اللتين تقدمتاها اللهمَّ ان لم يرد الشارع بالضرب معنى اوسع كأن يريد كلَّ عنفٍ وقهرٍ من ضربٍ وغيرهِ وذلك من الكثير والتجوز بمكان · ولو قال عند صوغ المادة ١٢٦ « كل ضرب او كل عنف وقهر وقع على احد الاشخاص المذكورين الخ » كما فعل في صدر المادة ١٢٨ لزال القصور وتناولت العقوبة كل انواع التعدي الذي قام عليهِ هذا الباب والا فقد بقيت طائفة من التعدي على رجال الحكومة غير معاقب عليها هذا ان لم تردَّ الى الاصول والقواعد العمومية وهو امرٌ لم يقصدهُ واضع القانون ولم يخطر على قلبهِ قطُّ · فمن يعاقب على الاشارة الموجهة الى احد المتوظفين عقابًا خاصًا واردًا من القانون في قسمهِ العمومي ينبغي ان يعاقب على ما هو اعظم واشدُّ من الاشارة والقول والتهديد عقابًا خاصًا ايضًا يرد في القسم المشار اليهِ

آن لنا ان نبحث عن نصِّ المادة ١٢٦ فنقول : ظهر من نص هذه المادة ان الشارع لم يعلق شأنًا على وجود السلاح مع الضارب او عدم وجودهِ · فسواءٌ كان متقلدًا سلاحًا او لم يكن معهُ شيء فالعقوبة بحالها وهي الحبس من ستة اشهر الى سنتين وان اقصى ما اوجبهُ ان لا ينشأ عن الضرر جرح فلو حصل جرح لكان الجرح سببًا في تغليظ العقوبة ذاهبًا بها من الحدّ المنصوص عليهِ في المادة ١٢٦ الى الحدّ الذي نصَّ عليهِ في المادة ١٢٧

وهو اقصى العقوبة الاولى « ويجوز توصيلها الى ضعف العقوبة المقررة لمن ضرب او جرح شخصاً من آحاد الناس » كنص المادة ١٢٧ وسيرد عليك بيان ذلك عند شرح تلك المادة . ثم ان التعاريف والبيانات اي تعاريف الاشخاص وبيانات الاسباب التي علقناها على شرح المادة ١٢٤ وما يليها تنطبق على المادة ١٢٦ وما يليها الى آخر الباب . ومثلما تعين هناك ان تكون الجريمة واقعة في اثناء تأدية الوظيفة او بسببها لزم هنا ايضاً . فانما هذه القاعدة محيطة بكل احكام هذا الباب فلو ضرب رجل قاضياً في غير مجلس القضاء ولكن في اثناء تادية الوظيفة او بسببها لما كان جرمهُ من الشدة مثل من يضربهُ في مجلس القضاء ولا كعقوبة من يضرب بعض القضاة او كلهم . وقد تردُّ العقوبة بذلك الى القاعدة العمومية الواردة في المادة ١٢٤ التي فرقت بين الجريمة الواقعة في اثناء جلسة المحكمة او المجلس والجريمة الواقعة خارجها كما رأيت

ثم ان الشارع المصري لم ينصّ كالشارع الفرنسوي على انواع الضرب . فالضرب لا بد ان يكون هنا كالضرب في الباب الاول من الكتاب الثالث من انهُ اما ان ينشأ عن تصميم وترصد واما ان يقع فورَ الساعة على اثر فورة غضب ونحوهِ وفي هذا وجهٌ وجيه للتفريق في العقوبة . واما كان ذلك كذلك فقد تعين على القضاة الرجوع الى الاصول العمومية الموضوعة على العمد والتصميم . فان لم يفعلوا ركبوا ضلالاً في اغفال سبب جليل من الاسباب المغلظة للعقوبة مخالفين العدل المستفاد من القواعد الكلية والاصول الجامعة التي بنيت عليها احكام هذا القانون . وكون الشارع ذهل عن النصّ

في هذا المقام لا يؤخذ منه انه اسقط ذلك السبب الجليل علماً بان في اسقاطه شططاً ايما شطط ومنافاة للمصلحة الاجتماعية

تقدم لنا القول عن اسباب العنف الذي ينال متوظفي الحكومة وذوي خدماتها من تعدٍ بمستقبح الاشارات او بالقول السوء او بالتهديد · او من تعدٍ بالضرب الذي لا يورث جرحاً ولا يبعث مرضاً · وقد رأينا المادة ١٢٧ من قانون عقوباتنا نصت على اشدّ جرائم هذا الباب وقضت باشد عقوباته · ولا غرو فان العقوبة تبع للجريمة ولا جناح على الشارح في ايلام من اعتدى على متوظف بالجرح او بالمرض والاقعاد لان المتوظف فرع من اصل الحكومة وعلى الحكومة قيام امن الامة فمن عنف على صاحب وظيفة عن عمد عين فقد عنف على الوازع نفسه وقد حقر القانون عينه · وهاك نصّ المادة ١٢٧ من قانون عقوباتنا :

« اذا نشأ عن الضرب المذكور جرح او مرض فيحكم على الضارب باقصى العقوبة المبينة بالمادة السابقة ويجوز توصيلها الى ضعف العقوبة المقررة لمن ضرب او جرح شخصاً من آحاد الناس »

ورد قانون عقوباتنا ارحم بجارم هذه الجريمة من قانون العقوبات الفرنسوي الذي فرض للجاني عقوبة السجن اما توقيتاً واما تابيداً بدليل ان الشارع الفرنسوي اورد النصّ مطلقاً واكلاً التعيين للقضاة تاركاً الى ذممهم العامرة ووجداناتهم الصادقة تعيين العقوبة · واما الشارع المصري فقد جرى على شأنه المعروف بان حطّ عقوبة الشارع الفرنسوي من السجن الى الحبس

سنتين كاملتين ثم ترك للقضاة الخيار في ايصال مدتها« الى ضعف العقوبة المقررة لمن ضرب او جرح شخصاً من آحاد الناس »

وقول الشارع في المادة ١٢٧ الآنفة الذكر« اذا نشأ عن الضرب المذكور جرح او مرض الخ » يؤذن بان الشارع نظر الى عاقبة الضرب لا الى خفتهِ او شدتهِ . فربما اورثت ضربة خفيفة جرحاً وان خفيفاً ولم تحدث ضربة شديدة او ضربات اثراً في جسم المضروب على عظم وقعها فيعاقب صاحب الضربة الخفيفة بعقوبة المادة ١٢٧ وصاحب الضربة الشديدة بعقوبة المادة ١٢٦ وايضاً فان الشارع لم ينظر الى حال الجرح والمرض أكانا بالغين أليمين ام يسيرين مطاقين وانما نظر الى حصول الجرح او المرض . شفي المجروح او المريض منهما في يومٍ ام في ايام . فالحالان لديهِ سواء . نعم اباح للقضاة التقلب في العقوبة بين العامين الى ضعف العقوبة المقررة لمن ضرب او جرح شخصاً من آحاد الناس على حسب ما يجدون في وقائع الجريمة من الدواعي . وقد يؤخذ على الشارع انهُ سكت في المادة ١٢٧ سكوتهُ في المادة ١٢٦ عن التفريق في العقوبة بين جريمة العمد المسبوق بالاصرار والتربص والجريمة الناشئة عن حدة وسورة في النفس . ثم انهُ لم ينبه ايضاً على الموت الذي ينشأ عن المرض او الجرح ولم يعين لهُ عقاباً كما عين في المادة ٢١٥ على كون المادة ٢٣١ من قانون العقوبات الفرنسوي المقابلة للمادة ١٢٧ من قانون العقوبات المصري قضت بما نصهُ « واذا حصل عن الجرح موت في خلال الاربعين يوماً عوقب الجاني بالاشغال الشاقة المؤبدة »

فكان على الشارع المصري ان يرتب عقوبةً خاصة للجارح الذي يحدث عن جريمتهِ موت والا فيضطرّ القضاة الى بسط عقوبة المادة ٢١٥ فيهِ وهناك ينهدم الغرض الذي من اجلهِ وضع هذا الباب وهو تجسيم عقوبة المعتدين على المتوظفين وارباء عقوباتهم على العقوبات العادية · على انهُ اذا لم يشأ واضع القانون نقل العقوبة التي نصت عليها المادة الفرنسوية رأفة بالناس فلا اقلّ من فرض الاشغال الشاقة الموقتة من خمس سنين الى خمسة عشرة سنة منظورًا عند الحكم الى اطوار الجريمة والى القصد والتصميم ولا يندفع اللوم عن الشارع بان عقوبة المادة ١٢٧ مجملة يُمكن تفصيلها على كل واقعة من وقائع تلك المادة · فانما عبارة النصّ ناطقة بان المراد منها الجروح التي لم تبلغ ان تسبب موتًا · والعقوبة لا يقضى بها على الظن والحدس · ثم ان الشارع لم يبالِ باداة الجرح والامراض · مثلاً جرح شخصٌ متوظفًا بضربة حجر او بطعنة مدية او غيرهما من الآلات فالجريمة بحالها والعقوبة بعينها والاّ فلو اراد ترتيب شدة او خفة على استعمال السلاح او عدم استعمالهِ لنصّ على ذلك نصًا صريحًا · وذلك من غرائبهِ لان الجارم الذي يقدم على جرح المتوظف بطعنة سكين او بسيفة سيف لخليق بعقوبة اشدّ من عقوبة الرامي بالحجر او الضارب بالعصا من اجل ان استعمالهُ للسلاح دليل على خبث غرضهِ كاتلاف المجني عليهِ بخلاف حامل العصا والحجر · ولما كانت المادة ١٢٧ مرتبةً على المادة ١٢٦ وهذه على المادتين اللتين تقدمتاها ثبت من ذلك ان عناية القانون شملت في المادة ١٢٧ كل طبقات المتوظفين والمأمورين وذوي الخدمات الميرية بلا تخصيص على ضدّ ما فعل في المادتين

١٢٤ و١٢٥ . ثم ان بسط عقوبة المادة ١٢٧ يستلزم كما مرّ في المواد الاخرى ان ترتكب الجريمة في اثنآء تأدية الوظيفة او بسببها ولم يشرع واضع القانون في المادة ١٢٧ الفروق التي شرعها في الموادّ ٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ من الكتاب الثالث بمعنى انهُ لم يفرق بين الجروح التي افضت الى قطع عضوٍ او كفّ بصرٍ او احداث عاهةٍ دائمة او مرضٍ او عجز عن الاشغال « الشخصية » مدةً تزيد على العشرين يوماً . او ما دون ذلك كلهِ من الاذى والضرر وبين الجروح التي حصلت من غير عمد بان نشأت عن رعونة اوعن عدم احتياط وتحرزٍ واشباه ذلك . فان العقوبة في المادة ١٢٧ واحدةٌ سوية والجريمة في جانب القانون واحدة غير منظورٍ فيها الى عظم الجرح او خفتهِ ولا الى عظم الضرر او ضعفهِ ولا الى سقوط عضوٍ او سقوط بضع قطرات من الدم الا ما اجازهُ الشارع في العبارة الاخيرة من المادة ١٢٧ من امكان ايصال العقوبة الى ضعف العقوبة المقررة لمن ضرب او جرح شخصاً من آحاد الناس

وبقي علينا شرح المادة ١٢٨ البينة الغرابة وقد خالف بها الشارع حكمهُ العام الذي شرعهُ في المادة ١٢٦ على ما المعنا هناك اليهِ . ومن العجب ذلك الاستثنآء المورد في المادة ١٢٨ على اولى حالتي الجريمة الا وهو الاستثنآء القاضي بتهوين عقوبة المعتدي على الاقوام المذكورين في المادة المشار اليها وجعلها بين عشرة ايام الى ستة اشهر بدلاً من ستة اشهر الى سنتين (على جرائم هي من اعظم جرائم هذا الباب كمنع تنفيذ الاحكام او اوامر الحكومة والمحاكم او منع تحصيل العوائد الميرية ورسوم الكمارك) لا سيما ان على هاتهِ الجرائم الواردة في المادة مسحة عصيان وان ورآء فعل المجرمين

لو أُوتوا النفاذ تعطيلاً للاحكام والسياسة في الرعية بعض الشيء لان الشارع استدرك في طرف المادة تعاظم الامر فاكبر الجريمة هناك واعلى العقوبة عليها فيما « اذا وقع التعدي او حصلت المقاومة من عصبةٍ عددها عشرون شخصاً فاكثر » وهاك نصّ المادة ١٢٨

« كل من قاوم او تعدّى بالعنف او الضرب على احد عساكر الضبط والربط او ماموري المحاكم او المعينين لتحصيل الايرادات الميرية ورسوم الكمارك او ايّ مأمورٍ بخدمة ميرية في اثناء اجرائهم تنفيذ احكام القوانين او اوامر الحكومة او المحاكم يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر واذا كان فاعل ذلك حاملاً لسلاحٍ يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين · وهذا بدون اخلال بالحكم عليه بعقاب اشدّ من ذلك على حسب المنصوص بالمادة ٨٥ اذا وقع التعدي او حصلت المقاومة من عصبةٍ عددها عشرون شخصاً فاكثر »

اراد بلفظة « العنف » كل ما يفعل بصاحب الخدمة الميرية من طرق الشدة والاكراه كيف كانت · فالعنف عامٌّ والضرب خاصٌّ داخلٌ تحت تعريف ذاك · وكان الاولى بالشارع ايراد لفظة « العنف » في المادة ١٢٦ ايضاً حتى لا يفوت العقاب من عنف على المتوظف الكبير وقد عاقب من عنف على مستخدم صغير ممن اتت على ذكرهم المادة ١٢٨ · وذلك من سهوهِ · وقد سبق لنا ان بين التعدي بالاشارة والقول والتهديد وبين التعدي بالضرب والجرح طائفة من الافعال المستغلظة هي اعلى من جرائم المادة ١٢٤ وتاليتها واهون من جرائم المادة ١٢٦ وما يليها ايضاً وانما تلحق بها ولا اظنُّ بالشارع التسامح في معاقبة فاعلها كمن مزّق ثياب المتوظف

مثلاً من غير ضرب وغير ذلك من دواعي القهر والعنف وقد عاقب على المعنويات كالاشارة والقــول فكيف لا يعاقب على الحسيات الشديدة ايضاً · فلو اورد في المادة ١٢٦ لفظة « العنف » التي ضمها الى لفظة « الضرب » في المادة ١٢٨ لما ورد عليهِ هذا الاخذ · وقــد جاءَ نصُّ المادة المذكورة مشتملاً على طبقتين من العقوبة · والفرق بينهما كبير · فان اقصى اولاهما بدوءُ لثانيتهما مع ان الجريمة لم تبرح قاصرةً على العنف او الضرب اي انها لم تترتب العقوبة الشدّى فيها على حدوث جرح او مرضٍ ولكنها ترتبت على وجود سلاح مع العانف او الضارب وان لم يستعملهُ · تخلص من ذلك ان وجود السلاح في المادة ١٢٨ حدا بالشارع الى ارهاف حدّ العقوبة خلافاً للمادة ١٢٦ والتالية لها فهو لم يفرق فيها بين عقوبة الضارب او الجارح المتقلد السلاح وبين عقوبة الاعزل · فما حفل الشارع هناك بالوسيلة التي توسل بها المجرم الى فعل الجريمة وانما نظر الى عقبى الجريمة ونتيجتها ليس الاَّ · وقد استلزم حكم المادة ١٢٨ الغريب الوضع ان يكون المعنوف عليهِ او المضروب من الجماعة التي ذكرت في تلك المادة ثم ان تقع الجريمة اثناءَ تأدية الشؤون المنصوص عليها · ولم يزد على ذلك « او بسببها » وعندي انها معروفة ضمناً وان فاتت نصاً لانها احد وجهي التجريم في كل الباب الا اننا لو غفرنا لهُ هذا لما غفرلهُ اغفال قاعدة القانون الاساسية القاضية بوجوب النصّ على كل عقوبة · فالعقوبة عندهُ فيما لم يرد بهِ نصٌّ ظلم وغشم لا يغتفران لان قهر النفوس مسنداً الى امرٍ او حكم خاليين عن نصٍ قانوني من المحرّمات اكبر المحرّمات

ولا نعيد الكلام الذي قدّمناهُ في عرض شرح المادة ١٢٥ على مراد القانون من «ماموري المحاكم» او «اي مامور بخدمةٍ ميرية» وانما نقول على سبيل التذكرة ان مرادهُ بماموري المحاكم غير قضاتها وغير اعضاء نيابتها · ومرادهُ بايّ مأمورٍ بخدمة ميرية غير الطبقات العالية وذوي المناصب والخطط يعني الطبقة الدنيا منهم كالكتبة والحجاب والاعوان · اما قوله «او المعينين لتحصيل الايرادات الميرية ورسوم الكمارك» فيقصد بهِ صغار المحصلين كالجباة والسعاة وامثالهم من المامورين لا روًساء تحصيل الاموال الاميرية او مديري الكمارك وكبرائها واصحاب الوظائف الجليلة فيها فانما اولئك داخلون في حكم المادة ١٢٦ من قانون عقوباتنا

ولم ينبه الشارع في المادة ١٢٨ على الجرح الناشيء عن الضرب ولا على العقوبة عليهِ فكأنهُ ردّ عقوبة الجرح الى المادة ١٢٧ · وهذا من اضطرابات احكامهِ في المادة ١٢٨ · ولا يحمل سكوتهُ عن عقوبة الجرح انهُ ردّها الى احكام الباب الاول من الكتاب الثالث لما في ذلك من المنافاة البعيدة عن الغرض من وضع باب خاص على مقاومة الحكام · وكيف يُعقل انهُ يعاقب الضارب في المادة ١٢٨ عقاباً خاصاً ولا يعاقب الجارح كذلك · نعم انها مادة ما اجدرها ان تسقط لاجل ما قدّمنا من الاراء وما اوضحنا من المخاطيء

نصت المادة ١٢٨ في عبارتها الاخيرة «وهذا بدون اخلال بالحكم عليهِ بعقاب اشدّ من ذلك على حسب المنصوص عليهِ بالمادة ٨٥ اذا وقع التعدي او حصلت المقاومة من عصبةٍ عددها عشرون شخصاً فاكثر»

ان العبارة واضحة ولكن تطبيق المادة ٨٥ فيهِ نظر بل خطأ لان وقائع تلك المادة غير مجانسة ولا مماثلة للواقعة التي قصدها الشارع في المادة ١٢٨ · وعندي ان هذه الواقعة تنطبق على الفقرة الاخيرة من المادة ٨٤ ونصها « واما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رئاسة ولا وظيفة في تلك العصبة وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة » والبادر للذهن ان الشارع اراد ٨٤ فطاش قلم النساخ فقيل ٨٥

اعتصب عشرون شخصاً فاكثر وكانوا حاملين سلاحاً وتعدّوا بالعنف او الضرب على احد او جماعة من الاناس المذكورين في صدر المادة ١٢٨ وذلك في اثناء تأدية الشؤون المنصوص عليها في المادة · حقّت عليهم عقوبة الفقرة الاخيرة من المادة ٨٤ · ثم اذا كان بينهم رئيس او متوظف كبير في وظائف العصبة انطبقت عليهِ عقوبة الفقرة الاولى من المادة المحدّث عنها على حسب ما يظهر من وجوه الواقعة كأن تكون الرئاسة او الوظيفة ذات مكانة وصولة في الجماعة

وقد اقتضى النصّ القانوني ان يكون عدد العصبة عشرين شخصاً فاكثر فدلنا هذا القيد على انهُ اذا كان عددها دون هذا القدر فلا تبلغ في نظر الشارع الحال التي تخشى عواقبها على أمن الحكومة الى حدٍّ يقضي بالشدة المفروضة في المادة ٨٤ · ومحصل ما يقال في هذه الجريمة انها مستلزمة للنشوء اربعة شروط الاول ان يكون عدد العصبة عشرين شخصاً فاكثر الثاني ان تكون متقلدة السلاح الثالث ان تقدم على التعدي بالعنف والضرب · الرابع ان يقع ذلك في اثناء تحصيل العوائد والرسوم الميرية او في اثناء

تنفيذ الاحكام القانونية او اوامر الحكومة او الحاكم كما نصّ على ذلك

استوفينا الكلام على جريمة التعدي الواردة في هذا الباب وبينا ان هذا التعدي نوعان · نوع يحصل بالاشارة والقول والتهديد ونوع يحصل باشدّ من هذا كالضرب والجرح والامراض · وبقي في النفس حاجة خليقة بالبحث وهي العلم بما ذهب اليه علمآء القانون على عذر المعتدي فيما لو اتى اعتدآءً على احد المتوظفين مدفوعاً الى ذلك بعنف المتوظف عليهِ وسومه اياهُ الخسف والقهر · فهل ينبغي ان يرفق القانون بالمعتدي ويمتعهُ بنعمة العذر جريًا على القاعدة الكلية المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ وقياساً على عامة الجرائم عند الاضطرار ووجود المعاذير · ان في الامر اشكالاً · والظاهر ان الشارع المصري ذهب الى قبول العذر وجعل العنف والقهر واشباههما مسوغاً للناس ان يدفعوا الاذى بايديهم وينتصفوا لنفوسهم من المتوظفين المتحاملين عليهم لان النصّ الآتي القاضي بعدم قبول العذر ورد قاصرًا على جماعة معينة من اهل الخدمات الميرية لا عاماً يتناول سائر رجال الحكومة اذ قضت المادة ٢٢٨ بما نصهُ :

« لا يعذر اصلاً من قتل او جرح او ضرب احد العساكر النظامية او عساكر الضبط والربط في اثنآء تأدية وظائفهم تنفيذاً للاصول المقررة في اللوائح المختصة بخدمتهم ولو كان يدفع عن نفسه معاملتهم القهرية الصادرة لهُ منهم »

ألم ترَ انهُ خصّ العساكر النظامية وعساكر الضبط والربط بعنايته

دون سواهم من ذوي الخدمات والوظائف الميرية · والمستفاد من واضح النص انهُ لو اذاق الجندي في اثناء تأدية وظيفته رجلاً الوان الهوان بما الجأه ُ الى المدافعة عن نفسه لما لقي في جانب القانون رحمةً ولا قبل لهُ اهل القضاء عذراً · وذلك منافٍ للعدل الذي يجب اتباعهُ في عامة الامور · ووجه الغرابة في هذه المادة انها وردت قاصرة على العساكر بنوعيهم المذكورين في النص · فما الحكمة في ذلك وما الباعث على اختصاصه العساكر دون باقي رجال الحكومة بردّ اعذار الجانين عليهم وحدهم واباحة العذر في سواهم ان كان ثمة عذر · انهُ امرٌ لا اغرب منهُ ولا اشرد عن الصواب : عنف وزيرٌ في اثناء تأدية وظيفته على رجلٍ حتى احرجهُ والجأهُ الى المدافعة عن نفسه فدافع عنها فيعذرَ المجرم على ظاهر النص ويلطف عقابهُ بشاهد ان المادة ٢٢٨ لم تنصّ على ردّ عذر من جنى على غير العساكر عند الاضطرار والقهر كما نصت على ردّ عذر « من قتل او جرح او ضرب احد العساكر النظامية او عساكر الضبط والربط في اثناء تأدية وظائفهم » على كون واقعة الوزير مثلاً مع المجرم المضطر للدفع عن نفسه اشدّ تأثيراً على اذهان الناس واصدع لقدر الحكومة من واقعة شرطي فظ غليظ · ولما كان ذلك كذلك فلا عذر للشارع المصري على ردّ عذر الشخص الذي دفعهُ غلظ الشرطي وعنفهُ للدفع عن نفسه الا ما ورد في شرح فوستن هلي وغيره من الشروح من ان القرينة الغالبة ابداً هي ان صاحب الخدمة الميرية لا يصدر في كل اعماله المتعلقة بوظيفته الا عن دواعي القانون وانهُ يجب من اجل ذلك ان يحسبهُ الناس ما دام بمقام تنفيذ الخدمة تحت ظلال

القانون تحفهُ عنايتهُ وتشملهُ حمايتهُ وايضاً فان الجاني على خادم الحكومة وان معذوراً جانٍ على مجتمع الامة باسرها مفسدٌ لمصلحتها وان الاجدر بمن اصابهُ عنف المتوظف ان يشكو الى مرجع امرهِ فينالهُ العقاب المعدُّ لكل من تجاوز حدود وظيفتهِ على حسب واقعة الحال لا ان ينتصف لنفسهِ ويكون خصماً وحكماً معاً. وعلل انصار هذا الرأي تعليلاً كثيرًا لا موضع لايرادهِ وذلك تسويغاً لردّ عذر من جنى على صاحب الخدمة الميرية لاجل الدفع عن نفسهِ . وهو من الغرابة باعلى مكان

وقد تولى فوستن هلي في كلام حسن ردّ ذاك الرأي ومحصل ما قال ان قبول اعذار المجرمين غير موقوفٍ على هوى الشارع وافتئاتهِ يقبلها في صنفٍ من الجرائم ويردُّها في آخر على كون هاته المعاذير متصلة بجواهر الجرائم فهي المبدلة لوجوهها وهي الحاطة من درجاتها المجتلبة لخفة التبعة والذنب عن كواهل فاعليها : جني على ذي خدمة ميرية ام على سواهُ من الخواص والعوام . كل هذا شرعٌ سواءٌ . ومن الظلم كل الظلم ان يعتبر الشارع الخدمة الميرية سبباً مقبولاً لوقاية صاحبها من مدافعة المظلوم عن نفسهِ بعد ان سدَّ عليهِ ذلك المأمور المذاهب وارهق روحهُ ارهاقاً واضحى معهُ في المقام الضنك وصار الى الخطر البيّن . نعم يحقُّ لوظائف الحكومة الاجلال والاكرام وان الشارع مندوبٌ للذود عن حقيقتها ومعاقبة من عدا على اصحابها (كما فعل في هذا الباب الذى اتينا على شرحهِ) وانما يجب ان يقف ذووها في نظير امتاعهم بحمى القانون عند حدود القانون وان لا يتوسلوا بالوظائف التي قلدوها من جانب الامة الى ارهاق الامة والتجني عليها.

فان فعلوا ذلك وجب ان تزول عنهم حماية القانون وان يعاقبوا على ذنوبهم شأن عامة الناس والأكثر اذاهم وصارت المصالح الميرية في ايديهم سيوفاً للبطش والفتك في العباد بدلاً من ان تكون وسائل للعمران ولتأييد النظام الاجتماعي

الباب الثامن

في هرب المحبوسين واخفآء الجانين

لم يرد واضع القانون بلفظة « المحبوسين » التي اوردها في عنوان الباب من حبسوا على جنحة فقط وعوقبوا بعقوبة الحبس بل اراد الاعمّ من ذلك بدليل انهُ استبدل لفظة « المحبوسين » بلفظة « المسجونين » في صدر المادة. ولم يقصد بها ايضاً من سجنوا على جنايات تستوجب عقوبة السجن ايضاً. هذا غرض الشارع ولا ريب ولا امرآء فيهِ

اما ايراد هذا الباب في كتاب الجنايات والجنح العمومية فلا مشاحة فيهِ لان هرب المحبوسين واخفآء الجانين من الكبائر النافخة في ضرم الفساد العام بما حمل الشارع على نظم هذهِ الجريمة في عداد الجرائم العمومية التي عُقد لها الكتاب الثاني من قانون عقوباتنا. وقد لاح من نصوص هذا الباب ان الجرائم الواردة فيهِ ثلاثة انواع. الاول جريمة المسجونين والمحبوسين الذين هربوا من سجونهم وحبوسهم الثاني جريمة من سهل لهم الهرب الثالث

جريمة من اخفى هؤلآء المسجونين الهاربين ونحن آخذون في البحث عن هاتهِ الانواع كلها

والعجب العجاب ان عقوبة المخالف (اي مرتكب المخالفة) الذي هرب قهرًا او نقبًا وكسرًا جآءت ساقطة الذكر في نصّ المادة ١٢٩ وشاهدنا قول الشارع في نصّ تلك المادة « وتبتدىء مدة الحبس المذكور من يوم انقضآء مدة العقوبة التي استوجبتها الجناية او الجنحة التي كان مسجونًا من اجلها الخ » ولم يقل « المخالفة » ورآء لفظة « الجنحة » ولعلّ ذلك ناشئٌ عن متابعتهِ النصّ الفرنسوي الذي جآء قاصرًا ايضًا على ذكر الجناية والجنحة. وكلا الشارعين ملومٌ على هذه الغفلة . لان جريمة الهرب والاخفآء منعزلة عن الجرائم التي حبس المجرم عليها اذا ايُّ فرقٍ بين المخالف الذي قهر مأمور الحبس باية الطرق كانت من طرق القهر او بنقب الحبس او كسر الابواب وقد هرب و بين الجانح او الجاني الذي فعل مثل فعلهِ : ان الجريمة بحالها في ثلثة احوالها. ألم ترَ كيف وحّد صاحب القانون العقوبة على الهرب بين صاحب الجناية وصاحب الجنحة . فكانت الحبس من ستة اشهر الى سنة في حال كون الفرق بين طبقة عقوبات الجنايات وطبقة عقوبات الجنح عظيمًا كالفرق بين عقوبات الجنح والمخالفات . وتحرير المعنى ان المنظور في هذا المقام الى واقعة القهر او النقب او الكسر او الاخفآء من حيث هي هي لا من حيث ذنوب فاعليها السابقة . ولهذا فان اغفال ذكر المخالفة في سياق المادة قصور من الشارع لا يخفى على احد

والبادر من نصّ القانون ان هرب المحبوس او المسجون المفتح بهِ الباب

الثامن لا يوجب تجريماً وعقوبةً الاَّ اذا حصل مع القهر او بسبب نقب او كسر والاَّ فالهرب المجرد عن هاتهِ الاسباب والدواعي اي الهرب العريّ عن القهر والنقب والكسر لا يعاقب عليهِ · وكذلك لا يعاقب كما قال جوس احد اكابر المتشرعين على المقاومة اليسيرة اذا خلت عن السلاح او سواهُ من وسائل القهر والاكراه وذلك لان الانسان ميال بالطبع للخلاص من يد القضآء والانفلات من عقاب حق عليهِ على جريمة اتاها فالاولى اذًا ان يطلب الفرار من عقابٍ لا يستحقهُ على ذنبٍ هو بريءٌ منهُ · وقد ورد في البيان الذي رفعهُ واضع قانون العقوبات الفرنسوي الى مجلس شورى قوانينهم ان رغبة الانطلاق والحرية شديدة في طبع كل مخلوق ولذلك اذا اصاب مسجون باب سجنهِ مفتوحاً فتخطى اسكفتهُ منطلقاً لما وسع اهل القضآء تجريمهُ اه

وهذا لما قام لهُ من العذر على طلب الهرب من ظلمات السجون مع تيسر الاسباب التي طهرت يدهُ منها لانهُ لم يأتِ قهرًا ولا نقبًا ولا كسرًا وقد تابع الشارع المصري الشارع الفرنسوي بان شرط لحصول جريمة الهرب وقوعها مع القهر اي قهر الموكلين بالسجون او مع النقب او الكسر بحيث ان الجريمة لا تنشأُ الا اذا اتخذ السجين اسبابًا مجرمةً · وما هذه الاسباب الا ما ذكرهُ الشارع المصري في المادة ١٢٩ المقابلة ٢٤٥ من قانون العقوبات الفرنسوي الا وهو القهر والنقب والكسر · فلا جريمة هرب ولا تجريم بغير هذه الاسباب · وان كل فرار حصل خلوًا عنها فهو ساقط التجريم منتفي التبعة لما بسطنامن ظهور العذر عند الشارع على الهرب العريّ عن المجرّمات

المذكورات . وهذا نصُّ المادة ١٢٩ :

« اذا هرب احد المسجونين قهرًا او بواسطة نقب او كسر يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وتبتدئ مدة الحبس المذكور من يوم انقضاء مدة العقوبة التي استوجبتها الجناية او الجنحة التي كان مسجونًا من اجلها او بعد صدور الحكم فورًا من المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ببراءته . اما من شرع في الهرب بالطرق المتقدمة فيعاقب بالحبس من شهرٍ الى ستة اشهر وهذا لا يمنع في الحالتين المذكورتين من الحكم عليه بعقوباتٍ اشدّ مما ذكر اذا ارتكب في اثناء استعمال القهر جناية اخرى تستوجب ذلك »

قلنا في بدء تمهيد هذا الفصل ان الشارع لم يرد بلفظة « المحبوسين » الواردة في عنوان الباب ولا بلفظة « المسجونين » الواردة في صدر المادة ١٢٩ ضربين معينين من ضروب المحبوسين والمسجونين وانما اراد كل من اودع محابس الحكومة ومساجنها من المتهمين بالجنح والجنايات او المحكوم عليهم من اجلها . ولقد تساءل بعض اكابر الشراح الفرنسيس عما اذا كان حكم المادة ٢٤٥ من قانون عقوباتهم المقابلة للمادة ٢٢٩ من قانون عقوباتنا يشمل المحبوسين على دعاوي مدنية كالمحبوسين على ديونٍ مثلاً فقال ان قدماء علماء القانون لم يفرقوا بين المحبوسين على الجرائم والمحبوسين على دعاوي مدنية محضة . وحجتهم في ذلك ان كاسر اغلاق السجن او ناقب جداره او قاهر الموكلين بهِ يعاقب لا من اجل الجريمة التي اوجبت السجن بل من اجل العصيان الذي اظهره على يد هاتهِ الاسباب . وايدت المحاكم الفرنسوية القديمة هذا الرأي وجرت عليهِ . واليك ما علله جوس على ذلك . قال : من

كلام لهُ : اما المحبوس على ديون مدنية (كذا) فاذا كسر او نقب في السجن ونجا فيعاقب مثل كل مجرم على واقعة كسر السجن او نقبهِ اه . وذلك لانها تحسب من الجرائم وكل جريمة معاقب عليها . قال فوستن هلي ولكن الشارع الفرنسوي لم يذهب مذهب قدماء القانونيين من هذا القبيل بل خصّ بالمعاقبة الهاربين المسجونين على تهمٍ جنحية او جنائية اذ لا يكفي في جانب القضاء عدم الطاعة او شيء من التمرُّد وقع من المحبوس الذي هرب وانما ينبغي ان يحدث هذا الهرب المامًا بالنظام الاجتماعي على كون هرب المحبوس على دين لا يضرُّ بغير الدائن . قال الشارح المذكور وهذا ما حمل واضع قانون عقوباتنا على تخصيص عقوبة الهرب بمسجوني الجنح والجنايات . وعلى هذا وضعت المادة ٢٤٥ اه قلت وقد اتبع الشارع المصري مذهب الشارع الفرنسوي بان خصّ بالعقوبة مسجوني الجنح والجنايات وترك النصّ على عقوبة محبوسي الدعاوي المدنية ذاهبًا الى ان هرب المحبوس المدني لا يضرُّ بالنظام الاجتماعي كما يضرُّ هرب المسجون الجنائي . وعندي ان هذا الرأي غير سديد على اطلاقهِ . نعم ان هرب الجاني او الجانح اشدُّ اذىً للمصلحة الاجتماعية والنظام العام من هرب المحبوس المدنيّ لان الدعوى المرفوعة على هذا خاصة والدعوى المرفوعة على ذاك عامة بسبب ان الامن هو طلبة الجماعة الا ان المصلحة الاجتماعية تقتضي ايضًا حفظ الحقوق المدنية ودوران المعاملات في الناس على وجوهها الحقة ثم ان في معافاة المحبوس على حقوق مدنية من العقوبة على جريمة الهرب تجرئة لقوم آخرين مثلهِ ان يقتحموا الفرار وانهُ لمن الغرابة كل الغرابة ان محبوسًا على دينٍ يغتصب باب السجن فيحطمهُ او يتولى

نقب جداره وينطلق منه او يعنف على مأموري السجن باذلاً فيهم كل وجوه القهر والاكراه حتى يفرّ من عقوبة الحبس ثم يخلص من العقوبة كأنما لم يأت شيئاً . ان في هذا لعجباً كبيراً . وقد سلمنا آنفاً ان هرب الجاني والجانح اشدّ وقوعاً بمصلحة الامة من هرب المديون مثلاً غير ان هذا الفرق يلزم ان يقضي بالتفريق في العقوبة بين الهاربين فقط لا باسقاطها عن المحبوس المدني رأساً وقد اقتحم سلطان الحكومة فوجبت معاقبته صوناً لقدر الحكومة والجماعة معاً من السفه والخرق يأتيهما الجاهلون الاغرار وهم لا يخشون عقاباً لانهم محبوسون على دعاوٍ مدنية والقانون لا يعاقب الا الهارب المحبوس او المسجون على دعاوي جنح وجنايات لا على دعاوي مخالفات كالبادر من عبارة المادة ١٢٩ ولا على دعاوي مدنية لسقوط ذكرها من النصّ القانوني هناك ايضاً كما علمت

اطلق واضع القانون عبارة النصّ عند قوله في المادة ١٢٩ « اذا هرب احد المسجونين » ولم يفرق بين المسجون عدلاً فهرب « قهراً او بواسطة نقب او كسر » والمسجون ظلماً فهرب بالصورة المذكورة . وكانت بعض الشرائع الافرنجية القديمة تعافي من العقاب الهارب المحبوس ظلماً حتى كانت تعافي من انقذه ايضاً ولكن قانون العقوبات الفرنسوي الحديث نفى هذا الفرق وعدّ جريمة الهرب المقرون بقهر الموكلين او بالنقب والكسر جريمةً قائمةً بذاتها مستوجبة للعقوبة . وقد جرى الشارع المصري على آثار الشارع الفرنسوي فلم يشرع تفرقةً بين الفريقين الا ان بعض الشراح الفرنسيس تأول عبارة قانونهم فاستفاد الحصر ضمناً وان لم يرد نصاً قال : سجن رجلٌ

افتئاتاً وعلى ضدّ احكام القانون فهرب (على احدى الصور الواردة في النصّ القانوني) فكيف يحلّ عقاب من تخلص من سجنٍ هو جريمة عليه لاحقة بهِ من ساجنيهِ . لاجرم ان هربهُ هنا يعود بالنفع على المصلحة العمومية بدلاً من ان يجلب الضرر عليها لانهُ يضع حدّاً لظالم نازل بمظلوم . قال ومع ذلك لا يلزم الخلط بين الشخص المحبوس على ضدّ القانون اي المحبوس على واقعةٍ لا يعاقب القانون عليها والشخص المحبوس استخفافاً بالعدل او اعتماداً على قرائن باطلة ساقطة . فقد وجب على الثاني منهما الاستسلام والطاعة وتوقُّع ما تحكم بهِ المحاكم بالصورة القاطعة لان القانون يحظر عليهِ الهرب من حبسٍ أمر بهِ ونصّ عليهِ . وسواءٌ كان المحبوس بريئاً من الذنب الذي اتهم بهِ او غير بريء منهُ فالذنب الثاني الذي هو جريمة الهرب « قهراً او بواسطة نقبٍ او كسر » معاقب عليهِ بحكم القانون لان الحبس في مثل هذه الواقعة وان ظلماً في حدّ نفسهِ الا انهُ اصوليٌّ في ظاهرهِ والمحبوس وان كان بريئاً من جريمتهِ غير انه مأمور بطاعة القانون فان عصاهُ وجاوز الحدّ فقد ارتكب جريمةً وحقت عليهِ العقوبة

وبقي علينا بعد اذ عرّفنا الاشخاص الذين يعاقبون على جريمة الهرب ان تثبت المواطن المنشئة لهذه الجريمة وليس هناك الا حالان تبنى عليهما الجريمة المذكورة وهما الهرب من الحبس والشروع فيهِ . وقد اقتضى القانون في هذا وذاك ان يقع الهرب او الشروع قهراً وبرغم مأموري السجن « او بواسطة نقب او كسر » فان حصلا من غير قهرٍ ولا نقبٍ ولا كسر فقد سقطت الجريمة على ما قدّمنا مستفاداً ذلك من قيد القانون وانحصار تجريمهِ في

الوجوه التي نصت عليها المادة ١٢٩ · على ان واضع قانون عقوباتنا لم يفعل فعل قانون العقوبات الفرنسوي في فرض العقوبة الواحدة للهرب والشروع فيهِ مع انهُ وافقهُ على سائر احكام المادة ٢٤٥ الفرنسوية وانما اتبع القاعدة الكلية التي شرعها في المادتين ١٠ و١١ منهُ بان حطَّ عقوبة الشروع عن عقوبة الجريمة الاصلية وذلك ادنى للعدل · فجعل عقوبة الجريمة الحبس من ستة اشهر الى سنة وعقوبة الشروع الحبس من شهر الى ستة اشهر ثم قال واضع قانوننا «وهذا لا يمنع في الحالتين المذكورتين من الحكم عليهِ بعقوبات اشدَّ مما ذكر اذا ارتكب في اثناء استعمال القهر جناية اخرى تستوجب ذلك »

سبق لنا القول ان الجريمة التي يعاقب عليها القانون في هذا الباب لا تحصل الاَّ بالقهر او النقب او الكسر فمتى جدَّت بالرجل رغبة الانطلاق التي يعذر عليها الى الفتنة والخروج على السلطة الشرعية بما اتى من القهر او النقب او الكسر فقد زال العذر واستحق العقوبة · وهذا الذي جرت عليهِ الشرائع الرومانية التي لم تكن تعاقب الا الهارب الذي احدث كسرًا او نقبًا او دبر مكيدةً او عقد مؤامرةً توصلاً للهرب والانفلات · وان ما يحسن بيانهُ انما هو تعريف ما اراد الشارع بالنقب والكسر والقهر من اجل ان هذه الوقائع هي الاحوال البانية للجريمة ولا جريمة الاَّ بها · اما النقب فلا يحصل الاَّ بصدع ظاهر في جدار الحبس او السجن ينسلُّ منهُ المحبوس او بصنع نفقٍ تحت البناء يمرق منهُ واما الكسر فيحصل اما بنزع حدائد النوافذ واما باغتصاب الابواب وغير ذلك مما يتأتى للهارب عملهُ من النقب والكسر ·

وقد وجب حصر كلمتي « النقب والكسر » بمعناها الوضعي والا فالمحبوس الذي يهرب خدعة ودهاء كأن يلبس ملابس غريبة او يتزيا بزيّ تعليش معه حراسة الحرّاس فلا يعاقب على ذلك علما بان القانون لا يعاقب الا على القهر والنقب والكسر ولا يعاقب على سواها من وجوه الهرب . مثلاً تسلق محبوس جدار الحبس وامكنه الهرب بهذا التسلق فلا سبيل عليه لان القانون لم يلحق التسلق بموجبات التجريم . وكذلك لو كسر مسجون قيوده وسلاسله وانطلق من السجن فلا يؤخذ بشيء . هدانا الى ذلك الاصل الفرنسوي الذي لم يعاقب فيه الا على كسر الحبس ككسر الاغلاق وقضبان النوافذ واشباهها لان لفظة « الكسر » الواردة في نصّ قانوننا اتت مطلقة فاذا عملنا باطلاقها ساغت معاقبة الهارب الكاسر قيوده بعقوبة المادة ١٢٩ قلت ولكنّ روح العبارة لا يؤذن بالتعميم بل بالتخصيص وان مراد الشارع المصري هو كسر اشياء البناء لا ما حاط بالمحبوس من القيود والسلاسل . قال جوس « من وثب من فوق حائط السجن او خرج من احدى نوافذه زاحفاً زحفاً لا يؤخذ بذنب . وكذلك من كسر قيوده واصاب للهرب غفلة فاختلسها ونجا لا يعاقب بشيء ايضاً »

وحدّ القهر الذي نصت عليه المادة ١٢٩ من قانون عقوباتنا هو كلّ عنف وجبرية وتهديد حصل عنها تعطيل خفارة الموكلين بالسجون والمجالس من رجال الحكومة او تعطيل حراسة الجنود المأمورين بملازمة المسجونين . قال جوس « اذا نشأ هرب المحبوس عن رغم مأمور الحبس وقهره سواء كان ذلك بوعيد القتل او بالاكراه على تسليم مفاتيح الحبس او بنزعها منه قوة واقتدارا

فقد صار الهرب جريمة معاقباً عليها » والفرق بين الكسر والنقب وبين القهر ان ذينك لا يقعان الاّ على اشياء كالاغلاق والابواب والنوافذ وهذا لا يقع الاّ على الاشخاص. ثم انهُ اذا حدث الهرب خارج الحبس من ايدي رجال الضبط والربط فلا يعاقب عليهِ ما لم يقع قهراً وعنوةً. وكذلك لورشا المحبوس الحراس القائمين على حراسة السجن وهرب فلا يعاقب على حكم المادة ١٢٩ . وذلك لان هذه المادة نصت على وقائع القهر ليس غير والرشوة ليست من القهر بشيء وانما هي ارادية خيارية تردُّ عقوبتها الى المادة ٩٢ من هذا القانون

وقد كان من قبيل تحصيل الحاصل قول الشارع في ختام المادة ١٢٩ « وهذا لا يمنع في الحالتين المذكورتين من الحكم عليهِ بعقوبات اشدّ مما ذكر اذا ارتكب في اثناء استعمال القهر جناية اخرى تستوجب ذلك »

وليس في الامر خفاء ان المراد من القهر الذي نبهت عليهِ المادة ١٢٩ هو القهر الساذج القاهر للارادة او ما هو اشدُّ منهُ ولكنهُ لا ينتهي الى الضرب او الجرح او ما هو اشدُّ منها . فاذا انتهى الى هذه الجرائم ترقت جريمة الهرب الى اعلى منها . فلو ضرب مسجون حارساً من حراس السجن او جرحهُ او قتلهُ لما عوقب على حكم المادة ١٢٩ بل رُدَّت عقوبتهُ الى مواضعها المعينة في القانون لامثال هذه الجرائم

وخلاصة ما تقدم ان جريمة الهرب المنصوص عليها في المادة ١٢٩ لا يعاقب عليها الاّ اذا صحبها قهرٌ او نقب او كسرٌ فلو تجرَّد الهرب عن واحدٍ منها لما قامت جريمة . قال فوستن هلي وكذلك لو حصل قهر او نقب او كسر

من جانب المحبوس ولم يعقب ذلك هرب لما نشأت الجريمة ولما عوقب القاهر او الناقب او الكاسر البتة · اذًا وجب لقيام هاته الجريمة اجتماع الحالتين فكلٌ من الهرب وسبب من الاسباب الثلثة المصرّح بها في النص القانوني لزوميٌّ مشروط لحصول الجريمة والا فلا · قال و ينبغي ايضًا ان يكون المكان الذي فرَّ منهُ المحبوس معدًّا من قبل الحكومة للحبس · فان لم يكن كذلك فلا يُعَدُّ المحبوس الهارب مجرمًا على حكم القانون : قبض شرطيٌّ على متهم وفيما هو سائرٌ بهِ عرض للشرطي حاجة في طريقهِ فاودع المتهم مكانًا لبعض الناس ووصد الباب عليهِ فغصب المتهم الباب او نقب الحائط او قهر الحارس وفرَّ لم تلزمهُ جريمة الهربِ لتغير وجه الهرب هنا بسبب زوال الصفة الميرية عن ذلك المكان الذي حبس فيهِ

وقد تابع شارعنا في المادة ١٢٩ الشارع الفرنسوي في المادة ٢٤٥ على جهة انهُ جعل حكم النصّ على العقاب شاملاً محيطًا بكل انواع المسجونين ولكن المحاكم الفرنسوية على ما حدَّثنا فوستن هلي لم تعمم عقوبة المادة ٢٤٥ من قانون عقوباتها في كل وقائع الهرب فقد جا- في الامر الصادر ثاني يناير عام ١٨١٧ افرنكية استثناءٌ للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة موقتة كانت ام مؤبدة · وهذا نصٌّ ذلك الامر « كل من يهرب من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة يعاقب بزيادة ثلث سنوات على عقوبتهِ الاصلية فيما لو كانت العقوبة موقتة وبمضاعفة قيد الحديد فيما لو كانت العقوبة على الحيوة »

و يؤخذ من نصّ الامر المذكور ان لا فرق في عقوبة هرب المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة بين ان ينشأ الهرب عن قهر او نقب و كسر و بين ان

ينشأ عن غير ذلك من لين الوسائل مما لم يعاقب عليه القانون كأن يجد المسجون باب السجن مفتوحا فيهرب . فاذا كان المسجون ممن حكم عليهم بشاقّ الاشغال فيعاقب على الهرب ولا تجديه شيئاً بساطة السبب . اما اذا كان من سائر صنوف المساجين والمحابيس الاخرين فلا يعاقب كما علمت لما شرط القانون من ان يصحب الجريمة قهر او نقب وكسر

قلت ولم اعثر عندنا على شيء من طينة الامر الفرنسوي الذي اشرنا اليه . فوجب من ثم الوقوف عند نصوص القانون الذي عمت عقوبته كل ضروب المسجونين على الجنح والجنايات وفيهم ذوو الاشغال الشاقة بلا فارق

وقد افرد القانون عقوبة الهرب عن العقوبة الاصلية واوجب بسطها في الهارب « من يوم انقضاء مدة العقوبة التي استوجبتها الجناية او الجنحة التي كان مسجوناً من اجلها او بعد صدور الحكم فوراً من المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ببراءته » كنص المادة ١٢٩

وكان غرض الشارع في افرادها ان يبقيها منعزلةً عن اختها لانها مرتبة على جنحة جديدة منفردة ولان في عزلها عن العقوبة الاصلية وعدم ضمها اليها سبيلاً للاستبصار والاعتبار اكثر فاكثر فلو خلطت بتلك والتحمت بها التحاماً لضاع المعنى الذي قصده الشارع وان اكبرت العقوبة الاصلية . وقد عملت المحاكم الفرنسوية بحكمة واضع قانونها ولا غرو ان تمشي محاكمنا على حكمة واضع قانوننا ايضاً

ثم ان قدماء القانونيين انشأوا اعذاراً لهاربي السجون يجب ان يؤخذ ببعضها لهذا العهد فقد عذروا مثلاً المسجون الهارب من حريقٍ طرأ في

السجن فالهبهُ او من طوفان مياهٍ فاض فيهِ وخشي معهُ الغرق او من مرضٍ عدويّ فشا الى غير ذلك من النوازل الشديدة · وكذلك لو أنزل مأمور السجن بمسجون مرّ العذاب ففرّ من الجور فهو معذور ايضًا عند عدل القانون · وفي جملة ما روى من شواهد الاعذار انهُ لو راود احد حراس الحبس فتاةً عن نفسها واراد مواقعتها ففرّت من السجن لعذرت على الفرار ولم ينلها عقاب · قال فوستن هلي اما اذا اتى مسجون كسرا او نقبًا في سجن وفرّ منهُ ثم عاد اليهِ على الاثر فلا يعافى من كل عقاب لان عودهُ الى السجن يعتبر سببًا مخففًا للجريمة ولكنهُ لا يمحوها · فالعود وان اثبت ندم الهارب غير انهُ لم يهدم فعلتهُ رأسًا

هذا ما علقناهُ من الشرح الضافي على المادة ١٢٩ · ولم نراعِ مصطلحات القانون في استعمال الفاظ الحبس والسجن والمحبوس والمسجون بل جعلناها متبادلة مترادفة وارسلناها في سياق الكلام على معناها اللغوي وهذا لان النص شامل كل انواع السجون والحبوس ومن ضمت · وها نحن آخذون الآن في البحث عن الوجه الآخر للجريمة وهو اشتراك الموظفين والمأمورين او غيرهم من عامة الناس في جريمة الهرب · وهنا امرٌ جدير بالنظر وذلك ان الهرب العريّ عن القهر والنقب والكسر لا يوجب تجريمًا للمسجون كما قدّمنا ولكنهُ يوجب تجريمًا للاشخاص الآخرين الذين سهلوا الهرب و يسروهُ اما اهمالاً واما تواطوءًا ولا حاجة في تجريم المامورين والمتوظفين وعامة الناس ان ينشأ الهرب عن قهر او نقب وكسر كما لزم في تجريم المسجونين · فلو أُبرئ المسجون الذي اصاب باب سجنهِ مفتحًا بين يديهِ فانطلق منهُ ميلاً مع طبع النفس للانطلاق

لما وجب ان يبرأ المشاركون الذين فتحوه له من اجل ان جريمتهم لم تحصل عن واقعة الهرب نفسها بل عن غفلتهم او عن تواطئهم مع الهاربين . فلا تزال جريمتهم بحالها كيف كانت اسباب الهرب . ولدينا اعتبار آخر وهو ان التهريب لا يعاقب عليه الا اذا استجمع الاحوال المعينة في كل واقعة من الوقائع المنصوص عليها في المادة ١٣٠ وتابعاتها فيلزم عند الحكم بالعقوبات المفروضة هنالك الرجوع الى نصوص تلك المواد حيث علت الجريمة بقدر التهم المرفوعة على الاناس الهاربين او بقدر الاحكام الصادرة عليهم . اذ وجب لبسط العقوبات المبينة في النصوص المشار اليها ان تستوفي الشروط المطلوبة فيها

وهذا نص المادة ١٣٠ : « اذا هرب اشخاص من المحبوسين بواسطة الطرق المبينة في المادة السابقة وكان جميع هؤلاء الاشخاص او واحد منهم متهما بارتكاب جناية تستوجب الحكم بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدًا او كان محكوماً عليه باحدى هذه العقوبات فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره او بنقله يعاقبون في حالة حصول اهمال منهم بالحبس من سنة الى سنتين وفي حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة . اما الاشخاص الغير المأمورين بذلك الذين يسهلون للمحبوسين الهرب او يمكنونهم منهُ فيعاقبون بالحبس مدة سنة بالاقل وخمس سنين بالاكثر »

ورد نص هذه المادة منطبقًا تمام الانطباق على اصلها الفرنسوي الذي هو المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات الفرنسوي ماعدا القيد الذي

اورده الشارع المصري في صدر المادة المصرية وهو قوله « بواسطة الطرق المبينة في المادة السابقة » اي بواسطة القهر او النقب او الكسر فكأن واضع قانون عقوباتنا شرط لحصول جريمة التهريب ولزوم عقوبة المأمورين المذكورين في المادة ١٣٠ ان ينشأ الهرب عن قهر او عن نقب وكسر. فكيف يحل عقاب المأمور الذي لم يملك صدّ المسجونين عن الهرب بل غلب امرهم عليه وقهروه قهرًا وفرّوا . وكيف لا يسوغ على ظاهر عبارة النصّ معاقبة المأمور الذي فتح الباب للمحبوس قائلاً له انطلق في الامان والحفظ لان هذه الطريقة خارجة عن « الطرق المبينة في المادة السابقة » التي علق العقوبة عليها الا انه في ١١ اغسطس عام ١٨٩٢ افرنكية خرج امرٌ عالٍ مسندٍ الى رأي مجلس شورى القوانين استدرك فيه ما فات القانون وهذا نصُّ الامر العالي المشار اليه « اذا هرب واحدٌ او اكثر من المسجونين بغير نقب ولا كسر ولا استعمال القوة فيحكم على الاشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم او بملاحظة سيرهم او بنقلهم في حالة تواطئهم مع من هرب او اهمالهم بالحدّ الاوّلي (اي الادنى) المقرر للعقوبة في الموادّ ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ على حسب الاحوال . ويحكم بذلك ايضًا بحسب الاحوال على الاشخاص الغير المأمورين بالمحافظة او الملاحظة او النقل الذين يمكنون المحبوسين من الهرب او يسهلونه لهم » اه

ومحل النظر في هذا الامر المورد هو ان عقوبة التواطوء والاهمال جاءت واحدة وفي ذلك ما فيه من مجال الاخذ والاعتراض لان التواطوء اعرق في الجريمة وابلغ

ثم انه في العام المذكور انفا اي عام ٩٢ افرنكية خرج امرٌ عالٍ آخر تصديقا على تأديب خدمة السجون «الخارجين عن هيئة العمال» كنص اللائحة الملع اليها · ومؤدى هذه اللائحة ان يرتب مجلس على يد وكيل السجون لمحاكمة كل من ارتكب ذنبا من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وان يكون من اختصاص هذا المجلس تحقيق الذنب المتهم بهِ الخادم والحكم عليهِ اما بقطع خمسة عشر يوما من مرتبهِ واما بالحجر عليهِ مدة شهر في محل الشغل مع الحرمان من المرتب او بحبسهِ مدة شهرين في احد الاماكن المعدة لسجون المصلحة · قالت اللائحة «وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشدّ المقررة بقانون العقوبات» · وللمجلس المذكور ان يحكم بتشغيل المحبوس مدة الحبس غير ان احكامهُ لا تكون نافذة الاَّ اذا صدَّق عليها مجلس اعلى مؤلف من سعادتلو وكيل الداخلية ومدير السجون واحد مستشاري قلم القضايا (اي قضايا الحكومة) ولهذا المجلس الاعلى تبرئة المتهم او تخفيف العقاب المحكوم بهِ عليهِ ولهُ ان يسمع اقوال المتهم ثانيةً اذا وجد حاجة لذلك

وجاز لمأموري السجون بمقتضى المادة السادسة من اللائحة المحدَّث بها قطع ثلاثة ايام من مرتب من اجرم من المستخدمين «الخارجين عن هيئة العمال» وحبسهُ في محل الشغل مدة لا تتجاوز ثمانية ايام · وانما تعين على اولئك المأمورين ان ينهوا في هذا فورًا الى مدير السجون ولهُ تخفيف العقاب

قلنا ان الشارع علق عقوبة التهريب في المادة ١٣٠ على الطرق المبينة في المادة ١٢٩ وهي القهر والنقب والكسر وابنًا وجه الخطاء في ضمّ القهر

الى النقب والكسر في المادة ١٣٠ لان المأمور المقهور يجب ان يعافى من العقاب لظهور عذره الحق" ثم عطف الشارع في سياق النص" فقسم جريمة التهريب الى ثنتين الى اهمال والى تواطوء · وفرض لكلّ منهما عقوبة خاصة فكانت عقوبة الاهمال الحبس من سنة الى سنتين وعقوبة التواطوء الاشغال الشاقة الموقتة · ولهذا فقد اصبح القيد الاول زيادة في اللفظ أدّت الى قلقٍ واضطرابٍ في المعنى · وكان الخليق بحكمة الشارع نفيهُ من النص" والاجتزاء بما بقي من المادة مطابقاً للاصل الفرنسوي

لم ينظر الشارع في المادة ١٢٩ الى درجة الجريمة التي حبس عليها الشخص الهارب · كان معاقباً على جناية او جنحة · متهماً بجناية او جنحة فجريمة الهرب هي هي وعقوبتها على ما ذكرنا في موضعهِ الحبس من ستة اشهر الى سنة خلافاً لما جرى عليهِ في باقي هذا الباب فقد نظر عند فرض العقوبة الى اقدار جرائم الهاربين الا تراهُ كيف اغلظ العقوبة في المادة ١٣٠ لان الهارب متهم بارتكاب جناية تستوجب الحكم بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبداً او بالسجن المؤبد او لانهُ كان محكوماً عليهِ باحدى هذه العقوبات · ثم حطّ عقوبة المادة ١٣١ عنها وحطّ عقوبة المادة ١٣٢ عن عقوبة المادة ١٣١ لان الهارب متهم بجنحة او محكوم عليهِ بها وهي اخفُّ من الجنايتين الكبرى والصغرى · وما قيل في عقوبة المامورين يقال ايضاً في عقوبة غير المأمورين من حيث النظر الى اقدار جرائم الهاربين ايضاً · وقد علمنا من النص" القانوني ان الشارع بنى عقوبة المامورين على شيئين : على اهمال المامورين « بالمحافظة » على المحبوس او « بملاحظة سيرهِ او بنقلهِ » وعلى تواطئهم مع من

هرب · فكان البحث اذاً في ماهية الاهمال والتواطوء من همّ الشارع وكان التفريق بينهما او تعريفهما من اجلّ ما تجب الاحاطة به لان الجريمة حصلت عنهما

فحدّ « الاهمال » انهُ مخالفة خلت عن القصد السوء او هي عبثٌ بواجب التنبه المفروض على كل ذي وظيفة وخدمة ميرية ولكن سذاجة هذه المخالفة لم تكن لتبعث القانون على معافاة صاحب الوظيفة الميرية من المعاقبة وان لم يعزَ لذلك المتوظف قصد تسهيل الهرب ولا نبذ واجب الوظيفة عمداً · انهُ لبراءته منهما وكنّ غفلتهُ عن الحيطات والتدابير الوافية بمنع الهرب مما لو قضى به القانون او دعت اليه الاحوال · كل ذلك افسد على الجمهور مصلحتهُ من حيث انهُ جاء سبباً لانفلات اهل الجرائم من ايدي العدل

اما « التواطوء » فهو على ضدّ الاهمال بمعنى انهُ اخلال بواجب الوظيفة معمود اليه · حصل عن قصدية منكرة وشرٍّ فاضح وايّ شرٍّ اعظم من خيانة مامورٍ وكلت اليه الحكومة حفظ مسجونٍ جنى او اتهم بالجناية فوطّأ لهُ اكناف الهرب · فبين الاهمال والتواطوء اذاً بعدٌ سحيق يحاكيه البعد الضارب بين المخالفة والجناية فتدبّر

والقرينة الغالبة في كل واقعة هرب انها ناشئة عن اهمال ما لم يثبت الخلاف · وهو احتياط حسن فليس من شرع العدل ان يجرّ كل هرب عقاباً · فلعلّ المأمور بريء من الاهمال والتواطوء معاً · وقد رأيت واضع القانون علق العقوبة عليهما فقط · فيلزم بادىء بدءٍ ثبوت التواطوء او

الاهمال كأن يثبت على المأمور انهُ اغفل بعض الحيطات التي كان عليهِ ان يأتيها سدًّا لوجوه الفرار دون المحبوس وانما على المأمور المسؤول بالهرب ان يثبت براءَة ساحتهِ وسلامة ذيلهِ من تبعات الغفلة والاهمال كما لو اثبت حصول الهرب بالقوة القاهرة التي لم يملك دفعها : اعتصب جماعة من المسجونين فنزعوا اقفال الابواب وطلبوا الهرب فدافعهم المأمور وحدهُ او كان معهُ بعض الحرس ولكنَّ المسجونين كانوا اشدَّ بأساً وقوةً فغلب امرهم وظفروا بالفرار : ان العدل والامر ظاهر قاضٍ في مثل هاتهِ الواقعة باسقاط الجريمة عن عنق المأمور واعوانهِ ان كانوا . وقد عاد الى القضاة تدبر الحادثة ليعلموا اهناك يد غالبة قاهرة ام لا . وذكر بعض الشراح ان في جملة ما يُعذَر مأمور السجن عليهِ ان يكون بناءُ السجن من الوهن وقلة الاحكام بحيث لا تغني يقظة المأمور وتنبه خاطرهِ شيئاً في دفع طارئة الهرب لان عينهُ لا تسدُّ مسدَّ الباب المخلع ولا يدهُ مسدَّ الحائط المتداعي او السقف المتساقط . وهو عذرٌ وجيه جدير بالاعتبار

قلنا ان القرينة الغالبة في وقائع الهرب ان يكون هنالك اهمال . و بعبارة اخرى ان الاهمال يؤْخذ بالظن عند كل حادثة هرب خلافاً للتواطوء الذي لا يؤْخذ بالظنّ ولا يبنى على وهم ولا يصحُّ ان يكون الهرب الساذج الذي لم يخامر فاعلهُ قصدٌ مع المأمور ولا تدبير ركناً تسند التهمة اليهِ وظاهرٌ انهُ لا يكفي في تهمة التواطوء ثبوت كون الهرب قد حصل عن خطإِ المامور بل يجب ان يثبت فوق ذلك انهُ هو الذي هيأَهُ للمحبوس وامكنهُ منهُ عمداً وقصداً . ولذلك فقد ساغ للمامور المتهم بالتواطوء ان يحتجَّ بالاهمال لان

الاهمال هو العذر البادر لجريمة التواطوء المخفف من وطأتها

ولم يعاقب واضع قانون عقوباتنا في المواد ١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ على الشروع في جريمة التهريب مع انه عاقب في المواد ١٢٩ على الشروع في جريمة الهرب · ودليلنا على سقوط عقوبة الشروع من خاطر واضع القانون ايراده نصوص المواد المشار اليها خلوًا من ذكر الشروع ثم نصه على الشروع في المادتين ١٣٤ و١٣٥ وحصر العقوبة عليه في الوقائع المعينة في تينك المادتين · والسبب في ذلك انه لا يمكن اسناد تهمة الاهمال الى المامور ما لم يقع الهرب فعلاً · وكذا التواطوء لخفاء علائمه وغموض دلائله ولا يبرح هذا الخفاء الا بالهرب · وليس ذلك كذلك في وقائع المادتين ١٣٤ و١٣٥ فانما الشروع يدرك هناك بافعال ظاهرة مشهودة كما لو عالج المحبوس حائط الحبس بآلة نقب او عالج حديد النوافذ بآلة قطع او شهر سلاحًا على مأمور الحبس في طلب الفرار الى غير ذلك من الشروعات المجرّمة

وقد اجتزأ الشارع المصري عند تعريف مأموري السجن المعاقبين على الاهمال او التواطوء بقوله « الاشخاص المامورون بالمحافظة عليه (اي على المحبوس) او بملاحظة سيره او بنقله » ولم يتابع الشارع الفرنسوي في المادة ٢٣٧ من قانون عقوباته · فان هذا الشارع عدّد جماعة ممن لهم اتصال بادارة السجن والخفارة عليه فذكر المحضرين وقواد عساكر الضبط والربط ومن تحت ايديهم ثم قواد العساكر النظامية ومن تحت ايديهم ممن يصحبون المسجونين او يقومون على خفارة المواقع ثم البوابين والحراس ومأموري السجن قال « وكل مامور بالمحافظة على المحبوس او بملاحظة سيره او بنقله » فاكتفى

الشارع المصري بهذا الاجمال الاخير فاخذهُ عنهُ واغفل التفصيل الاول قال واضع قانون عقوباتنا في صدر المادة ١٣٠ التي اتينا على شرحها الآن « اذا هرب اشخاص من المحبوسين » فاوهم في لفظة « اشخاص » على صيغة الجمع ان الجريمة مستلزمة بطبعها اشتراك عدة في الهرب على كونها تحصل بالفرد حصولها بالجمع فلو قال اذا هرب شخص او اشخاص لما ورد عليه ذلك · ثم قال على اثر ما تقدم « وكان جميع هؤلاء الاشخاص او واحد منهم متهماً بارتكاب جناية » فمرادهُ في الوجه الثاني من العبارة انهُ لو هرب اربعة اشخاص مثلاً وكان ثلاثة منهم متهمين بجنحة او محكوماً عليهم بعقوبتها وكان الرابع متهماً بجناية او محكوماً عليه بها لما دوّن هذا من عقاب المامور او غير المامور ممن سهلوا للمحبوسين الهرب او امكنوهم منهُ · وفي الامر شدة من القانون لتغليب حكم الفرد على الجماعة ولكن بين ادنى العقوبة واقصاها مجالٌ للارعاء والاشفاق · وقس على ما ذكرنا شباههُ في المواد الاخرى من هذا الباب

رتب الشارع عقوبة التهريب في المادة ١٣٠ وفي المواد التابعة لها ثلاث طبقات · الاولى على هرب المتهم بالجنايات الكبرى او المحكوم عليه بعقوباتها كالقتل والاشغال الشاقة المؤبدة او السجن المؤبد والثانية على هرب المتهم بالجنايات المستلزمة لعقوبة اخف من تلك او المحكوم عليه بعقوباتها · والثالثة على المتهم بجنحة او المحكوم عليه بعقوبتها كالمبين في المادة ١٣٢ · وكان عليه من الاصل ان يرتب طبقة رابعة لعقوبة هرب المخالفين اي عقوبتهم وعقوبة من سهل لهم الهرب او امكنهم منهُ من المامورين وغير المامورين · ولا

حكمة في استثناء هرب المخالفين من العقوبة ولا دليل يقوم على وروده ضمناً في نص المادة ١٣٢ تحت لفظة « جنحة » لما عرف في نصوص قانون عقوباتنا من ان لكل ضرب من الجرائم الثلث اسماً جارياً عليه . ولم يسبق للشارع اجراء لفظة « الجنحة » على باقي الجرائم كما هي في اللغة الفرنسوية فان لفظة (délit) ومعناها «الجنحة» تتناول عند اطلاقها انواع الجرائم الثلث وعند تخصيصها تنصرف الى الضرب الثاني من الجرائم عدا ان القاعدة الاصلية في العقوبات قاضية بوجوب النص الصريح على العقوبة لانها لا تؤخذ بالظن ولا تستخرج من التعبير استخراجاً . وعندي ان من افر محبوساً على مخالفة او سهل له الفرار على حسب الوجوه والاحوال المبينة في هذا الباب لزمته الجريمة واستحق العقوبة كمن هرب ذوي الجنايات والجنح وان فرضت العقوبة اخف فان قيل ان للشارع الخيار في فرض عقوبات وترك عقوبات لحكمة له قلنا ان خياره لا يسلبنا خيارنا في تخطئته والاخذ عليه لرأي لنا ظاهر السداد . على اني لا اجد سبباً لديه في اسقاط عقوبة هرب المخالفين من نص قانونه الا جريه على أثر الشارع الفرنساوي الذي تجاوز في قانون عقوباته عن النص عليها ايضاً

وهذا نص المادة ١٣١ من قانون عقوباتنا الموضوعة على عقوبة مهربي المتهمين بالجنايات الخارجة عن حكم المادة ١٣٠ او المحكوم عليهم بعقوباتها :

« اما اذا كان جميع من هرب او واحد منهم متهماً بارتكاب جناية تستوجب عقوبة اخف مما ذكر او كان محكوماً عليه بسبب ارتكاب جناية من هذا القبيل فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه او ملاحظة سيره يعاقبون في

حالة حصول اهمالٍ منهم بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وفي حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالسجن الموقت · اما الاشخاص الغير مامورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب او يسهلونهُ لهم فيعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين »

انزل واضع القانون العقوبة في هذه المادة عن طبقتها في المادة التي تقدمتها ومرَّ لنا في شرح تلك المادة ان الشارع رتب عقوبة التهريب على حسب شأن الجرائم الاصلية التي سجن عليها اربابها اتهاما او حكماً وذلك لان الحكمة التي سار عليها منذ البدء قضت بان يفرغ العقوبة في قالب المضرة · وضرر الامة من هرب من ذكروا في المادة ١٣٠ ابلغ من ضررها من هرب من ذكروا في المادة ١٣١ وكذا هرب المذكورين في هذه اشدُّ ضرراً من هرب الجانحين او المتهمين بالجنح الواردين في المادة ١٣٢ · ولو فرض واضع القانون عقوبةً لهرب مرتكبي المخالفات لجآءت ولا ريب دون عقوبة الهرب المفروضة في هذه المادة · ولا مجال للافاضة هنا لان القواعد والاحكام المنصوص عليها في المادة ١٣٠ وقد بسطنا الغرض منها هي بعينها خليقة بالمادة ١٣١ وكل ما قلناهُ هناك صالح للقول هنا · فلو هرب جماعةٌ مرتكبون جنحة وفيهم رجلٌ مرتكب جناية اخف من جنايات المادة ١٣٠ لعوقب المامورون او غير المامورين بعقوبة المادة ١٣١ لا بعقوبة المادة ١٣٢ وذلك تغليباً لجريمة الفرد التي هي جناية على جريمة الجماعة التي هي جنحة · كذا قضى راي الشارع ولا مردَّ لقضائهِ · ولم يكن مبتدعاً لهذا التغليب بل كان قافياً اثر الشارع الفرنسوي الذي هو وجهته ومنارهُ في معظم المواضع من هذا

القانون . قال في المادة ١٣١ الموردة آنفاً « فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه او ملاحظة سيره » ولم ينص على الاشخاص المامورين بنقله كما فعل في المادة ١٣٠ السابقة حيث قال « فالاشخاص المامورون بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره او بنقله » فقد اسقط هنا « او بنقله » وكذا اسقطها في المواد التالية حتى المادة ١٣٦ ولا اخاله فاعلاً عمداً لان حكمة القانون واحكامه واحدة في مطلق وقائع هذا الباب والا فلاوجه للمنافاة في النص بين مواد الباب . وغرض القانون ومنحاه بحالها في كل واقعات الهرب والتهريب . والفرق منحصر في مقادير العقوبات منظوراً فيها الى جرائم الهاربين

قد انتهى بنا الكلام عن عقوبة تهريب المتهمين بالجنايات الكبرى والصغرى او المحكوم عليهم بالعقوبات المفروضة لكلٍ من هذين الضربين وقد نص القانون في المادة ١٣٢ على عقوبة المامورين وغير المامورين عند هرب المتهمين بجنحة او المحكوم عليهم بسبب وقوعها منهم . واليك نص المادة ١٣١ :

« اذا كان من هرب متهماً بارتكاب جنحة او محكوماً عليه بسبب وقوعها منه فالاشخاص المامورون بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره يعاقبون في حالة حصول اهمالٍ منهم بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين . وفي حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال بالحكم عليهم بعقوبات أُخر في حالة ارتشائهم . اما الاشخاص الغير مامورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب او يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر »

ان نص المادة لا يفتقر الى بيان خصوصاً انها جاءت مرتبة باحكامها على المادتين اللتين سبقتاها ولا فرق بينها وبينهما الا في نوع الجريمة وخفة العقوبة . واما في حالتي الاهمال والتواطوء وفي حالة مساعدة الاشخاص غير المامورين للمحبوسين تسهيلاً للهرب فهي واياهما على حكم واحد . قال فوستن هلي في شرح المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الفرنسوي المقابلة للمادة ١٣٢ من قانون عقوباتنا ان ورود لفظة « délit » اي جنحة في المادة ٢٣٨ دعا الى تأويلات وتخريجات كثيرة فقد ذهب البعض الى انها شاملة للجنح وللمخالفات معاً وتعليلهم ان القانون اراد الاجمال والاختصار فبدلاً من ان يقول الجنح والمخالفات» قال « الجنح » مجملة واراد النوعين . وذهب آخرون الى انه قصد التخصيص وقصر لفظة جنحة على معناها الخاص الى ان قال ويمكن ان يقال ان حبس مرتكبي المخالفات ليس بذي شأن كبير في جانب الاجتماع المدني حتى تقضي الضرورة بصيانته وفرض العقوبة على الهرب الناشيء عنه . ثم قفى فوستن هلي هذا الحديث بتقبيح هذا الراي على جهة انه يقع في هرب المخالفين ما يقع في هرب الجانحين والجانين من الكوائن الجليلة القاضية بمعاقبة المامور الذي يسهل هرب المحبوس اه

وكان الاولى بالشارح الفرنسوي ان لا يخص بالذكر المامورين بل يطلق قوله حتى يعم غير المامورين ايضاً ممن ذلل للمحبوس « على مخالفة » صعاب الهرب باية طريقة من الطرق كانت . وقد سبق لنا الكلام على هذا الشأن وبينا ان سقوط عقوبة الهرب والتهريب في المخالفات خطأ بين وتفريط بالمصلحة الاجتماعية . وكون هذه العقوبة ساقطة النص من قانون

العقوبات الفرنسوي عذر لا ينهض · وعندي انهُ وان جعل الشارع عقوبة التهريب ثلاث مراتب على حسب حال الجرائم لا فرق في جنب العدل بين من يجني على الحكومة في تهريب الجانين والجانحين ومن يجني عليها في تهريب المخالفين فالامران يثلمان من حدّ السلطة الوازعة

اورد صاحب القانون في سياق نصّ المادة ١٣٢ قيداً لا عهد لنا به في المادتين ١٣٠ و١٣١ وهو قولهُ « وهذا بدون اخلال بالحكم عليهم بعقوبات أُخر في حالة ارتشائهم » استدراك لم يسبق لهُ نظير في المادتين الدائرتين على الجنايات وانما خصه الشارع بالمادة الدائرة على الجنح · ولم ارَ لهُ في القانون الفرنسوي رسما ولا اثرا ومراد الشارع في ايراده ان المامورين لو تناولوا رشوة وحصل عن ارتشائهم هرب المحبوسين لحقّت عليهم عقوبتان عقوبة الرشوة وعقوبة التواطوء المنصوص عليها في هذه المادة · ويشرط ان لا يكون بين اولئك الهاربين من هو متهم بجناية او محكوم عليه بها بل يلزم ان يكونوا كلهم متهمين بالجنح او محكوماً عليهم بعقوباتها · وهذا بادي الغرض اذ لو اراد فرض العقوبة على رشوة الهرب في الجنايات لاوردها في المادتين السابقتين ولكنهُ قنع بشدة العقوبة الواردة هناك ولم يكتف في الجنح بعقوبة التواطوء مع الرشوة لانها اي عقوبة التواطوء عقوبة جنحة لا تصلح للرشوة التي هي جناية من الجنايات المعاقب عليها بالسجن الموقت على مقتضى المادة ٩٢ بما حمل واضع القانون ان ينصّ خاصاً في المادة ١٣٢ على عقوبة الرشوة نصاً

ظهر من نصوص الموادّ ١٣٠ و١٣١ و١٣٢ فقراتها الختامية ان جرائم

تهريب المحبوسين والمسجونين لا تحصل على ايدي المامورين وحدهم ولكنها تحصل ايضاً على ايدي سواهم من العوام . وما تكلم الى الان على هؤلاء القوم لا استخفافاً في جرائمهم فانها شطر جرائم هذا الباب وانما ارجأناه الى تتمة ايراد المواد الثلث المختومة بالنص عليهم . ولا يخفى صواب واضع القانون في تقديم المامورين على سواهم لان جرائمهم اهم وعقوباتها اشد . ولم يقدمهم اجلالاً وتكرمة فهم في عينه اسود من الظلام . وقد بان لنا من نصوص القانون ان جريمة المامورين تأتي عن شيء من شيئين . اما عن اهمال واما عن تواطوء غيران جريمة غير المامورين لا تحصل الا عن ثاني الشيئين وهو التواطوء فما عليهم واجب ندبوا اليه حتى يرموا بالاهمال . ولذلك لا يعاقبون الا على التواطوء اي على تسهيل الهرب وامكان المحبوسين منه . ولم يعرّف الشارع هذا التسهيل بغير قوله السابق تشابه وتشاكل في المواد الثلث فقد قال في المادة ١٣٠ « اما الاشخاص الغير مامورين بذلك الذين يسهلون للمحبوسين الهرب او يمكنونهم منه فيعاقبون بالحبس مدة سنة بالاقل وخمس سنين بالاكثر» . وقال في المادة ١٣١ ما نصه ايضاً « اما الاشخاص الغير مامورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب او يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثلثة اشهر الى سنتين » وقال في المادة ١٣٢ ما نصه « اما الاشخاص الغير مأمورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب او يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثمانية ايام الى ثلثة اشهر» فهذه هي صور الفقرات الثلث متشابهة متشاكلة . ووجوه التجريم واحدة ولكن درجة العقوبة في كلّ منها مختلفة عن الاخرى لاختلاف جرائم الهاربين الاصلية شأن

عقوبات المأمورين في الاحوال الثلاث

نخلص من هذا ان كل الافعال والمواطن التي يترتب عليها تسهيل الهرب للمحبوسين او امكانهم منه ينطبق عليها حكم هذه المادة سواء وقع الهرب قهرا او من غير قهر . نشأ عن نقب وكسر او عن غيرهما . وجملة القول ان العذر الذي يستفيده الهارب في حال وقوع الهرب خلوا عن اسباب شديدة لا يستفيده الهارب بحال من الاحوال . وبعده فكل الوجوه القانونية الملتمسة لمعاقبة المأمورين تنطبق على غير المأمورين . فوضح من ذلك ان عقوبة غير المأمورين تعتمد على ركنين اولهما الضرر الذي ينال مصلحة الجمهور من جراء هرب المجرمين ثانيهما طبيعة هذا التواطوء المقصود به ايذاء الامة . ولما كان العقاب منظورا فيه الى مقدار الاذى الطارئ نشأت عنه ثلث طبقات لعقوبة نص على كل طبقة منها في كل مادة من المواد الثلث السابقة على ما رأيت في متونها وما بسطناه في شروحها

كان القانون اشد غضبا على المامورين وابطش بهم في جرائم التهريب والهرب منه على غير المامورين وذلك ظاهر السبب لان المامورين امناء الامة تجري عليهم الارزاق وتعلي لهم المقامات ولا تسالهم بدل هذا الا الصدق والامانة في الخدمة ما وقد غدروها فذنوبهم كبيرة عن ذنوب عامة الناس ولا يقدح في ذلك ان كل فرد مسؤول عن تجنيه . فانما يسأل ولكن لا كسؤال المتوظف . فالعامي مؤتمن خاص . والخاص اكبر تبعة من المؤتمن العام . الاول ودعه غير ماجور والثاني وديع ماجور . والماجور يسأل عن ادنى تقصير بخلاف سواه . وعلى هاته الاعتبارات وضعت

عقوبات المأمورين وغير المامورين في وقائع التهريب وفي نظائرها من وقائع قانون العقوبات الا انا وجدنا حكم المادة ١٣٣ مخالفا لقاعدة التفرقة بين المامور وغيره · فقد توحدت فيها العقوبة بينهما وقد نفذ حكم المشاركة المنصوص عليه في المادة ٦٧ القاضية بان « كلٌ من شارك غيرهُ في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نصٌ مخالف لذلك في القانون » · اجل ان الواقعة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ منطبقة بحكم المشاركة على بعض الاسباب المنسوقة في المادة ٦٨ من قانون عقوباتنا لان العامي حرّض على ارتكاب الجريمة بالهدية التي هي الرشوة او اعان على ارتكابها بما بذل من المساعدة والتواطوء على فعلها وهذا نصُّ المادة ١٣٣

« وفي سائر الاحوال السابق ذكرها كلٌ من مكن المحبوسين من الهرب او سهلهُ لهم بواسطة اعطاء رشوة للحراس او للمامورين بملاحظة سيرهم او بواسطة تواطئهِ معهم يعاقب بنفس العقوبات التي يحكم بها على الحراس والمأمورين المذكورين »

فقد عاد منسوخاً بمقتضى هذه المادة حكم القاعدة المتبعة في هذا الباب من التفرقة بين المامورين وغير المامورين في مراتب العقوبة للاسباب التي اوردناها في التوطئة · وعدل الشارع في هاته الواقعة الموصوفة لا ريب فيهِ ولا مطعن عليهِ اذ لولا الابيض الرنان او الاصفر الوضاح لما انقلبت قلب صاحب الخدمة الميرية عن واجبهِ وخفر ذمة الامة وباع حقوقها بيع السماح · وقد نصَّ الشارع على سببين للتسوية في العقوبة بين المامور وغير المامور · الاول ان يبذل الشخص الثالث لمأمور السجن او لحارسهِ رشوةً

والثاني ان يواطئهُ ويعاونهُ على تهريب المحبوس · ومرَّ لنا في باب الرشوة تعريف الرشوة وفصلنا هناك الكلام على ما يعدُّ رشوةً وعلى وجوه التجريم بها · وذكرنا في شرح الباب الذي نحن فيهِ ماهية التواطوء · على ان الفرق بين التواطوء مع المحبوس والتواطوء مع مامور الحبس منحصرٌ في درجة العقوبة فقط لما وجد الشارع من سبيل الشدة الى معاقبة من واطأَ مأموراً في يدهِ عهد الحكومة ومصالحها على تهريب البغاة الذين اتوا المحرَّمات وانتهكوا الحرمات فكأنهُ جنى مثلهُ وفعل فعلهُ فاستحقَّ عقابهُ والمرءُ مجزيٌّ بفعلهِ

قلنا ان واضع القانون نصَّ في المادة ١٣٣ على سببين للتسوية في العقوبة بين المأمور وغيرهِ وهما الرشوة والتواطوء مع المامور تهريباً للمحبوس اي نصَّ على جريمتين مختلفتين ولكنهُ فرض للجرمين عقوبةً واحدة لانهُ اعتبرهم شركاءَ في الجريمة · وقد رجع في معاقبة الراشي والمرتشي هنا الى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٩٢ من هذا القانون · ولا يخفى ان الرشوة شأنها في الشروع وتمام الوقوع شأن باقي الجرائم فهي اما تامة واما مشروعٌ فيها · وللشروع في الرشوة عقاب خاصٌّ محدود نطقت بهِ المادة ٩٩ وهو الحبس سنة كاملة غير انهُ اغفل في المادة ١٣٣ النصَّ على عقوبة الشروع في رشوة الحراس والمأمورين بالمحافظة والملاحظة · ولا يؤْخذ من هذا انهُ تركها من وراءِ الظهور · وانت تعلم ان الشروع في الرشوة معاقبٌ عليهِ اطلاقاً فكيف بهِ في هذا المقام الضنك وانما يؤْخذ منهُ ان الشارع ردَّ عقوبتهُ الى نصابها الاصلي في المادة ٩٩ فيكون عقاب من شرع في رشوة حارس او مأمور حفيظ او غيرهما من الموكلين بالسجون انما هو الحبس عاماً تاماً كباقي

شروعات الرشوة

قال بعض الشراح الفرنسيس في عرض شرحه للمادة ٢٤٢ من قانون عقوباتهم المقابلة بالنص الواحد للمادة ١٣٣ من قانون عقوباتنا ان توحيد عقوبة المأمور وغير المامور في جرائم الرشوة والتواطوء غير صحيح الوضع ولا يرضاه العدل · فهما وان تشاركا في الجريمة لم يتعادلا في تبعة الفعل وان تساويا في مخالفة احكام القانون فما تشابها في نقض الذمة والواجب فان على المامور واجب الوظيفة يلزمه وحده لا يلزم سواه اه

وعندي ان راي اولئك الشراح غير بالغ في السداد لان المرتشي لا يكون ابداً الا صاحب وظيفة وخدمة · فالواجب الذي يلزم حارس الحبس مثلاً يلزم عنق كل مأمور في كل وظيفة على كون القانون سوّى في العقوبة بين الراشي والمرتشي عموماً ولم يشرع فروقا · ولا مساغ لاستثناء مرتشي السجون ولا دليل ناهض على وجوب اعلاء عقوبته على عقوبات سائر الرشوات التي يراد منها في كثير من الواقعات ما هو اجسم واعظم من رشوة السجون · ومهما يكن من ذلك فان قول المادة ١٣٢ «او في سائر الاحوال السابق ذكرها» قاضٍ بان حكم هذه المادة يتناول كل الوقائع التي يشترك بها غير المامورين في تهريب المسجونين فحيث حصل ارتشاء وحيث حصل تواطوء بين المأمور وغير المامور تهريباً للمسجون يندرس الحدّ الفاصل بين عقوباتهما في كل مادة من موادّ هذا الباب وتعمّ العقوبة الواحدة وتتساوى التبعات ويكون المجرمان كلاهما بين يدي القانون وتحت سخط القانون سواء بلا فارق

ومما يليق التفطن له ان القانون عُني في عدّ الوقائع التي يتولاها غير المامورين تهريبًا للمسجونين مثل تمكينهم من الهرب وتسهيله لهم بالصور المنصوص عليها في المواد ١٣٠ و١٣١و١٣٢ او بذل الرشوة من اجله وانما لم ينص على اكبر وقائع التهريب واهولها عقبى وهو تهريب المسجونين بالقوة والقهر كأن تهجم جماعة على سجن وتنزع منه المسجونين. ولا مشاحة ان هذه الواقعة تدخل ايضًا في احكام الباب العمومية لانها جاءت كسائر اخواتها مسهلة هرب المحبوسين ممهدة بين ايديهم الفرار الا ان الصورة التي حصلت بها اعلت الجريمة بما يلزم عنه نص خاص على عقوبة جديرة بها. لا يكتفى للجرم بما سنّ الشارع من عقوبات التهريب . وكان قدماء الشارعين من الرومان يعاقبون على امثال هذه الوقائع بعين عقوبة المحبوسين الهاربين

ورد في العبارة الاخيرة من المادة ١٣٦ التي سترد عليك استثناء للآباء والابناء والازواج والزوجات والاخوة والاخوات والاصهار من عداد المجرمين الذين اخفوا المحكوم عليهم او المتهمين بارتكاب الجنايات . وعذر القانون على اسقاط الجريمة عنهم غير خافٍ على احد وذلك لان عاطفة القرابة غلبت على نفوسهم والحنو بعثهم على مواراة اهلهم من طلب القضاء المخوف. على ان وجه العذر واضح ايضًا في تهريب المسجونين فالقرابة بعينها والحنو بحاله ولكن القانون وجد في جريمة تهريب المسجونين عظمًا لم يسعه الاضراب عنه فابقى العقوبة على الاقارب الادنين كالابعدين . وكان الاجمل به تخفيف العقوبة عن اولئك الاناس . واي سبب ادعى الى إلطاف العقوبة من حنو الاب على بنيه والاخ على اخيه والام على

ولدهاشم غيرهم من ذوي القرابة الدنيا وقد اوجب واضع قانون العقوبات الفرنسوي في المادة ٢٤٤ منهُ الضمان بالحقوق المدنية مع العقوبة البدنية على كل من هرَّب مسجونًا محكومًا عليهِ والزم المهرّبين بالتضامن ايضًا للمدعي المدني في كل ما كان من حقهِ الحصول عليهِ من المحكوم عليهِ · فارضى بالعقوبة البدنية المدعي العامّ وبالعقوبة المدنية المدعي الخاصّ فلم يجارهِ الشارع المصري على مسألة التضمين المدني والتضامن · وفي هذا اجحاف بحقوق الناس خصوصًا اذا خلص الهارب من يد الحكومة ابد الايام

جاءَت المادة ١٣٤ اعظم حالاً من الموادّ التي تقدمتها لانهُ ورد فيها النصُّ على هرب المسجونين بواسطة آلات وادوات استعانوا بها على امرهم وقد امدهم بها الحراس او باقي الاشخاص المأمورين بحياطة المحابيس او امدّهم بها الاشخاص الآخرون ممن لم يكونوا مأمورين بالحياطة والمحافظة · فالامر عظيم والقانون ساخط ناقم على فاعليهِ · وهذا نصُّ المادة ١٣٤ المشار اليها :

« اذا توصل المحبوس للهرب بسبب اعطائهِ آلات يستعين بها على ذلك فالحراس والاشخاص المأمورون بملاحظة سيرهِ الذين شاركوهُ في هذا الامر يعاقبون كالآتي : اذا كان الفارُّ متهمًا بارتكاب جناية تستوجب الحكم عليهِ بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدًا او السجن المؤبد او كان محكومًا عليهِ باحدى هذه العقوبات كما في المادة ١٣٠ يحكم عليهم بالاشغال الشاقة موقتًا · اما اذا كان الفارُّ متهمًا بارتكاب جناية تستوجب عقوبةً اخفَّ من العقوبات المذكورة او كان محكومًا عليهِ بسبب ارتكاب جناية من هذا القبيل كما في المادة ١٣١ فمن سهل لهُ الهرب بالطريقة المتقدم ذكرها يعاقب

بالسجن الموقت . وان كان الفارُّ متهماً بجنحةٍ او محكوماً عليهِ بسبب وقوعها منهُ كما في المادة ١٣٢ فالحراس والاشخاص المأمورون بملاحظتهِ الذين اعانوهُ على الهرب بتلك الطريقة يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اما الاشخاص الآخرون الغير المأمورين بالمحافظة عليهِ او بملاحظة سيرهِ فيعاقبون في الحالة الاولى بالسجن الموقت وفي الحالة الثانية بالحبس من سنةٍ الى ثلاث سنين . وفي الحالة الثالثة بالحبس من ستة اشهر الى سنتين . فان شرع المحبوس في الهرب فقط في الحالتين الاوليين يحكم بالعقوبات التي تلي العقوبات المبينة قبل . اما في الحالة الثالثة فيصير تنقيص مدة الحبس الى النصف »

وضح ان الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تنشأ عن شيئين اساسيين الاول ان يعطي الحراس او الاشخاص المأمورون بالحياطة والمحافظة المحبوس آلات معدَّة للعمل على الهرب يستعين بها المحبوس ويتوسل الى غايتهِ . يعطونهُ الآلات وهم عامدون الى مساعدتهِ على بغيتهِ . والثاني ان يتمَّ الهرب او يقع الشروع فيهِ كسرًا او نقبًا او قهرًا او وثوبًا وصعودًا على جدران السجن بواسطة هاته الآلات والادوات كالمبرد او قطعة من حديد او معول او مجرفة او مفتاح بابٍ او حبل او سلمٍ الى غيرها من مختلف الآلات . وقد فرض الشارع لضروب الجرائم المذكورة في متن المادة ثلاث درجات من العقوبات شأنهُ في سابق المواد . وفرض للشروع في الجريمة العقوبة التالية للعقوبة الاصلية . فتكون اذًا عقوبة المأمور الشارع في الحالة الاولى من الاحوال الثلث هي السجن الموقت . وفي الحالة الثانية

عقوبة الحبس وفي الحالة الثالثة الحبس نصف مدة الحبس الاصلية · وكذا عقوبة الشارع من غير المامورين في الحالة الاولى هي الحبس بتمام مدته على الجواز وفي الحالة الثانية والثالثة نصف مدة الحبس الاصلية

والبادر من النص الوارد في صدر المادة ١٣٤ الآنفة الذكر ان واضع القانون لم يفرق في العقاب بين انواع الآلات المعطاة أكانت حديداً ام خشباً · حبلاً ام مبرداً وغير ذلك بل وضع العقوبة على الهرب المستعان عليه باية آلةٍ من الآلات المعطاة لهذا الغرض

عاقب الشارع المصري على الشروع في جريمة المادة ١٣٤ بالعقوبة التي تلي العقوبة الاصلية جرياً على قاعدته العمومية في المعاقبات على الشروع واما الشارع الفرنسوي فانهُ عاقب على الشروع بالعقوبة المفروضة للجريمة الاصلية لانهُ اعتبر اعطاء الآلة للمحبوس تسهيلاً للهرب كانما هو الجريمة كلها وان الحبس حصل ام لم يحصل صار شيئاً اضافيا او ملحقا بجريمة اعطاء الآلة وان خيانة المأمور وفظيعة غير المأمور تمتا في اعطاء الالة ولعلهُ مصيب بما ذهب اليهِ ولكن الشارع المصري نظر الى الامر من وجهٍ آخر وهو ان الضرر الذي ينال الامة من هرب المحبوس لم يقع على كونهِ مدار العقوبة وانما شرع المأمور او غير المامور في ايقاعهِ فاستحق عقوبة الشروع ليس اكثر

وقد جاءت المادة ١٣٥ اكبر جريمةً من المادة ١٣٤ بان نصت على جريمة الهرب المستعان عليهِ بالسلاح المعطى اما من مأموري السجن واما من الاشخاص الآخرين غير المامورين · ووردت العقوبة شديدة بقدر الجريمة فكانت عقوبة المامورين الاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن

عشر سنين . وكانت عقوبة غير المامورين السجن الموقت . وترك الخيار للقضاة في تعيين مقداره بين الثلثة الى الخمسة عشر عاماً وهي اقصى مدته عندنا كما لا يخفى . وظلت عقوبة الشروع بحالها في المادة السابقة وهي العقوبة التي تلي العقوبة الاصلية . وهاك نصّ المادة ١٣٥

«اذا كان من هرب من السجن استعان على ذلك باسلحة فالحراس والاشخاص المامورون بملاحظة سيره الذين شاركوه في هذا الامر يعاقبون بالاشغال الشاقة موقتا مدة لا تنقص عن عشر سنين . اما الاشخاص الآخرون الغير المامورين بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره فيعاقبون بالسجن الموقت . فان حصل الشروع في الهرب فيحكم على المذكورين بالعقوبات التي تلي تلك العقوبات»

فيؤخذ من نصّ هاته المادة ان الجريمة لا تحصل بتسليم السلاح فقط وانما يشترط ان يعقبها هرب المسجون مستعيناً على الهرب بالسلاح . وقد اكبر القانون فعلة المامورين وغير المامورين ولا غرو فان عادته اكبار كل جريمة وقعت من يد مسلحة . الا تراه في وقائع السرقات وغيرها كيف اعلى العقوبات على السرقات التي اتاها فاعلوها وهم شاكو السلاح وان لم يستعملوه ولا صبوا على المجني عليهم ناره . نعم ان العقوبة هنا لم تصب الايدي المسلحة رأساً وانما اصابت من سلحوها . والقصد ان يكون في الواقعة يدٌ للسلاح كيف كان حاله وطوره منها

وذهب بعض اكابر القانونيين من الفرنسيس الى ان المراد من لفظة السلاح المنصوص عليه في المادة ٢٤٣ من قانون عقوباتهم المقابلة للمادة

١٣٥ من قانون عقوباتنا انما هو السلاح المعروف بحدّهِ ورسمهِ وان اللفظة الواردة في النصّ القانوني لا تشمل الآلات والادوات الاخرى المنسوق عدُّها في المادة ١٠١ من قانون عقوباتهم ايضاً · فردَّ بعض اكابر الشراح هذا الزعم وكانت حجتهُ ان كلّ آلة سلمت للمحبوس ليستعين بها على الهرب بالبطشة القاهرة والقوة الظاهرة هي داخلة في تعريف السلاح الذي عنتهُ المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات الفرنسوي والمادة ١٣٥ من قانون عقوباتنا فلو استعملت في قطع غلق او نقب جدار او غير ذلك لدخلت في حكم النصّ القانوني · وهو الراي الاظهر · وجملة القول ان مامور الحبس او غير المامور مسؤلان بذنبهما كلما سلما للمسجونين آلات يستعان بها على الهرب قوةً وعنوةً لا بكسر نافذة ولا بحطم اقفال ونحوها

اما عقوبة الشروع في الهرب المنصوص عليهِ في هذه المادة فهي السجن الموقت للمامور (لان السجن الموقت يلي عقوبة الشاق الموقت) وعقوبة الحبس لغير المامور لان الحبس يلي عقوبة السجن الموقت · والمسالة ظاهرة

هذا ما عنّ لنا على وقائع الهرب والتهريب عرضناهُ على المطالع · ولم ندخر وسعاً في ايفاء المقام حاجاتهِ من البيان والبسط · وقد تنقلت بنا الحال الى ضربٍ جديد من الجريمة وهو اخفاء المحكوم عليهِ بجنايةٍ او جنحة ارتكبها او حمل الغير على اخفائهِ · وكذا اخفاء المتهم المطلوب للمحكمة بسبب ارتكاب جناية او جنحة ايضاً · فهؤلاء المجرمون المخفون لم يشتركوا في الهرب ولا في التهريب على اية صورة من الصور ولكنهم اخفوا الهاربين وكفى ذنباً ان يخفوا جانياً على الجماعة في احد بنيها ثم يلتمس له الخلاص من العقوبة اهداراً

لحقوق المجني عليه فيجد باب من اخفاه مفتحاً له فينزل عنده على الرحب والسعة . وقد شرط الشارع هنا لحصول جريمة الاخفاء ان يعلم المخفي هرب المحكوم عليه من السجن فراراً من العقوبة او تملصاً من المحاكمة ان لم يكن قد حوكم بعد او هرب المتهم الذي لم تاخذه الشرطة لذلك العهد . والا فان اواها وهو لا يدري من امرها شيئاً سقطت جريمة الاخفاء عنه وخلص من العقوبة رأساً . وهاك نص المادة ١٣٦ :

« كل من اخفى عنده شخصاً محكوماً عليه بسبب ارتكاب جناية او جنحة او حمل غيره على اخفائه وهو يعلم هربه من الحبس او فراره تخلصاً من المحاكمة . وكل من اخفى متهماً مع علمه انه مطلوب للمحكمة بسبب ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر اذا كان الشخص المخبأ محكوماً عليه بسبب ارتكاب جنحة او كان مطلوباً للمحكمة لكونه متهماً بها . ويستثنى من ذلك الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة واخوة واخوات المحكوم عليه او المتهم او ذي الشبهة المخبإ واصهاره الذين في درجة المذكورين »

جاءت هذه المادة المصرية اوسع احكاماً من المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات الفرنسوي وهذا معرّب المادة الفرنسوية :

« كل من اخفى اشخاصاً او حمل غيره على اخفائهم وهو يعلم ارتكابهم جنايات مستوجبة عقوبات بدنية يعاقب بحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبحبس سنتين على الاكثر . و يستثنى من ذلك الاصول والفروع والازواج والزوجات وان كان بينهم طلاق والاخوة والاخوات والاصهار الذين في

درجة المذكورين »

فلو وازنت بين وقائع المادتين واحكامهما لظهر لك قصور المادة الفرنسوية عن مبلغ المادة المصرية · الم تجد الشارع المصري كيف عاقب على اخفآء الجانح ايضاً على اطلاق الجناية والجنحة في حال كون الشارع الفرنسوي لم يعاقب الا على الجناية الموصوفة في المادة · وقد عاقب الشارع المصري على الجناية الثابتة وعلى التهمة ولم يعاقب الشارع الفرنسوي الا على الجناية الثابتة فقط · ولكن الشارعين كليهما اطبقا على اسقاط جريمة الاخفآء في المخالفات اي جريمة اخفآء المخالفين لقلة شأنها وضعف امرها في نظرهما · وعندي ان اخفآء المخالف داعٍ للعقوبة ايضاً ولو تعريماً لان هاته الفعلة وان يسيرة تبعث ضرراً بقدرها وتصحُّ ان تكون يوماً مدرجةً لما هو اعظم منها من اخفآء الطغاة البغاة وقد يساق من اخفى المخالف الى اخفآء هؤلاء بحكم العادة

تعيَّن علينا باديءَ بدء الموازنة بين المادة ٦٩ من قانون عقوباتنا والمادة ١٣٦ منه ايضاً لنعلم ما بينهما من الجوامع والفروق ومن المعلوم ان المادة ٦٩ لم تنصَّ الا على اخفآء « الاشياء المسلوبة او المختلسة او المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة » على كون المادة ١٣٦ نصت على اخفآء الاشخاص المحكوم عليهم بالجنايات او الجنح او اخفآء الاشخاص المتهمين باحد هذين الضربين من الجرائم · فالبعد الضارب اذاً بين المادتين مديدٌ لاختلاف موضوع الجريمتين ومزاياهما · اجل ان بين المادة ٦٨ والمادة ١٣٦ بعض مشاكلة من وجه ان العبارة الاخيرة من المادة ٦٨ نصت ايضاً على

اخفآء الاشخاص وجعل الشارع هذا الاخفآء سبباً من اسباب المشاركة في الجريمة. ودونك نصّ العبارة المشار اليها «وكل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها اهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخلُّ بامن الحكومة او الراحة العمومية ويتعدّون على الناس او يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايوآء هؤلاء المفسدين»

والمعنى ان كل من علم ما ذكر وفعل ما نصت عليهِ المادة يُعدُّ مشاركاً لاولئك الاقوام في جرائمهم الا ان بين جريمتي الاخفاء في المادتين المحدّث بهما تفاوتاً في المزايا ووجوه التجريم وذلك ان المادة ٦٨ نصت على معاقبة من اعتاد اخفآء اهل البغي والفساد من قطاع الطرق الذين يأتون الكبائر وقد اعدّ منزلهُ مكمناً لهم وملجأً على كونهم متخذين النهب والسلب حرفةً لهم خلافاً للمادة ١٣٦ فان الشارع لم يحتط فيها حيطتهُ في المادة ٦٨ بل اورد حكم تلك المادة (اي المادة ١٣٦) عاماً شاملاً المحكوم عليهم بالجنايات والجنح او المتهمين بها اياً كانوا حتى انهُ تناول ايضاً من اخفوا أُناساً من جماعة المادة ٦٨ ان كانوا ممن حكم عليهم وفرّوا من السجن او متهمين وفرّوا من المحاكمة كنص المادة ١٣٦ وايضاً فان الاخفاء المنصوص عليهِ في المادة ٦٨ هو اشتراك في جريمة المختفي واما الاخفآء الوارد في المادة ١٣٦ فهو جريمة مستقلة لا اشتراك وقد غلب فيها ان المخفي مال مع عاطفة الاشفاق او لبّى داعي الانسانية فاخفى المحكوم عليهِ او المتهم. ولا يؤخذ من روح القانون ان بين المخفي والمخفى اقل مواطأَة وصلة. فربما اخفاهُ حناناً وقد قبح عملهُ وتبرأ من وصمات جريمتهِ. على ان اقصى ما دعا القانون

الى معاقبتهِ انما هو اخفاؤُهُ مجرماً يطلبهُ العدل ليعاقبهُ على ذنب اتاهُ عفواً فهو باخفائه اياهُ عقَّ القانون وعصاهُ . والقانون قاضٍ بمعاقبة كل مجرم على كل جريمة براً بالمصلحة الاجتماعية . ولهذا الاعتبار وحدهُ لم يعلِ واضع القانون العقوبة لانهُ رأى بعض عذرٍ لمن اخفى متهماً او محكوماً عليهِ غيرةً عليهِ ورحمةً بهِ . ففرض لجريمة الاخفآء عقوبة الجنحة ولم يبلغها اقصاها بل جعلها على النوع الاول الحبس من ستة اشهر الى سنتين وعلى النوع الثاني الحبس من شهرٍ الى ثلاثة اشهر

قالت المادة ١٣٦ « او حمل غيرهُ على اخفائهِ » ومعناهُ ان القانون عاقب من حمل غيرهُ على اخفآء المحكوم عليهِ او المتهم بعين عقوبة المخفي نفسهِ فهما في عينهِ سوآءٌ من حيث ان كلا الامرين خروجٌ عن سنن القانون وعقوق لهُ . كان ذلك توّاً ام غير توٍّ لا فرق في هذا عندهُ . وقد ظهر من نصّ المادة ان القانون قصر عقابهُ على الاخفاء وقع في منزل المخفي ام في سواهُ . ولم يعاقب على محض الاحسان المبذول للهارب . والتعليل على ذلك ان الشارع نهى حباً بخير الكافة عن اخفاء المجرمين والمتهمين وعاقب عليهِ وانما لم يجدّ بهِ الحرص والحذر الى اصارة العون الانساني والاحسان اللذين اقتضتها حال المحكوم عليهِ او المتهم جريمةً يعاقب عليها كمن يمدُّ مجرماً هارباً بالاقوات وقد بلغ منهُ الجوع او يلبسهُ ثوباً وقد ظهر عُرْيهُ او يجدهُ عليلاً فيداويهِ الى غير ذلك من ضرورات العيش . فمن بذل هاته المرؤات والصنائع لا يستحقُّ عقاباً عليها

ومما نصّت عليه المادة ١٣٦ قولها « ويستثنى من ذلك الاب وان علا

والابن وان سفل والزوج والزوجة واخوة واخوات المحكوم عليهِ او المتهم او ذي الشبهة المخبأ واصهاره الذين في درجة المذكورين »

على ان هذا الاستثناء لم يكن بدعةً من الشارع المصري فقد سبقه اليهِ الشارع العثماني . وكذلك الشارع الفرنسوي الذي هو قدوة الشارعين المحدثين . وايضاً فان قوانين الممالك الاخرى اقامت في امثال هذه الوقائع معاذير للاقارب الادنين وللاصول والفروع . ثم لو رجعنا الى الشرائع الرومانية نفسها لاصبناها قضت بهذا الاستثناء واخذتها عاطفة على من ذكر في المادة ١٣٦ من قانون عقوباتنا . والظاهر من تعريف النصّ القانوني ان ليس كل قريب بمعافىً من العقوبة فقد خصّ حلم القانون الآباء والجدود والامهات والجدات والاولاد والحفدة والازواج والاخوة والاخوات والاصهار « الذين في درجة المذكورين » ليس غير . ووجه ابرائهم من العقوبة ما يغلب على نفوسهم من الشفقة وآصرة الرحم العاطفة . واما باقي ذوي القربى فلا تدركهم نعمة القانون ولا تتناولهم مرحمته لضعف العذر عند ضعف الجناية التي تبعد شدتها ما بعدت القرابة

الباب التاسع

في فكّ الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة

اورد الشارع المصري باب فكّ الاختام وسرقة السندات الرسمية في كتاب « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية » لامرٍ ظاهر وهو

ان فكّ الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية او اشياء أُخر لمّا يصيب السلطة القائمة ويفتّ في ساعدها لما في هذا من التحامل على قوتها الآمرة . ولو لا ذلك لا حيلت هذه الجريمة الى باب « السرقات » العامّ . قلت وقد وضح من عنوان الباب ومن نصوص الموادّ ان الفك الذي عاقب عليه القانون هو فكّ الاختام الرسمية الملقاة على السندات والاوراق الرسمية او على غيرها من الاشياء « بناءً على امرٍ صادر من احدى جهات الحكومة او احدى المحاكم » فاذا فكّ ختم رسمي غير ملقىً بامرٍ رسمي لانتفت جريمة هذا الباب . وقصارى ما يقال ان القصد الذي توخاهُ القانون هنا انما هو تأييد السلطة الميرية ووقاية اماكن الودائع التي تخيرتّها الحكومة للايداع من الهضيمة والاختلاس ثم عصمة خاتم السلطة من الالمام لا تمدُّ اليهِ يد الغدر

وقد وضع هذا الباب على ثلثة اشياء . الاول فكُّ الاختام والثاني سرقة السندات والاوراق الرسمية او غيرها من الاشياء والثالث اخفاء المكاتيب والتلغرافات او فتحها وافشاء ما حوتهُ ووعتهُ الى آخر ما نصّت عليهِ المادة ١٤٥ . وسيأتي الكلام على جريمة الاخفاء والافشاء هذه في محلها الا ان الشارع لم ينبه في عنوان الباب عليها . فكأَنهُ الحق المادة ١٤٥ الحاقاً وقد اخذها عن الشارع العثماني لاني لم اجد لها نصاً في قانون العقوبات الفرنساوي اي في باب « فكّ الاختام وسرقة الاوراق المودعة »

في فكّ الاختام

جرينا على أَثر واضع القانون في البدء بمطلب فكّ الاختام فقد بدأ

هو في النصّ عليه في الموادّ ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ لان جريمة سرقة الاوراق لا بدّ ان تكون متأخرة عن جريمة الفك مترتبةً عليها · فالفك سبب للسرقة· ثم ان لجريمة فكّ الاختام مزيتين · فاما ان تقع من الخفرآء انفسهم واما ان تقع من سواهم · وقد الحق القانون بالخفرآء تبعةً اشدّ من السوى حتى انهُ عاقبهم على محض الاهمال بضرب غرامة عليهم من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة الاف قرش كنصّ المادة ١٣٧ ·وهو :

« اذا صار فك ختمٍ من الاختام الموضوعة لحفظ محلّ او اوراق او امتعة بناءً على امرٍ صادرٍ من احدى جهات الحكومة او احدى المحاكم في مادة من الموادّ يحكم على الخفرآء لاهمالهم بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة الاف قرش ان كان هناك خفراء »

اراد واضع القانون بلفظة « ختم » أثر خاتم الديوان مثلاً او المحكمة او خاتم ايّ مأمورٍ او متوظف يملك خاتماً رسمياً للوظيفة التي هو عليها· وقد عاقب على مجرّد فك الختم وان لم يعقبهُ سرقة لانهُ اعتبر ذلك عدواناً على السلطة القائمة ·ووقف في النصّ عند فكّ الختم الرسمي لا يتعداهُ الى فك سائر الاختام العادية نظرًا الى شأن الحكومة ودواوينها ومحاكمها في فك اختام رسمية دعتها المصلحة العمومية الى وضعها على حافظة او صندوق او بيت او غرفة او محلّ تجاري افلس صاحبهُ الى غير ذلك: ففكُّ مثل هذه الاختام الرسمية ينشئُ الجريمة لانهُ يجيءُ مخلاً بالواجب المفروض في جانب الحكومة قلت ولكنّ فكّ الاختام غير الرسمية لا يبرئُ صاحبهُ على اطلاق القول من جريمة كما لو ثبت من القرائن ان المراد من هذا الفك الشروع في

سرقة ما وراء الاختام من الاشياء فهنا شروع اي بعض جريمة معاقب عليه وفي فك الختم الرسمي جريمة تامة مستقلة . والفرق ظاهر فاعلمه

ذكرنا ان القانون شدّ النكير على خفراء الاختام فعاقبهم على الاهمال وان خاص الخفير من كل خلطة وشركة . فلو عملنا بظاهر نص المادة ١٣٧ لظهر لنا انه حيث وقع فك اختام أُخذ الخفير به وعدّ مجرماً جريمة الاهمال وذلك قبل التثبت وقبل ثبوت الغفلة عليه بالادلة والبراهين . وما هذا بصحيح . فان القانون لا يأخذ الخفراء مجازفةً ولا يأخذ عامة الناس ايضاً في مطلق الامور : ثبت على الخفير اهماله كأن غادر المكان المختوم عليه وذهب في شؤون اخرى فجاء اللص مثلاً وحطم الباب المختوم وسرق ما وصلت اليه يده فهنا يعدُّ الخفير « مهملاً » واشباه هذا كثيرة . اما اذا نزل به قضاء محتوم فاضله عن المدى اوسطا عليه جماعة واغتصبوا المكان منه اغتصاباً فايُّ ذنب يؤخذ به وايُّ جرم يعاقب عليه . والاكراه بانواعه مذهبٌ للجريمة والعقوبة تنزل بفاعل الاكراه وحده . وعلى ذلك تمشى حكم المادة ١٤٤ التي عوقب فيها المكره وحده باشدّ عقوبات هذا الباب وهي الاشغال الشاقة الموقتة . على ان للخفير ولسواه من الحفظة والحراس جرائم اخرى جاءت عن عمد ورتب العقاب عليها اغلظ من عقاب عامة الناس كالمنصوص عليه في المادة ١٣٩ ومايليها من المواد مما سيرد عليك بيانه

فك بعض الورثة في فرنسا اختاماً رسمية ملقاة على تركة ولم يحصل عن ذلك ضرر للورثة الآخرين فعاقبتهم محكمة النقض والابرام بعقوبة

فكّ الاختام اذ ليس الضرر بالمنشيء لهاتهِ الجريمة حتى تسقط فعلة اولئك الورثة عنهم وانما المنشئ الفرد لها هو مخالفة القانون وتعدّي الحدود على السلطة الآمرة · ثم انهُ لما اعلى القانون عقوبة الخفرآء على عقوبة العوامّ نظر الى وجهين من الجريمة : الى تعدّي الخفيرعلى السلطة الآمرة · والى اتخاذ خدمتهِ وسيلةً للغدر والخيانة · فاعلآء عقوبتهِ اذًا ضربة لازب · ولا يذهب عن الخاطر ان عقوبتهُ لا تقف ايضاً عند هذا الحدّ فيما لو بذل واجبهُ قرباناً على رشوة يأكلها او سرق الاشيآء المختوم عليها فانما هناك تعظم جريمتهُ وتنزل بهِ عقوبات الرشوات والسرقات الواردة في اماكنها من هذا القانون •

وبعد ان نصّ القانون على جريمة فكّ الاختام الموضوعة « لحفظ اوراق اوامتعة » نصّ في المادة ١٣٨ على نوعٍ اخر من انواع جرائم الاختام المفكوكة وقد وردت العقوبة المفروضة لهذا النوع اعظم واوجع من عقوبة المادة ١٣٧ لما وجد الشارع في جريمة المادة ١٣٨ من تعاظم الضرر الملمّ بالمصلحة الاجتماعية من فكّ اختام القيت على اوراق او امتعة شخص متهم او محكوم عليهِ بسبب جناية · وهذا نصّ المادة ١٣٨ :

« اما اذا صار فكّ الاختام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة شخص ذي شبهةاو متهماو محكوم عليهِ بسبب ارتكابهِ جنايةً فيعاقب الخفير الذي اهمل على حسب درجة جسامة الجناية المذكورة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة »

اطلق الشارع المصري لفظة « جناية » عند قولهِ « او متهم او محكوم

عليه بسبب ارتكابه جناية » فشمل كل جناية معاقب عليها باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون عقوباتنا بخلاف الشارع الفرنسوي الذي أُخذت عنهُ المادة المصرية فانهُ خصَّ بعض انواع الجناية ولم يعمم ٠ وهذا معرَّب المادة ٢٥٠ الفرنسوية المقابلة للمادة ١٣٨ المصرية :

« اذا وقع فكُّ الاختام الملقاة على اوراق او امتعة شخص ذي شبهة او متهم بجناية مستوجبة عقوبة القتل او الاشغال الشاقة المؤَبدة او النفي المؤَبد او كان محكوماً عليهِ باحدى هذه العقوبات فالخفير المهمل يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين »

فقد خصَّ بحكم هذه المادة الجنايات المستوجبة عقوبة القتل والاشغال الشاقة المؤَبدة والنفي المؤَبد وردَّ باقي الجنايات الى احكام اخرى من احكامهِ ثم ان الشارع الفرنسوي كان اقسى عقوبةً من الشارع المصري لانهُ عاقب بالحبس من ستة اشهر الى عامين في حال ان الشارع المصري جعل الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ليس اكثر ٠ ومهما يكن من الامر فان عقوبة المادة ١٣٨ كانت اغلظ من عقوبة المادة ١٣٧ وان نشأَت الجريمتان عن اهمال الخفير والسبب في ذلك ان الاهمال في واقعة المادة ١٣٨ اورث المصلحة الاجتماعية ضرراً اكبر من ضرر واقعة المادة ١٣٧ ٠ ومن البديهي ان الخفير وديعٌ ووديعتهُ تعظم شأناً كلما كان السبب الذي اوجب الختم على الاوراق والامتعة جنايةً ارتكبها او اتهم بها الشخص الذي القي الختم على امتعتهِ واوراقهِ ٠ فلا بدع والامر كذلك ان تغلظ العقوبة في هذه المادة لان عقوبة الاهمال تعظم ما عظمت الوديعة واقتضت انتباهةً عظيمةً وعنايةً بالغةً الا انهُ لما كانت

الجريمة هنا مثلها هناك دائرةً على الاهمال فالخفير «المهمل» هو المستحقُ وحدهُ للعقاب لا من أُكره اكراهاً واضطرَّ اضطراراً · فينبغي اذاً فوق فكّ الختم ان يثبت حصول الاهمال من جانب الخفير وكون الفك ترتب عليهِ رأساً

وقد علمت ان القانون شرط لنشأة جريمة المادة ١٣٨ ان تكون الاختام موضوعةً على «اوراق او امتعة شخص ذي شبهة او متهم او محكوم عليهِ بسبب ارتكابهِ جناية» فالقيد بالجناية مخرج للجنحة والمخالفة · فلو فكت الاختام عن اوراق او امتعة شخصٍ متهم بجنحة او مخالفة او محكوم عليهِ بعقوبتهما فلا تنطبق على الخفير عقوبة المادة ١٣٨ وانما يردُّ امرهُ الى حكم المادة ١٣٧ لانها وردت عامةً محيطة بكل نوع من الاوراق والامتعة والاشياء وكان الاولى بالشارع والاجدى لمصلحة الجمهور ان يفرض لفك الاختام عن اوراق الجنحة واشيائها عقوبةً وسطاً بين عقوبة المادة ١٣٧ وعقوبة المادة ١٣٨ · فهو اليق بالحكمة القانونية واصلح للمصلحة العمومية · والعقاب البدني وان قليلاً انجع واوجع

وبعد ان نصَّ القانون في المادتين ١٣٧ و١٣٨ على عقوبة الخفير المهمل راح في المادة ١٣٩ ينصُّ على عقوبة من تولَّى عن عمد عين وقصدٍ فكَّ الاختام عن اوراقٍ او امتعة من قبيل ما ذكر في المادة ١٣٨ · سواءٌ كان من العامة ام من الخفراء انفسهم الا ان عقاب الخفير ورد اشدَّ لان ادناه جاءَ مساوياً لاقصى عقوبة ذاك · وهذا نصُّ المادة ١٣٩

«كلُّ من فكَّ ختماً من الاختام الموضوعة لحفظ اوراقٍ او امتعة من

قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة . فان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسهُ يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين »

وقد قابلتها المادة ٢٥١ من قانون العقوبات الفرنسوي غير ان الشارع المصري حصَّل المادة الفرنسوية تحصيلاً فلم ينصّ على الاشتراك في الفكّ ولا على الشروع فيهِ مما اورده الشارع الفرنسوي في المادة ٢٥١ وفرض لهُ عقاباً واحداً . وكذلك لم ينصّ مثلهُ على عمدية الفعل بل وكل كلّ ذلك الى الاصول والقواعد الكلية المقررة للاشتراك والشروع وللعمد في اماكنها من القانون . ولقد عدل في ازباء عقوبة الخفير على عقوبة غيره لانهُ اي الخفير وديع الحكومة والجماعة ومؤتمنها في شؤونها . فغدرها غدر اللئيم واقدم بنفسهِ على فك الاختام التي أُودعها

ولا يخفى ان الذي حمل واضع القانون على استثناء عقوبة المادة ١٣٩ من القاعدة العمومية المنصوص عليها في المادة ١٤٠ هو ما ينشأ عن فك الاختام الموضوعة على اوراق الجناية واشيائها من فساد مصلحة الجمهور حاصلاً عن هتك اوراق وامتعة لها علاقة وارتباط بالوقائع الجنائية . فربما افضى الاطلاع عليها الى تشويش واضطراب في ماجريات الدعوى وضياع وتهضم من الحقوق العمومية . قلت ولم تبلغ وقائع المادة ١٤٠ هذا المبلغ من الشأن بما دعا الشارع الى فرض عقاب اخفّ لها . وهذا نصّ المادة ١٤٠

« اذا كانت الاختام التي صار فكها موضوعةً لامرٍ غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وان كان الفاعل لذلك هو

الخفير نفسه ُ فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة »

جاءت هذه المادة كالتي تقدمتها ذات عقوبتين وقد فرضت عقوبة الخفير اشدّ ايضاً لاجل السبب الذي بيناه في المادة السابقة ثم اننا لو اخرجنا الواقعة المنصوص عليها في المادة ١٣٩ لعمت المادة ١٤٠ كل وقائع فكّ الاختام الموضوعة بامر ادارة الحكومة او محاكمها على اي نوع من الاوراق والاشياء او الموضوعة على اي بيتٍ وحجرة وغيرها من الاماكن المتعلقة بايّ نوعٍ من المصالح

ثم ان المادة ١٤٠ من قانون عقوباتنا كانت اعطف على من ارتكب جريمة فك الاختام من اصلها الذي هو المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات الفرنسوي . وهذا تعريبها :

« وفيما سوى ذلك من وقائع فكّ الاختام يعاقب المجرمون بالحبس من ستة اشهر الى عامين وان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه ُ فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة »

قوله (فيما سوى ذلك من وقائع فكّ الاختام) اي فيما سوى واقعة فك الاختام عن اوراق او امتعة شخص ذي شبهة او متهم او محكومٍ عليهِ بسبب ارتكابهِ جنايةً مستوجبة عقوبة القتل او الاشغال الشاقة المؤبدة او النفي المؤبد على ما قدّمنا . كذا النصّ الفرنسوي . واما النصّ المصري فقد قلنا انه ُ ورد مطلقاً لكل انواع الجناية . ولا حاجة لاعادة القول ان الشرط الكلي الذي تقوم عليهِ جريمة فك الاختام هو ان تكون الاختام قد وُضعت بامر ادارة الحكومة او بامر احدى محاكمها . فلو وضعها احد العامة او

امر بوضعها وحدث فكها فلا جريمة هناك على الفاكّ الذي لم يضع من قدر الحكومة ولا خالف احكامها . على انهُ ان كان الغرض من فكّ الختم ارتكاب سرقة واندفعت جريمة السرقة او أُوقفت بسبب خارجٍ عن ارادة الفاكّ فيعاقب لا على فك الختم الموضوع بامر العامي وانما على الشروع في السرقة وسقوط عملهِ من اجل سبب خارج عن ارادتهِ كما يقتضيهِ حكم الشرع المعاقب عليهِ

في سرقة السندات والاوراق الرسمية
وغيرها من الاشياء

هذا هو المبحث الثاني من مباحث الباب التاسع الذي نحن فيهِ وهو مبحث سرقة السندات والاوراق التي كانت تحت الاختام المفكوكة او السندات والاوراق والسجلات والدفاتر المتعلقة بالحكومة او اوراق المرافعات القضائية . كل ذلك مما كان محفوظًا في المخازن العمومية المعدة لها او المسلمة الى المأمور الحفيظ بها . ولذا صارت الجريمة الى طور جديد ورتب لها واضع القانون عقابًا على حسبها . وهاك نصّ المادة ١٤١

« كل سرقة مترتبة على فك الاختام تكون عقوبتها كعقوبة السرقة المترتبة على كسر بابٍ ونحوهِ »

لا تزال هذه المادة مقيدةً بالقيد الذي لزم الموادّ التي تقدمتها . أُريد انهُ يجب ان يكون وضع الختم قد وقع بامر ادارة الحكومة او بامر احدى المحاكم والا فلا يعاقب من فكّ الختم الموضوع بامر احد العوامّ

ولا يقدح فيما بيناً ان الشارع لم ينص على بقاء القيد العام فان هذا مستفاد من القاعدة العمومية المشروعة في المادة ١٣٧ وهي سارية على احكام الباب بجملته فلم يبقَ ثمة افتقار الى تكرار النص · وقد عاقب القانون على كل سرقة مترتبة على فك الاختام بنفس عقوبة « السرقة المترتبة على كسر باب ونحوه » · وهو عنف منه ظاهر لان وجه الشبه بين فك الختم وكسر الباب او نقض الحائط اونحت السقف او حفر السرب تحت المنزل غير متناسب ولا متقارب لان هاته الوقائع الاخيرة اعظم من فك الختم وادل على عقوق القانون وانطق بجراءة المجرم · ولعل الباعث للشارع على ما شرع في المادة ١٤١ هو كون الختم اثراً من آثار الحكومة وعملاً من اعمال يدها ففي فضه حطة من شأنها وتجرئة للسوى على ابتذال امرها · ثم ان الشدة التي ارادها الشارع لكل سرقة حصلت عن فك الاختام تعلم من تعليق العقوبة على المادة ٢٩٠ التي الغيت اليوم من مكانها في القانون والحقت بالمادة ٢٩٢ · وقد كانت عقوبة تلك المادة الاشغال الشاقة الموقتة وما هي بقليلة · اما اليوم فقد حطت الى ثلث سنوات كوامل ليس غير · وذلك بموجب الامر العالي الخارج تاسع يوليو سنة ١٨٩١ ونصه « أُلغيت المادة ٢٩٠ من القانون المذكور (قانون العقوبات) ويزاد على المادة ٢٩٢ فقرة جديدة هذا نصها « خامساً اذا حصلت السرقة بواسطة كسر باب من الخارج او تسوُّر جدار او استعمال مفاتيح مصطنعة في اماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة باماكن مسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق » اهـ

وهكذا نزلت عقوبة السرقة المترتبة على فك الاختام الرسمية من الاشغال الشاقة الموقتة التي هي ثالثة عقوبات الجنايات الى عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات كوامل وهي اقصى عقوبة الجنحة · قلنا ثلاث سنوات كوامل لان عقوبة المادة ٢٩٢ سوية ليس لها ادنوية ولا اقصوية كما لا يخفى

دخل خفير مستودَع خمرٍ وُضعت على ابوابهِ اختام رسمية · وكان الخفير قد نصب على خفارتهِ · دخلهُ من غير فك الاختام بل من نخنةٍ في السقف ذهل اهل المكان عن سدها عند القاء الاختام على المكان وتناول الخفير شيئًا من الخمر · فقضت المحاكم الفرنسوية بما نصهُ « لما كانت جريمة فك الاختام لا تحصل الا بنزع او باعدام الاختام الموضوعة بامر السلطة القائمة على الابواب او على الاشياء الموجودة طيّ المنازل حفظًا لها وصونًا لحقّ من وضعت الاختام من اجلهِ فسرقة شيء من الاشياء الموضوعة عليها الاختام على الصورة الموصوفة اي بلا فكّ الاختام لا تنشيء جريمة الفك قانونًا بل تنشيءُ فعلاً مقبحًا اي تنشيءُ سرقةً عادية عرية عن اوصاف الجريمة الآنفة الذكر »

قلت ان واقعة هذا الخفير لم تبق ذات شأن عندنا بعد لحاق المادة ٢٩٠ بالمادة ٢٩٢ من قانون عقوباتنا وتبدُّل العقوبة من جرآء ذلك بان انحطت عقوبة السرقة المترتبة على كسر بابٍ ونحوهِ من الاشغال الشاقة الموقتة الى عقوبة السرقات المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ · وبينهما قفر تكاد الريح تعجز عن تخطيهِ .

عاقب القانون في المادة ٣١٥ من باب « فيمن اؤتمن فخان » على اختلاس الودائع الخاصة التي أُودعها الوديع · الى وجوه اخرى من الايداع

والتسليم نصّ عليها في المادة المشار اليها وجاءت المادتان ١٤٢ و١٤٣ الآتيتان قاضيتين بالعقوبات المترتبة على سرقات الودائع الرسمية المحفوظةفي المخازن العمومية المعدة لها · وقد اوردها واضع القانون في كتاب الجنح والجنايات العمومية لما يصيب السلطة الآمرة من المهانة والغضّ من جرّاء سرقة ودائعها من مخازنها خصوصاً ان مستودع الحكومة يجب ان يكون معصوماً من اهل السفه مرفوعاً عن ايدي الغادرين وبعبارة اخرى ينبغي ان يكون مقدساً لا يناله رجس البغاة · فكلّ اختلاسٍ يقع فيه يأتي هادماً للضمانة الاجتماعية نافياً للثقة الجمهورية هذا وان جريمة سرقة الودائع الرسمية المعدودة في المادة ١٤٢ او اختلاسها او اتلافها نوعان · وهما اما ان تنشأ هذه الوقائع عن اهمال المأمور بحفظ الودائع فيقدم اجنبيٌّ على السرقة او الاختلاس او الاتلاف فيعاقب المأمور المهمل بالعقوبة المفروضةفي المادة ١٤٢ واما ان يأتي المأمور نفسهُ هذه الفعلات فيعظم ذنبهُ ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ وتبقى عقوبة الاجنبيّ السارق بحالها لان مزيتها لا تبرح بحالها لا تتبدّل كما تتبدّل جريمة المامور التي هي بين ان يكون مهملاً كما ذكرنا ولاهمالهِ عقوبة خاصة وبين ان يكون هو الفاعل العامد ولهُ عقوبة خاصة ايضاً · وهذا نصّ المادة ١٤٢

«اذا سرقت اوراق او سندات او سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة او اوراق مرافعة قضائية او اختلست او اتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها او مسلمةً الى شخصٍ مأمورٍ بحفظها يعاقب من كانت في عهدتهِ بسبب اهمالهِ في حفظها بدفع غرامة مساوية لمرتباتهِ مدة شهر

وبالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر»

وردت هذه المادة صورةً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات الفرنسوي بمعنى ان الشارع المصري اخذها عنها · وان كان هناك فرقٌ فهو في مقدار العقوبة حيث وردت عقوبة قانوننا الطف شأنهُ في غالب المواضع وهي الحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وغرامة مساوية لمرتباته مدة شهر بخلاف الشارع الفرنسوي الذي جعل العقوبة الغرامة من مائة فرنك الى ثلثمائة فرنك والحبس من ثلاثة اشهر الى سنة · فادنى هذه اقصى لتلك · وقد عدَّد الشارع المصري (مثل الشارع الفرنسوي) الاشياء التي عاقب على سرقتها او اختلاسها او اتلافها فذكر الاوراق على اطلاقها والسندات والسجلات والدفاتر المتعلقة بالحكومة واوراق المرافعات القضائية على اطلاقها ايضاً كيف كان نوع الدعوى الواردة فيها · وجعل عقوبة اهمال المامور الحفيظ على سرقة هذه المعدودات او اختلاسها واتلافها واحدة · واراد واضع القانون بالمخازن العمومية ما أُعدَّ من الاماكن في دواوين الحكومة على عمومها وفي المحاكم بخصوصها لحفظ الاشياء المعدودة في المادة ١٤٢ كالخزائن والاصونة وغير ذلك من ادوات الصون والحفظ · قلت وقد عدَّت محكمة النقض والابرام الفرنسوية في طائفة المخازن العمومية المكاتب العمومية بالنظر الى الكتب الموجودة فيها حتى انها عدَّت منها ايضاً المراكب المحجوزة بالنظر للامتعة والاوراق المودعة بها الا ان بعض اكابر الشراح الفرنسيس كفوستن هلي اخذ على محكمتهم هذه ادخال المكاتب العمومية في عداد المخازن العمومية لما بين الاوراق التي نيطت بها شؤون كبيرة ومصالح جليلة و بين الكتب

المرتخصة القيمة من التنافي والتنائي الى ان قال وان في تعداد واضع القانون للاشياء التي هي موضوع السرقة والاختلاس والتلف لدليل على ارادته ان يلزم الحد الذي عينه. لا جرم ان سرقة السندات والاوراق وما ورد النص به في المادة القانونية يجر دمار الاناس الذين حملهم الوثوق والائتمان على ايداع اشيائهم مخازن الحكومة التي ود الشارع حمايتها اه

اما نحن فلا نظن بالشارع المصري انه عنى في الاوراق غير المتعارف منها لا كتب المكاتب ولا محجوزات المراكب. ولا اخال انه من العدل ان نتساوى في عين القضاء سرقة كتاب من المكتبة الخديوية مثلاً وسرقة اوراق سطو وغزو سالت فيها الدماء سيلاً فالتبس على القضاة بعد هاته السرقة سبيل الوصول الى الحقيقة على ما في سرقة الكتاب من قلة المضرة والكتاب ملك الحكومة وعلى ما في سرقة السند مثلاً من خزانة محكمة والسند ملك من ائتمنها عليه من عظيم المضرة لاسيما ان مودعه نام تحت ظلال الحكومة عن وديعته فضاع وثوقه وانهدم ركونه انهداماً

قال فوستن هلي (وهو كما ذكرنا ممن اخذ على محكمتهم العالية الحاق المكاتب العمومية بمخازن الحكومة) وقد اوردنا هذه الاعتراضات ونحن على شيء من التردد لما يعرض احياناً من سرقة تساويد اقلام جليلة القدر ورسائل ذات شأن عظيم من المكاتب مما يدعو القانون الى اعتبارها من ودائع الحكومة الرسمية اه

وقد اعتبرت المحاكم الفرنسوية من ودائع مخازن الحكومة الانموذجات (العينات) الموجودة في مخزن عمومي وكذا اعتبرت من سرقة الودائع حجز

احد محرري العقود والمقاولات (نوتر) عنده اصول عقود ووثائق اكراهاً لخلفه على ارضائه في زيادة المنقود له

واجمال الكلام ان السرقات المعاقب عليها بمقتضى المادتين ١٤٢ و١٤٣ من قانون عقوباتنا لهي السرقات التي تقع في المخازن الميرية المشمولة بواسع عناية السلطة العمومية لانها تبعث انصداعاً بالغاً في النظام العامّ الذي اوجب هذه العناية من غير التفات الى قيم الاشياء المسروقة او الى مقاديرها. وقول القانون «او مسلمة الى شخص مامور بحفظها» عمّ كل شخص ائتمنته الحكومة او محاكمها واودعته ما لديها من مذكورات المادة ١٤٢ وما لفّ لفها كامناء السجلات وحفظة العقود والوثائق واشباهها وكرؤساء اقلام الكتاب في المحاكم والمجالس . على انه يتعين ان يكون لودعاء الحكومة وامنائها مزية عامة وان يكونوا قد قاموا لخدمة النظام العام . وعلى ذلك قرّرت محكمة النقض والابرام الفرنسوية ان الحراس والخفراء الذين ينصبهم المحضرون (كالحارس الذي ينصبه المحضر في الحجوز الواقعة على امتعة بيت) ليسوا من الودعاء العموميين الذين ولتهم السلطة الميرية اذ لم تتمّ لهم على يد المحضر المزية المطلوبة

وقد عوقب من كانت في عهدته مذكورات المادة ١٤٢ « بسبب اهماله في حفظها » كنص تلك المادة اي ان ذلك العهيد المعهود اليه الحفظ والصون يعاقب على الاهمال ليس غير . لان مجرد وقوع السرقة او الاتلاف لا يكفي وحده لحصول الجريمة والزامها الوديع وانزال عقوبة المادة المشار اليه به بل وجب ان تكون الواقعة حاصلةً عن اهماله وان يثبت ذلك عليه

ثبوتاً نافياً للريب والا فلو اخذت هذه الاشياء او أُعدمت برغمهِ او كان معذوراً عند وقوع الواقعة لما أُخذ بشيء على ما تتابع بيانهُ في هذا الباب

نصّت المادة ١٤٣ على عقوبة من سرق او اختلس او اتلف شيئاً مما ذكر في المادة ١٤٢ . وهاك نصها :

«واما من سرق او اختلس او اتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين . فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بدفع غرامة مساوية لمرتباتهِ مدة شهر وبالحبس من سنة الى ثلاث سنين»

وهي صورة للمادة ٢٥٥ من قانون العقوبات الفرنسوي الا في درجة العقوبات اذ جاءت المادة المصرية ارحم بالمجرم من تلك . وهذا معرّب المادة الفرنسوية :

« من سرق او اختلس او اتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة (اي المادة ٢٥٤) يعاقب بالسجن . فان كان الفاعل لذلك هو الحفيظ نفسهُ فيعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة »

فالفرق اذاً جسيم بين العقوبتين المفروضتين في المادتين المصرية والفرنسوية . ولا يخفى ان واضع قانون عقوباتنا تابع الشارع الفرنسوي في اغفال النصّ على وجوب ثبوت القصد في جرائم الاتلاف . الا ان ذلك لا يذهب بالركن الاعظم للجرائم فقد وجب ثبوت « القصد » في كل جناية وجنحة عدا ما استثنى القانون في بعض المواضع من الجرائم الجسام التي لم يعلق عقوباتها على ثبوت القصد كقتل الخطاء والرعونة مثلاً وكجرح الخطاء والرعونة

الى غير ذلك من الوقائع المنبه عليها في اماكنها · فان فوات القصد والعمد لم يكن ليكفي عند الشارع لاذهاب دم المقتول او المجروح هدرًا مهدورًا وذلك لعظم الواقعة فعاقب ولكن بتخفيف العقاب ناظرًا الى عدم القصد من جهة والى المصلحة الاجتماعية من جهة اخرى ثم ان الشارع المصري وان لم ينصّ في المادة ١٤٣ على لزوم ثبوت القصد غير ان ذلك محصلٌ من عدله العامّ وحكمتهِ الفاشية في كل اصولهِ وقواعدهِ السارية على كل احكامهِ في كل ابوابهِ

تعالت جريمة فك الاختام او سرقة الاوراق او اختلاسها واتلافها في المادة ١٤٤ الى اعلى درجاتها ورتبت لها عقوبة هي اعلى عقوبات الباب · ولا غرو فانها قامت على اكراه · والاكراه كريهٌ عند الشارع حيث وقع وايان كان لان فيهِ طغيانًا وتجاوزًا واستخفافًا بالقانون والحكومة مما لا مزيد عليهِ وهذا نصُّ المادة ١٤٤

« اذا حصل فك الاختام او سرقة الاوراق او اختلاسها او اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة موقتًا »

وقد قابلتها المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات الفرنسوي غير ان الشارع الفرنسوي قفّى نصهُ بقيد لم يطب للشارع المصري اخذهُ عنهُ بل حاكى واضع قانون الجزاء العثماني في اسقاطهِ والاجتزاء بالعبارة الموردة آنفًا وهاك نصّ المادة ٢٥٦ الفرنسوية معرّبًا

« اذا حصل فكُّ الاختام او سرقة الاوراق او اختلاسها او اتلافها مع اكراه الحافظين لها فعقاب كل شخصٍ انما هو الاشغال الشاقة الموقتة ·

وهذا من غير اخلال بالعقوبات الشدى اذا اقتضى الحال ذلك على حسب طور الاكراه والجنايات الاخرى اللاحقة بهِ »

فقد اسقط الشارع المصري القيد الاخير الذى احتاط بهِ الشارع الفرنسوي لعدم الضرورة اليهِ حتى لقد رآهُ كبير من كبرآء الشراح الفرنسيس زيادة لا حاجة لها بمعنى انهُ لو نشأ عن الاكراه قتلٌ مثلاً واستوفت الجناية اطوارها المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثالث لقضي بالقتل على المكره القاتل . وهذا ظاهرٌ وان كل ما يجب حصولهُ انشآءً لجناية المادة ١٤٤ هو ان يكون الاكراه من الشدة بحيث لم يستطع المأمور او غيرهُ (ان كان المكره هو المامور نفسهُ) دفعهُ ومقاومتهُ لا ان يكون عنفاً مطاقاً او احراجاً مستطاع الدفع . والمتبادر من عبارة النصّ ان عقوبة المكره الاجنبي والمامور (اذا تولى الاكراه بنفسهِ على مامور آخر او غير مأمور ممن اخذتهم الانفة على مصلحة الحكومة) واحدة وهي الاشغال الشاقة الموقتة لان القانون لم ينلْ العقوبة احداً بعينهِ بل قال « يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة موقتاً » على اطلاق القول

وليس لجناية فكّ الاختام بالاكراه الاصورة واحدة وهي نزع الختم قوة اي برغم المأمور الحفيظ او سواه كما مرَّ بك . وكذا جناية سرقة الاوراق او اختلاسها قهرًا و بطشاً . اما اتلافها اكراهاً فلهُ صور عديدة كأن تمزّق الاوراق تمزيقًا او تُطلس تطليساً او تطرّس تطريساً و بالجملة ان يتعطل نفعها على اية صورة كانت من صور الواقعات

في اخفاء الكتب والتلغرافات

هو المبحث الثالث من مباحث هذا الباب الثلثة كما قسمنا . وقد قلنا في المقدمة ان الشارع المصري لم يأخذ المادة ١٤٥ عن الشارع الفرنسوي الذي خلت نصوصه عن مثيل لها اكتفاء بالاحكام العمومية التي شرعها في باب فك الاختتام . فكانما ضمّ اليها ضمناً فضّ خواتم الكتب والرسائل الواردة على البُرُد اما الشارع المصري فلم يحسن عنده هذا الاكتفاء بل تابع واضع قانون « الجزاء » العثماني وحاكاه في النص على وقائع الكتب الموصوفة في المادة ١٤٥ وزاد على منصوص الشارع العثماني في المادة ١٢٩ من قانون جزائه وقائع التلغرافات التي اغفلها ذلك الشارع . واليك النصّ العثماني معرّباً عن التركية

« المأمورون الذين يفضّون اختام المكاتيب الموضوعة في البوستة ونحوها من المستودعات او يحملون غيرهم على فضها خصوصاً ماموري البوستة العارفين بذلك يؤخذ منهم ذهب مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات جزاءً نقدياً وما عدا ذلك فانهم يحبسون من شهر الى ثلاث سنين »

فقد احتوت هذه المادة على بعض وقائع المادة ١٤٥ من قانون عقوباتنا لا كلها وعلى بعض عقوبتها لا كلها ايضاً . وهذا نصّ المادة ١٤٥ من قانوننا المذكور

« كل من اخفى من موظفي الحكومة او البوستة او مأموريها او فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوسته او سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . وبالحرمان من التقلد بايّ وظيفة ميرية مدة

خمس سنين . وكذلك كل من اخفى من موظفي الحكومة او مصلحة التلغرافات او مامور يهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة او افشاه او سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين ويحكم ايضاً بهاتين العقوبتين على من اشترك مع هؤلاء الموظفين او المأمورين من آحاد الناس في اخفاء المكاتيب او فتحها او في اخفاء التلغرافات او افشائها »

الم تر كيف زاد الشارع المصري على الشارع العثماني مسألة اخفاء التلغرافات وافشائها . وزاد في العقوبة عليه أن جعل ادنى عقوبة الحبس ثلاثة اشهر لا شهراً واحداً وساواه في اقصاها وهو ثلاث سنين . وكذلك عقوبة الحرمان . فانها واردة في المادة المصرية ساقطة رأساً من المادة العثمانية . واذ تبين ذلك فنحن شارعون في شرح هذه المادة الفردة شرحاً شافياً ان شاء الله فنقول

يدرك بالبداهة ان معظم الاعمال الدنيوية مفتقرة الى المراسلة اما بالقلم واما بالتلغراف . ولذلك صار صون المراسلات الواردة على البرد وسواها من وسائل النقل . والتلغرافات الواردة على البرق من الحقوق العمومية التي تعني المجتمع الانساني علماً بما يؤول الى مصالح الناس من العبث بها اخفاء وافشاء من المضار العظيمة بما حمل واضع القانون على معاقبة المتوظف الخائن وشريكه من العامة ان كان له شريك بعقوبة مشتركة وهي الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين والحرمان من الوظائف الميرية مدة خمس سنين ايضاً . ولم يفرق الشارع بين عقاب الفاعل الاصلي الذي هو صاحب الوظيفة وبين شريكه من آحاد الناس . وكذلك بين الموظفين عموماً وبين مأموري

البوستة خصوصاً وانما بين ادنى العقوبة واقصاها مجالٌ لاهل القضاء ان يعلوا عقوبة مأموري البوستة والتلغراف لانهم امناء اخصاء على مصالح الناس وحقوقهم في ادارة البوستة والتلغراف . فهم اولى ببطش القانون من المأمورين الآخرين او من المتوظفين او من سائر الناس . ولم يفرق القانون ايضاً بين اخفاء الكتاب واخفاء التلغراف او بين افشاء هذا وافشاء ذاك

قلت هذا حكم المادة ١٤٥ العام وانما للضرورات احكام . الا ترى القانون اطلق لقاضي التحقيق اليد في المادة ٦٤ من قانون تحقيق الجنايات « ان يضبط في مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وان يضبط في مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة »

وكذلك اباح قانون التجارة لوكلاء التفليسة في المادة ٢٦٤ منهُ ان يستلموا الخطابات والتلغرافات الواردة باسم المفلس . وهذا نصُّ المادة المشار اليها :

« الخطابات والتلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها ويجوز للمفلس ان يحضر فتحها ان كان حاضراً وقت ذلك »

ثم لو قضت الاحوال والدواعي على الحكومة في الكوائن الحرجة كالفتنة في الرعية او حدث عندها ما رابها من بعض اصحاب الدسائس العاملين على اركاس سلطتها وايهان قوتها الى غير ذلك من الحوادث الجليلة لساغ لها بقوة العذر المستفاد من عدل القانون ان تضبط ما يقع في يدها من الكتب والرسائل المريبة دفعاً لما تحذر وقوعهُ على المصلحة العمومية من اصحاب الكيد.

والمكر . وفيما سوى ذلك فقد أبى القانون عليها وعلى كل فرد من رجالها ضبط او اخفاء شيء من الخطابات والاجوبة والتلغرافات . وكذا لم يجز لهؤلاء اجمعين فتح او افشاء شيء مما ذكرنا في هذا من افساد حرية المراسلة وهضم حقوق الغير والاضرار بالناس من جراء هتك اسرارهم وكشف عوراتهم وانفضاح معاملاتهم . وكثير من هذه المعاملات لا يصلح الا بالكتمان قال شارح من شراح قانون الجزاء العثماني « ان في فض المكاتيب ذنباً كبيراً اذ من المحظور ان يطلع الانسان على اسرار غيره المكتومة عنه عدا انه يلحق الحكومة بذلك غضاضة لا تخفى لانها ضامنة امن البوستة وصيانتها »

ثم استثنى من ذلك المكاتيب التي تاذن الحكومة في فتحها عند الضرورة . وقد اشرنا نحن الى ذلك بما فيه الكفاء . وان ما قاله على جهة المكاتيب ينطبق على التلغرافات ايضاً بلا فارق

وقال غيره من معربي شرح القانون المذكور « من امعن النظر في متن المادة ١٢٩ (اي المادة العثمانية التي اثبتناها آنفاً) بان له ان الجزاء فيها قاصر على فض اختام المكاتيب المسلمة الى البوستة او الى ما ماثلها من وسائط النقل ويرد على ذلك ما لو فتح مكتوب لم يسلم ولم يرسل على الوجه المذكور فكيف يكون العمل . قال والذي اراه ان المجازاة في هذه الحالة لا تنطبق على احكام هذه المادة لان من المنهي عنه ارسال مكاتيب مع غير البريد الرسمي (اي في البوستة) . وكذا لو وجد احد مكتوباً واقعاً على الطريق وفتحه عمداً او فتحه خطأً لوقوع الاشتراك في الاسم اتفاقاً ونحوه من الامثلة فلا يترتب على كل ذلك جزاء لان العقوبة مرتبة على من يفتح المكاتيب عمداً

قصد الاضرار باكتشاف الاسرار »

قلت وهو رأي لهُ من الصواب والسداد نصيب اذ لو ورد الكتاب على غير يد البوستة لزالت عن صاحب الوظيفة عموماً وعن مأموري البوستة خصوصاً التباعة الرسمية . ولو فضّ انسانٌ كتاباً وهو يحسبهُ وارداً لهُ لاشتراكه في الاسم بينهُ وبين صاحبهِ وفوات القرينة الفارقة بين الاسمين لما نشأت الجريمة لعدم وجود قصدٍ تقوم عليهِ ولا جريمة مع فوات القصد

ثم ان القانون عاقب في هاتين المادتين كل من اشترك مع احد الموظفين او المأمورين في جريمة المادة ١٤٥ كأن تواطأ واياهُ على اخفاء كتاب او اشتركا في افشاء تلغراف لاربٍ لها جامعٍ بينهما اذ لا فرق في الجريمة بين ان يكون فض الكتاب او هتك التلغراف مقصوداً بهِ قضاء حاجة خاصة يريدها الفاعل الاصلي ومشاركهُ او لاجل مصلحة عامة وانما لا يكون المتوظف او المأمور الا فاعلاً اصلياً لا سيما مأموري البوستة والتلغراف . فلولا خيانة صاحب الوظيفة لما وسع المشارك الوصول الى امانة الحكومة فنقضها . اما لو تحين رجلٌ غفلة مأمور البوستة او التلغراف واختلس المكتوب او التلغراف خفيةً عنهُ وغفلةً منهُ لما عوقب المأمور بعقوبة المادة ١٤٥ وذلك لانهُ لم يكن فاعلاً مواطئاً على غدر الحكومة والامة في مصلحتها العمومية وانما يعاقب على اهمالهِ ومخالفتهِ النواهي الناهية لهُ عن اغفال واجبهِ والنومة عنهُ بما يهيئ للغادرين قضاء اغراضهم

الباب العاشر

في اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

ليس بالخافي ان الشارع المصري خالف غير مرة طريقة التبويب التي خطها الشارع الفرنسوي حتى انهُ اسقط ابواباً عديدة من اصلها لما اصاب فيها من قلة النفع وضعف الحاجة لها بين اظهرنا وكان هذا الباب في جملة ما خالف فيهِ تبويب ذلك الشارع اذ قدّمهُ على باب « اتلاف المباني والآثار وغيرها من الاشياء العمومية » وادخل بينهما باب معارضة الشعائر الدينية لما وجد لها من مزية التقدم على اتلاف المباني والآثار في حال كون الشارع الفرنسوي قدم باب اتلاف المباني والآثار عليها · اجل ان هذا التقديم والتاخير لا يؤثران على احكام القانون ولكن الاليق بالشارعين ابداً تقديم الاهمّ على المهمّ وهذا على سواهُ

اما وجه ايراد هذا الباب اي باب اختلاس الالقاب والوظائف في الجنح والجنايات العمومية الواردة في الكتاب الثاني من هذا القانون فلأنّ اختلاس اللقب او انتحال الوظيفة مما يضع من قدر الحكومة و يذهب بحرمتها لا لما يترتب على الاختلاس والانتحال من المضرات بالمصالح الآحادية اذ لو كان الامر يجري الى هذه الغاية فقط لالحقت هاته الجنحة بالكتاب الثالث من قانون عقوباتنا · وهاك نصّ المادة ١٤٦ :

« كل من تداخل في وظيفة من الوظائف الميرية ملكيةً كانت او عسكرية من غير ان تكون لهُ صفة رسمية من الحكومة او اذن منها بذلك او

اجرى عملاً من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس من ثلاثة لشهر الى ثلاث سنين . وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة للنصب والتزوير ان دلّ العمل الذي اجراهُ او الاوراق التي ابرزها على ذلك »

ان الداعي للشارع الى معاقبة من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة انما هو تعديهِ على الحكومة في اختلاسهِ حقاً عاد اليها وحدها تصريفهُ وتوليتهُ من ارادت من الرعية فكأنما احلَّ نفسهُ محلها وتقلد من السلطة ما هو من حقها . وفي ذلك من الجراَة والقحة شيء كثير وسبب ظاهر لمعاقبة المجرم على فعلتهِ . وقد نصت المادة ١٤٦ على شيئين . الاول على تدخل المجرم في وظيفة من الوظائف الميرية ملكية كانت او عسكرية « من غير ان تكون لهُ صفة رسمية من الحكومة او اذن منها بذلك » وثانيهما ان يأتي « عملاً من مقتضيات احدى هذه الوظائف »

وما كانت المادة ١٤٦ اولى المواد التي نصت على اغتصاب الوظائف او التدخل فيما هو من حقوق الوظائف الاخرى . فقد نصَّ على اغتصاب الوظائف والحقوق الرسمية في غير موضع من القانون وانما في احوال ووجوه باعثة على تجسيم الجريمة واعلاء العقوبة بقدرها . مثلاً نصت المادة ٨١ على ان يعاقب بالقتل « كل من قلد نفسهُ مع قصد سيء قيادة فرقة او جيش من العساكر او دونها او سفينة حربية او محلّ حصين او نقطة عسكرية او مينا او مدينة بدون مامورية من الحكومة او سبب مقبول . وكذا يعاقب بالقتل كل من استمرَّ على قيادة عسكرية بخلاف امر الحكومة . وكل ضابط ابقى عساكرهُ مجتمعةً بدون سبب مقبول بعد صدور امر الحكومة

لهُ باطلاقهم من الخدمة »

وكذلك ما نصت عليهِ المادة ١١٤ متعلقاً بمن تعدّى « من المتوظفين في الوظائف الادارية على ما يختص بالوظائف القضائية » وكذا ما نصت عليهِ المادتان ٢٥٧ و٢٥٨ بشأن القبض على الناس وحبسهم وحجزهم دون امر من الحكام العائد اليهم ذلك او « في غير الاحوال التي تصرّح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة » كنص المادة المشار اليها . ثم ما نصت عليهِ المادة ٢٥٩ وهو : « اذا حصل القبض في الحالة المبينة في المادة ٢٥٧ من شخص تزيّى بدون حق بزيّ مستخدمي الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امراً مزوّراً مدعياً صدورهُ من طرف الحكومة يعاقب بالسجن الموقت مدة لا تنقص عن عشر سنين . ويحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة مدةً لا تنقص عن عشر سنين على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدّدهُ بالقتل او عذّبهُ بالتعذيبات البدنية »

فبان مما بسطنا ان المادة ١٤٦ جرّدت جريمة اغتصاب الوظائف من الاحوال الكبيرة والواقعات الشديدة التي تتعالى معها الجرائم وتعظم العقوبات مما وقع في الموادّ الاخرى . وان ما عاقب عليهِ القانون فيها هو محض تدخل المجرم « في وظيفة من الوظائف الميرية ملكيةً كانت او عسكرية من غير ان تكون لهُ صفة رسمية من الحكومة او اذن منها بذلك او اجرى عملاً من مقتضيات احدى هذه الوظائف »

واذ كان ذلك كذلك فجريمة التدخل تعتبر واقعةً كيف كان طور التدخل ومقدارهُ وسواء حصل معهُ عمل مشروع اي قانونيٌّ حقٌّ للوظيفة

ام لا · فإن مجرَّد مدّ اليد الى ما لا ينبي باعث على تجريمهِ داعٍ لعقابهِ فتدبر

وكان العقاب في فرنسا على هذه الجنحة بالغاً من الشدة الغاية القصوى بشاهد ان قانون ١٥ سبتمبر عام ١٧٩٢ الذي نصّ عليها افحش في العقوبة لانهُ جاءَ في المادة الثالثة منهُ ان كل وطني يلبس كسوة رسمية لا حقّ لهُ في لبسها ثم يعمل عملاً ليس الا لذوي الوظائف الميرية عملهُ يعاقب بالموت اه

وقد ظهر من هذا النصّ انهُ كان يشترط للحكم بالموت ان يأتي الجاني الاختلاسين معاً اي اختلاسي الوظيفة واللقب · ومع ذلك فقد بقي امرهُ عظيماً حتى ادخلوا عليهِ التعديل في قانون عقوباتهم : فافردوا الجريمتين وفرضوا لاختلاس الوظيفة او اتيان عمل من اعمالها الحبس من سنتين الى خمس : وهذا مع عدم التسامح في عقوبة التزوير ان دلّ عليهِ العمل الحادث · وفرضوا للبس الكسوة او تقليد النيشان الحبس من ستة اشهر الى سنة · ولما اخذ الشارع المصري عن الشارع الفرنسوي المادتين ١٤٦ و١٤٧ اسقط بعضاً من العقوبتين فجعل عقوبة اختلاس الوظيفة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وعقوبة لبس الكسوة او تقليد النيشان الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة · وقد علمت من نصّ المادة ١٤٦ ان التدخل في الوظيفة بالغاً ما بلغ هو كاجراءِ عمل فرد من اعمالها فهما عند القانون بمثابة واحدة ولاجل ذلك فرض لهما عقوبة واحدة فيكفي لحصول الجنحة وقوع عمل واحد من اعمال الوظيفة كما يكفي لها اغتصابها كلها · فلم تبق الاّ الادنوية والاقصوية عند القضاءِ بالعقوبة ما لم يكن العمل الفرد من الشأن بمكان

فاذا ادعى المتهم ان العمل الذي اتاهُ ليس من خصائص الوظيفة التي اتهم بغصبها اضحت المسألة محل نظر وعاد الى وجدان القضاة الفصل فيما ادعاهُ

قيد الشارع جريمة المادة ١٤٦ بكون الوظيفة من الوظائف الميرية ملكية كانت ام عسكرية لان غرضهُ مسوق من الاصل الى رفع هذه الوظائف العمومية عن الابتذال وبسط كنف العناية عليها حفظاً للحقوق المنوطة بها من الصدع والضياع . وايُّ شيء ادلّ على السفه والخرق من ان يتولى انسان من عند نفسهِ وظيفة ليس الا لاولياء الامر توليتها . فاذا لم تكن الوظيفة ميرية انتفى سبب التجريم بعلة ان الوظائف الميرية هي من عظم القدر في المجتمع الانساني بما حمل واضع القانون ان يذود عنها دون كل مغتصب اراد بها افساداً . وحدُّ الوظائف الميرية انها كل ما نيط بالحكومة تصريفهُ وتقليدهُ من اختارت من الرعية . فخرج بذلك سائر المصالح والخدمات والوظائف اية كانت مما لا تنطبق عليهِ عقوبة المادة ١٤٦ . مثلاً لو تدخّل رجل في وظيفة مدير شركة تجارية او غيرها من الشركات التي ليس عليها صبغة ميرية لما صلحت لهُ عقوبة المادة ١٤٦ . وكذا لو تقلد رجلٌ علامة او نيشاناً لجمعية علمية او صناعية او لبس كسواتها اغتصاباً او اختلاساً لما حقت عليهِ عقوبة المادة ١٤٧ القاصرة النص على الكسوات والنياشين الميرية . وان الجمعيات العلمية والصناعية واشباهها لا تملك مزية رسمية

رفعت لبعض المحاكم الفرنسوية مسألة فيما اذا اغتصب احد حقّ الانتخاب بمعنى انهُ انتخب (بفتح الخاء) وليس لهُ هذا الحق . فهل يحسب

عمله من جريمة المادة ٢٥٨ عندهم المقابلة للمادة ١٤٦ عندنا اي هل يعدُّ عمله من قبيل اغتصاب الوظيفة الرسمية ام لا · فقضت بالسلب ونفت عن فعلة المنتخب مزية اختلاس الوظيفة الرسمية لان المنتخبين لا يتولون حقوق الانتخاب مباشرةً من عند الحكومة · ولا هذه الحقوق وظائف تصرّفها الحكومة كيف شآت · فان لكل انسان استجمع المزيات والصفات المطلوبة الاستمتاع بها وانما للحكومة حق السيطرة على قانون الانتخابات تنفذهُ على وجوهه المشروعة وطرائقهِ المرسومة لا فوق ذلك · فمن خالفهُ جوزي على حكم القانون لا على حكم غصب الوظائف العمومية .

جآء في مختتم المادة ١٤٦ من قانون عقوباتنا ما نصهُ « وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة للنصب والتزوير ان دلَّ العمل الذي اجراهُ او الاوراق التي ابرزها على ذلك »

غصب رجلٌ وظيفة مدير على الصورة المشروحة في المادة نالتهُ عقوبة المادة ١٤٦ · فاذا غصبها ثم ابرز للناس امرًا عاليًا قاضيًا عليهم بعمل معين · والامر العالي موضوع من عند نفسهِ رأسًا مزور تزويرًا · فقد ركب جريمتين وهما اختلاس الوظيفة والتزوير · فلو جآء في الامر المزوّر دعوة للناس ان يؤدوا ضريبةً جديدةً لهُ وجباها هو ثم اكلها اي ادخرها لنفسهِ لاجتمع لهُ ثلاث جرائم : اختلاس الوظيفة وتزوير الامر والنصب في جباية الاموال لنفسهِ لا للخزينة · وايضًا فلو اختلس رجلٌ وظيفة قائد وانتحل اسمًا مزوّرًا خافيًا اسمهُ الحقيقي لعدَّ مزوّرًا وانما يشترط هنا ان يحصل عن تزوير الاسم مضرة بالحكومة او باحدٍ من آحاد الناس والا فلا محلَّ للتزوير

الذي لا يحصل الاَّ بثلثة اسباب · الاول تزوير الكتاب والثاني سوء القصد والثالث حصول الضرر او امكان حصولهِ · فان انعدم سبب من هذه الاسباب انتفت وجوه التزوير

وزاد الشارع المصري في المادة ١٤٦ على الشارع الفرنسوي في المادة ٢٥٨ لفظة « النصب » التي خلا عنها النصُّ الفرنسوي · وهي زيادة حسنة ادَّت الى زيادة في احكام المادة · وفيها استدراك كثير اللزوم في مثل اختلاسات الوظائف او اتيان عملٍ من اعمالها لما يكون وراءَ ذلك من الطموح للكسب والنهب في غالب الوقائع

عمد رجلٌ الى تحصيل اموال واتخذ لنفسهِ شعار المحصلين فوضع مال المديون موضع المزايدة او نحوها او انهُ افتأَت على المديون في مالهِ فاخذهُ ثم دفعهُ الى الدائن · او اقدم رجلٌ على تعريب مستوطن او مقيم بمحلة او قرية باحراجهِ لاخراجهِ من مكان الى آخر · او ادعى رجلٌ انهُ محضر محكمة فوضع الحجز على اشياءَ رجل مديون لصديقهِ · او اتى رجلٌ بلدة وابرز امراً من نظارة الحقانية للفصل بين اهلها في مشاكلهم وهكذا الى اشباه ونظائر كثيرة · فمثل هؤُلآءِ الممثل بهم يعاقبون على حكم ١٤٦ · ولكن لو اقدم دائن على اخذ مال المديون غصباً للاستيثاق من اقتضاءِ دينه لما كان في حكم من اجرى الاعمال التي هي من مقتضيات الوظائف الملكية كما يقع مثل ذلك من بعض الناس · وغاية ما يقال انهُ اقدم على اخذ مال مديونهِ وتضبطهُ مباشرةً مع كونهِ مكلفاً ان يستوفي المعاملات القانونية كحجز المال المطلوب على يد احدى المحاكم تأْميناً لدينهِ فهو بهذه الصورة يكون كمن

ترك اجراء المعاملة حسب القانون فاتى ما هو من قبيل المخالفات لا جنحة المادة ١٤٦ من قانون عقوباتنا

ان الجريمة الثانية من جريمتي هذا الباب هي لبس الكسوة الرسمية علانية لغير مسوّغ قانوني . وهي اما ان تكون اعلى من رتبة اللابس واما ان يكون هو لا يجدر بها البتة لخلوهِ عن عامة الرتب الاميرية . وكذا لو تقلد نيشاناً دون ان يكون قد حازهُ من الحكومة . وهذا نصّ المادة ١٤٧

« كل من لبس علانيةً كسوةً رسمية خاصةً برتبةٍ اعلى من رتبتهِ او لبس مطلق كسوة رسمية بغير ان يكون حائز الرتبة او تقلد بنيشان من غير ان يكون حائزًا لهُ يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة »

ليس العقاب هنا على التدخل في مهامّ الوظيفة من غير مزية رسمية ولا على اغتصاب السلطة اغتصاباً ولكن على لبس كسوة رسمية خصت برتبة اعلى من رتبة اللابس او على لبس مطلق كسوة من غير ان يكون اللابس حائزًا اية رتبة كانت او ان يتقلد نيشاناً من غير ان يكون حائزًا لهُ . والسبب في العقوبة ان الشارع وجد في عمل لابس الكسوة او متقلد النيشان تمهيداً لجريمة كبرى فعاقب على الصغرى دفعاً لنازلة الكبرى . وقد نظر الى مصلحة الجمهور في الحظر على افراد الناس ان يلبسوا الملابس الرسمية او يتقلدوا النياشين السلطانية دون ان يكون لهم فعل ذلك لعدم المزية والحقية ثم مخافة ان يتخذوا هذه الفعلات وسائل لارتكاب الجرائم . حصل ان جريمة اللبس والتقلد المنصوص عليها في المادة ١٤٧ اخفُّ من جريمة التدخل والاغتصاب المنصوص عليها في المادة ١٤٦ لان تلك ممهدة لهذه موطئة لها .

وهذه هي الاغتصاب بعينهِ فالفرق واضح اذ ان كل ما فعلهُ اللابس هو انهُ لبس شيئاً لم يجز لهُ لبسهُ · فان تعدّى هذا التخم كأن لبس وتدخل في وظيفة من الوظائف الميرية «من غير ان يكون لهُ صفة رسمية من الحكومة او اذن منها بذلك او اجرى عملاً من مقتضيات احدى هذه الوظائف» فقد حالت جريمة اللبس او التقلد الى جريمة اغتصاب الوظيفة وربما صارت في بعض الاحوال الى جرائم النصب والتزوير «ان دلّ العمل الذي اجراهُ او الاوراق التي ابرزها على ذلك»

قال الشارع في صدر المادة ١٤٧ «كل من لبس علانيةً» فقولهُ «علانيةً» قيدٌ لا تتمُّ الجريمة دونهُ بمعنى انهُ لو لبس شخص كسوةً رسمية او تقلد نيشاناً ولم يفعل ذلك علانية بل اتاهُ في منزلهِ لا على حدَق الناس او في مشاهدهم ومجامعهم لما عدّ مجرماً لان السرَّ لا يبعث الخطر الذي ينشئهُ الجهر على مصلحة الجمهور · وقد كان هوى النفس الذي حمل الرجل على لبس الكسوة الرسمية او تقلد النيشان في بيتهِ وكنهِ مسقطاً للجرم عنهُ معتقاً لهُ منهُ · ولا يعنى القانون الا في الوقائع التي ينبعث عنها خطر من الاخطار على الجماعة لا غير ذلك من تبدلات الاهواء وتقلبات القلوب التي لا يمسُّ الناس منها ماسةٌ ولا يلمُّ بها من جرائها ملمّة

وايضاً فان «علانية» اللبس والتقلد لا تكفي وحدها لانشاء الجريمة وانما ينبغي ان يصحبها قصد سوء كأن يري الناس عمداً انهُ متولٍ الوظيفة او الحق الذين كانت الكسوة او النيشان شعارهما · قلت وليس الامر قاصراً على مخالفة حسية حتى يفي مجرد اللبس والتقلد بحصول الجريمة · فان قصد التدليس

والغش هو ما اراد القانون المعاقبة عليهِ شأنهُ في احكامهِ وكلياتهِ. على ان الكسوة والنيشان لا يحقان لحاملها الا اذا اعطيهما من امارة شرعية. فلو اعطيهما من امير خلع لا تخلعا عن معطيهما حتمًا على جهة انهما لم تثبت لهما مزيتهما الرتمية لان الامير المخلع والعامي سوآء بحكم التولية والتعلية

ثم ان تقلد نياشين الدول الاجنبية بلا جواز حكومتنا جريمة تدخل في حكم المادة ١٤٧ ايضاً. وذلك لان حيازة المتقلد لا تتمّ اصولها ولا تستكمل شروطها الا بالتصريح صادرًا من لدن حكومة الخديو. ولا بدع ان عاد للحكومة حق الترخيص في نقل النيشان المعطى للوطني من الحكومة الاجنبية

تخلص اذًا من مجمل الشرح الذي علقناهُ على متن المادة ١٤٧ ان القانون شرط لجريمة تلك المادة ثلاثة وجوه الاول لبس الكسوة او تقلد النيشان بالصورة غير المشروعة على ما نصت المادة المذكورة. الثاني ان يقع ذلك «علانيةً» الثالث وهو محصل من عدل القانون أن يكون ورآء الاكمة ما ورآءها من قصد الانتحال والاختصاص بمزية تشريف وشعار نخار

اما تعريف «العلانية» اي معرفة كون الفعل وقع علانيةً او لا فقد رجع الى وجدان القضاة كأن يقطعوا فيما اذا كان اغتصاب الكسوة او تقلد النيشان حصل جهرًا واعلانًا على ماعنى القانون. وهل كان المراد منهُ تجويزهُ على الجمهور والزامهُ ان يعتقد ذلك ويتقبلهُ قبولاً حسنًا ام لا. والقضاة مشكاة لظلمات المشكلات القانونية في حيث لم يقطع القانون ولم ينفِ ما عسى ان يحصل من الريب وقد وكل الى ذممهم العامرة وردّ الى ضمائرهم الصادقة ما سكت هو عن تعريفهِ عجزًا منهُ عن الاحاطة والشمول

الباب الحادي عشر

في معارضة اطلاق اقامة شعائر الاديان

هذا ما صاغهُ صاحب القانون عنوانًا لهذا الباب . وهو تركيب قلما رأينا للمؤلفين والمنشئين ما يعدلهُ ثقلاً وتعاظلاً في الكلام : اربعة مضافات الى اربعة مضافات اليهِ انهُ لتعبير لو كان قديمًا لما مثل اهل البيان على قبح الاضافات وتعاظل الكلمات الا بهِ . وما كان ضرَّهُ لو عرَّب الاصل الفرنسوي هكذا : في التشويش على اقامة الشعائر الدينية : او في معارضة اقامة الشعائر الدينية : او ما هو من هذا القبيل . فلو فعل لجاء التعبير اخصر وافرَّ عن بلية التضايف

هذا على جهة اللغة . واما القول على جهة ورود هذا الباب في الكتاب الثاني اي في كتاب «الجنح والجنايات المضرة بالمصلحة العمومية» فلا حاجة لهُ او للاطالة فيهِ لما اغنانا عنوانهُ عن التعليل على ورودهِ في جماعة الجنح والجنايات العمومية . كيف لا وحرية الاديان من اجلّ مطالب المجتمع الانساني والتشويش عليها من اعظم ما يخلُّ بالنظام الاجتماعي واشدّ ما يعلُّ السنن المدني . لان الحرية في اقامة الشعائر الروحانية لاعلى من كل عالٍ ولان الالمام بها والاصابة منها لاكبر ما يذهب بالامن الجمهوري الذي هو طلبة القانون المنشودة ابد الدهر

وقد نص قانون العقوبات الفرنسوي على اربعة انواع المعارضة في اقامة الشعائر الدينية فترتب عليها لزومًا اربع جنح وردت احكامها في خمس موادٍّ منهُ اي من المادة ٢٦٠ الى المادة ٢٦٤ من ذلك القانون . واولى هذه

المعارضات المنع قوة وعنفاً عن اقامة العبادة . الثانية قطع الصلوة بما يحدث من فتن وتشويشات . الثالثة حقر خدم الدين او اشياء الدين اشارةً او قولاً . الرابعة ضرب خدم الدين اثناء تأدية وظائفهم

اما الشارع المصري فقد جرى على سنن الشارع العثماني بان حصَّل الباب الفرنسوي تحصيلاً جامعاً مواده الخمس في واحدة . وهذا نص المادة ١٤٨ الفردة التي بني عليها الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني :

« كل من شوَّش على اقامة دينٍ من الاديان او على اظهار احتفالاته او عارض في اي شيء مما ذكر بضرب او تهديدٍ عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر »

وهذا نص المادة ١٣٢ من قانون الجزاء العثماني المقابلة للمادة ١٤٨ من قانون العقوبات المصري :

« اذ تصدى احد الناس لرسوم وشعائر الديانة التي رخصت الدولة في ممارستها لصنوف التبعة السلطانية او صدَّ عن مباشرتها فعلاً او تهديداً فانه يؤدب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر حسب درجة عمله »

فمغزى المادتين واحد او هو متقارب . وكذا العقوبة فيهما وهي الحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر . والفرق بين المادتين ان الشارع العثماني تابع الشارع الفرنسوي بان قيَّد الدين بكونه مما اذنت الدولة به . وقد طرح الشارع المصري القيد الذي تقيدت به المادة ٢٦٠ الفرنسوية ولعله لم يجد كبير ضرورة لايراده او وجد تركه اولى واخلق بالحرية الدينية التي اراد اعزازها او انه اكتفى بمعنى ال العهدية في « الاديان » اي الاديان المعهودة

المعروفة وهو الارجح الاظهر

وقد تكفل الشارع المصري في المادة ١٤٨ بحرية كل الاديان بلافارق. وفرض لجنحة التشويش او المعارضة في اقامة ايّ دين من الاديان او في اظهار ايّ رسم وشعار من رسومهِ وشعائرهِ عقوبة الحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر كما ذكرنا هذا وان الغرض من المادة ١٤٨ لايدرك الا بمعرفة ما قصد الشارع في لفظة «شوّش» من المعنى فلا ريب انهُ اراد بها اقامة العوائق في اماكن الصلوة ومواضع العبادة او في مشاهد الرسوم والاحتفالات الدينية باية صورة كانت. وكذلك المعارضة بالضرب والتهديد فقد جعلها القانون احد شطري المادة الا ان تعيين عقوبة الضرب في المادة ١٤٨ لا يمنع من اعلائها الى ما يجدر بها فيما لو حصل عن الضرب ما نبهت عليهِ الموادُ ٢١٥ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ وغيرها من النصوص. يجب القول بذلك وان وردت لفظة «ضرب» مطلقة فانما اطلاقها مقيد لزوماً بحصول الضرب خفيفاً يسيراً لا يبلغ ان يتأتى عنهُ عجزٌ او يترتب عليهِ عاهة او يعقبهُ موت. فان افضى الى هاتهِ العواقب فمن الواقي للضارب من عدل القانون ينالهُ بقدر ما قدّمت يداهُ والا فقد خصّ الشخص المشوّش على اقامة الاديان بنعمةٍ لا يستحقها وصارت لهُ جريمة التشويش عذراً لجريمة اخرى وهذا محال اذ مادام المجرم لا يرزق عفواً ولاقامت لهُ عند اهل القضاء وحملة القانون اعذار باعثة على التخفيف والتلطيف في عقابهِ فعقوبتهُ على قدر جريمتهِ

والبادر من النصّ القانوني ان من شوّش على اظهار احتفالات الدين

كان كمن شوش على اقامة الدين نفسه . فلو شوّش على الصلوات المقامة طيّ معبد كان في الجريمة والعقاب كمن شوش على الاحتفالات الروحانية المقامة على قوارع الطرق وغيرها

وبالجملة انهُ ينبغي للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ ان يقع تعويق او منع من اقامة الدين او اظهار احتفالهِ في اماكنها اذ ليس كل اضطراب وتشويش في المعابد جديرًا بعقوبة تلك المادة فليس المراد الا كل ما قصد بهِ تعطيل الشعائر والرسوم الدينية لا ما يحدث عرضاً واتفاقاً هنالك او يقع لاجل اسباب اخرى بين بعض المصلين . وذلك لان غرض القانون هنا هو المعاقبة على تعطيل الشعائر اولاً وعلى الاضطراب الذي عقبهُ ثانياً فلو حدث شغب وهياج لعلةٍ اخرى لما صلحت للشاغب والفاتن عقوبة المادة ١٤٨ . وظاهر العبارة القانونية ان العقوبة المذكورة فرضت للافراد او لبعض الافراد ممن يشوّشون على اقامة الاديان او على اقامة رسومها ومحافلها . غير انهُ لو تألبت عصابة وهجمت على المعبد مباشرةً الضربَ والتشويش على صلاة المصلين لجسمت الجريمة ونزلت بالمجرمين اهل الاعتصاب عقوبات اخرى اشدُّ . لان الاعتصاب البس الجريمة ما يروع من مظاهر العصيان

ولا فرق في جريمة المادة ولا في عقوبتها بين ان يكون المشوّش على الدين من اهل ذاك الدين وبين ان يكون اجنبياً عنهُ . فما نظر القانون الاّ الى الجريمة من حيث هي هي لا من حيث فاعلها

وان حكم خدَم الدين الذين تصيبهم جريمة المادة ١٤٨ حكم المتوظفين

الذين تقع عليهم جريمتا المادتين ١٢٤ و١٢٦ وانما جعل واضع القانون عقوبة التهديد والضرب واحدة هنا وفرق هناك بينهما كما لا يخفى : ضرب خادم الدين او هدّد في اثنآء تأدية وظيفته نفذت في المجرم عقوبة المادة ١٤٨ . فاذا ضرب خارج معبده حيث لا يقيم شعائر دينه عوقب الضارب بعقوبة من يضرب احدًا من عامة الناس . وكذا من يهدّد متوظفًا في اثنآء تأدية وظيفته يعاقب بعقوبة المادة ١٢٤ ومن يضربهُ في اثنآء تأديتها ايضًا يعاقب بعقوبة المادة ١٢٦ . واما اذا هدّدهُ او ضربهُ في غير هاتين الحالتين عوقب المجرم بعقوبة من يهدّد او يضرب شخصًا من عامة الناس

الباب الثاني عشر

في اتلاف المباني والآثار وغيرها من الاشيآء العمومية

ان ورود باب « اتلاف المباني والآثار وغيرها من الاشيآء العمومية » في طائفة « الجنح والجنايات المضرة بالمصلحة العمومية » واجب متعين لان هذه الاشيآء شائعة النفع . وكل ما عمَّ العامة امرهُ كان جديرًا بالورود في الكتاب الثاني الذي نحن فيهِ . امـا وجه عناية العامة بالاشيآء المشار اليها فلا اوفى ببيانهِ من التقرير المرفوع الى مجلس شورى القوانين الفرنسوي على المادة ٢٥٧ من قانون عقوباتهم المقابلة للمادة ١٤٩ من قانون عقوباتنا وذلك سعيًا الى فرض عقوبة من يقوم على اتلاف أثرٍ من الآثار او بنآءٍ من المباني العمومية وهاك نصَّ ذلك التقرير:

« ان الآثار المعدة للمنافع والزينات العمومية انما هي تحت كنف الوطنيين اجمعين لكونها حلية مدننا · تذكرنا بعظيم حال الامم التي تقدمتنا وعالي براعة صناعهم ونخامة قدر ملوكهم على كون هاته الآثار تخص قادم الادهار كما تخص ماضيها · و بالجملة فهي ملكٌ جارٍ على كل الاجيال الا ان ما نشأ منها على عهدنا الحاضر لا عزُّ لدينا واكرم علينا اذ يكون شاهداً ينبئ ذرارينا باجلّ الاعمال لاجلّ الملوك ويضمن تخليد ذكره · قال المقرّر ومتى وقع التغاير بين مدّن هذه المملكة الواسعة الارجاء على توريث عاطفات اجلالها واختصاصها بملكها العظيم للاعقاب والذراري على يد هذه الآثار الفخيمة او تنافس اصحاب صناعاتنا وفنوننا المسترشدين برشدهِ العجيب في تخليد اسمهِ العالي تشبهاً بالقدماء لم يعد للقانون عند ذلك كلهِ ان يلزم السكوت بل تعين عليهِ امضاء بطشهِ في الايدي الاثيمة التي تجرؤ ان تشوّه وتفسد او تهدم وتنقض غرائب هذه الصنائع · نعم وجب عليهِ ان يقي بقية نفائس الغابر وان يصون طرَف الحاضر مانعاً عدوّ الحضارة والعمارة الذي طالما عاث في اقطارنا ان يعاود كرّتهُ ومضرتهُ اه

وما الطفهُ مقالاً : وما اخلق واضع قانون عقوباتنا بعد اذ رأى من حرص الافرنج على آثار سلفهم ان تجدّ بهِ الغيرة على آثار سلفنا · ومصر جامعة الآثار ومصر مطلع غرر الادهار بل مصر حلية من حلى سابق الاعصار · لم تتعطل ولن تتعطل من محاسن القدَم مع كثرة السالبين ومع بطشات اهل الهمجية من قبل في مبانٍ وآثار لم يعرفوا لها قدراً ولا رعوا لها ذمةً · وما كان واضع قانون عقوباتنا ليقعد عن هذا الواجب الذي عني

بهِ كل شارع من اهل هذا الزمن فشرع المادة ١٤٩ الآتية ولكنهُ ساوى في النصّ بين الآثار والاشجار سامحهُ الله

وان المراد بالآثار المعدة للنفع ما تقادم عهده كآثار الجيزة او ما احتوته الجزيرة . وكذا ما حدث عهده كتمثال عظيم من امرآء القطر المعاصرين . والمراد بالمباني المعدة للنفع العام ما هو كمعاهد العبادات والمجامع الادبية والاندية العمومية والمعالم ومناهل المياه وسائر ما ينشأ بامر الحكومة او الرعية لشأن جليل من الشؤون الاجتماعية علماً وادباً او لهواً وصناعة وغير ذلك . واما ما خصّ الزينة العمومية فهو لا يدخل تحت ضبط كالزينات التي تنشئها البلديات والادارات في المدن والحواضر اشراقاً لمحاسنها . وهذا نصّ المادة ١٤٩ من قانون عقوباتنا :

« كل من اتلف او هدم او خرّب احد المباني او الآثار المعدة للنفع العام او للزينة وكل من قطع او اتلف اشجاراً مغروسة في صحون الجوامع او في الشوارع او في المنتزهات او في الاسواق او الميادين العمومية يعاقب بالحبس من شهرٍ الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش فضلاً عن الحكم عليهِ بدفع قيمة ما اتلفهُ من تلك الاشيآء »

ان ما اراد القانون حمايتهُ وصونهُ هو آثار الصناعات وان ما اراد العقاب عليهِ هو عمل الهمجية المسوق الى تدمير اشيآء العلم والحضارة ، ثم الحق الشارع بهذا الشأن العالي الاشجار المغروسة في الاماكن المعدودة في نصّ المادة ١٤٩ . وذلك ازدواج غير متناسب ولا متوازن : هدم أثر جليل من بقايا الدهر كقطع شجرة ثم تشوية بنآء فخيم كقطع غصن . انهُ لامر

عجب٠ ولا يدفع عن الشارع ما في عقوبة المادة ١٤٩ من ادنوية الحبس التي هي شهر واقصويتهِ التي هي سنة ٠ ولا من ادنوية الغرامة التي هي مائة قرش وقرش واقصويتها التي هي الف قرش٠ ان حكم المادة وحيد وللقضاة الخيار في تعيين الادنوية لجريمة الآثار والاقصوية لجريمة الاشجار ما دام الشارع مبيحاً لهم التقلب بينهما٠ وكان الاعدل الفصل بين الجريمتين والتفريق في العقوبتين

قلنا ان ما ودَّ القانون حمايتهُ هو آثار الصناعات غير ان ذلك لا يكون على اطلاق الآثار٠ فقد اراد بها الآثار والانصاب والاشياء المعدة للنفع العام والزينة ليس غير٠ ومن وازن بين المادة ١٤٩ المصرية والمادة ٢٥٧ الفرنسوية اصاب الشارع المصري مثبتاً للشطر الاول من النصّ الفرنسوي مسقطاً للشطر الثاني منهُ يعتاض عنهُ بجريمة قطع الاشجار التي خلا عنها الاصل الفرنسوي٠ وهذا معرَّب المادة الفرنسوية :

«كل من هدم او خرَّب واتلف مباني او انصاباً او اشياء أُخر معدة للنفع العام وللزينة وقد رفعت بامر الحكومة او باجازتها يعاقب بالحبس من شهرٍ الى سنتين و بالغرامة من مائة فرنك الى خمسمائة فرنك»

فقد اسقط الشارع المصري الشرط الذي شرطهُ الشارع الفرنسوي وهو ان تكون هاتهِ المباني والآثار مرفوعةً بامر الحكومة او باجازتها ٠ وتحصيل المعنى ان كلَّ بناءٍ او أثرٍ قام او نصب للنفع العام وللزينة عندنا اصابهُ تهديم وتخريب او تشويه وتعييب يعاقب الفاعل ان كان فعلهُ عن عمد وقصد بالعقوبة المفروضة في المادة ١٤٩٠ فان لم يكن للمباني والآثار

مزية عامة زالت عنها عناية القانون لانها لم تكن ملكاً شائعاً للامة · ولذلك قضت محكمة النقض والابرام الفرنسوية بان اتلاف مخفرٍ صغير لاقامة الحارس · ونقض اوتاد غرسها مهندس من مهندسي الجسور والطرق تخطيطاً واعلاماً لا يدخلان في تعريف المادة ٢٥٧ عندهم اذ ليس المخفر والاوتاد من الآثار العمومية التي بسط عليها القانون جناحهُ وارفَّ عليها حنانهُ

والشرط الاهمُّ لجريمة المادة ١٤٩ ان يقع هدم المباني والآثار او اتلافها وتخريبها او قطع الاشجار او اتلافها قصداً مقصوداً · فان لم يكن الفعل مقصوداً ضمن الفاعل الضرر المدني فقط اذ ترفع عليهِ الدعوى المدنية ويزول عنهُ سبيل الدعوى العمومية

وهكذا اقتضت جريمة هذا الباب شيئين اثنين لا بدَّ منهما · الاول ان يصيب المباني والآثار والاشجار شيءٌ مما نصت عليهِ المادة ١٤٩ · الثاني ان يقع ذلك عن قصد وعمد · لان نفاذ تلك المادة معلق على اجتماع الفعل والقصد معاً

اما هدم المباني الخاصة فلا يصلح الا للدعوى المدنية تضميناً وتعويضاً ما لم يحدث على حالٍ يصحُّ معها رفع الدعوى العمومية كالمنصوص عليهِ في المادة ٣٣٦ من قانون عقوباتنا

وجد انسانٌ اثراً من الآثار المذكورة في المادة ١٤٩ متداعياً للسقوط بما يخشى معهُ ضرر الناس لو سقط فهدمهُ لا يعاقب لانهُ لم يقصد سوءًا بالمصلحة العمومية بل قصد خيراً لها · وكذلك لو اصاب انسان شجرةً من اشجار المادة ١٤٩ مائلة للسقوط لفسادٍ تأصل في اصلها فجذَّها للحال اتقاءً لما نالهُ

عقاب لفوات القصد السوء وحصول القصد الحسن كما لا يخفى

الباب الثالث عشر
في تعطيل المخابرات التلغرافية

جاء هذا الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني مقابلاً للفصل الثاني عشر من الباب الاول لقانون الجزاء العثماني . ولكل قانون شأن في التبويب . على اني لم اجد في نصوص قانون العقوبات الفرنسوي باباً لتعطيل المخابرات التلغرافية وانما خرج امر على عهد حكومة الامبراطور مؤرخ في ٢٧ دسمبر عام ١٨٥٧ اشار الى الجرائم التي تقع على الآلات التلغرافية ونصَّ على العقوبات التي فرضت لها وكذا اشار الى الجرائم التي تلحق بمفتشي التلغراف ورجال ملاحظته . فاخذ الشارع العثماني فصله الثاني عشر المشار اليه عن الامر الامبراطوري المحدَّث عنه ورتب له ثلث موادّ وهي المواد ١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ ثم اقتفاه الشارع المصري . فافرغ الباب الذي نحن فيه على القالب العثماني ورتب له المواد ١٥٠ و١٥١ و١٥٢ من قانونه . ولم يرد في هذا ولا في ذاك نصٌّ على عقاب من جنى على مفتشي التلغراف ورجال ملاحظته كما ورد في النص الفرنسوي فدلنا سقوط النص على ردّ عقوبات الجانين عليهم الى العقوبات العمومية الخاصة بالجرائم اللاحقة بالمتوظفين والمأمورين مما عقد له الباب السابع من الكتاب الثاني وقد اصاب الشارع المصري كما اصاب من قبله الشارع العثماني في عقد باب مستقلّ على تعطيل المخابرات التلغرافية لما

صار لهذهِ الآلة الكهربائية من الشأن الفخيم في المجتمع المدني تجارةً وسياسة الى منافع مدنية اخرى لا تحصى · ثم لِماَ يحصل عن تعطيلها والاقدام على افسادها من الضرر الذي يطمُّ على الحكومات خصوصاً وعلى الامم عموماً كاعتلال التجارات وتقطع الصلات عدا ان تعطيلها في ازمنة الحروب والشدائد وخيم العاقبة على المصلحة الاجتماعية · ولذلك رأينا واضع القانون باذلاً شدتهُ في المادة ١٥٢ فارضاً للجانين عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة منتهياً بالغرامة الى ابعد مرماها في هذا القانون وهو عشرون الف غرش بحيث جآء اقصى العقوبة المالية مزدوجاً

وقد قسمت جرائم هذا الباب الى ثلثة انواع · فمنها ما نشأ عن اهمال وعدم احتراز · ومنها ما نشأ عن عمد وسوء قصد · ومنها ما وقع في زمن شقاق وفتنة وتأتى عنهُ اتلاف خط او اكثر من الخطوط التلغرافية · ونحن شارعون الآن في شرح وقائع الباب المذكور مبتدئين على الترتيب بشرح المادة ١٥٠ ونصها :

« كل من عطل المخابرات التلغرافية سوآء كان بسبب اهمالهِ او عدم احتراسهِ وكل من اتلف آلاتها بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش · وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون الغرامة مصحوبةً بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين »

وهذا نصُّ المادة ١٣٤ من قانون الجزآء العثماني معرَّبةً عن التركية :

« كلِ من اخلَّ توانياً بخدمة التلغراف وحركتهِ او بصورة تمنع آلاتهِ

من المخابرة فغرمهُ من خمس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزآءً نقدياً . واذا ثبت انهُ فاعل ذلك قصداً منهُ فيحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين علاوةً على هذا الجزآء »

فقد تشاكلت اذاً المادتان في وجوه التجريم والجريمة وفي مقدار العقوبة عليها . والجريمة اما ان تنشأ عن اهمال وعدم احتراز فيحصل عنها عطلة المخابرات التلغرافية او اتلاف آلاتها «بحيث يترتب على ذلك انقطاع المخابرات » فتكون العقوبة غرامةً من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة آلاف كنص المادة المصرية . واما ان تنشأ «عن سوء قصد ثابت » فتضمّ عقوبة الغرامة المرقومة الى عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كما سيرد عليك في نصّ المادة ١٥١ الآتية . وقد شرط الشارع لبسط عقوبة المادة ١٥٠ ان تقع الواقعة الموصوفة عن اهمال وتوانٍ او عن عمد وقصد . فان لم يكن ذا ولا ذا فايُّ جناحٍ على المأمور او غيره فيما لو صعقت الآلة التلغرافية صعقاً واصابها التعطيل والخلل اذ القضآء لا يقوى على معاقبة القضاء . وورد في شرح المادة ١٣٤ من قانون الجزآء العثماني (وقد اثبتناها آنفاً) ما يلي

« من بلغ اخلالهم باعمال التلغراف وآلاتهِ والمخابرة فيهِ الى حدٍّ يمنع حركاتهِ وذلك عن مجرد اهمال وقلة انتباه لا بالاقدام على قطع السلك او كسر الاعمدة كما لو وقع ذلك من احد ساقة العربات والعجل بان دفع الخيل وهي جارية بالعجلة فاصابت عمود التلغراف او سلكهُ على غير قصد او عن غفلة فصار سبباً لتعطيل المخابرة . او كأن يأتي انسان بيت التلغراف ويلقي يدهُ على الآلة فيشغلها عن حركتها ليس الاَّ ولا يكون في امرهِ عامداً فيتعطل

بعض ما في الآلة بحيث يمتنع التخابر بها يغرم كل من امثال هؤلآء بخمس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزآء نقدياً · اما ان وقع ذلك بقصد منع المخابرة حقيقةً لا اتفاقاً كما مرّ في الامثلة العارضة كعدم الاحتراز والانتباه فيجزى الجسور بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ما عدا تغريمه بالجزآء النقدي المارّ ذكره اه

قلت ولم يسمّ القانون اجلاً لتعطيل التلغراف بما دلنا على انهُ حيث وقع تعطيل ايان كان نشأت الجريمة للحال ولكنهُ جعل للعقوبة ادنوية واقصوية كما ترى في النص القانوني · فالعنف في العقاب واللين فيهِ رهن اذًا بشدة الضرر وخفتهِ · اما نظمهُ هذه الجريمة في جرائم الكتاب الثاني فرشاد منهُ واصالة رأي لان تعطيل المخابرات التلغرافية سبب مضرة بالمصلحة الاجتماعية وهي مصلحة الامة لما لها في صلاح حال التلغراف وحسن القيام عليهِ من الفوائد والمنافع الظاهرة التي لا تخفى

ومعلومٌ ان خطوط التلغراف الضاربة في بسيط هذا القطر هي ملك الحكومة على ما نصت المادة التاسعة من القانون المدني الا ان بعض الشركات الافرنجية انشأت في مصر ادارة تلغرافية يعود اليها وحدها ملك خطوطها فما القول فيما لو اقدم انسان على تعطيل مخابراتها او على قطع سلوكها او غير ذلك مما نطقت بهِ موادُّ هذا الباب · أتصلح لمعاقبتهِ احكام المادة ١٥٠ وما يليها كما لو جرم على اسلاك تلغرافات الحكومة ان في المسألة نظرًا وعندي انهُ وان اجازت الحكومة انشآء هذه الشركات لا يعاقب المجرم عليها معاقبة المجرم على الحكومة في تلغرافها لان هذا ملك الحكومة فهو ملك الامة

والجريمة التي تناله تجيء عامة بالطبع. واما تلغراف الشركة فهو خاص وملك اشخاص. ولا يقدح في ذلك ورود النص مطلقاً غير مقيد بمعنى انه لم يخص تلغراف الحكومة بالذكر فانما التخصيص مستخرج من قواعد القانون الكلية مدلول عليه من ورود جرائم التلغراف في مطالب الجرائم العمومية ايضاً. ولعل بعضهم يذهب الى غير ما ذهبنا اليه وسبيله الى ذلك ان مصالح التلغراف اياً كان مالكه انما هي من المصالح العمومية التي للجمهور شأن بها. وهو رأي غير هزيل

هذا ما عن لنا ايراده في سياق شرح المادة ١٥٠ وقد نص واضع القانون في المادة ١٥١ على عمدية قطع المخابرات التلغرافية بقطع السلوك او كسر شيء من العدد او منافذ السلوك او القوائم الرافعة لها الى غير ذلك. وفرض عقوبة خليقة بمن اتى عمداً تلك الواقعات التي نصت عليها المادة المشار اليها لما بين العمد وعدم العمد من المنافاة والمسافات. وهذا نص المادة ١٥١ :

«كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه السلوك الموصلة او كسر شيء من العدد او منافذ السلوك او القوائم الرافعة لها او باي كيفية كانت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش مع الزامه بجبر الخسارة الواقعة منه»

وهذا نص المادة ١٣٥ من قانون الجزاء العثماني المقابلة للمادة ١٥١ من قانون عقوباتنا :

« ايُّ من تسبب في تعطيل المخابرة التلغرافية بان قطع السلك او كسر وخرَّب اصونته الخزفية (بورسلين) واعمدته فانهُ يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين و يغرَّم بخمس ذهبات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزآءً نقدياً »

فهي والمادة المصرية على معنىً شائع مشترك لو لا ان لفظة « العمد » لم ترد في النص العثماني ولكن عن غير عمد · وذلك لان هذه المادة رتبت على الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٤ العثمانية التي تقدمتها · ونصُّ تلك الفقرة « واذا ثبت انهُ فاعلٌ ذلك قصداً منهُ فيحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين علاوةً على هذا الجزآء النقدي »

وقد مرَّ بك نصُّ المادة ١٣٤ برمتها · ثم ان كلتا المادتين مطابقة للاصل الفرنسوي الوارد في امر الامبراطور عام ١٨٥٧ وقد اشرنا اليهِ في مقدمة الباب ·

قال في صدر المادة ١٥١ « كل من تسبب عمداً » فجعل الشارع العمدية شرطاً اساسياً فرداً لحصول الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة · فان لم يكن هناك عمد فاهمال وقد عينت عقوبة الاهمال في المادة ١٥٠ · وان لم يكن اهمال فقوة قاهرة او قضاء وقدر ولا جريمة في هذه الاحوال · وربما قضت تدابير الحرب على قادة الجيوش المصرية ايام الحرب بقطع الخطوط التلغرافية ورأوا في ذلك نفعاً ظاهراً ففعلوا رأساً او ندبوا بعض الناس الى ذلك فلا يؤخذون بعملهم هذا لوجود حسن القصد

ولم يبالِ الشارع في باعث الجريمة الطارئة أكان قطع « السلوك الموصلة او كسر شيء من العدد او منافذ السلوك او القوائم الرافعة لها او بايّ كيفية

اخرى » بل ساق همه الى عقبى هذه البواعث والاسباب وهي انقطاع المراسلات التلغرافية واصابة المصلحة العمومية بالخسران . هذا اذا حدث ذلك ايام امتدَّ رواق الأمن وعمت الراحة في البلاد ولم يكن ثمة فتن موقظة ومشاغب ثائرة وهرج في الرعية واختلاط او حرب مع عدوٍّ اجنبي اذ لو حصل انقطاع التلغراف عن عمد نفس وسوء قصد والدنيا قائمة قاعدة بمن عليها وحبل الحكومة مضطرب وصفوها معتكر لما ظلت العقوبة بحالها المعروف في المادة ١٥١ علماً بان العقوبة متفرعة على الجريمة مترتبة عليها . فمن اتلف خطاً تلغرافياً يوم الفتنة . اي اتلفهُ عمداً فالتبس على اهل الحلّ والعقد سبيلهم واظلم منهاجهم وحجبت عنهم اخبار اهل الفتنة او اخبار العدو المباشر للقتال استحقَّ عقوبةً اشدَّ من عقوبة المادة ١٥١ لانهُ جرَّ الى حكومتهِ وامتهِ وبالاً ونكالاً . وقد وردت المادة ١٥٢ ناصةً على مثل ذلك وعلى العقوبة الصالحة لهُ . وهاك نصها :

« كل من اتلف في زمن شقاق او فتنة خطاً من الخطوط التلغرافية او اكثر . او جعلها ولو موقتاً غير صالحة للاستعمال بايّ كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الجبرية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ارباب الحكومة او منع توصيل مخابرات آحاد الناس . وكذا من منع قهراً تصليح خطّ تلغرافي يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً وبدفع غرامة من خمسة آلاف قرش ديواني الى عشرين الفاً فضلاً عن الزامهِ بجبر الخسارة المترتبة على فعلهِ المذكور »

وهي منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون الجزآء العثماني احكاماً وعقوبةً .

وهذا نصُّ المادة العثمانية :

« كل من كان في اثنآء حادث اختلال وفساد واقع داخل ممالك الدولة العلية مقدماً على تخريب خطّ او اكثر من خطوط التلغراف او مانعاً من استعمالهِ مطلقاً او مستولياً عليهِ جبرًا او بصورة اخرى معطلاً مجرى المخابرات بين المأمورين ومانعاً زاجرًا المتكاتبين بالتلغراف صادًّا اياهم عن مباشرة التراسل بهِ او مانعاً بالقوة في اصلاح خط التلغراف فانهُ يغرم باداءِ خمسين ذهباً مجيدياً الى مأتي ذهب مجيدي جزآء نقدياً ويلقى في الكورك موقتاً »

ومعنى « الكورك » عندهم الاشغال الشاقـة اي يحكم على الجاني بالاشغال الشاقة الموقتة · واصل هاتين المادتين انما هو الامر الفرنسوي الصادر عام ١٨٥٧ مما اشرنا انفاً اليهِ · ودونك معرَّب ما تعلق منهُ بالوقائع المنصوص عليها فيهما وهو :

« كل من اتلف في زمن شقاق وفتنة خطاً من الخطوط التلغرافية او جعلها غير صالحة للاستعمال يعاقب بسجن القلعة (détention) و بغرامة من الف فرنك الى خمسة آلاف فرنك وذلك مع عدم الاخلال بعقوبات الاشتراك بالفتنة · وكذا يعاقب كل من حطم او خرَّب آلةً او آلات تلغرافية او استولى بالقهر والتهديد على موقع او عدة مواقع تلغرافية ايضاً · او شوَّش قهرًا ووعيدًا باية طريقةٍ كانت المخابرات والمراسلات التلغرافية بين ارباب الحكومة او مانع بالقهر والتهديد ايضاً في اصلاح خط تلغرافي · اما اذا كان هناك احوال داعية لا لطاف العقوبة فتبدل باخفّ منها »

هذا هو النص الفرنسوي · فلو قابلنا بينهُ و بين النص المصري او العثماني لاصبنا بعض فروق في اسباب التجريم فرقت بينهما ولكنهما التقيا في كليات الجريمة وتحاكيا في العقوبة البدنية وتشابها في العقوبة المالية · على ان سجن القلعة المذكور في النصّ الفرنسوي منعدم في قانون عقوباتنا · وهو عقوبة قاصرة عندهم على الجنايات السياسية · ومن مقتضاها وضع الجاني في قلعة على ارض فرنسا نفسها لا على ارض ملحقاتها ولا مستعمراتها مدة اقلها خمس سنوات واكثرها عشرون وهي مستلزمة بطبعها اسقاط المحكوم عليه بها من حقوقهِ المدنية والحجر عليهِ في تصرفاتهِ الشرعية مدة عقوبتهِ المسماة

لم يعظم القانون جريمة المادة ١٥٢ ولم يعل عقوبتها الا لانها وقعت في « زمن شقاق او فتنة » فاوقعت الحكومة والناس في رطمات واضلت المساعي عن اذهاب المشاغب والفتن واطاشت سهام اصحاب الامر واورثت على الجملة محناً كثيرة · وحدُّ الشقاق والفتنة ان يقع في الرعية شقُّ عصا الطاعة للحكومة فتنهض عليها لقتالها · او يقع بين الرعية نفسها هرج ومرج يعتلُّ معها امن الخلق وترتكس كلمة الحكومة ارتكاساً · فتعمد الحكومة الى مراسلة عمالها ورجال عقدها وحلها في انحآء القطر بالتلغراف اخماداً للجمر المستعر وابراماً للامر المنتقض فتجد خطوط التلغراف معطلة او مقطعة · او تلفيها وقد استولى عليها البعض « بالقوة الجبرية » او بطريقة اخرى فحصل عن ذلك تقطع المخابرات بين « ارباب الحكومة » وذلك كأن يتولى واحد او جماعة من الناس قطع الخط التلغرافي او تحطيم الآلاتِ او

اعمدته فيجعله « ولو موقتاً » غير صالح للاستعمال · او كأن يعمد الى منع المخابرة مع جهة اخرى مثل ان يحاط بيت التلغراف وان لم يقطع الخط ولا عطلت الآلة او كأن تضبط الآلة او يحجر على مأموري المخابرات التلغرافية فتسكن حركة الاستعمال وتتعطل الاعمال · وهذا ما اشار اليه واضع القانون بقوله في عرض كلامه على الاستيلاء بالقوة الجبرية « او بطريقة اخرى »

وقد كان من اسباب عقوبة المادة ١٥٢ ان يمنع المجرم ايضاً ايصال المخابرات الطارئة بين آحاد الناس كمنع من يريد المراسلة بواسطة التلغراف عن حاجته عنوةً واقتداراً اي منعه ان يبعث رسائله بواسطة التلغراف · وكذا المنع عنفاً واكراهاً عن اصلاح خطٍ تلغرافي نقطع او تعطل · وسواء كان هذان المنعان الحاصلان في الواقعتين المذكورتين في زمن شقاق او فتنة ام لم يكونا فيه · والسبب في ذلك ان القانون عاقب في الشطر الثاني من المادة ١٥٢ على مجرد القهر والتغلب المانعين من ايصال مخابرات الناس اولاً ومن اصلاح الخط التلغرافي ثانياً كما عاقب في الشطر الاول منها على اتلاف الخطوط التلغرافية او واحد منها في زمن شقاق او فتنة · او اغتصابها باية طريقة كانت الا ان الاستيلاء على الخطوط التلغرافية او آلاتها بالقوة الجبرية داعٍ لتجسيم الواقعة وفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٥٢ · حصل ذلك في زمن شقاق وفتنة ام لم يحصل اذ ان الاستيلاء القهري هو عنوان التسلط والعصيان فتصلح له عقوبة المادة ١٥٢ في ايّ حالٍ كان وعلى ايّ طور وقع بخلاف اتلاف التلغراف او جعله غير صالح للاستعمال ولو موقتاً فانه يشترط فيه ان يقع في زمن شقاق وفتنة والا لزمت عقوبة المادة

١٥١ لاعقوبة المادة ١٥٢

قال الشارع «كل من اتلف في زمن شقاق او فتنة» قيد بالشقاق والفتنة للقصد الظاهر من ذلك لانهُ يبغي ان يبلغ الشقاق او الفتنة مبلغاً عالياً بحيث يتسبب عن اتلاف التلغراف او تعطيل عملهِ الضرر الذي حذرهُ وخافهُ واضع القانون . فان كانت الواقعة ليست بذات بال كما لو وقعت مشاجرة او مضاربة لا يخشى معها عاقبة مكروهة وتصدى رجل الى قطع الحبل التلغرافي عمداً فلا اخال انهُ يعاقب على حكم المادة ١٥٢ لضعف الحادثة التي حصل القطع في اثنائها ولان مراد واضع القانون في الشقاق ما عظم منهُ وما استفحل لا ما هان ولان من صغار الواقعات وخفافها كما لا يخفى

وقد جرّم القانون المتلف او المعطل للتلغراف ما وقع التلف والتعطيل . دام هذا ساعة زمانية او يوماً كاملاً او اقلّ او اكثر . كل هذا لم يحفل بهِ القانون ولا نظر الى طول الزمن وقصرهِ وانما نظر الى مجرد الواقعة في زمن الفتنة ليس غير . وللقضاة الخيار في انفاذ اقصى العقوبة او ادناها او وسطها على حسب واقعات الجريمة وما اتى عنها من عظيم الاذى او من خفيفهِ . ولكل اذًى عقاب

تمّ الجزؤ الاول



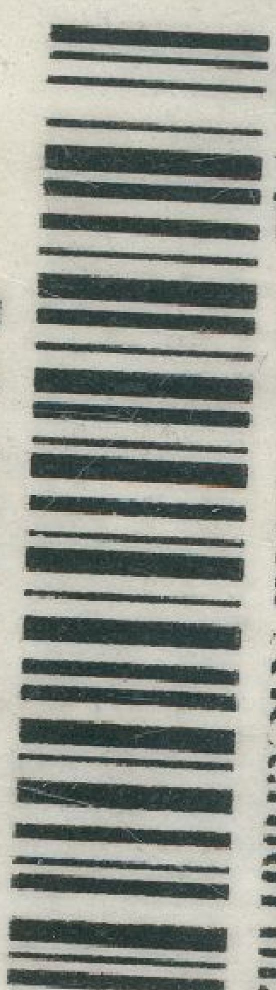
تصحيح خطاء

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧	٣	معتوق	معتَق
١٨	١٩	العمومية	العقوبية
٢٢	٤	سبتمبر	٣١ اغسطس
٢٤	١١	تعداد	تعدُّد
٣١	١٨	واصخم	واضخم
٥٦	١٦	ما نصّ عليها	ما نص عليهِ
٥٧	١٣	عمآئهُ	عمىً
٩٨	١٤	يتكاَف	بكلَف
١١١	٥	صرّح لهُ	أُذِن لهُ
١٢٩	٩	على الشيخ	على الشيخوخة
١٥١	١١	في المادة ١٤٤	المادة ٤٤
١٦٥	٣	المبنية	المبينة
١٩٣	١	الاجارة	والاجارة
٢١١	٦	حده	وحده
٢١١	١٤	باهونهِ وأدناه	باهونها وادناها
٢١٣	١٢	بالاشال	بالاشغال
٢٢٢	٦	المصرة	المضرة
٢٨٠	١	لما يفرد	لم يفرد
٢٨٠	٩	قصارها	قصاراها

تصحيح خطاء

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣١٠	٣	عوائدها	اموالها
٣١٧	٧	قد اخذ المال	اخذ المال
٣٢٩	١٦	من غير عقوبة	من غير عقوبة بدنية
٣٣٠	٧	لوظائفم	لوظائفهم
٣٥٢	١٨	ولا تحق عليها	ولا تحق عليه
٣٥٨	٢	العقربة	العقوبة
٤٢٥	١٧	بخمتهم	بخدمتهم
٤٥٦	١٧	لما انقلبت	لما انقلب

وربما فرطت غلطات طبع اخرى في تضاعيف الكتاب ولكنها متداركة لا تخفى على فطنة المطالع


Bibliotheca Alexandrina
0443316